الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الأطعمة والأشربة - كتاب الميراث

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فضل الحسيني

المجزء الثامن عشر

دار الزهراء
بيروت - لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

شبكة الفكر
alfeker.net

جَميعُ الحُقوقِ محفُوظة

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠
E-mail:adwaaprintings@hotmail.com

الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

تابع كتاب الأطعمة والأشربة - كتاب الميراث

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فخر الحسيني

الجزء الثامن عشر

دار الأضواء
بيروت - لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تابع كتاب الأطعمة والأشربة

(وهنا مسائل:)

(الأُولى[١]: تحرم الميتة)

مسائل

الأولى: حرمة الميتة وما يحلّ منها

(١) أي المسألة الأُولى من المسائل.

والميتة شرعاً هي التي خرجت روحها بغير التذكية المعتبرة، وهي ممّا يحرم أكلها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وللأخبار الكثيرة التي سيمرّ عليك بعضها.

ويحرم الانتفاع بها بما فيه التكسب بلا خلاف في ذلك لخبر تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث: (أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومُحرّم، لأنّ ذلك منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام)[١]، وتقدم البحث في حرمة الانتفاع بها في كتاب التجارة. نعم يستثنى من الميتة التي هي طاهرة العين حال الحياة ما لا تحله الحياة، فلا يصدق عليه =

(١) الوسائل الباب - ٢ - أبواب ما يكتسب به حديث ١.

أكلاً واستعمالاً[١] (إجماعاً، وتحلّ منها)[٢] عشرة أشياء متّفق

= الموت الذي هو السبب في التحريم، وما لا يحلّه الحياة هو الصوف والشعر والوبر والريش والعظم والظلف والسن والقرن والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة واللبن.

فقد ورد في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر، وكلّ شيء يُفصل من الشاة والدابة فهو ذكيٌّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه)[١] ومرسل الصدوق قال الصادق عليه السلام: (عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن والحافر والعظم والسنّ والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض)[٢]، وخبر الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (العظم والشعر والصوف والريش كلُّ ذلك نابت لا يكون ميتاً، وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ قال: لا بأس بأكلها)[٣].

(١) أي تحرم الميتة من حيث الاستعمال أيضاً، فلا يجوز جعل جلد الميتة فراشاً، وكذا لا يجوز جعله ظرفاً أو حذاءً، وكذا لا يجوز جعل شحم الميتة صابوناً.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الميتة. يعني تحلّ من الميتة عشرة أشياء:

الأوّل: الصوف.

الثاني: الشعر.

الثالث: الوبر.

الرابع: الريش.

الخامس: القرن.

السادس: الظفر.

السابع: الظلف.

الثامن: السنّ. =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.

عليها[١]، وحادي عشر مختلف فيه[٢]، وهي[٣] **(الصوف[٤] والشعر والوبر والريش، فإن)** جُزَّ[٥] فهو طاهر، وإن **(قُلِع[٦] غُسِل أصله)** المتّصل بالميتة، لاتّصاله[٧] برطوبتها **(والقَرن[٨] والظفر[٩] والظِلف**

= **التاسع**: البيض.

العاشر: الأنفحة.

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى قوله «عشرة أشياء». يعني أنّ حلّيّة هذه الأشياء العشرة إجماعيّة بين الفقهاء.

(٢) أي الحادي عشر - وهو لبن الميتة الذي سيذكره - مختلف فيه بين الفقهاء، قال بعض بحلّه والآخر بحرمته.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العشرة.

(٤) يستعمل الصوف في الغنم، والشعر في المعز، والوبر في الإبل، والريش في الطيور.

(٥) قوله «جُزَّ» بصيغة المجهول بمعنى «قُطع»، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى كل واحد من الصوف وما عطف عليه.

(٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى كل واحد من الصوف وما عطف عليه. يعني يجب غسل أصل كل واحد منها في صورة القلع عن جلد الميتة.

(٧) أي لاتّصال أصل ما ذكر برطوبة الميتة. للأمر به كما في صحيح حريز المتقدم، وهو محمول على ما لو كان مقلوعاً لعدم الأمر بالغَسل لو كان بالجزّ كما في خبر أبي إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام (لا يُنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّما كان من السخال الصوف إن جُزّ، والشعر والوبر والقرن ولا يُتعدى إلى غيرها إن شاء الله)[١].

والضمير في قوله «برطوبتها» يرجع إلى الميتة.

(٨) القَرَن، ج قُرُن: الزيادة العظيمة التي تنبت في رؤوس بعض الحيوانات (المنجد).

(٩) الظُفْر والظِفْر والظُفُر، ج أظفار وجج أظافِير: مادّة قرنيّة تنبت في أطراف الأصابع (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

والسِنّ[١] والعظم، ولم يذكره[٢] المصنّف ولا بدّ منه، ولو أبدله بالسنّ[٣] كان أولى، لأنّه[٤] أعمّ منه إن لم يُجمع[٥] بينهما كغيره[٦].

وهذه[٧] مستثناة من جهة الاستعمال، وأمّا الأكل فالظاهر جواز ما لا

(١) السِنّ، ج أسْنان وأسِنَّة وأسُنّ: عظم نابت في فم الحيوان، والكلمة مؤنّثة (المنجد).

والظلف للدابة كالقدم للإنسان.

(٢) الضمير في قوله «لم يذكره» يرجع إلى العظم. يعني كان من اللازم أن يذكر المصنّف رحمه الله عظم الميتة أيضاً، لأنّه أيضاً من المستثنيات من الميتة.

(٣) يعني لو كان المصنّف أبدل العظم بالسنّ كان أولى.

ووجه الأولوية أن العظم أعم من السن، فبذكر العظم يدخل السن، بخلاف العكس فبذكر السن لا يدخل العظم، لأنّ السنّ عظم خاص فلا يدخل غيره.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى العظم، وفي قوله «منه» يرجع إلى السنّ. يعني أنّ العظم أعمّ من السنّ.

(٥) بصيغة المجهول، والضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى السنّ والعظم. يعني أنّ العظم والسنّ لو ذكرا معاً فالعظم لا يشمل السنّ، بخلاف ما إذا أُفرد العظم بالذكر، فإنّه يشمل السنّ.

(٦) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى العظم. يعني مثل غير العظم من العمومات إذا لم تجمع مع الخاصّ، كما أنّ الحيوان إذا ذكر مع الإنسان لم يشمله، وإذا أُفرد شمله، كما هو الحال في الفقير والمسكين، فإنّهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا.

وفي بعض حواشي الكتاب أي كغير المصنف مثل المحقق في الشرائع حيث ذكر السن واكتفى به عن العظم عند عدم الجميع بينهما في الذكر.

(٧) المشار إليه في قوله «هذه» هو ما ذكر من الصوف وما عطف عليه. يعني أنّ هذه مستثناة من الميتة من حيث الاستعمال، بمعنى جواز استعمال ذلك، لا من حيث الأكل.

يضرّ منها[١] بالبدن، للأصل[٢]، ويمكن دلالة إطلاق العبارة[٣] عليه، وبقرينة[٤] قوله: (**والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى**) الصلب[٥]، وإلاّ[٦] كان بحكمها.

(والأنفِحَة)[٧]، - بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد تكسر

(١) أي لو كان أحد ما ذكر من المستثنيات غير مضرّ بالبدن جاز أكله أيضاً.

(٢) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة في الأشياء.

(٣) أي إطلاق عبارة المصنّف رحمه الله حيث قال «وتحلّ منها» يشمل الأكل أيضاً. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأكل.

(٤) عطف على قوله «للأصل». يعني أنّ الظاهر من العبارة هو جواز أكل ما ذكر بدليلين:
أ: أصالة الإباحة.
ب: بقرينة قوله «والبيض... إلخ»، حيث إنّ البيض استثني من الميتة من حيث الأكل أيضاً لا من حيث الاستعمال خاصّةً.

(٥) قوله «الصلب» صفة لقوله «القشر». يعني يحلّ بيض الميتة في صورة اكتسائه القشر الأعلى الشديد.
لخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (في بيضة خرجت من أُست دجاجة ميتة، قال: إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها)[١]، وبه يُقيّد إطلاق غيره كخبر الحسين بن زرارة المتقدم[٢].
الصُلْب، ج أصْلاب وأصْلُب وصِلَبَة: الشديد (المنجد).

(٦) يعني لو لم يكتس البيض قشره الأعلى كان بحكم الميتة في الحرمة.
واسم «كان» هو الضمير العائد إلى البيض، والضمير في قوله «بحكمها» يرجع إلى الميتة.

(٧) هذه الكلمة ثابتة في كتب اللغة على حالات ثلاث: الإنْفَحَة والإنْفِحَة والإنْفَحَّة، وأمّا معناها فمذكور في الشرح. =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.

الفاء[١] -.

قال في القاموس: هي شيء يُستخرج من بطن الجدي[٢] الراضع

= ولا خلاف بينهم في طهارتها للأخبار:

منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت، قال عليه السلام: لا بأس به)[١]، وخبر الحسين بن زرارة (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ والميتة والبيضة من الميتة وأنفحة الميتة فقال: كلٌّ هذا ذكيّ)[٢]، وخبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: (أنّ قتادة قال له: أخبرني عن الجبن، فقال: لا بأس به، فقال: أنّه ربما جُعلت فيه أنفحة الميت، فقال: ليس به بأس إنّ الأنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنّما تخرج من بين فرث ودم)[٣].

نعم أُختلف في المراد منها فقيل: إنها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع، وهو المعروف بين الأصحاب كما في كشف اللثام وهو المنقول عن القاموس والتهذيب وقيل كما عن السرائر والتنقيح للفاضل المقداد والمسالك للشارح في باب الأطعمة أنها كرش الجدي الذي لم يأكل أو كرش الحمل وهو المنقول عن الصحاح والجمهرة لابن دريد، والظاهر كما عن الجواهر إتحاد التفسيرين لما عن الفيومي في المصباح (لا يكون الأنفحة إلّا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يُعصر في صوفةٍ مُبتلّة فيغلظ كالجبن، ولا يُسمى إنفحة إلّا وهو رضيع، فإذا رعى قيل: استكرش، أي صارت أنفحته كرشاً) انتهى وهو ظاهر في أن الأنفحة التي هي شيء أصغر قبل الأكل هي نفسها كرشه بعد الأكل.

(١) أي تكسر الفاء والهمزة معاً.

(٢) الجَدْي، ج أجْدٍ وجِداء وجِدْيان: ولد المعز في السنة الأُولى (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - أبواب الطعمة المحرمة حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

أصفر[١] فيُعصَر في صوفةٍ. فيغلُظ كالجبن[٢]، فإذا أَكَلَ الجدي فهو كَرْشٌ[٣]، وظاهر أوّل التفسير[٤] يقتضي كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة[٥]، فتكون من جملة ما لا تحلّه الحياة[٦].

وفي الصحاح: الإنفحة كِرش الحمل[٧] أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أُكل فهي كرش[٨]، وقريب منه ما في الجمهرة[٩]، وعلى هذا[١٠] فهي مستثناة ممّا تحلّه الحياة[١١].

وعلى الأوّل فهو[١٢] طاهر

(١) أي الشيء الخارج من بطن الجدي يكون لونه أصفر.

(٢) الجُبُن والجُبْن والجُبُنّ: ما جمد من اللبن، والقطعة منه جُبْنَة (المنجد).

(٣) الكِرْش والكَرْش، ج كُرُوش: هي لذي الخفّ والظلف وكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان (المنجد).

(٤) أي ظاهر أوّل قوله في القاموس: «هي شيء يستخرج من بطن الجدي... إلخ». يقتضي كون الإنفحة هي اللبن الذي استحال في جوف الجدي.

(٥) السَخْلَة، ج سَخْل وسِخال وسُخْلان وسِخْلَة: ولد الشاة (المنجد).

(٦) فإذا كان من أجزاء الميتة التي لا تحلّها الحياة جاز استعماله وأكله.

(٧) الحَمَل، ج حُمْلان وأحْمال: الخروف، وقيل: هو الجذَع من أولاد الضأن (المنجد).

(٨) وهذا المعنى يطابق ما نقله الشارح رحمه الله قبل أسطر عن القاموس.

(٩) الجَمْهَرَة: اسم كتاب في اللغة، صنّفه ابن دريد (أبو بكر محمّد الأزديّ)، وهو لغويّ شاعر، وكتابه هذا أشهر المعاجم التي صنّف في القرون الأُولى بعد كتاب «العين»، (راجع أعلام المنجد).

(١٠) المشار إليه في قوله «هذا» هو تفسير الصحاح والجمهرة لمعنى الإنفحة.

(١١) فبناءً على التفسير الثاني يستثنى الإنفحة من الأجزاء التي تحلّها الحياة.

(١٢) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الإنفحة، والتذكير إنّما هو لكون المراد منه اللبن المستحيل.

وإن لاصق[١] الجلد الميّت، للنصّ[٢].

وعلى الثاني[٣] فما في داخله[٤] طاهر قطعاً، وكذا ظاهره بالأصالة.

وهل ينجس[٥] بالعَرَض بملاصقة الميّت؟ وجهٌ[٦]، وفي الذكرى: الأولى تطهير ظاهرها[٧]، وإطلاق النصّ[٨] يقتضي الطهارة مطلقاً[٩].

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الأنفحة. يعني بناءً على كون المراد من الإنفحة هو اللبن المستحيل يحكم بالطهارة وإن لاصق جلد الميتة الذي هو نجس.

(٢) المراد من «النصّ» هو خبر أبي حمزة الثمالي المتقدم.

(٣) المراد من «الثاني» هو تفسير صاحب الصحاح والجمهرة لمعنى الإنفحة حيث قالا: هو كرش الحمل أو الجدي الذي حلّت فيها الحياة.

(٤) الضمير في قوله «داخله» يرجع إلى الكرش، وكذا الضمير في قوله «ظاهره». يعني أنّ ما في داخل الكرش وكذا ما في ظاهره طاهران بالأصالة لأنه من أجزاء الأنفحة المستثناة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الكرش. يعني هل يحكم بنجاسة ظاهر الكرش بالعرض بملاصقته للميتة النجسة أم لا؟ فيه وجهان.

(٦) يعني أنّ أحد الوجهين هو الحكم بنجاسة ظاهر الكرش.

(٧) يعني قال المصنّف ﷺ في كتابه (الذكرى): الأُولى هو الحكم بتطهير ظاهر الأنفحة.

(٨) هذا هو الوجه الثاني، وهو الحكم بطهارة الإنفحة، استناداً إلى إطلاق النصّ. والمراد من «النصّ» هو ما نقلناه عن أبي حمزة الثمالي.

(٩) أصالةً وعرضاً ظاهراً وباطناً، ولقد أجاد صاحب الجواهر حيث قال: (وكيف كان فالظاهر وجوب غسلها من ملاقاة رطوبة الميتة وفاقاً للمحكي عن الشهيد الثاني في بعض فوائده - إلى أن قال - لتنجسها بها كما هي القاعدة في كل ما لاقى نجساً برطوبة، واحتمال استثناء الأنفحة لإطلاق ما دلّ على طهارتها سيما مع عدم ذكر الأكثر وجوب الغَسل وقد نصوا عليه في مثل الصوف المقلوع يدفعه ظهور سياق تلك المطلقات في إرادة عدم النجاسة الذاتية كباقي أجزاء الميتة، ولعل عدم تعرض الأصحاب إتكالاً منهم على القاعدة) انتهى.

نعم، يبقى الشكّ في كون الإنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل[١] أو الكِرش[٢] بسبب اختلاف أهل اللغة؟ والمتيقّن منه[٣] ما في داخله. لأنّه[٤] متّفق عليه.

(واللبن)[٥] في ضرع الميتة (على قول مشهور)[٦] بين الأصحاب،

(١) كما فسّره بذلك في كتاب القاموس.

(٢) كما فسّراه بذلك في كتابي الصحاح والجمهرة.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الاستثناء. يعني أنّ المتيّقن من الإنفحة المستثناة هو ما في داخل الإنفحة، فلا يحكم بطهارة ظاهرها.

(٤) الضمير في قوله يرجع «لأنّه» يرجع إلى ما في بطن الإنفحة. يعني أنّ المتيّقن المتّفق عليه هو دخول ما في داخل الإنفحة في تفسير الإنفحة.

(٥) عطف على قوله «الإنفحة». يعني يحلّ من الميتة اللبن في ضرعها على قول مشهورفي مقابل القول بعدم حلّه.

(٦) اللبن لا ينجس وإن لاقى ضرع الميتة على المشهور كما في البيان وفي الدروس أن القائل بخبر المنع نادر، لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: لا بأس به)[١].
ويعارضه خبر وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام (أنّ علياً عليه السلام سُئل عن شاة ماتت فحُلب منها لبن؟ فقال عليٌّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً)[٢] مضافاً إلى قاعدة نجاسة ملاقي النجس، فهو منجبر بها وإلّا فراوي الخبر - أعني وهب - قد قيل في حقه أنه أكذب البرية، لذلك عمل به جماعة منهم العلامة والمحقق الثاني بل عن المنتهى أنه المشهور، وفي السرائر أنه نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا، لأنه مائع في ميتة ملامسٌ لها.
ومع ذلك كلّه فلم يثبت انجبار خبر وهب بعمل الأصحاب، ولا بد من ردّه عند التعارض لأنه موافق لمذهب العامة، ولعله لذلك عمل المشهور بخبر الطهارة =

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ١١.

ومستنده[١] روايات.

منها صحيحة[٢] زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الإنفحة تُخرج من الجدي الميّت، قال: «لا بأس به»، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت[٣]، قال: «لا بأس به»، وقد روي نجاسته صريحاً في خبر آخر[٤]، ولكنّه ضعيف السند، إلاّ أنّه[٥] موافق للأصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة، وكلّ نجس حرام[٦].

ونسبة القول[٧] بالحلّ إلى الشهرة تشعر بتوقّفه[٨] فيه، وفي الدروس

= بالإضافة إلى صحة سنده، على أننا نمنع نجاسة المائع إذا لاقى الميتة على أي وجهٍ ولو كان في الباطن، بل المتيقن هو نجاسته إذا لاقاها ظاهراً لا باطناً.

(١) أي مستند الحكم بحلّ اللبن الذي في ضرع الميتة هو روايات.

(٢) الصحيحة تقدمت.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الشاة.

(٤) الخبر الدالّ على تحريم لبن الميتة هو خبر وهب المتقدم وفيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً.

قال صاحب الوسائل رحمه الله: حمله الشيخ على التقيّة.

أقول: هذا الخبر - كما تراه - لا يدلّ على أزيد من الحرمة، ولا دلالة له ولو إشارةً إلى النجاسة المدّعاة، وما عثرت - مهما تتبّعت - على رواية دالّة على النجاسة، ومن المعلوم من قواعد الفقه عدم الملازمة بين الحرمة والنجاسة.

(٥) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الخبر الضعيف. يعني أنّه موافق للأصل والقاعدة.

(٦) فإذا حكم بنجاسة اللبن في ضرع الميتة حكم بحرمته.

(٧) يعني أنّ نسبة المصنّف رحمه الله القول بحلّ اللبن في ضرع الميتة إلى المشهور في قوله «على قول مشهور» تشعر بتوقّفه في الحكم بنجاسته.

(٨) الضمير في قوله «بتوقّفه» يرجع إلى المصنّف، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الحلّ.

جعله[١] أصحّ. وضعّفَ[٢] رواية التحريم وجعل القائل بها نادراً وحملها[٣] على التقيّة.

(و لو اختلط الذكيّ)[٤] من اللحم وشبهه[٥] (**بالميّت**) ولا سبيل إلى تمييزه[٦] (**اجتنب الجميع**)، لوجوب اجتناب الميّت، ولا يتمّ[٧] إلاّ به، فيجب.

وفي جواز بيعه على مستحلّ الميتة قول[٨]،

(١) يعني أنّ المصنّف جعل في كتابه (الدروس) الحكم بحلّ لبن الميتة أصحّ القولين.
قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس: «ويحلّ من الميتة البيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة واللبن على الأصحّ، ورواية التحريم ضعيفة، والقائل بها نادر، وحملت على التقيّة».

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.

(٣) أي حمل المصنّف رحمه الله رواية التحريم على التقيّة.

(٤) أي لو اختلط المذكّى من اللحم بلحم الميتة وكانت الشبهة محصورة ولم يوجد طريق إلى تمييزه وجب الاجتناب عن الجميع.

(٥) أي اشتبه شبه اللحم، مثل الكبد والأمعاء.

(٦) الضمير في قوله «تمييزه» يرجع إلى الذكيّ.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الاجتناب، والضمير في قوله «به» يرجع إلى اجتناب الجميع. يعني لا يتمّ الاجتناب عن الميتة إلاّ باجتناب جميع أطراف الشبهة، كما هو شأن سائر موارد الشبهة المحصورة.
لما ثبت في محله من وجوب الاجتناب عن جميع أطراف الشبهة المحصورة إذا كانت تحريمية المؤيد بالنبوي (ما اجتمع الحلال والحرام إلّا وغلب الحرامُ الحلال)[١].

(٨) قد ثبت حرمة الميتة أكلاً واستعمالا حتّى البيع، ولكن وقع البحث بينهم في جواز بيع الذكي المشتبه بالميت على مستحل الميتة كالكافر أو لا، وذهب الشيخ في =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

.....

= النهاية وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف إلى الجواز لصحيح الحلبي (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكيّ بالميت باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه)[١] وحسنة الحلبي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن رجل كان له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة والذكيّ اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه، فإنه لا بأس به)[٢] وهذا الخبر حسن عند جماعة لاشتماله على إبراهيم بن هاشم الذي لم يمدح ولم يذم، وقد عرفت أنه من شيوخ الإجازة وهذا ما يُغني عن التوثيق وعليه فالخبر صحيح.

ومال المحقق إلى الجواز إن قُصد بيع المذكى حسب، وأشكل عليه الشارح في المسالك بأنه مع عدم التمييز بين الذكيّ والميت يكون المبيع مجهولاً، ولا يمكن إقباضه فلا يصح بيعه، وهذا الإشكال قد تعرض له العلامة في المختلف ورده بأنه ليس بيعاً حقيقياً، بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغاً، وإنما أُطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصورة من حيث إنه بذل مال في مقابلة عوض.

وأُشكل عليه بأن مستحلّ الميتة أعم ممّا يُباح ماله، فلو كان ذمياً لكان ماله محترماً فلا يصح إطلاق القول ببيعه على مستحل الميتة لأنه استنقاذ مال الكافر من يده برضاه، ولذا مال في الدروس إلى طرح الخبرين لمخالفتهما إلى إطلاق النصوص المتقدمة الدالة على حرمة بيع الميتة وحرمة ثمنها والذهابُ إلى تعرّف اللحم بالعرض على النار بالانبساط والانقباض كما في اللحم المطروح المشتبه لخبر إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً، لم يدر أذكيّ هو أم ميت؟ فقال: فاطرحه على النار فكلُ ما انقبض فهو ذكي، وكلُ ما انبسط فهو ميت)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٧ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

مستنده[١] صحيحة الحلبيّ[٢] وحسنته[٣] عن الصادق عليه السلام، وردّه[٤] قوم، نظراً إلى إطلاق النصوص[٥] بتحريم بيع الميتة.

= وفيه أن العرض على النار علامة للمطروح الذي لم يعلم بأجمعه أنه مذكى أو ميتة، وهذا أجنبي عن مقامنا الذي هو قد اختلط فيه الذكيّ بالميت، ودعوى عدم الفرق بينهما قياس لا نقول به.

هذا وابن إدريس قد طرح الخبرين على أصله من عدم العمل بالخبر الواحد، وأعمل القواعد الدالة على حرمة بيع الميتة، فلم يجوز بيع الجميع المحصور لمستحلّ الميتة ولكن المقدس الأردبيلي في مجمع البرهان قد نسب العمل بالخبرين إلى الشهرة، بالإضافة إلى صحة سندهما فلا بدّ من العمل بهما. ويكون هذا استثناءً من تحريم بيع الميتة.

(١) يعني أنّ مستند القول بجواز بيع المشتبه على من يستحلّها مثل الكفّار روايتان عن الحلبيّ، إحداهما صحيحة والأخرى حسنة.

إيضاح: الرواية الصحيحة هي التي كل واحد من رواتها عدل إماميّ، والرواية الحسنة هي التي كل واحد من رواتها إماميّ ممدوح وإن لم يبلغ المدح حدّ التعديل.

- من حواشي الكتاب: نبّه بقوله «مستنده صحيحة الحلبيّ وحسنته» على فائدة، وهي أنّ المصنّف جعل الرواية من الصحيح، والعلاّمة رحمه الله في المختلف وغيره جعلها من الحسن، وكلاهما حسن، لأنّها وردت بطريقين، أحدهما حسن والآخر صحيح، وكان ما ذكره المصنّف من أنّها صحيحة أولى (من الشارح رحمه الله).

(٢) صحيحة الحلبّي تقدمت.

(٣) حسنة الحلبيّ تقدمت أيضاً.

(٤) أي ردّ القول بالجواز قوم من الفقهاء.

(٥) يعني أنّ قوماً من الفقهاء ردّوا القول بجواز بيع الميتة المشتبهة على المستحلّ، استناداً إلى إطلاق النصوص الدالّة على تحريم بيع الميتة مطلقاً منها ما عن الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول عن الصادق رحمه الله أنّه سُئل عن معائش العباد، فقال: . . . وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو=

وتحريم ثمنها[١].

واعتذر العلاّمة عنه[٢] بأنّه ليس ببيع في الحقيقة، وإنّما هو استنقاذ مال الكافر برضاه[٣].

ويُشكل[٤] بأنّ مِن مستحلّيه[٥] من الكفّار مَن لا يحلّ ماله كالذمّيّ[٦].

وحسّنه[٧] المحقّق مع قصد بيع الذكيّ حسب، وتبعه[٨] العلاّمة أيضاً.

ويشكل[٩] بجهالته

= منهيّ عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه... نظير البيع بالربا أو البيع للميتة...[١].

ومنها ما عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغيّ والرشوة في الحكم وأجر الكاهن[٢].

(١) الضمير في قوله «ثمنها» يرجع إلى الميتة.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى جواز بيع المشتبه على المستحلّ. يعني أنّ العلاّمة رحمه الله اعتذر عن الحكم المذكور بأنّ بيعها على المستحلّ ليس بيعاً في الحقيقة، وإنّما هو أخذ مال الكافر بهذا العنوان والحيلة!

(٣) الضمير في قوله «برضاه» يرجع إلى الكافر.

(٤) أي يشكل ما اعتذر به العلاّمة رحمه الله.

(٥) الضمير في قوله «مستحلّيه» يرجع إلى المشتبه من الميتة.

(٦) فإنّ الكافر الذمّيّ وإن كان مستحلاً للميتة، لكن لا يحلّ أخذ ماله، لكونه محترماً.

(٧) الضمير في قوله «حسّنه» يرجع إلى جواز بيع المشتبه على من يستحلّ الميتة. يعني أنّ المحقّق رحمه الله حسّن جواز البيع بشرط أن يقصد البائع بيع الذكيّ خاصةً.

(٨) أي تبع العلاّمة رحمه الله المحقّق رحمه الله في اشتراط قصد بيع الذكّي في الجواز.

(٩) أي يشكل اشتراط قصد بيع الذكيّ، لكونه مجهولاً.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

وعدم إمكان تسليمه[١] متميّزاً، فإمّا أن يُعمل بالرواية[٢] لصحّتها[٣] من غير تعليل، أو يحكم بالبطلان[٤].

(وما أُبين[٥] من حيّ يحرم أكله واستعماله كأليات[٦] الغنم)، لأنّها[٧] بحكم الميتة.

(١) أي لعدم إمكان تسليم الذكيّ بعينه.

(٢) أي الروايتين اللتين نقلناهما عن الحلبيّ سابقاً.

(٣) بمعنى أنّه إمّا يجب العمل بالرواية لكونها صحيحة، بلا تعليل كونه بيعاً صوريّاً واستنقاذاً لمال الكافر، وإمّا يحكم ببطلان البيع أصلاً.

(٤) أي ببطلان هذه المعاملة رأساً بعد ردّ الرواية كما فعل ابن إدريس.

(٥) أي الأجزاء التي تقطع وتنفصل عن حيوان حيّ فهي في حكم الميتة، فيحرم أكلها واستعمالها.

(٦) الأليات جمع، مفرده الألية.
الأَلْيَة مثنّاها أَلْيان بدون تاء، ج ألايا وأَلَيات: العجيزة ما ركب العجزَ وتدلّى من شحم ولحم (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الأليات.
فما أُبين من الحيّ من أجزائه التي تحلها الحياة فهو ميتة كأليات الغنم كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في أليات الضأن تقطع وهي أحياء قال: إنّها ميتة)[١]، وخبر الكاهلي (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قطع أليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما قُطع منها ميّت لا ينتفع به)[٢].
وإذا ثبت أنه ميت فقد تقدم حرمة أكل الميتة وحرمة استعمالها، ومن جملة موارد استعمال أليات الغنم الاستصباح بها تحت السماء هذا من جهة ومن جهة أُخرى لم يُعبّر الشارح بأنها ميتة بل عبّر أنها بحكم الميتة، لأنها مأخوذة من حيّ فهي بحكم الميتة حينئذٍ.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - أبواب الذبائح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(ولا يجوز الاستصباح بها[١] تحت السماء)، لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقاً[٢]، وإنّما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الأدهان[٣] لا بما نجاسته ذاتيّة[٤].

(الثانية[٥]: تحرم من الذبيحة[٦] خمسةَ عشر)

(١) أي لا يجوز الاستصباح بالأليات المبانة من الحيوان الحيّ تحت السماء.

(٢) أي سواء كان الانتفاع بالاستصباح أم بغيره.

(٣) يعني أنّ جواز الاستصباح يختصّ بالأدهان المتنجّسة التي تعرض لها النجاسة لا بما تكون نجاستها ذاتيّة، مثل المبانة من الحيّ.

(٤) والفارق النص وقد تقدم البحث في المتنجس عرضاً من الدهن في أول المكاسب وتقدم هناك جواز الاستصباح به تحت السماء على المشهور ولا يجوز تحت الظلال.

الثانية: ما يحرم من الذبيحة

(٥) أي المسألة الثانية من المسائل التي قال عنها «وهنا مسائل».

(٦) يعني تحرم من الحيوان المذكّي بالذبح الشرعيّ خمسة عشر شيئاً:

الأوّل: الدم.

الثاني: الطحال.

الثالث: القضيب.

الرابع: الأُنثيان.

الخامس: الفرث.

السادس: المثانة.

السابع: المرارة.

الثامن: المشيمة.

التاسع: الفرج.

العاشر: العلباء.

الحادي عشر: النخاع.

شيئاً[١]:

الثاني عشر: الغدد.

الثالث عشر: ذات الأشاجع.

الرابع عشر: خرزة الدماغ.

الخامس عشر: الحدق.

(١) قد ذكر في الجواهر عدم الخلاف في تحريم خمسة أُمور من الذبيحة، وهي: القضيب وهو الذكر، والأُنثيان وهما البيضتان، والطحال بكسر الطاء، والفرث والدم فلا ينافي ذلك اقتصار المفيد وسلّار على ذكر الثلاثة الأُول، لأنّ حكم الفرث والدم هو الحرمة للإستخباث والنصوص الآتية، ولا ينافي ذلك تعبير ابن الجنيد عن الطحال بأنه مكروه لأنّ مراده منه الحرمة.

ويدل على تحريم هذه الخمسة أخبارٌ.

منها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأُنثيان والحياء والمرارة)[١]، ومرسل محمد بن جمهور عن أبي عبد الله عليه السلام (حرم من الذبيحة عشرة أشياء، وأُحل من الميتة عشرة أشياء، فأما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والأُنثيان والرحم والظلف والقرن والشعر، وأما الذي يحلّ من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والريش)[٢]، وخبر إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام (لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة، وهي موضع الولد والطحال، لأنه دم، والغدد مع العروق، والمخّ الذي يكون في الصلب، والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم)[٣] ومثله كثير واختلفوا في المثانة، وهي مجمع البول، والمرارة وهي التي تجمع المرة الصفراء مُعلّقة مع =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، ٢٠.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(الدم والطِحال)[١] - بكسر الطاء - **(والقضيب)** وهو الذكر **(والأُنثيان)** وهما البيضتان **(والفرث)**[٢] وهو الروث في جوفها[٣]

= الكبد كالكيس، والمشيمة وهي موضع الولد تخرج معه، والفرح، والعلباء بكسر العين، وهما عصبان عريضان ممدودان من الرقبة إلى أصل الذَنَب، والنخاع وهو الخيط الأبيض الذي في وسط فقار الظهر، وهو الذي لا قوام للحيوان بدونه، والغدد وهي كل عقدة في الجسد يطاف بها شحم، وتكون في اللحم تشبه البندق في الأغلب، وذات الأشاجع، وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظهر الكف، وخرزة الدماغ بقدر الحصة في وسطه، يخالف لونها لونه، تميل إلى الغبرة، والحدق وهي الناظر من العين لا جسم العين كله، فعلى المشهور التحريم، وعن المحقق في الشرائع والنافع والعلامة والشارح في المسالك كراهة الفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق، لضعف أخبارها.

وفيه أنها منجبرة بعمل الأصحاب ولكونها من الخبائث، وعلى كلٍ فمن جملة الأخبار الدالة على الأمور المذكورة خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام (حُرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة)[١] ومرفوع الواسطي قال: (مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب)[٢].

فكل ما ذُكر قد ورد في الأخبار إلّا ذات الأشاجع فقد اعترف صاحب الجواهر وغيره بعدم الوقوف على نص فيها اللهم إلّا أن يتمم الحكم بعدم القول بالفصل.

(١) الطِحال، ج أَطْلِحَة وطُحْل وطحالات: غدّة إسفنجيّة في يسار جوف الإنسان وغيره من الحيوانات لازقة بالجب (المنجد).

(٢) الفَرْث: السرجين ما دام في الكرش، ج فُرُوث (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «جوفها» يرجع إلى الذبيحة.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(والمثانة)[١] - بفتح الميم - وهو مجمع البول **(والمرارة - بفتح الميم - التي تجمع المِرّة الصفراء - بكسرها**[٢] **معلّقةٌ**[٣] **مع الكبد كالكيس**[٤] **(والمشيمة)**[٥] - بفتح الميم - بيت الولد، وتسمّى الغِرس[٦] - بكسر الغين المعجمة - ، وأصلها[٧] مَفْعِلَة، فسكنت الياء **(والفرج)** الحياء[٨] ظاهره وباطنه **(والعِلْباء)** بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحّدة فالألف الممدودة - عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عَجَبَ[٩] الذَنَب **(والنخاع)** - مثلّث النون[١٠] - الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خَرَزَ[١١]

(١) المَثَانَة - بالفتح - : مستقرّ البول وموضعه من الإنسان والحيوان، ج مَثانات (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «بكسرها» يرجع إلى الميم أي بكسر الميم من المرة.

(٣) يعني أنّ المرارة تكون معلّقة على الكبد.

(٤) الكِيس، ج أكْياس وكِيسَة: ما يخاط من خِرَق فتُجعل فيه الدراهم أو الحبوب ونحوها (المنجد).

(٥) المَشِيمَة: غشاء ولد الإنسان يخرج معه عند الولادة، ومنه قولهم: «ليس بمفطوم عن مشمية مفطور عليها في المشيمة»، أي إن كان مخلوقاً على طبيعة وهو في بطن أُمّه لا ينقطع عنها بعد ولادته، ج مَشِيم ومَشائِم (أقرب الموارد).

(٦) الغِرْس - بالكسر - : ما يخرج مع الولد كأنّه محاط أو جُلَيْدَة على وجهِ الفصيل ساعة يولد، فإن تركت عليه قتلته (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «أصلها» يرجع إلى المشيمة. يعني أنّ أصل المشيمة كان «مَشْيمَة» - بكسر الياء - فسكنت وكسر ما قبلها دفعاً لإلتقاء الساكنين.

(٨) أي الفرج الذي يوجب ذكره الحياء، واحترز به عن مطلق الفرج الذي لا يوجب الحياء.

(٩) العَجْب بمعنى آخر الذَنَب.

(١٠) أي يجوز كسر النون وفتحها وضمّها.

(١١) الخَرَز جمع، مفرده الخَرَزَة.
خَرَز الظهر: فقاره وكلّ فقرة من الظهر والعنق (أقرب الموارد).

السلسة في وسطها[١]، وهو الوتين[٢] الذي لا قوام للحيوان بدونه **(والغُدَد)** - بضمّ الغين المعجمة - التي في اللحم وتكثر في الشحم **(وذات الأشاجع)** وهي[٣] أُصول الأصابع التي تتصّل بعصَب ظاهر الكفّ[٤]، وفي الصحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف[٥]، والواحد[٦] أشجع **(وخرزة الدِماغ)** - بكسر الدال - وهي[٧] المخّ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً، يخالف لونها[٨] لونه، وهي [٩] تميل إلى الغبرة **(والحدق)**[١٠] يعني حبّة الحدقة، وهو الناظر من العين لا جسم العين كلّه.

(١) الضمير في قوله «وسطها» يرجع إلى السلسلة. يعني أنّ النخاع خيط لونه أبيض في وسط الظهر، يوجب نظم خرز السلسلة في وسطها.

(٢) الوَتِين كقبيل: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه، وقال ابن سيده: هو عرق لاصق بالقلب من باطنه أجمع، يسقي العروق كلّها الدم ويسقي اللحم وهو الجسد، ج وُتْن وأوْتِنَة (أقرب الموارد).

(٣) يعني أنّ المراد من «ذات الأشاجع» هو أُصول أصابع اليد المتّصلة بعصب ظهر الكفّ.

(٤) قال في المسالك بعد هذا التعريف: (والمراد منها في الحيوان ما جاوز الظلف من الأعصاب ونحوها) انتهى.

(٥) المراد من المضاف هو «ذات» في قوله «ذات الأشاجع».

(٦) يعني أنّ مفرد الأشاجع - بصيغة الجمع - هو أشجع.

(٧) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الخرزة. يعني أنّ المراد من الخرزة هو المخّ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة.
المُخّ، ج مِخاخ ومِخَخَة: نقِي العظم، ويعرف عند العامّة بالنخاع، وربّما سمّوا الدماغ مُخّاً (المنجد).

(٨) الضمير في قوله «لونها» يرجع إلى الخرزة، وفي قوله «لونه» يرجع إلى الدماغ.

(٩) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الخرزة. يعني أنّ لون الخرزة يميل إلى الغبرة.

(١٠) الحدق جمع، مفرده الحدقة.
الحَدَقَة، ج حَدَق وحَدَقات وأحْداق وحِداق: سواد العين الأعظم (المنجد).

وتحريم هذه الأشياء أجمع ذَكَرَه الشيخ غير المثانة، فزادها[١] ابن إدريس، وتبعه جماعة منهم المصنّف، ومستند الجمع غير واضح، لأنّه[٢] روايات يتلفّق من جميعها ذلك[٣]، بعض رجالها[٤] ضعيف وبعضها مجهول، والمتيّقن منها[٥] تحريم ما دلّ عليه دليل خارج كالدم[٦]، وفي معناه الطحال، وتحريمهما[٧] ظاهر من الآية، وكذا ما[٨] استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والأُنثيين والمثانة والمرارة والمشيمة، وتحريم الباقي يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي عدمه[٩]، والروايات[١٠] يمكن

(١) يعني أنّ ابن إدريس رحمه الله زاد المثانة على الأشياء المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المستند. والروايات المتلفّق منها الأشياء المذكورة كثيرة تقدم بعضها.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك».

هو تحريم هذه الأشياء أجمع، ولكن قد عرفت عدم ورود النص في ذات الأشاجع.

(٤) يعني أنّ بعض الرواة الواقعين في سند هذه الأحاديث ضعيف وبعضها مجهول.

(٥) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى حرمة الأشياء المذكورة. يعني أنّ المتيقّن من حرمة الأشياء الخمسة عشر هو حرمة ما دلّ عليه الدليل الخارج مثل الدم.

(٦) فإنّ القرآن دلّ على حرمة الدم، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣].

(٧) الضمير في قوله «تحريمهما» يرجع إلى الدم والطحال.

(٨) أي الأشياء التي تكون من الخبائث دلّ الدليل الخارج على حرمتها، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٩) يعني إذا شكّ في الدليل على حرمة شيء من المذكورات فالأصل عدمه.

(١٠) أي الروايات التي نقلنا ثلاثة منها يمكن الاستدلال بها على كراهة الأشياء المذكورة فيها.

الاستدلال بها على الكراهة، لسهولة خطبها[١] إلاّ أن يدّعى استخباث الجميع[٢].

وهذا[٣] مختار العلاّمة في المختلف، وابن الجنيد أطلق كراهة بعض هذه المذكورات، ولم ينّص على تحريم شيء، نظراً إلى ما ذكرناه[٤].

واحترز بقوله[٥]: «من الذبيحة» عن نحو السمك والجراد، فلا يحرم منه شيء من المذكورات[٦]، للأصل، وشمل ذلك[٧] كبير الحيوان المذبوح كالجزور[٨] وصغيره[٩] كالعصفور.

(١) أي لسهولة أمرها. والضمير في قوله «خطبها» يرجع إلى الكراهة.

(٢) فلو ثبت خباثه جميع الأشياء المذكورة حكم بحرمة الجميع بدليل خارج عن الروايات.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون الجميع من الخبائث. يعني أنّ العلاّمة ﵀ اختار في كتابه (المختلف) كون جميع المذكورات من الخبائث.

(٤) أي ما ذكرناه من ضعف بعض الرجال الواقعة في سند الروايات وجهالة بعض آخر منهم.

(٥) أي احترز المصنّف ﵀ بقوله «تحرم من الذبيحة» عن مثل السمك والجراد، فإنّ شيئاً منهما لا يكون ذبيحة.

(٦) أي الأشياء المذكورة المحرّمة في الذبيحة لا تحرم من السمك ومثله. والمراد من الأصل هو أصالة الإباحة في الأشياء، نعم إذا صدق عنوان الخبيث على بعضها فيحرم.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قول المصنّف ﵀. يعني أنّ إطلاق الذبيحة وعدم تقييدها بالصغر والكبر يشمل كبير الحيوان وصغيره.

(٨) الجَزُور: من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأُنثى، ج جُزُر وجَزُورات (أقرب الموارد).

(٩) أي إطلاق الذبيحة يشمل الحيوان الصغير مثل العصفور أيضاً، فالأشياء المذكورة من مثل العصفور أيضاً تحرم أو تكره على خلاف متقدّم. كما صرح بذلك غير =

ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر[١] مع عدم تمييزه[٢]، لاستلزامه[٣] تحريم جميعه أو أكثره[٤]، للإشتباه[٥].

والأجود اختصاص الحكم[٦] بالنِعَم[٧] ونحوها[٨] من الحيوان الوحشيّ دون العصفور وما أشبهه[٩].

(ويكره) أكل (الكُلا) - بضمّ الكاف وقصر الألف - جمع كُلية[١٠]

= واحد كما في الجواهر، واستشكل الشارح في هذا التعميم باعتبار عدم تمييز هذه المذكورات في صغير الحيوان كالعصفور، فيلزم من تحريم المذكورات تحريم جميعه لعدم التمييز، فالأجود اختصاص الحكم بتحريم المذكورات من خصوص الأنعام والحيوان الوحشي دون العصفور وشبهه، واستجوده سيد الرياض خصوصاً بعد اختصاص عبارة بعض الأخبار بالشاة والنعم كما في مرسل ابن أبي عمير وخبر إسماعيل بن مرارة المتقدمين[١].

(١) أي من الأشياء الخمسة عشر.

(٢) فإذا لم يمكن تمييز الأشياء المذكورة من الذبيحة أشكل الحكم بالحرمة.

(٣) الضمير في قوله «لاستلزامه» يرجع إلى التحريم مع عدم التمييز، وفي قوله «جميعه» يرجع إلى الصغير. يعني أنّ الحكم بتحريم الأشياء الخمسة عشر في الحيوان الصغير مثل العصفور يستلزم تحريم جميع لحمه.

(٤) أي تحريم أكثر لحم الصغير.

(٥) أي لاشتباه الأجزاء المحلّلة بالأجزاء المحرّمة الموجب لاجتناب الجميع.

(٦) المراد من «الحكم» هو حرمة الأجزاء الخمسة عشر المذكورة.

(٧) النَعَم، ج أنْعام وجج أناعِيم: الإبل، وتُطلق على البقر والغنم (المنجد). والمراد منها هنا هو الأنعام الثلاثة: الإبل والغنم والبقر.

(٨) أي اختصاص الحكم المذكور بأمثال الأنعام الثلاثة من الحيوان الوحشيّ، مثل البقر والحمار والظبي وغيرها.

(٩) أي ما أشبه العصفور في الحجم.

(١٠) لا خلاف ولا إشكال في كراهة أكل الكُلى لمرسل سهل عن بعض أصحابنا =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - أبواب الأطعمة المحرمة ٤ و٣.

وكُلوة - بالضمّ[١] فيهما، - والكسر[٢] لحن، عن ابن السِكّيت[٣]، وأُذنا[٤] القلب

= (أنه كره الكليتين، وقال: إنما هما مجتمع البول)[١]، وخبر محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من من غير أن يحرّمهما، لقربهما من البول)[٢].

والكُلْية مفرد، تثنيته الكُلْيتَان.

الكُلْيتان من الإنسان وكلّ حيوان: لحمتان منتبرتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين في كظرين من الشحم، وفائدتهما إفراز البول من الدم، الواحدة كُلْيَة، ج كُلْيات وكُلىً (أقرب الموارد).

(١) أي بضمّ الكاف في الكِلْيَة والكِلْوَة.

(٢) أي الكِلْيَة والكِلْوة بكسر الكاف غلط.

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الدَوْرَقيّ الأهوازيّ الإماميّ، كان نحويّاً لغويّاً أديباً حاملاً لواء العربيّة والأدب والشعر....

دخل المعزّ والمؤيّد وكان ابن السكّيت جالساً، فقال المتوكّل: يا يعقوب أيّما أحبّ إليك، ابنايَ هذان أم الحسن والحسين؟

...قيل: لمّا قال له المتوكّل تلك المقالة أجابه ابن السكّيت: والله إنّ قنبراً خادم عليّ ابن أبي طالب صلوات الله عليه خير منك ومن ابنيك، فقال المتوكّل، سلّوا لسانه من قفاه، ففعلوا ذلك به، فمات قدّس الله نفسه وعمره ثمانية وخمسون سنةً.

نعم، هذا شأن رجال الله المخلصين الذين بذلوا مهجهم ودماءهم في سبيل الله وإعلاء كلمته العليا عند سماعهم هذه الأباطيل الدالّة على نصب قائلها.

(٤) أي يكره أيضاً أُذنا القلب. وقوله «أُذنا» تثنية «أُذن»، حذفت النون بالإضافة إلى «القلب».

ولا خلاف في كراهة أكل أذني القلب لمرسل الواسطي قال: (مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن سبع أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٣.

والعروق[١].

ولو ثُقِب الطحال مع اللحم وشُوي[٢] حرم

= والغدد وآذان الفؤاد والطحال)[١] الخبر، وهو محمول على الكراهة في خصوص آذان الفؤاد، نعم أشكل الشارح في المسالك بأن حمل النهي فيه على الكراهة دون غيره ممّا لا وجهٍ له.

(١) العروق جمع، مفرده العرق.
العِرْق من البدن: أوردته التي يجري فيها الدم، ج عُرُوق وأعْراق وعِراق (أقرب الموارد).
و «العروق» هنا بالرفع عطف على قوله «الكلا»، أي يكره أكل عروق الذبيحة.
ولا خلاف في كراهة أكلها للنهي عنها في جملة من الأخبار، ومنها خبر إسماعيل بن مرار المتقدم عنهم عليهم السلام (لا يؤكل ممّا يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال: الفرج بما فيه ظاهره وباطنه - إلى أن قال - والغدد مع العروق)[٢] الخبر، وهو محمول على الكراهة، وأشكل الشارح هنا أيضاً بأن حمل النهي فيها على الكراهة دون غيرها ممّا لا وجهٍ له.

(٢) من شوى اللحم وغيره يشويه شيّاً: أي جعله شِواءً، فهو شاوٍ واللحم مشويّ.
الشِواء - بالكسر ويضمّ - : ما شوي من اللحم وغيره، أي ما عرّض لحرارة النار فنضج وصلح للأكل (أقرب الموارد).
فلو شُوي الطحال مع اللحم ولم يكن الطحال مثقوباً لم يحرم اللحم وإن كان اللحم تحت الطحال، وأما لو كان الطحال مثقوباً وشوي مع اللحم، حرم ما كان من اللحم تحته بلا خلاف فيه كما في الجواهر لموثق عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر (وسُئل عن الطحال مع اللحم في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويُرمى بالطحال، لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - أبواب الأطعمة المحرمة ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٤٩ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

ما تحته)[١] من لحم وغيره دون ما فوقه[٢] أو مساويه، **(ولو لم يكن مثقوباً لم يحرم)** ما معه[٣] مطلقاً.

هذا هو المشهور، ومستنده رواية[٤] عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، وعُلّل فيها بأنّه مع الثقب يسيل الدم من الطحال إلى ما تحته، فيحرم، بخلاف غير المثقوب، لأنّه في حجاب لا يسيل منه[٥].

(الثالثة[٦]: يحرم) تناول[٧] **(الأعيان النجسة)** بالأصالة[٨] كالنجاسات،

= وقال الشارح في المسالك: (وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلّا أنه لا بأس بالعمل بمضمونها لموافقتها الظاهر من أن الطحال يسيل دمه من الحرارة ويشرب منه ما تحته) انتهى.

(١) الضمير في قوله «تحته» يرجع إلى الطحال.

(٢) أي لا يحرم ما فوق الطحال ولا ما ساواه.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الطحال، وقوله «مطلقاً» أي سواء كان فوق الطحال أو تحته أو غيرهما.

(٤) الرواية تقدمت.

(٥) فالحرمة تدور مدار ثقب الطحال، فيحرم عند الثقب ويحلّ عند عدمه.

الثالثة: حرمة الأعيان النجسة

(٦) أي المسألة الثالثة من المسائل.

(٧) أي يحرم أكل الأعيان النجسة وشربها، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر. ولا خلاف في تحريم أكل النجس سواء كانت نجاسته أصلية كالعذرة النجسة أم بالعرض كالطعام الممتزج بشيء من النجاسات بلا خلاف فيه بل في الرياض عده من الضروريات ويشهد به الأخبار الكثيرة المتقدمة في باب الطهارة وغيرها.

(٨) احترز عمّا إذا كانت النجاسة عارضة، مثل الأعيان التي تتنجّس بالملاقات للنجاسات كالدهن المتنجّس.

وأمّا بالعرض فإنّه وإن كان كذلك[١] إلاّ أنّه يأتي، (و) كذا يحرم (المسكر)، مائعاً[٢] كان أم

(١) يعني وإن كان ما تعرضه النجاسة أيضاً محرّماً إلاّ أنّه سيأتي الإشارة إليه.

(٢) مثل الخمر والنبيذ وغيرهما من المسكرات المائعة.

فيحرم تناول الخمر، بلا خلاف فيه بين المسلمين بل هو من ضروريات دينهم للأخبار الكثيرة.

منها: صحيح إسماعيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله رجلٌ فقال: أصلحك الله أشرب الخمر شرٌّ؟ أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر ثمّ قال: وتدري لِمَ ذاك؟ قال: لا، قال: لأنه يصير في حالٍ لا يعرف معها ربّه)[١] وخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الخمر رأس كلّ إثم)[٢] بل الحرمة لكل مسكر وإن لم يكن خمراً للنبوي (كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر)[٣]، وصحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام (إنّ الله لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فَعَلَ فعلَ الخمر فهو خمر)[٤]، ومثله كثير.

وعليه فيحرم النبيذ المتخذ من التمر والبتع المتخذ من العسل والمرز المتخذ من الشعير، والنقيع المتخذ من الزبيب، تذكر هذه الأُمور مع أن المحرم كل مسكر تبعاً للنص ففي صحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر[٥].

وما كان مسكراً فقليله وكثيره حرام للأخبار.

منها: خبر كليب الأسدي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: إنّ رسول =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - أبواب الأشربة المحرمة حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

جامداً[١] وإن اختصّت النجاسة بالمائع بالأصالة[٢]، ويمكن أن يريد هنا بـ «المسكر» المائع بقرينة الأمثلة[٣]، والتعرّض[٤] في هذه المسألة للنجاسات،

= الله ﷺ خطب الناس فقال: أيها الناس! ألا إنّ كل مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام)[١] ومثله غيره.

وكذا يحرم الفقاع قليله وكثيره للأخبار الكثيرة ففي خبر الوشا (كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع؟ فقال: فكتب: حرام وهو خمر)[٢] وخبره الآخر عنه عليه السلام (كل مسكر حرام وكل مخمرٌ حرام، والفقاع حرام)[٣]، وخبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه، فإنّه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله)[٤]، وفي خبر الوشا عن الرضا عليه السلام (هي خمرة استصغرها الناس)[٥].

وكذا يحرم العصير العنبي إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه، لأنه نجس على ما تقدم في كتاب الطهارة.

(١) أي وإن كان المسكر جامداً، مثل البنج والحشيش وذلك لإطلاق النصوص الناهية عن المسكر.

(٢) بخلاف الجامد الذي يكون مائعاً بالعرض، كما إذا صبّ الماء على الجامد فصار مائعاً، فإنّه ليس بنجس ولا ينجّس.

(٣) أي الأمثلة التي يذكرها في قوله «كالخمر والنبيذ والبتع» قرينة على إرادة المائع من المسكر.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بقرينة الأمثلة». يعني يمكن إرادة المائع من المسكر بدلالة قرينتين:

أ: ذكر الأمثلة من المائعات.

ب: التعرّض في هذه المسألة للنجاسات.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

(٥) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

وذكره[١] تخصيص بعد تعميم (كالخمر)[٢]

(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى المسكر. يعني ذكر المسكر بعد قوله «الأعيان النجسة» يكون من قبيل ذكر الخاصّ بعد ذكر العامّ.
(٢) هذا وما عطف عليه أمثلة للمسكر الذي يحرم تناوله.

بعض الأخبار المحرّمة لشرب الخمر

ولا يخفى أنّ الأخبار الواردة في حرمة شرب الخمر وعقوبة من شربها كثيرة جدّاً، ننقل خمسة منها.

الأول: عن الحسين بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره، وحقّ على الله أن يسقيه من طينة بئر خبال، قال: قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزناة[١].

الثاني: عن ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه مائلاً شقّه مدلعاً لسانه ينادي: العطش العطش[٢].

الثالث: عن إسحاق وعن محمّد بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يدخلون الجنّة: السفّاك للدم وشارب الخمر ومشّاء بالنميمة[٣].

الرابع: عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر؟ قال: حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها، لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروّته وتحمله أن يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلاّ كل شرّ[٤]. =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢٥.

المتخّذ من العنب[١] **(والنبيذ)**[٢] المسكر من التمر **(والبِتَع)**[٣] - بكسر الباء وسكون التاء المثنّاة أو فتحها - نبيذ العسل **(والفضيخ)**[٤] - بالمعجمتين - من التمر والبسر **(والنقيع)**[٥] من الزبيب **(والمِزَر)**[٦] بكسر الميم فالزاي المعجمة الساكنة فالمهملة - نبيذ الذرّة **(والجعة)** - بكسر الجيم وفتح العين المهملة - نبيذ الشعير.

ولا يختصّ التحريم في هذه بما أسكر[٧]، بل يحرم **(وإن قلّ)**.

= **الخامس**: عن العلاء عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد تزكّوه، وإن خطب فلا تزوّجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه[١].

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «المتّخذ». يعني أنّ الخمر تتّخذ من العنب.

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كالخمر».
النَبِيذ: ما نبذ من عصير ونحوه، سمّي بذلك، لأنّه يُنْبَذ أي يترك حتّى يشتدّ ويلقى في الجرّة حتّى يغلي، ج أَنْبِذَة (أقرب الموارد).

(٣) البِتَع وزان عنب: نبيذ العسل، ومنه ما قال أبو موسى الأشعريّ: خمر المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل الفارس من العنب، وخمر أهل اليمن البِتَع، وهو من العسل (أقرب الموارد).

(٤) الفَضِيخ: شراب يتّخذ من بسر مفضوخ، وهو أن يجعل التمر في إناء، ثمّ يصبّ عليه الماء الحارّ فيستخرج حلاوته، ثمّ يغلى ويشتدّ (أقرب الموارد).

(٥) النقيع: شراب يتّخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ أو كل ما ينقع فيه التمر (أقرب الموارد).

(٦) المِزْر - بالكسر - : نبيذ الشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرّة خاصّةً (أقرب الموارد).

(٧) يعني أنّ حرمة ما ذكر من أمثلة المسكر الحرام لا تختصّ بمقدار يوجب السكر، بل يحرم تناوله، قليلاً كان أو كثيراً.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

(و) كذا[١] يحرم (العصير[٢] العنبيّ إذا غلا) بالنار وغيرها[٣] بأن صار أعلاه[٤] أسفَلَه، ويستمرّ تحريمه (حتّى يذهب ثلثاه[٥] أو ينقلب[٦] خلاً).

ولا خلاف في تحريمه[٧]، والنصوص[٨] متظافرة به[٩]، وإنّما الكلام في نجاسته[١٠]،

(١) أي ومثل ما ذكر في الحرمة هو شرب العصير العنبيّ عند الغليان.
(٢) العصير: المعصور، و- ما تحلّب عن العصر (أقرب الموارد).
(٣) أي إذا غلى بسبب غير النار، مثل حرارة الشمس والحرارة الحاصلة من الهواء.
(٤) الضميران في قوليه «أعلاه» و«أسفله» يرجعان إلى العصير.
(٥) فإذا غلى العصير وذهب ثلثاه فإذاً يصير دبساً، ويطّهر ويحلّ.
(٦) يعني أنّ العصير يطهّر ويحلّ أيضاً إذا صار خلاً ولو بالعلاج.
(٧) أي حصل الإجماع على تحريم العصير إذا غلى.
(٨) من النصوص الدالّة على تحريم العصير إذا غلى ما عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الطلاء*، فقال: إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير[١].
*الطِلاء: ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمّي الخمر الطلاء يريد بذلك تحسين اسمها لا أنّها الطلاء، بعينها (أقرب الموارد).
وما عن محمّد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلى من ساعته أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[٢].
أقول: لا يخفى عدم دلالة الروايتين المذكورتين على حرمة العصير إذا غلى، بل تدلاّن على الكراهة، لإشارته عليه السلام فيهما إلى عدم الخير في العصير.
(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التحريم.
(١٠) أي الكلام إنّما هو في نجاسة العصير إذا غلى، ففيه خلاف، ولم تُصرّح النصوص بالنجاسة فيه.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

فإنّ النصوص[١] خالية منها، لكنها[٢] مشهورة بين المتأخّرين.

(ولا يحرم) العصير من (**الزبيب وإن غلا على الأقوى**)[٣]،

(١) قد نقلنا من النصوص الروايتين في الصفحة السابقة، فإنّهما لا صراحة فيهما بالنجاسة، بل المصرّح به فيهما هو التحريم خاصّةً.
والضمير في قوله «منها» يرجع إلى النجاسة.

(٢) أي نجاسة العصير إذا غلى مشهورة بين العلماء المتأخّرين.
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة، وتقدم أن الأقوى حرمته ونجاسته كما هو المشهور.

(٣) بل على المشهور شهرة عظيمة ولم يُعثر على المخالف، نعم نسبه الشهيد إلى بعض مشايخه وإلى بعض فضلائنا المتقدمين، واختاره السيد بحر العلوم في مصابيحه ناسباً الحرمة إلى صاحب الجواهر وتأمل، وعلى كلٍ فقد استدل للتحريم بالاستصحاب لأنّ الزبيب حين كان عنباً كان يحرم على تقدير غليانه فهو حين صيرورته زبيباً باقٍ على ما كان، وفيه عدم حجية الاستصحاب بالتعليقي كما ثبت في محله.
واستُدل للتحريم بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام (سألته عن الزبيب هل يصلح أن يُطبخ حتّى يخرج طعمه، ثمّ يؤخذ الماء فيُطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يرفع فيشرب من السنة؟ فقال: لا بأس به)[١] ومفهومه ثبوت البأس عند عدم ذهاب الثلثين وهذا دال على حرمة شربه قبل ذهاب الثلثين.
وأشكل عليه بأن نفي البأس ليس من ناحية ذهاب الثلثين، بل قد يحتمل من ناحية عدم تخمره في هذه المدة أعني السنة الواردة في الخبر، فيكون ثبوت البأس من ناحية تخمره لا من ناحية عدم ذهاب ثلثيه.
واستُدل للتحريم أيضاً بخبر زيد النرسي (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يُدق ويُلقى في القدر ثمّ يُصب عليه الماء يوقد تحته فقال عليه السلام: لا تأكله حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، فإن النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو يُلقى في القدر ويُصب عليه الماء ثمّ يطبخ ويُصفى عنه الماء فقال عليه السلام: كذلك هو سواء، إذا =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

لخروجه[١] عن مسمّى العنب[٢] وأصالة[٣] الحلّ واستصحابه[٤]، خرج منه[٥] عصير العنب إذا غلا بالنّص[٦]، فيبقى غيره[٧] على الأصل.

وذهب بعض الأصحاب إلى تحريمه[٨]، لمفهوم رواية[٩] عليّ بن جعفر

= أدّت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرُم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد)[١].

والخبر نص في مطلوب إلّا أنه لم تثبت وثاقة زيد النرسي، ولم يثبت أن أصله مكتوب منه فالمحكي عن الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه موضوع كأصل زيد الزراد وكتاب خالد بن عبد الله بن سدير، وقد وضعها محمد بن موسى الهمداني، نعم ردّ عليهما ابن الغضائري وغيره بأن أصل زيد النرسي والزراد منهما قد رواهما ابن أبي عمير.

ولهذا كلّه ذهب المشهور إلى الحِل بعد عدم ثبوت أخبار الحرمة لقصورها سنداً أو دلالة بعد استصحاب الحلّ من قبل الغليان إلى ما بعده، وبعد قاعدة الحِل في الأشياء.

(١) أي لخروج الزبيب عن مسمّى العنب وإن غلى.

(٢) فحرمة العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه لا تفيد حرمة العصير الزبيبي قبل ذهاب ثلثيه إلّا على الاستصحاب التعليقي وقد عرفت ضعفه.

(٣) هذا دليل ثانٍ لعدم تحريم عصير الزبيب وإن غلى.

(٤) الضمير في قوله «استصحابه» يرجع إلى الحلّ. وهذا دليل ثالث لعدم تحريم عصير الزبيب وإن غلى.

(٥) أي خرج عصير العنب من أصالة الحلّ إذا غلى، فيبقى الباقي تحت أصالة الحلّيّة.

(٦) قد نقلنا الروايتين المستفاد منهما حرمة العصير إذا غلى فيما سبق.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى العصير العنبيّ.
والمراد من «غيره» هو عصير الزبيب.

(٨) أي ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم عصير الزبيب.

(٩) وقد تقدمت.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

عن أخيه موسى عليه السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيُطبخ حتّى يذهب ثلثاه ، فقال: «لا بأس»، فإنّ مفهومه[١] التحريم قبل ذهاب الثلثين، وسند الرواية والمفهوم ضعيفان[٢]، فالقول بالتحريم أضعف، أمّا النجاسة فلا شبهة في نفيها[٣].

(١) يعني أنّ مفهوم قوله عليه السلام : «لا بأس» هو تحقّق البأس بغيره، فإنّ الضمير في قوله عليه السلام : «به» - كما هو الثابت في الوسائل لا في عبارة الشارح رحمه الله على ما تتبّعنا في النسخ الموجودة بأيدينا - يرجع إلى ما سئل عنه، وهو عصير الزبيب إذا طبخ وذهب ثلثاه، ومفهومه تحقّق البأس به إذا لم يذهب ثلثاه.

(٢) أمّا ضعف سند الرواية فلوقوع سهل بن زياد في سندها، فإنّه مشهور بالضعف بين الأصحاب، وأمّا ضعف المفهوم فلأنّه ضعيف مطلقاً، سيمّا إذا كان مفهوم الوصف والغاية.

(٣) أي لا خلاف في نفي نجاسة عصير الزبيب إذا غلى.

إذ لم يذهب أحدّ إلى نجاسة العصير الزبيبي، وإن ذهب بعضهم إلى حرمة شربه لما تقدم.

هذا ويبقى الكلام في العصير التمري فعن جماعة من المتأخرين الحرمة قبل ذهاب الثلثين لموثق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (سُئل عن النضوح المُعتَق كيف يصنع به حتّى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فأغلِه حتّى يذهب ثلثا ماء التمر)[١]، وخبره الآخر عنه عليه السلام (سألته عن النضوح؟ قال: يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يمتشطن)[٢] وعن المشهور الحل بدعوى أن النضوح المُعتَق لو لم يذهب ثلثاه لصار نبيذاً مسكراً فلذا حكم الإمام بذهاب الثلثين، ووصفه بالمُعتَق إشارة إلى ذلك وحملت الرواية الثانية على ذلك وإن كانت خالية عن التوصيف بالمُعتَق، والظاهر أن الحكم بذهاب الثلثين في الرواية من ناحية حرمته فلا يحل شربه حتّى يذهب الثلثان.

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(ويحرم الفُقّاع)، وهو ما اتّخذ من الزبيب أو الشعير حتّى وُجد فيه[١] النشيش[٢] والحركة أو ما أُطلق عليه[٣] عرفاً ما لم يُعلم انتفاء خاصيّته[٤].

ولو وجد في الأسواق ما يُسمّى فقّاعاً حكم بتحريمه وإن جهل أصله[٥]، نظراً إلى الإسم[٦]، وقد روى عليّ[٧] بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يُعمل في السوق ويباع، ولا أدري كيف يُعمل[٨] ولا متى عُمِل، أيحلّ [عليَّ] أن أشربه؟ فقال: «لا أُحبّه»[٩]،

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الفقّاع.

(٢) النَشِيش: صوت الماء وغيره إذا غلى، و- صوت غليان القِدْر (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة. يعني أنّ الفقّاع إمّا هو ما اتّخذ من الزبيب أو الشعير حتّى وجد فيه النشيش والحركة، أو ما أُطلق عليه اسم الفقّاع عند العرف ولو لم يوجد فيه الصفة المذكورة.

(٤) أي بشرط عدم المعلم بانتفاء خاصيّة الفقّاع عنه.

(٥) يعني أنّ ما يوجد في الأسواق باسم الفقّاع يحكم بتحريمه ولو لم يعلم أصله وأنّه هل أُخذ من الزبيب أو من غيره، وهل حصل فيه النشيش والحركة أم لا.

(٦) بمعنى أنّ صدق اسم الفقّاع يكفي في التحريم ولو لم يعلم أصله.

(٧) كوفيّ الأصل، بغداديّ المسكن، ولد في الكوفة سنة ١٢٤، كان ثقةً جليلاً عظيم الشأن والمنزلة، له مكان سامٍ عند الطائفة الإماميّة، وكان من أصحاب الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله وسلامه عليهما ومن خواصّه. له مقام رفيع عنده.

(٨) هكذا في النسخ الموجودة بأيدينا من الروضة البهيّة، ولكنّ الموجود في كتاب مستدرك الوسائل هو «يعمل».

(٩) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣، وهو دال على الكراهة المؤيد بحمل فعل المسلم على الصحة، فما يعمل من الفقاع ويباع في أسواق المسلمين يحمل على أنه فقاع لم يصل إلى حد النشيش، ولذا ورد في =

وأمّا ما ورد في الفقّاع بقول مطلق[١] وأنّه بمنزلة الخمر فكثير لا يُحصى.

(والعَذِرات)[٢] - بفتح المهملة[٣] فكسر المعجمة - **(والأبوال النجسة)**، صفة[٤] للعذرات والأبوال،

= خبر مرازم (كان يُعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يُعمل فقّاع يغلي)[١].

(١) أي بلا تقييد لصنعه ولبيعه في الأسواق وغير الأسواق، فالروايات الدالّة على حرمة الفقّاع مطلقاً كثيرة جدّاً، منها ما عن الوشّاء قال: كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ قال: فكتب: حرام، وهو خمر، الحديث[٢].

ومنها ما عن ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ فقال هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر[٣].

ومنها ما عن محمّد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع، فقال: هي الخمر بعينها[٤].

(٢) عطف على قوله «الفقّاع». يعني وتحرم العذرات أيضاً.

والعذرة إن كانت نجسة كعذرة الإنسان فقد تقدم حرمة أكلها وإن كانت طاهرة كعذرة مأكول اللحم فيحرم أكلها لاستخباثه، ولذا حرم تناول العذرة من الميتة وقد تقدم البحث في ذلك سابقاً.

والعَذِرَة - بفتح فكسر - : الغائط، ج عَذِرات (أقرب الموارد).

(٣) المراد من «المهملة» هو العين، ومن «المعجمة» هو الذال.

(٤) أي قوله «النجسة» صفة للعذرات والأبوال كليهما.

فالبول النجس وهو بول ما لا يؤكل لحمه وبول الإنسان فلا خلاف في عدم جواز شربه، لأنه نجس ومستخبث، وفي بول ما يؤكل لحمه قولان، قول بالجواز كما =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

ولا شبهة في تحريمها[١] نجسة كمطلق النجس، لكن مفهوم العبارة[٢] عدم تحريم الطاهر منها[٣] كعذرة وبول ما يُؤكل لحمه[٤].

وقد نقل في الدروس[٥] تحليل بول المحلّل عن ابن الجنيد وظاهرِ[٦] ابن إدريس، ثمّ قوّي التحريم، للإستخباث[٧].

= عن المرتضى وابني الجنيد وادريس، لأنه طاهر، وقول بالعدم كما عن الشيخ في النهاية وابن حمزة والشهيدين والعلامة، للاستخباث وإن كانت طاهرة، نعم يجوز شرب بول الابل للاستشفاء بلا خلاف كما عن بعضهم لخبر الجعفري عن أبي الحسن موسى عليه السلام (أبوال الإبل خيرٌ من ألبانها، ويجعل الله الشفاء في ألبانها)[١]، بل يجوز شرب بول الغنم والبقر للاستشفاء أيضاً كما عن البعض لخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال عليه السلام: نعم لا بأس به)[٢].

(١) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى العذرات والأبوال. يعني أنّها إذا كانت نجسة فلا شبهة في تحريمها، لحرمة مطلق النجس.

(٢) أي عبارة المصنّف رحمه الله «العذرات والأبوال النجسة» تدلّ مفهوماً على عدم تحريم الطاهر منها.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى العذرات والأبوال.

(٤) فإنّ العذرات والأبوال من الحيوان المحلّل طاهرة.

(٥) قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس، «وفي بول ما يؤكل لحمه قول بالحلّ، اختاره ابن الجنيد رحمه الله، وهو ظاهر ابن إدريس رحمه الله، لطهارته، والأقوى التحريم، للاستخباث إلاّ ما يستشفى به كبول الإبل».

(٦) يعني ما نقله المصنّف هو ظاهر كلام ابن إدريس في حلّ أبوال ما يؤكل لحمه.

(٧) يعني قويّ المصنّف التحريم، لكون بول المحلّل من الخبائث.

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

والأقوى جواز ما تدعو الحاجة إليه منه[١] إن فرض له[٢] نفع.

وربّما قيل: إنّ تحليل بول الإبل للاستشفاء إجماعيّ، وقد تقدّم حكمه[٣] بتحريم الفرث من المحلّل[٤].

والنقل[٥] عن ابن الجنيد الكراهيّة كغيره من المذكورات.

ويمكن أن تكون «النجسة»[٦] صفة للأبوال خاصّة، حملاً للعذرة المطلقة على المعروف منها لغةً وعرفاً، وهي[٧] عذرة الإنسان، فيزول الإشكال[٨]

(١) أي من بول الحيوان المحلّل ولا تخصيص في بول الإبل.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى البول.

(٣) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني تقدّم حكم المصنّف في المسألة الثانية في البحث عن الأجزاء المحرّمة من الذبيحة.

(٤) أي الفرث من الحيوان المحلّل.

(٥) أي تقدّم النقل عن ابن الجنيد رحمه الله الكراهة سابقاً في قول الشارح رحمه الله: «وابن الجنيد أطلق كراهة بعض هذه المذكورات».

(٦) أي لفظ «النجسة» في عبارة المصنّف رحمه الله يحتمل كونه صفة للأبوال خاصّةً.

(٧) أي المقصود من العذرة المذكورة في العبارة هو عذرة الإنسان.

(٨) المراد من «الإشكال» الوارد على عبارة المصنّف رحمه الله - وهي قوله «والعذرات والأبوال النجسة» - هو أنّه لو جعلت «النجسة» صفة للعذرات والأبوال كليهما استفيد من مفهومها أنّ العذرة الطاهرة والبول الطاهر لا يحرمان والحال أنّ أحداً من الفقهاء لم يقل بحلّيّة العذرة الطاهرة، كما أنّ نفس المصنّف أيضاً قال في المسألة الثانية بحرمة الروث من الحيوان المحلّل، وهذا ينافي مفهوم عبارة المصنّف هنا، أمّا لو جعلت «النجسة» صفة للأبوال خاصّةً، فلا مفهوم لها بالنسبة إلى العذرة والحال إنّ المصنّف قال في المسألة الثانية بحرمة العذرة طاهرة كانت أو نجسة، فيبقى المفهوم متوجّهاً إلى الأبوال خاصّةً، وهو عدم حرمة شرب الأبوال الطاهرة إلاّ للاستخباث.

عنها[١]، ويبقى الكلام[٢] في البول.

(وكذا) يحرم (**ما تقع فيه هذه النجاسات من المائعات**)[٣]، لنجاستها[٤] بقليلها وإن كثرت[٥]، (**أو الجامدات إلاّ بعد الطهارة**)[٦]، استثناء[٧] من الجامدات، نظراً إلى أنّ المائعات لا تقبل التطهير، كما سيأتي.

(و) كذا يحرم (**ما باشره**[٨] **الكفّار**) من المائعات والجامدات برطوبة[٩] وإن كانوا ذميّة[١٠].

(١) الضمير في قوله «عنها»، أي عن عبارة المصنف هنا إذ لم يذهب أحدٌ إلى جواز تناول عذرة ما يؤكل لحمه وإن كانت طاهرة.

(٢) أي يبقى الكلام في الحلّ والتحريم بالنسبة إلى البول.

(٣) «من» تكون لبيان ما تقع فيه النجاسات.

(٤) الضمير في قوله «لنجاستها» يرجع إلى المائعات، وفي قوله «قليلها» يرجع إلى النجاسات.

أي لنجاسة المائعات، وقد تقد البحث في كتاب الطهارة عن سراية النجاسة إلى ملاقي النجس، فيحرم أكله حينئذٍ.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المائعات.

(٦) يعني أنّ الجامدات أيضاً تحرم إذا وقع فيها النجاسات إلاّ بعد تطهيرها.

(٧) أي قوله «إلاّ بعد الطهارة» استثناء من الجامدات المتنجّسة، لأنّ المائعات المتنجّسة لا تقبل الطهارة.

(٨) يعني يحرم أيضاً ما باشره الكفّار من المائعات أو الجامدات برطوبة، لصيرورتهما متنجّستين بمباشرة الكفّار ولو كانوا ذمّيّة.

(٩) فلو باشروها بلا رطوبة فلا مانع منها.

(١٠)وهم أهل الكتاب الذين يتعهّدون بشرائط الذمّة بناءً على نجاسة الكافر ولو كان من أهل الكتاب وقد تقدم البحث في ذلك كلّه في كتاب الطهارة.

(**الرابعة**[١]: **يحرم الطين**) بجميع أصنافه[٢]، فعن النبي ﷺ: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»[٣]، وقال الكاظم عليه السلام: «أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام[٤]، فإنّ فيه شفاءً من كلّ داء وأمناً من كلّ خوف»[٥]، فلذا قال المصنّف: (**إلاّ طين قبر**

الرابعة: حرمة الطين

(١) أي المسألة الرابعة من المسائل.

(٢) الضمير في قوله «أصنافه» يرجع إلى الطين،
أي يحرم أكل الطين بجميع إصنافه بلا خلاف فيه للأخبار الكثيرة
منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه)[١]، وخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (إن الله عزوجل خلق آدم من طين فحرّم أكل الطين على ذريّته)[٢]، ومرسل الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام (الطين حرام كلّه كلحم الخنزير، ومن أكله ثمّ مات منه لم أُصلّ عليه)[٣] وخبر سعد بن سعد (سألت أبا الحسن الكاظم عليه السلام عن الطين فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلّا طين الحائر، فإنّ فيه شفاءً من كل داء وأمناً من كلّ خوف)[٤] والأخبار كثيرة.
والمراد من الطين ما يشمل التراب والمدر حتّى الرمل والحجارة.

(٣) كما في خبر السكوني المتقدم.

(٤) هكذا في النسخ الموجودة بأيدينا من الروضة البهيّة، ولكنّ الموجود في كتاب الوسائل هو «الحائر» بدل «قبر الحسين عليه السلام».

(٥) كما في خبر سعد بن سعد المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.
(٢) المصدر السابق، حديث ٥.
(٣) الوسائل الباب - ٥٩ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

الحسين عليه السلام)، فيجوز الاستشفاء منه[١] **(لدفع الأمراض)** الحاصلة **(بقدر**

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الطين.

فيجوز تناول الطين من تربة الإمام الحسين عليه السلام للاستشفاء، بلا خلاف في ذلك للأخبار الكثيرة.

منها: مرسل الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (إلّا طين القبر فإنّ فيه شفاء من كل داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء)[١]، وخبر سعد المتقدم، وخبر سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام (أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاه الله)[٢]، وخبر حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام (من أكل طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنما أكل من لحومنا)[٣]، والمرسل عن الإمام الصادق عليه السلام (قال له رجل: إني سمعتك تقول: إنّ تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة، وأنها لا تمرّ بداء إلّا هضمته، فقال: قد قلت ذلك فما بالك؟ قلت: إني تناولتها فما انتفعت بها، قال: أما أن لها دعاءً فمن تناولها ولم يدعُ به واستعملها لم يكد ينتفع بها، فقال له: ما يقول إذا تناولها؟

قال: تُقبّلها قبل كل شيء وتضعها على عينيك، ولا تناول منها أكثر من حمصة، فإنّ من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا أو دمائنا، فإذا تناولت فقل: «اللهم» إني أسألك بحق الملك الذي قبضها وأسألك بحق النبي الذي حزنها، وأسألك بحق الوحي الذي حلّ فيها، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعلها لي شفاءً من كل داء وآماناً من كل خوف وحفظاً من كل سوء، فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء، واقرأ عليها ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، فإن الدعاء الذي تقدّم لأخذها هو الاستيذان عليها، وقراءة إنا أنزلناه ختمها)[٤]، وخبر أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (أنه سُئل عن طين الحائر هل فيه =

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث ٧.

الحمّصة)[١] المعهودة المتوسّطة **(فما دون)**.

ولا يشترط في جواز تناولها[٢] أخذها بالدعاء وتناولها به، لإطلاق النصوص[٣] وإن كان[٤] أفضل.

والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره[٥] من الأرض عرفاً، ورُوي

= شيء من الشفاء؟ فقال: يُستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال - إلى أن قال - فإنها شفاء من كل داء وسقم، وجُنّة ممّا تخاف، ولا يعدلها شيء من الأشياء للذي يستشفى بها إلّا الدعاء، وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها، وقلة اليقين لمن يُعالج بها - إلى أن قال - ولقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به، حتّى أنّ بعضهم يضعها في مخلاة البغل والحمار، وفي وعاء الطعام والخرج، فكيف يَستشفي به من هذا حاله عنده؟!)[١].

ومقتضى الأخبار المتقدمة عدم جواز تناول طين الحائر إلّا للاستشفاء، وأن يكون بقدر الحمصة، نعم لا يوجد من اشترط الدعاء وقراءة إنا أنزلناه ونحو ذلك ممّا تقدم في الأخبار فتحمل على الأفضلية جمعاً بين الأخبار المتضمنة لذلك وبين الأخبار المطلقة.

(١) الحِمِّص والحِمَّص: حبّ يؤكل، الواحدة حِمَّصَة (أقرب الموارد).

(٢) الضميران في قوليه «تناولها» و«أخذها» يرجعان إلى الحمّصة.

(٣) وقد تقدّم بعض النصوص المطلقة سابقاً.

(٤) أي وإن كان أخذ طين قبر الحسين عليه السلام بالدعاء أفضل.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «جاوره» يرجع إلى القبر الشريف.

والكلام في المحل الذي يؤخذ منه الطين الشريف، ولا ريب أن المنساق من النصوص هو تراب الضريح المقدس كما في خبر يونس بن الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام (إن عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء، فيها شفاء من كل داء إلّا السام)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٥٩ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٧٠ - من أبواب المزار حديث ١.

إلى أربعة[١] فراسخ، ورُوي ثمانية، وكلّما قرب منه[٢] كان أفضل، وليس كذلك التربة المحترمة[٣] منها،

= وكذا ما يقرب من القبر بحيث يلحق به عرفاً، وفي مرسل سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً)[١]، وفي خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أُخذ على رأس ميل)[٢] وفي خبر الثمالي المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال)[٣].

وفي مرسل الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام (التربة من قبر الحسين عليه السلام على عشرة أميال)[٤].

وعن علي بن طاووس (أنه رُوي فرسخ في فرسخ)[٥]، وفي مرفوعة منصور بن العباس (حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه)[٦]، نعم نقل الشارح في المسالك أنه روي إلىٰ أربعة فراسخ، وفي الروضة هنا أنه روي إلى أربعة فراسخ ورُوي ثمانية، ولم يُعثر على نص يدل عليهما كما اعترف بذلك غير واحد، هذا والجمع بين الأخبار حملها على ترتبها بالفضل.

(١) من كل طرف من القبر، أو المراد فرسخ واحد من كل ناحية، فالجميع أربعة فراسخ، وهو الظاهر، وعلى الأوّل يكون الجميع ستّة عشر فرسخاً (الحديقة).

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى القبر. يعني كلّما قرب من القبر الشريف كان الطين أفضل من البعيد.

(٣) المراد من «التربة المحترمة» هي التي لا يجوز تنجيسها، ولو وقعت في بئر الخلاء وجب إخراجها أو سدّ البئر.

(١) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب المزار حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٥٩ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب المزار حديث ٧.

(٥) بحار الأنوار ج ١٠١ ص ١٣١.

(٦) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب المزار حديث ١.

فإنّها[١] مشروطة بأخذها من الضريح المقدّس أو خارجه[٢]، كما مرّ، مع وضعها[٣] عليه أو أخذها[٤] بالدعاء.

ولو وجد تربة منسوبة إليه عليه السلام [٥] حُكِم باحترامها، حملاً على المعهود[٦].

(وكذا) يجوز تناول الطين (الأرمنيّ)[٧]، لدفع الأمراض المقرّر عند

(١) يعني أنّ التربة المحترمة يشترط فيها أخذها من الضريح المقدّس أو من الخارج مع وضعها على الضريح أو أخذها بالدعاء.

(٢) أي من خارج الضريح المقدّس إلى أربعة فراسخ أو ثمانية فراسخ مع وضعها على الضريح المقدّس.

(٣) الضمير في قوله «وضعها» يرجع إلى التربة، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الضريح.

(٤) أي يشترط في التربة المحترمة أخذها من الجوانب المذكورة بالدعاء وقصد التبرّك بالدعاء المأثور كما تقدم في بعض الأخبار، ولقد أجاد صاحب الجواهر حيث أشكل على هذا القول: (إن التعليق والأخذ بالدعاء لا يحقق الإضافة) انتهى، وعليه فالمدار في التربة المحترمة على التربة المنسوبة لسيد الشهداء صلوات الله وسلامه عليه من دون أي قيد أو شرط في أخذها أو في محلها.

(٥) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الحسين عليه السلام.

(٦) المراد من «المعهود» هو أخذ التربة المتّصلة بالقبر الشريف أو المجاورة إلى أربعة فراسخ أو ثمانية مع وضعها على الضريح.

(٧) سيأتي توضيح الطين الأرمنيّ في قوله «والأرمنيّ طين معروف يجلب من إرمينية». والأصل فيه خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (إن رجلاً شكا إليه الزحير[١] فقال له: خذ من الطين الأرمني، وأقله بنارٍ لينة واستفِ منه، فإنه يسكن عنك)[٢] والمرسل الآخر عنه عليه السلام (أنه قال في الزحير: تأخذ جزءاً من حريق أبيض وجزءاً من بزر القطونا وجزءاً من صمغ عربي وجزءاً من الطين الأرمني يُغلى بنار=

(١) الزحير: هو استطلاق البطن أو تقطيع فيه يمشّي دماً ويسبّب ألماً (المنجد).

(٢) الوسائل الباب - ٦٠ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

الأطبّاء نفعه[١] منها مقتصراً منه[٢] على ما تدعو الحاجة إليه بحسب قولهم[٣] المفيد[٤] للظنّ، لما فيه[٥] من دفع الضرر المظنون، وبه رواية[٦] حسنة.

والأرمنيّ طين معروف يجلب من إرمينية[٧]، يضرب لونه إلى الصفرة،

= لينة ويُستف منه)[١] ومرسل الطبرسي في مكارم الأخلاق (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين الأرمني يؤخذ منه للكسير والمبطون أيحل أخذه؟ قال: لا بأس به، إما إنه من طين قبر ذي القرنين، وطين قبر الحسين عليه السلام خيرٌ منه)[٢].

فيجوز تناوله للعلاج، ويترتب عليه منافع كثيرة خصوصاً في زمن الوباء والإسهال ممّا هو مذكور في كتب الطب، وقالوا: بأنه حار مع أن كل طين بارد.

(١) الضمير في قوله «نفعه» يرجع إلى الطين الأرمنيّ، وفي قوله «منها» يرجع إلى الأمراض.

(٢) أي يجب الاكتفاء في أكل الطين الأرمنيّ بمقدار تقتضيه الحاجة لا الأزيد منه.

(٣) أي بما يقتضيه قول الأطبّاء من المقدار.

(٤) صفة لقوله «قولهم».

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الطين الأرمنيّ. يعني أنّ دليل جواز أكل الطين الأرمنيّ هو دفع الضرر المظنون به.

(٦) الرواية هي خبر أبي حمزة المتقدم.

(٧) الإرمينية - بالكسر، وقد تشدّد الياء - : بلاد الأرْمَن، الواحد من أهلها أرْمَنيّ - بالفتح - ، والياء فيه للوحدة لا للنسبة (أقرب الموارد).

إرْمِنْية - بالكسر - : كورة بناحية الروم، والنسبة إليها أرمنيّ - بفتح الميم - (الصحاح).

الإرْمنْية - بكسر الهمزة وتخفيف الياء الأخيرة وقد يشدّد - : ناحية من بلاد =

(١) الوسائل الباب - ٦٠ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

ينسحق بسهولة، يحبس الطبع الدم، وينفع البثور[١] والطواعين شرباً وطلاءً، وينفع في الوباء[٢] إذا بُلّ بالخلّ واستنشق رائحته، وغير ذلك من منافعة المعروفة في كتب الطبّ.

(الخامسة[٣]: يحرم السُّمُّ)[٤] - بضمّ السين - **(كلّه)** بجميع أصنافه،

= الروم، وقيل: هي أربعة أقاليم أي ممالك متّصل بعضها ببعض، والنسبة إليها أرمنيّ - بفتح الهمزة والميم، وهذا من تغييرات النسبة - ، وفي كتب الجغرافيا أنّ بانيها أرمن بن ليطي بن يونان، والإرمنية قسمان: صغرى هي بلاد الأدنة والمرعش، وكبرى هي بلاد وان وقارص وأرض روم (الأُقيانوس).

(١) البثور جمع، مفرده البثر.
البَثْر: خُراج صغير، الواحدة بَثْرَة، ج بُثُور (أقرب الموارد).

(٢) الوَباء، ج أوْبِئَة: كل مرض عامّ (المنجد).

الخامسة: حرمة السمّ

(٣) أي المسألة الخامسة من المسائل.

(٤) والسُم بالضم وقيل: إن أصله الفتح، وقد ضم ليفرق بينه وبين سم الخياط والسم القاتل محرم بجميع أصنافه مائعاً كان أو جامداً وقليلاً كان أو كثيراً. بلا خلاف فيه، للنهي عن قتل النفس كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥] ، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٩]، وخبر تحف العقول عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدُفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله)[١]. ويحرم السم المضرّ غير القاتل بلا خلاف فيه لمرسل تحف العقول عن أبي عبد الله عليه السلام (كل شيء يكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلّا في حال الضرورة)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، ١.

جامداً كان أم مائعاً إن كان يقتل قليله[١] وكثيره.

(ولو كان كثيرة يقتل) دون قليله كالأفيون[٢] والسَقمونيا[٣] **(حَرُم)** الكثير القاتل أو الضارّ **(دون القليل)**.

هذا[٤] إذا أُخذ منفرداً، أمّا لو أُضيف[٥] إلى غيره فقد لا يضرّ منه[٦] الكثير، كما هو معروف عند الأطبّاء.

= نعم ما كان لا يقتل أو لا يضر قليله دون كثيره كالأفيون والحنظل فتُقيد الحرمة بالقدر الذي يحصل به الضرر أو القتل، والمرجع في القدر المضرّ أو القاتل إلى ما يعلمه بالتجربة أو يخبره به عارف يفيد قولُه الظن، فالمدار على الظن بالضرر أو القتل.
هذا من جهة ومن جهة أُخرى فضابط الضرر المحرّم ما كان الضرر على البدن أو ما أفسد المزاج على وجهٍ يظهر ضرره في التصرفات العقلائية.
والسمّ - مثلّثةً - : القاتل من الأودية ونحوها، ج سُمُوم وسِمام (أقرب الموارد).
السُمّ والسَمّ والسِمّ: كل مادّة إذا دخلت الجوف عطّلت الأعمال الحيويّة وأوقفتها تماماً، ج سِمام وسُمُوم (المنجد).
- من حواشي الكتاب: أصله بفتح السين، وضمّ فرقاً بينه وبين سمّ الخياطة (حاشية الشيخ عليّ رحمه الله).

(١) يعني إنّ كان قليله وكذا كثيره قاتلاً، بخلاف ما إذا كان قليله غير قاتل أو غير ضارّ.

(٢) الأفْيُون: عصارة الخشخاش «دخيل» (أقرب الموارد).

(٣) السَقْمُونِيا - بفتح السين - : نبت هو مسهل، وهو لفظ يونانيّ اسمه بالعربيّ محمودة، ولذا قال الشاعر:

عواقب الصبر فيما قال قائلهم محمودة، قلت: أخشى أن تخرّبنا

وهو مسهل شديد لا يستعمل إلاّ بالمصلحات، وشرب جزء منه مع اللبن على الريق عجيب الأثر في دفع ديدان البطن ومجرّب (الأُقيانوس).

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو الضرر الموجب للحرمة.

(٥) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى السمّ.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى السمّ. يعني أنّ الكثير من السمّ لو أُضيف إلى =

وضابط المحرمّ ما يحصل به[١] الضرر على البدن وإفساد المزاج.

(السادسة[٢]: يحرم الدم المسفوح[٣]) أي المنصبّ من عِرق بكثرة من

= غيره لم يضرّ في بعض الموارد، كما إذا أجازه الطبيب الحاذق، فلو شكّ في حذاقة الطبيب فالاحتياط يقتضي عدم الجواز.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى السمّ.

السادسة: حرمة الدم

(٢) أي المسألة السادسة من المسائل.

(٣) الدم المسفوح هو الذي يخرج بقوة عند قطع عِرق الحيوان أو ذبحه، من سفحت الماء إذا صببته، فالمسفوح هو المصبوب، بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وللأخبار الكثيرة التي تقدم بعضها في مستثنيات الذبيحة.

وعليه فالدم المتبقي من الذبيحة في العروق ممّا يجوز أكله لأنه غير مسفوح، بلا خلاف فيه ولاستلزام تحريمه العسر والحرج المنفيين شرعاً لعدم خلو اللحم عنه وإن غُسل مراراً.

نعم ما كان غير مسفوح من دم ما يؤكل لحمه وهو غير ذي النفس كدم السمك فعن جماعة منهم العلامة في المختلف والمحقق في المعتبر وابنا زهرة وأدريس أنه حلال فيجوز أكل السمك بدمه بل ادعى في المعتبر الإجماع عليه لأنّ المحرم في الأكل من الدم هو المسفوح فقط للآية المتقدمة، وعن الأكثر الحرمة للاستخباث، وفيه أن الدم الباقي في داخل السمك المختلط مع لحمه لا إشكال في عدم خبائته، نعم لو استخرج واجتمع في محل لكان من مصاديق الخبيث.

وأما الدم من غير مأكول اللحم سواء كان من ذوات النفس السائلة أم لا، وسواء كان مسفوحاً أم لا فهو ممّا يحرم أكله لأنه نجس.

والمسفوح من سَفَحَ الدم سَفْحاً: سَفَكَه وأراقه، و- الدمعَ سَفْحاً وسُفُوحاً: أرسله (أقرب الموارد).

«سفحت الماء»[١] إذا أهرقته (وغيرُه[٢] كذم القراد[٣] وإن لم يكن) الدم (نجساً)، لعموم[٤] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣][٥] ولا ستخباثه[٦].

(أمّا ما يتخلّف في اللحم) ممّا لا يقذفه المذبوح[٧] (فطاهر من المذبوح) حلال.

وكان عليه[٨] أن يذكر الحلّ، لأنّ البحث إنّما هو فيه[٩]،

(١) يعني أنّ المفسوح يكون بمعنى المهراق.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المسفوح.
أي وغير الدم المسفوح، وهو دم الحيوان من غير ذوات النفس السائلة، سواء كان ممّا يجوز أكله أو لا، وقد عرفت ما في التعميم من ضعف.

(٣) القُراد - بالضمّ - : دُوَيبّة تتعلّق بالبعير ونحوه، وهي كالقَمْل للإنسان، الواحدة قُرادَة، ج قِرْدان (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ علّة تحريم الدم الغير النجس هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، حيث إنّها تدلّ على حرمة مطلق الدم، نجساً كان أم طاهراً.

(٥) وفيه أن هذه العمومات مطلقة فلا بد من حملها على المقيد وهو آية الأنعام وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٦) هذا تعليل آخر لتحريم الدم غير النجس وذلك بكونه من الخبائث المحرّمة.
وفيه عدم الخبائة إذا كان ممّا يؤكل لحمه من غير ذات النفس السائلة وما زال في الداخل لم يخرج، والعرف هو الحاكم.

(٧) أي الدم الذي لا ينصبّ من عروق الحيوان المذبوح، بل يبقى في عروقه ولحمه فهو طاهر وحلال.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني كان لازماً على المصنّف أن يضيف إلى قوله في المتن «فطاهر» عبارة «وحلال».

(٩) يعني أنّ البحث إنّما هو في باب الأطعمة والأشربة والحلّ والحرمة لا الطهارة والنجاسة.

ويلزمه[١] الطهارة إن لم يذكرها[٢] معه.

واحترز بالمتخلّف في اللحم عمّا يجذبه النَفَسُ[٣] إلى باطن الذبيحة، فإنّه حرام نجس.

وما يتخلّف في الكبد والقلب طاهر أيضاً، وهل هو[٤] حلال كالمتخلّف في اللحم؟ وجه؟

ولو قيل بتحريمه[٥] كان حسناً،

(١) الضمير في قوله «يلزمه» يرجع إلى الحلّ. يعني إذا حكم بحلّ شيء لزمه الطهارة، لعدم جواز أكل النجس.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «لم يذكرها» يرجع إلى الطهارة، وفي قوله «معه» يرجع إلى الحلّ.

(٣) النفس محرّكاً. يعني احترز المصنّف ﵀ بالدم المتخلّف في اللحم عن الدم الذي يجذبه نفس الحيوان المذبوح عند الذبح، فإنّه حرام ونجس، يجب تطهير اللحم منه.

لأنه من جملة أفراد الدم المسفوح، غايته قد انجذب إلى الداخل بالنَفَس وتخلف في الذبيحة لعارض.

(٤) أي الدم الموجود في الكبد في قلب الحيوان هل هو حلال أم لا؟ في حلّه وجه، وهو عدم كونه دماً مسفوحاً، كما في الآية الشريفة، والوجه الآخر هو إطلاق الحكم بتحريم مطلق الدم إلاّ ما أخرجه الدليل.

- من حواشي الكتاب: قوله «كالمتخلّف في اللحم وجه... إلخ» وجهه لمساواته له في المعنى وعدم كونه مسفوحاً، والوجه الآخر الاقتصار بالرخصة المخالفة للأصل على موردها، ولو قيل بالتحريم كان حسناً وإن كان طاهراً، لعموم تحريم الدم وكونه من الخبيث (حاشية الشيخ عليّ ﵀).

- حاشية أُخرى: والدم في البيضة حرام، للخباثة إجماعاً، وطاهر عند صاحب المعالم والذكرى، ونجس عند [صاحب] الدروس والتنقيح والنافع (الحديقة).

(٥) الضمير في قوله «بتحريمه» يرجع إلى الدم المتخلف في الكبد والقلب. يعني لو قيل بحرمته - ولو كان طاهراً - كان حسناً.

للعموم[١].

ولا فرق في طهارة المتخلّف في اللحم بين كون رأس الذبيحة منخفضاً عن جسدها[٢] وعدمه، للعموم[٣] خصوصاً بعد استثناء ما يتخلّف في باطنها[٤] في غير اللحم.

(السابعة[٥]: الظاهر أنّ المائعات النجسة غير الماء)[٦]

(١) أي لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ، فإنّها تشمل الدم المتخلّف في الكبد والقلب أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «جسدها» يرجع إلى الذبيحة، وفي قوله «عدمه» يرجع إلى الانخفاض المفهوم من قوله «منخفضاً». يعني لا فرق في الحكم بطهارة الدم المتخلّف في لحم الذبيحة بين كون رأس الذبيحة عند ذبحها منخفضاً عن بدنها أم لا.

(٣) أي لعموم الأدلّة الدالّة على طهارة الدم المتخلّف في لحم الحيوان المذبوح.
والمراد من الأدلّة هو الإجماع والسيرة والضرورة، كما ذكرها السيّد كلانتر في تعليقته هنا.

(٤) الضمير في قوله «باطنها» يرجع إلى الذبيحة. يعني إذا استثني الدم المتخلّف في غير اللحم - مثل المتخلّف في الكبد والقلب - وحكم بعدم طهارته فالدم الباقي في اللحم يحكم بحلّه وطهارته، سواء كان رأس الذبيحة عند ذبحها منخفضاً أم لا، بخلاف ما إذا لم يستثن الدم المتخلّف في غير اللحم، فإذاً يمكن الفرق بين الذبيحة المنخفضة الرأس وغيرها.

السابعة: حكم المائعات النجسة

(٥) أي المسألة السابعة من المسائل.

(٦) إذا وقع شيء من النجاسة كالدم والبول والعذرة في شيء، فإن كان ذلك الشيء مائعاً تنجس على ما تقدم في كتاب الطهارة، وحَرُم أكله بلا خلاف فيه ولا إشكال لحرمة تناول المتنجس كحرمة تناول النجس، ولا طريق إلى تطهيره ما عدا الماء،=

كالدبس[١] وعصيره[٢] واللبن والأدهان وغيرها **(لا تطهّر)** بالماء وإن كثيراً **(ما دامت كذلك)** أي باقية على حقيقتها[٣] بحيث لا تصير[٤] باختلاطها بالماء الكثير ماءً مطلقاً، لأنّ الذي يَطهُر بالماء شرطُه وصولُ الماء إلى كلّ جزء من النجس، وما دامت متميّزة كلّها أو بعضها لا يتصوّر وصول الماء إلى كلّ جزء نجس[٥]، وإلاّ[٦] لما بقيت كذلك.

= لعدم تحقق الغَسل فيه عرفاً لأنّ المعتبر في تطهير المتنجس أن يصيب الماء الطاهر كل جزء من أجزاء المتنجس، وما دام المائع متميزاً باقياً على حقيقته أو بعضه لا يكون الماء مستوعباً لذلك المتميز، إلّا إذا انقلب المائع المتنجس إلى الماء عند اتصال الماء الكثير به فيطهر للاستحالة حينئذٍ. وأما إذا كان المتنجس ماءً فيطهر بإتصال الكثير فيه، لصدق الكثير غير المنفعل على الجميع، وهذا الكثير طاهر كما تقدم دليله في كتاب الطهارة.

وعن العلامة قول بطهارة المائع المتنجس مع بقاء المائع على حقيقته، وهو قول بعيد لأنه لا يحصل التطهير إلّا بوصول الماء إلى جميع الأجزاء، وهذا ما يقضي زوال اسم المائع ويصير معه ماءً مطلقاً، ومعه تنتفي فائدة تطهير المائع مع بقاء اسمه.

(١) الدِبْس - بالكسر - : عسل العنب، هذا هو المشهور، و- عسل التمر، و- النحل (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «عصيره» يرجع إلى العنب. يعني أنّ من المائعات المتنجّسة التي لا تقبل التطهير هو العصير العنبيّ.

(٣) الضمير في قوله «حقيقتها» يرجع إلى المائعات النجسة.

(٤) اسم «تصير» هو الضمير العائد إلى المائعات النجسة، وكذلك الضمير في قوله «باختلاطها». يعني ما دامت المائعات المتنجّسة باقية على حقيقتها ولم تصر بالاختلاط بالماء الكثير ماءً مطلقاً لا تطهرّ، وإذا صارت كذلك فلا تبقى حقيقتها.

(٥) صفة لقوله «جزء».

(٦) أي إن كان الماء الطاهر يصل إلى كل جزء من أجزاء المائعات المتنجّسة لما تبقى هي على ماهيّتها الأوّليّة الأصليّة.

هذا[١] إذا وضعت في الماء الكثير، أمّا لو وُصل الماء بها[٢] - وهي في محلّها - فأظهر في عدم الطهارة قبل أن يستولي[٣] عليها أجمع، لأنّ[٤] أقلّ ما هناك أن محلّها نجس، لعدم[٥] إصابة الماء المطلق له أجمع[٦]، فينجس[٧] ما اتّصل به[٨] منها وإن كثر[٩]، لأنّ شأنها[١٠] أن تنجس بإصابة النجس لها مطلقاً[١١].

وتوهّم[١٢]

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم طهارة المائعات النجسة. يعني أنّ هذا الحكم إنّما هو في صورة وضعها في الماء الكثير، أمّا عند وصل الماء الكثير بها - وهي في موضعها - فالحكم بعد طهارتها أظهر من أن يخفى.

(٢) الضميران في قوليه «بها» و«هي» يرجعان إلى المائعات النجسة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الماء، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المائعات النجسة.

(٤) هذا تعليل لأظهريّة الحكم بعد الطهارة في الفرض المذكور. فما يطهره الماء على تقدير حصول الطهارة ينجسه المحل.

(٥) يعني أنّ الماء المطلق لا يصل بمحلّ المائع النجس.

(٦) تأكيد لقوله «له». يعني أنّ الماء المطلق لا يصل بمحلّ المائع المتنجّس أجمع، فلا يطهّر.

(٧) أي فتنجس الأجزاء المتّصلة من المائعات بموضعها الذي كان نجساً.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الموضع، وفي قوله «منها» يرجع إلى المائعات.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة المراد منها المائع المتّصل بالمحلّ النجس.

(١٠) الضمير في قوله «شأنها» يرجع إلى المائعات. يعني أنّ شأن المائعات هو تنجّسها بإصابة النجس لها.

(١١) أي سواء كانت المائعات قليلة أم كثيرة.

(١٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «في غاية البعد».

وخلاصة المعنى إمكان القول بطهارة محلّ هذه المائعات وطهارة الأجزاء =

طهارة محلّها[١] وما[٢] لا يصيبه الماء منها[٣] بسبب إصابته[٤] لبعضها في غاية البعد[٥].

والعلاّمة في أحد قوليه أطلق الحكم بطارتها[٦]، لممازجتها[٧] المطلق[٨] وإن خرج[٩] عن إطلاقه أو بقي اسمها[١٠].

وله[١١]

= التحتانيّة التي لم يصلها الماء، لأنّ إصابة الماء الطاهر لبعض هذه المائعات تكون سبباً لطهارة الكلّ الذي لم يصله الماء تبعاً.

(١) الضمير في قوله «محلّها» يرجع إلى المائعات.

(٢) أي طهارة الأجزاء التي لا يصيبها الماء بالتبعيّة لما أصابه الماء.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المائعات.

(٤) الضمير في قوله «إصابته» يرجع إلى الماء، وفي قوله «لبعضها» يرجع إلى المائعات.

(٥) أي التوهّم المذكور في غاية البعد، فإنّ هذا ليس إلاّ توهّماً محضاً، لأنّ المحلّ لم يصل الماء لجميع أجزائه والأجزاء التحتانيّة باقية على نجاستها الأوّليّة، فالمائعات الطاهرة تصير نجسة ثانياً بسبب اتّصالها بالأجزاء التحتانيّة النجسة وبنفس المحلّ الذي لا يصله الماء أجمع، إذن كيف يمكن القول بطهارة هذه الأجزاء والمحلّ الذي لا يصله الماء؟

(٦) الضمير في قوله «بطهارتها» يرجع إلى المائعات المتنجّسة غير الماء. يعني أنّ للعلاّمة رحمه الله في المسألة قولين، أحدهما إطلاق الحكم بطهارتها لممازجتها الماء المطلق وإن خرج الماء عن إطلاقه أو بقي اسم المائعات.

(٧) الضمير في قوله «لممازجتها» يرجع إلى المائعات.

(٨) بالنصب، مفعول لقوله «ممازجتها». والمراد منه هو الماء المطلق.

(٩) أي وإن خرج الماء المطلق عن إطلاقه.

(١٠) أي وإن بقي اسم المائعات، فالعلاّمة رحمه الله في هذا القول قائل بالطهارة مطلقاً.

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى العلاّمة. يعني أنّ العلاّمة قال في قوله الآخر بطهارة الدهن خاصّةً لا غيره من المائعات.

قول آخر بطهارة الدهن خاصّة إذا صُبّ[١] في الكثير[٢] وضُرِب فيه حتّى اختلطت أجزاؤه[٣] به وإن اجتمعت[٤] بعد ذلك على وجهه.

وهذا القول متّجه على تقدير فرض اختلاط جميع أجزائه[٥] بالضرب ولم يخرج الماء المطلق عن إطلاقه.

وأمّا الماء[٦] فإنّه يطهّر باتّصاله بالكثير ممازجاً[٧] له عند المصنّف أو غير ممازج على الظاهر[٨]، سواء صُبَّ[٩] في الكثير أو وصل الكثير به ولو في آنية[١٠]

(١) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الدهن.

(٢) أي إذا صبّ الدهن المتنجّس في الماء الكثير وضرب فيه حكم بطهارته.

(٣) الضمير في قوله «أجزاؤه» يرجع إلى الدهن، وفي قوله «به» يرجع إلى الماء.

(٤) أي وإن اجتمعت أجزاء الدهن بعد الاختلاط.

(٥) الضمير في قوله «أجزائه» يرجع إلى الدهن.
أي جميع أجزاء الدهن المتنجس، ولا تختلط جميع أجزائه بالماء ما دام يصدق على كل جزء أنه دهن، فلا بد من الاستحالة حتّى يحكم بحصول التطهير.

(٦) يعني أنّ الماء المتنجّس يطهّر باتّصاله بالماء الكثير مثل الكرّ.

(٧) قوله «ممازجاً» حال للماء الكثير، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الماء المتنجّس.
يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال بطهارة الماء المتنجّس باتّصاله بالكثير إذا امتزجا.

(٨) يعني ظاهر كلام المصنّف في قوله في كتاب الطهارة «أو لاقى كرّاً» طهارة الماء المتنجّس باتّصال الكرّ كيف اتّفق.

(٩) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الماء المتنجّس. يعني لا فرق في الحكم بطهارة الماء المتنجّس بالاتّصال بالماء الكثير بين صبّ الماء في الكثير وبين وصله به.

(١٠) أي ولو كان الاتّصال في ظرف ضيّق الفم، واتّصالهما بهذا المقدار يكفي في الحكم بطهارة الماء المتنجّس.

ضيّقة الرأس مع اتّحادهما[١] عرفاً أو عُلُوّ[٢] الكثير.

(وتُلقى النجاسة وما يكتنفها[٣] ويلاصقها من الجامد) كالسمن والدبس في بعض الأحوال[٤] والعجين[٥]، والباقي[٦] طاهر على الأصل[٧].

ولو اختلفت أحوال المائع كالسمن في الصيف[٨] والشتاء فلكلّ حالة حكمها[٩].

(١) الضمير في قوله «اتّحادهما» يرجع إلى الماء المتنجّس والماء الكثير. يعني أنّ شرط طهارة الماء المتنجّس هو اتّحادهما في العرف.

(٢) بأن كان الماء الكثير في الطرف العالي والماء المتنجّس في الطرف السافل.

(٣) أي تلقى الأجزاء الواقعة في حوالي النجس ومواضع الملاصقة في صورة كون الدهن جامداً. ويحل الباقي بلا خلاف فيه، لعدم سراية النجاسة إليه، ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكُل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله)[١] ومثله غيره من الأخبار.

(٤) كما أنّ السمن والدبس يكونان متجمّدين في الهواء البارد.

(٥) العجين: الدقيق المعجون بالماء، فعيل بمعنى المفعول (أقرب الموارد).
يعني أنّ العجين الذي وقع النجس فيه يؤخذ النجس وكذا موضع الملاصقة منه ويلقى ويحكم بطهارة باقي العجين.

(٦) أي باقي العجين.

(٧) المراد من «الأصل» هو أصالة الطهارة.

(٨) فإنّ السمن يكون جامداً في الشتاء للبرد ومائعاً في الصيف للحرارة.

(٩) الضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى الحالة. يعني ففي الشتاء يرفع النجس وما حوله إذا تنجّس الدهن والدبس وينتفع بالباقي وفي الصيف يترك الكلّ، لعدم قبوله الطهارة.

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

والمرجع في الجمود والميعان إلى العرف[١]، لعدم تحديده[٢] شرعاً.

(الثامنة[٣]: يحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمه)[٤] كالهرّة[٥] والذئبة[٦] واللَبُوة[٧].

(ويُكره لبن المكروه لحمه كالأتُنُ) - بضمّ الهمزة والتاء وبسكونها -

(١) يعني أنّ الجمود والميعان اللذين هما المناطان في الحكم المذكورلم يعيّنا في الشرع، بل يرجع فيهما إلى العرف.

(٢) الضمير في قوله «تحديده» يرجع إلى كل واحد من الجمود والميعان.
قال السيّد كلانتر في تعليقته هنا: يمكن أن يقال: إنّ الجامد إذا أُخذ منه شيء يبقى مكانه فارغاً، بخلاف المائع، فإنّه إذا أُخذ منه شيء يأتي مكانه من نفس المائع حالاً.

الثامنة: حكم ألبان الحيوانات

(٣) أي المسألة الثامنة من المسائل.

(٤) اللبن تابع للحيوان في الحل والحرمة والكراهة، بلا خلاف فيه لخبر داوود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الشاة والبقرة ربما درّت من اللبن من غير أن يضربها الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديكة؟ فقال عليه السلام: هذا حلالٌ طيّب كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل ذلك حلال طيّب، وربّما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطىء وكل هذا حلال)[١]، ومفهومه دال على تبعية اللبن للحيوان حرمة أو كراهة.

(٥) الهِرّ، ج هِرَرَة، والأُنثى هِرَّة، ج هِرَرَ: السنّور، وقيل: الهرّ يقع على الذكر والأُنثى، ويدخلون الهاء على المؤنّث (المنجد).

(٦) الذِئبة: أُنثى الذئب (المنجد).

(٧) اللَبُوَة واللَبُوَة: أُنثى الأسد (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

جمع أتان - بالفتح - الحمارة، ذكراً أو أُنثى، ولا يقال في الأُنثى: أتانة[١].

(**التاسعة**[٢]: **المشهور**) بين الأصحاب، بل قال في الدروس: إنّه كاد أن يكون إجماعاً (**استبراء**[٣] **اللحم المجهول ذكاته**)، لوجدانه[٤] مطروحاً (**بانقباضه**[٥] **بالنار**)

(١) يعني أنّ هذا اللفظ لا يدخله تاء التأنيث لأجل التأنيث.

التاسعة: استبراء اللحم المجهول ذكاته

(٢) أي المسألة التاسعة من المسائل.

(٣) المراد من الاستبراء هو الاختبار والامتحان.

(٤) الضمير في قوله «لوجدانه» يرجع إلى اللحم المجهول ذكاته. وهذا تعليل لعروض جهل الذكاة له. يعني أنّ كونه مجهولاً من حيث الذكاة إنّما هو لوجدانه مطروحاً.

(٥) الضمير في قوله «بانقباضه» يرجع إلى اللحم، والجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «استبراء اللحم».

والمعنى أن اختبار اللحم المجهول التذكية إنما يكون بعرضه على النار فما انقبض فهو مذكى وما انبسط فهو ميتة على المشهور لخبر إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجلٍ دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكيّ هو أم ميت؟ فقال عليه السلام: فاطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ وكل ما انبسط فهو ميت)[١] وإسماعيل واقفي وشعيب مشترك بين الثقة وغيره إلّا أن الخبر منجبر بعمل الأصحاب هذا من جهة ومن جهة أُخرى لا يُحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه، بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حده إذا وجده مُقطعاً ويلزم لكل واحدة منها حكمها لاحتمال أن يكون قد اقتطع من الحيوان شيئاً ثمّ ذبحه.

نعم توقف المحقق في النافع والعلامة في القواعد والفخر في الإيضاح في العمل=

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

عند طرحه[١] فيها، (فيكون[٢] مذكّىً، وإلاّ) ينقبض، بل انبسط[٣] واتّسع وبقي على حاله[٤] (فميتة).

والمستند رواية[٥] شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب[٦] بها لحماً لم يدرِ أذكيّ هو أم ميّت، قال: «فاطرحة على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميّت»، وعمل بمضمونها[٧] المصنّف في الدروس، وردّها العلاّمة والمحقّق في أحد قوليه[٨]، لمخالفتها[٩] للأصل، وهو[١٠] عدم التذكية،

= بالخبر، ومالوا إلى تحريم اللحم المذكور لأصالة عدم تذكيته، ومال الشهيد في الدروس إلى تعدية هذه العلامة إلى اللحم الذي اختلط المُذكى منه بالمَيت ولم يتميز، وقد تقدم الكلام فيه وأنه قياس لا نقول به. علّى أنه قياس مع الفارق.

(١) الضمير في قوله «طرحه» يرجع إلى اللحم، وفي قوله «فيها» يرجع إلى النار وهي مؤنّث سماعيّ.

(٢) يعني أنّ اللحم المجهول ذكاته إذا طرح على النار وصار منقبضاً حكم بكونه مذكّىً، فيحلّ أكله.

(٣) فاعل قوليه «انبسط» و«اتّسع» هو الضمير الراجع إلى اللحم المجهول ذكاته المطروح على النار.

(٤) أي لو بقي اللحم على حالته الأُولى حكم بكونه لحم ميتة، فيحرم ولا يؤكل.

(٥) وهي خبر شعيب المتقدم.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الرجل، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى القرية.

(٧) الضميران في قوليه «مضمونها» و«ردّها» يرجعان إلى الرواية.

(٨) الضمير في قوله «قوليه» يرجع إلى المحقّق رحمه الله. يعني أنّ للمحقّق في المسألة قولين: أحدهما الاعتبار بالاختبار بما ذكر، وثانيهما عدم الاعتبار به، ففي أحد قوليه ردّ الرواية الدالّة على الاختبار المذكور.

(٩) الضمير في قوله «لمخالفتها» يرجع إلى الرواية.

(١٠) أي المراد من «الأصل» هو أصالة عدم التذكية عند الشكّ في تذكية اللحم وعدمها. =

مع أنّ[١] في طريق الرواية ضعفاً[٢].

والأقوى تحريمه[٣] مطلقاً[٤].

قال في الدروس تفريعاً على الرواية[٥]: ويمكن اعتبار المختلط

= **ولا يخفى** أنّ أصالة عدم التذكية هو استصحاب عدم التذكية عند الشكّ فيها، ولا مجال للتمسّك بأصالة الحلّ أو الطهارة في اللحم المشكوك، لأنّ الاستصحاب هنا حاكم على هذا الأصل، لكونه أصلاً سببيّاً يرفع به موضوع الأصل المسبّبيّ، وهو أصالة الحلّ والطهارة، فإنّ المكلّف إذا أجرى أصالة عدم التذكية في مثل الحيوان المشكوك تذكيته حصل له العلم بعدم التذكية بحكم الشارع، فإذا كان عالماً به ارتفع موضوع أصالة الطهارة، وهو الجهل بالطهارة وعدمها، كما أنّه إذا شكّ في طهارة ماء أو نجاسته فاستصحاب طهارته حاكم على استصحاب نجاسة ثوب غسل به، لأنّ الشكّ في نجاسته مسبّب عن الشكّ في طهارة هذا الماء، فإذا أثبتنا طهارته بالاستصحاب ترتّب عليها آثارها، ومن جملة آثارها طهارة الثوب المغسول به، ولا يبقى مجال لاستصحاب بقاء نجاسته، لارتفاع موضوعه بحكم الشارع، كما تقدّم.

(١) أي الدليل الآخر لردّ الرواية الدالّة على الاختبار المذكور هو الضعف الموجود في طريقها، فإنّ في طريقها إسماعيل بن عمر، وهو واقفيّ، وشعيب، وهو مردّد بين المجهول والثقة، فوجودهما في سندها يوجب الضعف فيها.

(٢) منصوب، لكونه اسماً لـ «أنّ»، وخبرها المقدّم هو قوله «في طريق الرواية» المتعلّق بـ «كائن» المقدّر.

(٣) الضمير في قوله «تحريمه» يرجع إلى اللحم المطروح المجهول ذكاته المردّد بين المذكّى والميّت.

(٤) أي سواء انقبض على النار أم لا.

(٥) يعني أنّ المصنّف ﷺ قال: فبناءً على العمل بالرواية المذكورة الدالّة على اختبار اللحم المطروح بانقباضه وانبساطه يمكن أن يعتبر الاختبار المذكور في خصوص اللحم المذكّى المختلط بالميّت بأن يطرح اللحم على النار ويختبر بالانقباض والانبساط.

بذلك[١] إلاّ أنّ الأصحاب والأخبار أهملت[٢] ذلك.

وهذا الاحتمال[٣] ضعيف، لأنّ[٤] المختلط يعلم أنّ فيه ميّتاً يقيناً[٥]، مع كونه[٦] محصوراً، فاجتناب الجميع متعيّن[٧]،

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الاختبار بالانقباض والانبساط فما انقبض فهو المذكى وما انبسط فهو الميتة.

(٢) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس إنّ الأصحاب لم يذكروا الاختبار المذكور في خصوص اللحم المذكّى المختلط بغير المذكّى، بل اختلفوا في جواز بيعه على من يستحلّ الميتة وعدمه، والأخبار أيضاً أهملت الأختبار المذكور، ونقل منها في خصوص اللحم المختلط روايتان:

الأولى: صحيح الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكّي منها فيعزله ويعزل الميتة، ثمّ إنّ الميتة والذكيّ اختلطا، كيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممّن يستحلّ الميتة، ويأكل ثمنه، فإنّه لا بأس به[١].

الثانية: حسنة الحلبيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكيّ والميتة باعه ممّن يستحل الميتة، ويأكل ثمنه[٢].

ولا يخفى أنّ الروايتين لم يتعرّضا بالاختبار المذكور، بل أهملتا ذلك.

(٣) المراد من قوله «هذا الاحتمال» هو قول الشهيد الأوّل رحمه الله في الدروس «يمكن اعتبار المختلط بذلك».

(٤) هذا تعليل لضعف الاحتمال الذي ذكره الشهيد في كتابه (الدروس).

(٥) يعني أنّ في المختلط من المذكّى والميّت العلم التفصيليّ بوجود الميتة بينهما، لكن متعلّقة مردّد بين اللحمين، والشبهة محصورة، فالاجتناب عن الجميع واجب، لكون العلم الإجماليّ موجباً لوجوب تحصيل البراءة اليقينيّة.

(٦) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المختلط.

(٧) لأنّ كل شبهة محصورة يجب الاجتناب عن أطرافها.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

بخلاف ما يحتمل كونه[١] بأجمعه[٢] مذكّىً، فلا يصحّ حمله[٣] عليه مع وجود الفارق[٤].

وعلى المشهور[٥] لو كان اللحم قِطَعاً متعدّدة فلا بدّ من اعتبار كلّ قطعة على حدة[٦]، لإمكان كونه[٧] من حيوان متعدّد.

ولو فرض العلم بكونه[٨] متّحداً جاز اختلاف حكمة بأن يكون قد قطع بعضه[٩] منه قبل التذكية[١٠].

ولا فرق على القولين[١١] بين وجود محلّ التذكية. ورؤيته[١٢]

(١) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى اللحم المجهول ذكاته.

(٢) فإنّ اللحم المجهول ذكاته إمّا مذكّىً بأجمعه أو ميتةً كذلك.

(٣) الضمير في قوله «حمله» يرجع إلى المختلط، وفي قوله «عليه» يرجع إلى ما يحتمل كونه بأجمعه مذكّىً.

(٤) أي الفارق بين المختلط وبين ما يحتمل كونه بأجمعه مذكّىً موجود.

(٥) المراد من «المشهور» هو جواز الاختبار بالانقباض والانبساط.

(٦) بأن يختبر كلّ قطعة من قطعات اللحم المجهول ذكاته على حدة، فلا يكفي اختبار قطعة من قطعات اللحم المجهول ذكاته في استبراء غيرها.

(٧) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى اللحم.

(٨) يعني لو حصل العلم بكون جميع القطعات من حيوان واحد أمكن اختلاف حكم كل قطعة، لاحتمال كون قطعة مقطوعة بعد التذكية وكون الأُخرى مبانة من الحيوان قبل التذكية.

(٩) الضميران في قوليه «بعضه» و«منه» يرجعان إلى الحيوان.

(١٠) فيكون مبايناً من حي وهو بحكم الميتة.

(١١) المراد من «القولين» هو القول باختصاص الاختبار بالنار باللحم المجهول ذكاته، والقول بتعميم الاختبار للّحم المجهول ذكاته واللحم المذكّى المختلط بالميتة.
أي قول المشهور من اختصاص علامة النار بالمجهول وقول الدروس من تعميم العلامة للمختلط.

(١٢) الضمير في قوله «رؤيته» يرجع إلى محلّ التذكية.

مذبوحاً[١] أو منحوراً وعدمه[٢]، لأنّ الذبح والنحر بمجرّدهما لا يستلزمان الحلّ، لجواز[٣] تخلّف بعض الشروط.

وكذا[٤] لو وُجِدَ الحيوان غيرَ مذبوح ولا منحور، لكنّه[٥] مضروب بالحديد في بعض جسده، لجواز كونه قد استعصى فذُكّي كيف اتّفق حيث يجوز في حقّه[٦] ذلك.

وبالجملة فالشرط إمكان كونه[٧] مذكّىً على وجه يبيح[٨] لحمه.

(١) أي مذبوحاً لو كان الحيوان مثل الغنم، ومنحوراً لو كان مثل الإبل.

(٢) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى محلّ التذكية. أي لا فرق على القولين المذكورين بين أن يكون محلّ الذبح - وهو الرأس والرقبة - موجوداً في اللحم وأن رئي الحيوان مذبوحاً لو كان غنماً أو منحوراً لو كان إبلاً وبين أن لا يكون محلّ الذبح موجوداً.

(٣) هذا تعليل لعدم الفرق بين وجود محلّ التذكية وعدمه، بأنّ وجود محلّ التذكية ورؤيته مذبوحاً أو منحوراً لا يدلّ على وقوع التذكية الشرعيّة، لاحتمال تخلّف بعض الشروط المذكورة في صحّة التذكية من الاستقبال والتسمية وقطع الأوداج وغيرها.

(٤) يعني ولا فرق على القولين أيضاً لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور إلاّ أنّه مضروب بالحديد، لاحتمال كون الحيوان مستعصياً ومذكّىً بجرحه كيف اتّفق.
والحاصل أنّ الحيوان لو وجد كذلك واحتملت تذكيته بهذا النحو لم يعتمد عليه، بل يجب إحراز تذكيته على وجهٍ يبيح لحمه، لاحتمال تخلّف بعض الشروط ولا أقلّ من احتمال ترك التسمية عند الذبح أو الجرح.

(٥) الضميران في قوليه «لكنّه» و«جسده» يرجعان إلى الحيوان.

(٦) أي يجوز تذكية الحيوان في بعض الحالات بالضرب في جسده بالحديد كيف اتّفق.

(٧) أي شرط التذكية في الحيوان هو إمكان كونه مذكّىً على نحو من أنحاء التذكية من الذبح أو النحر أو الطعن بالحديد عند العصيان.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الوجه، والضمير في قوله «لحمه» يرجع إلى الحيوان. =

(العاشرة[١]: لا يجوز استعمال شعر الخنزير)

= وهذا الإمكان موجود في الحيوان الذي مات من غير ذبح ولا نحر ولكن وجدت آثار الضرب بالحديد في بعض جسده.

العاشرة: حكم شعر الخنزير

(١) أي المسألة العاشرة من المسائل.

ذهب المرتضى إلى طهارة ما لا تحله الحياة من الخنزير كالشعر وغيره، وعليه فيجوز استعمال شعره لغير ضرورة لأنه طاهر، وقد تقدم ضعفه في كتاب الطهارة.

وذهب المشهور إلى نجاسة ما لا تحله الحياة من الخنزير، وعليه فلا يجوز استعمال شعره ولا غيره من أجزائه، لأنه نجسٌ وقد تقدم حرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً.

نعم مع الاضطرار أُستعمل من شعره ما لا دسم فيه لخبر بُرد الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: إنّي رجل خرّاز لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرز به، قال: خُذ منه وبره فاجعله في فخّارة ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه ثمّ اعمل به)[١]، وقرينة الضرورة قوله: لا يستقيم عملنا، وخبره الآخر (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك إنا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسي الرجل فصلّى وفي يده شيء منه، قال: لا ينبغي له أن يصلي وفي يده شيء منه، وقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يمكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه)[٢]، وخبر سليمان الإسكاف (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي)[٣] وخبر الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: فشعر الخنزير يُجعل حبلاً يُستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به)[٤]، وخبر ثالث لبرد الإسكاف=

(١) الوسائل الباب - ٦٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

كغيره[١] من أجزائه مطلقاً[٢] وإن حلّت[٣] من الميتة غيره، ومثلُه[٤] الكلب.

(فإن اضطرّ إلى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم[٥] فيه، وغسل يده) بعد الاستعمال.

ويزول عنه الدَسَم بأن يُلقى[٦] في فخّار[٧]

= (عن شعر الخنزير يعمل به؟ قال: خُذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلثه الماء ويبقى ثلثاه، ثمّ اجعله في فخارة ليلةً باردة، فإن جُمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد ليس له دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة)[١].

وهذه الأخبار مطلقة إلّا أنها محمولة على الضرورة جمعاً بينها وبين الخبر الأول هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالجواز متوقف على ما لا دسم فيه ومنها تعرف ضعف ما ذهب إليه جماعة منهم العلامة في المختلف من جواز استعمال شعر الخنزير لغير ضرورة.

(١) أي كما لا يجوز استعمال غير الشعر من أجزاء الخنزير.

(٢) أي سواء حلّت الروح فيه أم لا.

(٣) فاعله هو ضمير التأنيث الراجع إلى الأجزاء، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الخنزير.

أي غير الخنزير، والمعنى أنه لا يجوز استعمال الأجزاء التي لا تحلها الحياة من ميتة غير الخنزير، لأنها طاهرة.

(٤) أي ومثل الخنزير الكلب في عدم جواز استعمال أجزائه مطلقاً.

(٥) يعني يجوز استعمال شعر الخنزير عند الضرورة إذا لم يكن فيه دسم، بمعنى أنّه يجب إزالة الدسم عنه ويجوز استعماله بعد زواله.

الدَسَم - محرّكةً - : الوَدَك من لحم أو شحم، يقال: «يده من الدسم سلطة» أي وَسِخة (أقرب الموارد).

(٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الشعر الذي فيه الدسم.

(٧) الفَخّار: الخَزَف، وقيل: الطين المطبوخ، وقيل: الطبخ هو خزف وصلصال، الواحدة فخّارة (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

ويجعل[١] في النار حتى يذهب دسمه[٢] رواه، برد الإسكاف عن الصادق عليه السلام.

وقيل: يجوز استعماله مطلقاً[٣]، لإطلاق رواية[٤] سليمان الإسكاف.

لكن فيها[٥] أنّه يغسل يده إذا أراد أن يصلّي، والإسكافان[٦] مجهولان، فالقول بالجواز[٧] مع الضرورة حسن،

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفخّار. يعني يجعل الفخّار في النار بعد إلقاء الشعر ذي الدسم فيه حتّى يذهب ويزول دسم الشعر بحرارة النار.

(٢) الرواية رواها برد الإسكاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي رجل خرّاز لا يستقيم عملنا إلاّ بشعر الخنزير نخرز به، قال: خذ منه وبرة، فاجعلها في فخّارة، ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه، ثمّ اعمل به[١].

(٣) أي سواء كان فيه دسم أم لا.

(٤) هذه الرواية رواها سليمان الإسكاف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي[٢].
ولا يخفى إطلاق هذه الرواية من حيث اشتراط إزالة الدسم.

(٥) الضميرفي قوله «فيها» يرجع إلى الرواية الثانية المنقولة عن سليمان الإسكاف يعني أنّ فيها التقييد بتغسيل يده إذا أراد أن يصلّي.
والضمير في قوله «يده» يرجع إلى المستعمل، وفاعل قوله «يصلّي» هو الضمير العائد أيضاً إلى مستعمل شعر الخنزير.

(٦) أي برد الإسكاف في الرواية الأُولى وسليمان الإسكاف في الرواية الثانية مجهولان من حيث الثقة وغيرها.

(٧) أي القول بجواز استعمال شعر الخنزير عند الضرورة بلا حاجة إلى رفع دسمه حسن.

(١) الوسائل الباب - ٦٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

وبدونها[١] ممتنع، لإطلاق[٢] تحريم الخنزير الشامل[٣] لمحلّ النزاع[٤].

وإنّما يجب غسل يده[٥] مع مباشرته برطوبة[٦] كغيره[٧] من النجاسات.

(الحادية عشرة[٨]: لا يجوز) لأحد (الأكل من مال غيره)[٩] ممّن يحترم

(١) أي القول بجواز استعمال شعر الخنزير بدون الضرورة ممتنع.

(٢) الإطلاق إنما هو لتحريم الميتة والنجس وقد تقدم سابقاً، ولا يوجد ما يدل على تحريم الخنزير بخصوصه وإن أدعى ابن إدريس تواتر الأخبار بذلك، ولكن لا يوجد خبر واحد بالخصوص فلذا قال في المسالك: (حتى ادعى ابن إدريس تواتر الأخبار بتحريم استعماله - الخنزير - وهو عجيب لأنا لم نقف منها على شيء) انتهى وقال في الجواهر: (وإلى ما عن السرائر من دعوى تواتر الأخبار به وإن كنا لم نظفر بخبر واحد كما اعترف به في كشف اللثام) انتهى.

(٣) على فرض ورود النهي عين الخنزير، فالتحريم المنسوب إلى عين خارجية يراد منه أقرب المجازات إلى الحقيقة، وأقرب المجازات هو تحريم جميع ضروب الانتفاع بالعين بما فيه استعمال شعر تلك العين.

(٤) محلّ النزاع هو جواز استعمال شعر الخنزير.
وفي بعض النسخ الموجودة بأيدينا: «لموضع» بدل «لمحلّ»، ولا فرق في المعنى.

(٥) الضميران في قوليه «يده» و«مباشرته» يرجعان إلى المستعمل.

(٦) لتتحقق سريان النجاسة، وفي هذا ردٌّ على الماتن حيث حكم بوجوب غسل يد المستعمل من دون التقييد بالرطوبة، ولعل الماتن ترك القيد لوضوحه.

(٧) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى شعر الخنزير.

الحادية عشرة: حرمة مال الغير

(٨) أي المسألة الحادية عشرة من المسائل.

(٩) الأصل يقتضي تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه، سواء كان التصرف أكلاً أم لا لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن =

ماله[١] وإن كان كافراً[٢] أو ناصبيّاً أو غيره من الفرق[٣] بغير إذنه، لقبح التصرّف في مال الغير كذلك[٤]، ولأنّه[٥] أكل مال بالباطل[٦]،

= ﴿تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] والنبوي (المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[١]، والتوقيع الشريف عن مولانا الحجة عجل الله تعالى فرجه (لا يحلّ لأحد أن يتصرَّف في مال غيره بغير إذنه)[٢]، وصحيح زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث: (لا يحلّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه)[٣] ومثله كثير.

وهذا لا يفرق فيه بين فرق المسلمين وإن كانوا أهل بدعة، بل ولا يفرق فيه بين من يحترم ماله وإن كانوا كفاراً كأهل الذمة والمُعاهدين على احترام مالهم، ولكن لا يشمل الحربي والناصبي ممّن لم يحترم ماله كعدم احترام دمه وقد تقدم البحث في مال الناصبي في كتاب الخمس وفي مال الحربي في كتاب الجهاد هذا من جهة ومن جهة أُخرى يُستثنى من عموم حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه أمران:

الأول: الأكل من بيوت من تضمنته الآية الآتية،

الثاني: الأكل ممّا يمرّ به الإنسان، وسيأتي البحث فيهما.

(١) احتراز عمّن لا يحترم ماله مثل الكافر الحربيّ.

(٢) كما أنّ الكافر الذمّيّ يكون ماله محترماً، فلا يجوز تناوله إلاّ برضاه.

(٣) أي من الفرق الإسلاميّة والضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الغير.

(٤) أي بغير الإذن.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى أكل مال الغير بلا إذن منه.

(٦) فإنّ أكل مال الغير بالباطل منهيّ عنه في الآية ١٨٨ من سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(١) سنن ابن ماجه المجلد الثاني حديث: ٣٩٣٣ ص ١٢٩٨ طبع ١٣٧٣.

(٢) الوسائل الباب - ٦٣ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

ولقوله ﷺ: «المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[١] **(إلاّ من بيوت من تضمّنته الآية)**، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، فيجوز الأكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم[٢] **(إلاّ مع علم الكراهة)**[٣] ولو بالقرائن الحاليّة بحيث تُثمِر الظنَّ الغالب بالكراهة، فإنّ ذلك[٤] كافٍ في هذا[٥] ونظائره، ويطلق عليه[٦] العلم كثيراً.

ولا فرق[٧] بين ما يُخشى فساده في هذه البيوت وغيره، ولا بين

(١) لم توجد الرواية في كتب الإماميّة، لكنّها منقولة في كتاب سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٢٩٨ الحديث ٣٩٣٣.

(٢) أي يجوز الأكل من البيوت المذكورة في الآية ولو كان أهلها غائبين لإطلاق الآية المتقدمة.

(٣) يجوز الأكل من بيوت المذكورين بشرط عدم العلم بالكراهة، بلا خلاف فيه مع أن الآية مطلقة تشمل صورة العلم بالكراهة لكن لا بدّ من تقييد الآية اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن، ويكفي معرفة الكراهة ولو بالقرائن الحالية المفيدة للظن الغالب بها، لأنه علم عادي.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الظنّ الغالب.
أي الظن الغالب كافٍ في معرفة الكراهة ونحوها، لأنه علم عادي ولذا يُطلق عليه العلم كثيراً.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم جواز التصرّف.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الظنّ الغالب.

(٧) أي لا فرق في جواز الأكل من البيوت المذكورة بين كون المأكول في معرض الفساد مثل بعض الثمرات والمأكولات وبين غيره.
كالتمر، هذا واعلم أن المشهور على عدم الفرق بين ما يُخشى فساده في هذه =

دخوله[١] بإذنه وعدمه،

= البيوت وغيره عملاً بإطلاق الآية، وعن بعضهم وهو غير معروف كما في الرياض وهو الصدوق في المقنع كما في كشف اللثام والجواهر تقييد جواز الأكل بما يخشى فساده فقط، ومستنده غير واضح، مع أن النصوص صريحة في ردّه كخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، فقال: هؤلاء الذين سمّى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها، وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا)[١] ولا ريب أن التمر ممّا لا يُخشى فساده.

نعم ليس له دليل إلّا الفقه الرضوي (ولا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأخته وأمه وصديقه ممّا لا يُخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول والفاكهة وأشباه ذلك)[٢]، وهو ممّا لم تثبت حجيته نعم قيل إنه مصنفات والد الصدوق الذي لا يُفتي إلّا بمتون الأخبار، فيكون من المراسيل ولكن لا جابر له، لأنّ المشهور على خلافه.

(١) الضمير في قوله «دخوله» يرجع إلى المتصرّف، وفي قوله «بإذنه» يرجع إلى صاحب البيت.

أي ولا فرق بين دخول الآكل بإذن صاحب البيت وعدمه كما عن الأكثر لإطلاق الآية المتقدمة، وعن الحلي في السرائر تقييد جواز الأكل بكون الدخول بإذن صاحب البيت وأنه يحرم الأكل مع الدخول بدون الاذن، مال إليه الفاضل المقداد في التنقيح، لأنّ النهي عن الدخول بغير الاذن مستلزم للنهي عن الأكل، لأنّ النهي عن اللازم نهيٌ عن ملزومه، ولأن الأكل المذكور على خلاف الأصل فيُقتصر فيه على المتيقن، وهو الاذن بالدخول، ولأن الاذن بالدخول قرينة على الاذن بالأكل وحيث لا إذن فلا قرينة فلا يجوز.

ويردُّ الأول منع التلازم بين النهي عن اللازم والنهي عن ملزومه إذ لا مانع من كون الدخول حراماً ولكن بعد ما يدخل يجوز له الأكل، ويردُّ الثاني إطلاق الآية =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب آداب المائدة حديث ٢.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب المائدة حديث ١.

عملاً بإطلاق الآية[١]، خلافاً لابن إدريس فيهما[٢].

ويجب الاقتصار على مجرّد الأكل[٣]، فلا يجوز الحمل[٤] ولا إطعام الغير ولا الإفساد بشهادة الحال[٥].

ولا يتعدّى الحكم إلى غير البيوت من أموالهم[٦]، اقتصاراً فيما خالف

= الشامل لصورة عدم الاذن، وهو الموجب للخروج عن الأصل، ومع إطلاق الدليل لا وجهٍ للاقتصار على المتيقن، ويرد الثالث بأن جواز الأكل غير مقيد بإحراز الاذن بالدخول لإطلاق الآية المتقدمة.

(١) فإنّ الآية مطلقة من حيث جواز الأكل ومن حيث كون المأكول في شرف التلف وعدمه ومن حيث دخوله بإذنه وعدمه.

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى ما لا يخشى تلفه وإلى دخوله بلا إذن صاحب البيت، فإنّ إبن إدريس رحمه الله لم يجوّز الأكل في الفرضين.

(٣) الحلية مختصة بالأكل فلا يجوز أن يحمل شيئاً من البيوت ولا يجوز له أن يُطعم الغير منها أو يتصدق به، ولا يجوز له أن يفسد شيئاً منها، حيث خصّت الآية الحلية بالأكل فيقتصر عليه، والباقي على الأصل من عدم جواز التصرف بمال الغير بغير إذنه، ولخبر زرارة سألت أحدهما عليه السلام عن الآية فقال: (ليس عليكم جُناح فيما أُطعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه ما لم تفسد)[١].

(٤) أي لا يجوز لمن جاز له الأكل من البيوت المذكورة حمل المأكول إلى خارج البيت.

(٥) يعني أنّ القرائن الحاليّة تدلّ على عدم رضى صاحب البيت بالحمل والإفساد وإطعام الغير.

(٦) يعني لا يتعدّى الحكم بالجواز إلى الأكل من غير البيوت المذكورة، كالأكل من مالهم الموجود في الدكان والبستان، للأصل من حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، خرجنا عنه بالأكل من البيوت للنص، والباقي على الأصل، ومقامنا منه، بلا خلاف في ذلك كله.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب آداب المائدة حديث ٤.

الأصل[١] على مورده ولا إلى تناول غير المأكول[٢] إلاّ أن يدلّ عليه[٣] الأكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه[٤] والوضوء به، أو يدلّ عليه[٥] بالالتزام كالكون بها[٦] حالته.

وهل يجوز دخولها[٧] لغيره أو الكون[٨] بها بعده وقبله؟ نظر[٩]، من[١٠] تحريم التصرّف في مال الغير إلاّ ما استثني، ومن[١١] دلالة القرائن

(١) المراد من «الأصل» هو عدم جواز الأكل من بيوت الغير، والمراد من مورد الخلاف هو الأكل من بيوت المذكورين، فالأصل يقتضي عدم جواز الأكل من غير بيوتهم.

(٢) أي لا يتعدّى الحكم بالجواز إلى تناول شيء غير مأكول من البيوت المذكورة. فالآية مختصة بالأكل من بيوت المذكورين، والأصحاب عمّموا الحكم إلى الشرب من البيوت والوضوء من مائها، ونحو ذلك ممّا يدل عليه الاذن بالأكل بمفهوم الموافقة، وكذا عمموا الحكم للدخول إلى البيوت والكون بها حالة الأكل لما يدل عليه الاذن بالأكل بالالتزام، إذ الأكل من البيت متوقف على دخوله واللبث فيه حالة الأكل.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى تناول غير المأكول.

(٤) الضمير في قوله «مائه» يرجع إلى البيت، فجواز الأكل من مأكول البيت يدلّ على جواز الشرب من مائه بمفهوم الأولويّة.

(٥) أي يدلّ على التصرّفات غير الأكل بالالتزام كالكون في البيوت.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى البيوت، وفي قوله «حالته» يرجع إلى الأكل.

(٧) الضمير في قوله «دخولها» يرجع إلى البيوت، وفي قوله «لغيره» يرجع إلى الأكل.

(٨) أي هل يجوز الكون في البيوت المذكورة بعد الأكل منها وقبله؟

(٩) أي وجهان.

(١٠) هذا وجهٍ عدم جواز الدخول لغير الآكل والكون بها بعد الأكل وقبله، وهو أنّ التصرّف في مال الغير محرّم إلاّ ما استثني.

(١١) هذا وجهٍ جوازهما، وهو أنّ القرائن تدلّ على جواز التصرّفات كذلك إذا جاز التصرّف بمثل الأكل المتلف للمال.

على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها[١] شيء حيث جاز إتلافه بما ذكر[٢].

والمراد بـ ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٤٩] ما يملكه الآكل[٣]، لأنّه[٤] حقيقة فيه.

ويمكن أن تكون النكتة فيه[٥] - مع ظهور إباحته[٦] - الإشارة إلى مساواة ما ذكر له في الإباحة والتنبيه[٧] على أنّ الأقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في أن يحبّ لهم[٨] ما يحبّ لها ويكره لهم

(١) الضمير في قوله «بسببها» يرجع إلى المنافع.

(٢) يعني فإذا جاز إتلاف المال من البيوت المذكورة بالأكل جاز الانتفاع بمنافع البيوت الغير الموجبة لإتلاف المال.

(٣) أي ما يملكه الآكل عيناً أو منفعةً. ولعل النكتة في ذكر بيوت الأكلين مع ظهور الحلية هي بيان حلية ما يُوجد فيها وإن لم يعرف مالكه، وقيل: إن النكتة للتنبيه على مساواة بيوت ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته.
وقيل: إن المراد ببيوت أنفسهم هي بيوت الأولاد والعيال، وقيل: هي بيوت الأولاد لأنهم لم يُذكروا في الأقارب مع أولويتهم منهم، ولأن الولد بعض الرجل وحكمه حكم نفسه، وهو ماله لأبيه فجاز نسبة بيته إليه.

(٤) أي الملك الذي يستفاد من قوله تعالى: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٤٩] حقيقة في الملك.
والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ما يملكه.

(٥) يعني يمكن أن تكون النكتة في قوله تعالى: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ إشارة إلى كون البيوت المذكورة فيها مساوية لبيوت نفس المتصرّف في جواز الأكل.

(٦) الضمير في قوله «إباحته» يرجع إلى البيت. يعني أنّ جواز الأكل من بيت يملكه الآكل ظاهر، فلا حاجة إلى ذكره.

(٧) أي يمكن أن تكون النكتة التنبيه على أنّ الأقارب المذكورين وغيرهم ينبغي جعلهم كالنفس.

(٨) الضمير في قوله المكرّر «لهم» يرجع إلى الأقارب والصديق، وفي قوله المكرّر «لها» يرجع إلى النفس.

ما يكره لها، كما جعل بيوتكم كبيته[١].

وقيل: هو[٢] بيت الأزواج والعيال.

وقيل: بيت الأولاد، لأنّهم لم يذكروا[٣] في الأقارب، مع أنّهم أولى منهم بالمودّة والموافقة، ولأنّ ولد الرجل بعضه[٤]، وحكمه حكم نفسه[٥]، وهو ماله لأبيه[٦]، فجاز نسبة بيته[٧] إليه، وفي الحديث أنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه[٨].

والمراد بـ ﴿مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النُّور: ٦١][٩] ما يكون

(١) وبالجملة هذه الآية الشريفة موعظة للمسلمين بأن يحبّ كل واحد منهم لأخيه في الدين ما يحبّ لنفسه.

(٢) يعني قال بعض: إنّ المراد من ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ في الآية هو بيوت الأزواج والعيال، بمعنى أنّ بيت الزوجة للزوج مثل بيته في جواز الأكل منه.

(٣) يعني قال بعض إنّ المراد من ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ هو بيوت الأولاد، لعدم ذكرهم في الآية في جملة الأقارب والحال أنّهم أقرب الأقارب إليه من حيث المودّة والمحبّة.

(٤) يعني أنّ أولاد الرجل بمنزلة عضو من جسده، كما ورد في بعض الأخبار والأشعار: «أولادنا أكبادنا».

(٥) يعني أنّ ولد الرجل في حكم نفسه من حيث الحفظ والدفاع عنه بأيّ طريق ممكن له.

(٦) كما ورد من طريق أهل السنّة: «الولد وماله لأبيه»[١].

(٧) الضمير في قوله «بيته» يرجع إلى الولد، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الأب.

(٨) الرواية بهذا المضمون منقولة في كتاب سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٧٢٣ الحديث ٢١٣٧.

(٩) قيل: بيت العبد، لأنّ ماله ملك للسيد، وقيل: من له عليه ولاية وقيل بيت الولد، =

(١) سنن ابن ماجه مجلد ٢ ص ٧٦٩ حديث ٢٢٩١ طبع سنة ١٣٧٣.

عليها[١] وكيلاً أو قيّماً[٢] يحفظها، وأُطلق على ذلك ملكُ المفاتيح، لكونها[٣] في يده وحفظه، روى[٤] ذلك ابن أبي عمير مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

وقيل: هو بيت المملوك[٥].

= لأنه لم يذكر صريحاً في الآية، وملكه لمفاتحه مبالغة في ولاية الأب، وقيل: ما يجده الإنسان في داره ولم يعلم به، وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾، قال: الرجل يكون له وكيلٌ يقوم في ماله، فيأكل بغير إذنه)[١]، وفي مرفوع علي بن إبراهيم في تفسيره قال: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين أصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول: خُذ ما شئت وكل ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك، حتّى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، يعني حضر أو لم يحضر إذا ﴿مَّلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور: ٦١])[٢] ومن هذين الخبرين يستفاد أن المراد بما ملكتم مفاتحه ليس معناه الحقيقي بل كل من ملكتم مفاتحه على نحو يدل على الاذن في التصرف، سواء في ذلك بيت الموكل أو العبد أو الولد أو المُولى عليه أو غيرهم.

(١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى المفاتيح.

(٢) المراد من القيّم هو الناظر على مال الطفل أو المجنون. يعني أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ هو ما يكون الآكل ناظراً عليه أو قيّماً على الطفل أو المجنون الساكنين فيه.

(٣) الضمير في قوله «بكونها» يرجع إلى المفاتيح، وفي قوله «يده» يرجع إلى الناظر.

(٤) كما في مرسل ابن أبي عمير المتقدم.

(٥) يعني قال بعض: إنّ المراد من ﴿مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النُّور: ٦١] هو بيوت مملوك الشخص.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب آدب المائدة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

والمعنيّ في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١] بيوت[١] صديقكم على حذف المضاف[٢]، والصديق[٣] يكون واحداً وجمعاً، فلذلك[٤] جُمع البيوت ومثله[٥] الخليط.

والمرجع في الصديق إلى العرف، لعدم[٦] تحديده شرعاً، وفي صحيحة[٧] الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: ما يعني بقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١]؟ قال: «هو - والله - الرجل يدخل بيت صديقه

(١) خبر لقوله الماضي آنفاً «المعنيّ».

(٢) يعني أنّ المراد من قوله تعالى في الآية الشريفة: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١] هو بيوت صديقكم، بحذف المضاف.

(٣) الصَدِيق: الخلّ الحبيب، ج أصْدِقاء وصُدَقاء وصِدْقان، وجمع الجمع أصادِق، ويستعمل أيضاً بلفظ واحد للواحد والجمع والمؤنّث، تقول: هو صديق وهم صديق وهنّ صديق (أقرب الموارد).

(٤) أي فلدلالة لفظ «الصديق» على الجمع أيضاً أُتي بالبيوت المضافة إليه بصيغة الجمع.

(٥) أي ومثل لفظ «الصديق» لفظ «الخليط» في صدقة على الواحد والجمع.

(٦) أي لعدم حقيقة شرعيّة للصديق، فيرجع فيه إلى العرف.

وظاهرهم الإتفاق عليه لعدم تحديده من قبل الشارع، بل يُومىء إلى ذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: ما يَعني بقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾؟ قال: هو واللهِ الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه)[١].

فالسؤال عن المراد من الصديق مع أن الجواب بجواز الأكل من بيته، فلم يكن جواباً عمّا سئل وهذا إيكال منه إلى العرف في مقام معرفة الصديق الوارد في السؤال.

(٧) وقد تقدمت.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب المائدة حديث ١.

فيأكل بغير إذنه»، وعنه عليه السلام[١]: «من عِظَم حرمة الصديق أن جُعل له من الأنس والتفقّد والانبساط وطرح الحِشمة[٢] بمنزلة النفس والأب والأخ والابن»[٣].

والمتبادر من المذكورين[٤] كونهم كذلك بالنسب.

وفي إلحاق من كان منهم كذلك[٥] بالرضاع وجهٌ، من حيث إنّ الرضاع لحمة كلحمة النسب[٦]، ولمساواته[٧] له في كثير من الأحكام، ووجه العدم[٨] كون المتبادر النسبيّ منهم،

(١) أي وعن الصادق عليه السلام.

(٢) الحِشْمَة: الحياء، و- الانقباض (أقرب الموارد).

(٣) يعني كما أنّ الحشمة تطرح عند الأب والأخ والابن كذلك تطرح في خصوص الصديق أيضاً، ويحصل له وعنده الأُنس والانبساط والتفقّد.

(٤) أي المراد من «المذكورين» في الآية: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ... إلخ﴾ [النور: ٦١] هم الأقارب من حيث النسب، فلا يجوز الأكل من بيوت الآباء والأُمّهات والإخوان والأخوات من الرضاع. فيقتصر على المذكورين بالنسب دون الرضاع لقاعدة الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل بعد انسياق خصوص النسب من الآية.

(٥) يعني أنّ المعنونين بالعناوين المذكورة في الآية الشريفة من الرضاع هل يلحقون بالأقارب بالنسب حكماً؟ فيه وجه.

(٦) هذا هو وجهٍ إلحاق المنسوبين بالرضاع بالمنسوبين بالنسب في جواز الأكل من بيوتهم.

(٧) الضمير في قوله «لمساواته» يرجع إلى الرضاع، وفي قوله «له» يرجع إلى النسب. وهذا أيضاً وجهٍ الإلحاق.

(٨) يعني أنّ وجهٍ عدم إلحاق المنسوبين بالرضاع بالمنسوبين بالنسب في جواز الأكل من بيوتهم هو أنّ المتبادر من الآية الشريفة هو المنسوبون بالنسب.
بالإضافة إلى قاعدة الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل.

ولم أقف فيه[١] على شيء نفياً وإثباتاً، والاحتياط التمسّك بأصالة الحرمة في موضع الشكّ[٢].

وألحق بعض الأصحاب الشريك[٣] في الشجر والزرع والمباطخ[٤]، فإنّ له الأكل من المشترك[٥] بدون إذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجّاً[٦] بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٧].

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإلحاق. يعني أنّ الشارح رحمه الله لم يقف على دليل الإلحاق ولا على عدمه، فالاحتياط يقتضي عدم جواز الأكل من بيوتهم عند الشكّ.

(٢) موضع الشكّ هو المنسوبون بالرضاع.
هذا والمراد بالآباء خصوص الآباء الحقيقيين دون الأجداد لقاعدة الاقتصار، ويحتمل الشمول للأجداد بقرينة الجمع في الآباء، ولأن الجد أدخل في القرب من العم والخال، وكذا القول في الأمهات بالنسبة إلى الجدات، والمراد بالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الأعمُّ من كونهم للأبوين أو لأحدهما كما هو الواضح.

(٣) يعني أنّ بعض الفقهاء الإماميّة ألحق في جواز الأكل بالمذكورين في الآية الشريفة الشريك في الشجر والزرع، فحكم بأنّ الشريك يجوز له أن يأكل من ثمرة الشجرة المشتركة بينهما ومن الزرع المشترك كذلك وهو ابن فهد في المهذب.

(٤) المباطخ: جمع، مفرده المبطخة.
المَبْطَخَة، ج مَباطِخ: موضع البِطّيخ ومنبته (المنجد).

(٥) أي يجوز للشريك أن يأكل من المال المشترك بينه وبين شريكه بلا إذن منه.

(٦) قوله «محتجّاً» حال من بعض الأصحاب. يعني أنّ بعض الأصحاب ألحق بما ذكر في الآية الشريفة الشريك في الشجرة والزرع والمباطخ في جواز الأكل من المال المشترك والحال أنّه يحتجّ بقوله تعالى.

(٧) الآية ٢٩ من سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.
ووجه الاستدلال أن التراضي الواقع بين الشركاء في هذه التجارة - أعني الشركة -=

وفيه[١] نظر، لمنع تحقّق التراضي مطلقاً[٢]، وجعلها[٣] صفة للتجارة يقتضي جواز الأكل من كلّ تجارة[٤] وقع فيها التراضي بينهما، وهو[٥] معلوم البطلان.

وألحق المصنّف وغيره الشرب[٦] من القناة المملوكة والدالية[٧]، والدولاب[٨]

= يشمل التراضي على الأكل فلذا جاز للشريك الأكل من مال شريكه بغير إذنه.
وفيه: منع شمول التراضي الحاصل بين الشركاء في هذه التجارة، بحيث يشمل الأكل بل هو مختص بالتراضي بأصل التجارة أعني الشركة هذا من جهة ومن جهة أخرى فعن تراضٍ صفة للتجارة وعلى ما ذُكر في الاستدلال فيقتضي جواز الأكل من كل تجارة وقعت بالتراضي، ولا داعي للتخصيص بالشركة، ومن المعلوم بطلان التالي فالمقدم مثله في البطلان.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الاحتجاج بالآية في الإلحاق المذكور.

(٢) يعني أنّ التراضي لم يحصل بين الشريكين مطلقاً حتّى في جواز أكل كل منهما من المال المشترك بينهما.

(٣) الضمير في قوله «جعلها» يرجع إلى قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾. يعني لو جعل قوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾ صفة للتجارة الحاصلة بينهما فهو يقتضي جواز الأكل بسبب كل تجارة واقعة بين المتبايعين عن تراضٍ والحال أنّه معلوم البطلان.

(٤) أي سواء كانت التجارة من الشجر أم الزرع أم البطّيخ أم غيرها من سائر التجارات ولا داعي للتخصيص بالشركة.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التراضي بالمعنى الأعمّ.
قال السيّد كلانتر في تعليقته: فالدليل - : وهي الآية - أعمّ من المدّعى، إذ المدّعى أخصّ من الدليل، لأنّ المدّعى جواز الأكل من الشجر والبطّيخ والزرع، والدليل أعمّ يقتضي جواز الأكل من كل تجارة.

(٦) يعني ألحق المصنّف ﷺ وغيره بما ذكر في الآية الشريفة جواز الشرب من القنوات المملوكة للغير.

(٧) الدالِيَة، ج دَوالٍ: الناعورة يديرها الماء (المنجد).

(٨) الدُولاب والدَولابْ، ج دَواليب: كل آلة تدور على محور (المنجد).

والوضوء[١] والغسل عملاً بشاهد الحال[٢]، وهو[٣] حسن إلاّ أن يغلب على الظنّ الكراهة.

(الثانية عشرة[٤]: إذا انقلب الخمر خَلاً[٥] حَلَّ)، لزوال المعنى

(١) أي ألحق المصنّف رحمه الله وغيره بجواز الأكل من البيوت المذكورة في الآية الشريفة الشرب والوضوء والغسل من القناة المملوكة والدالية والدولاب.

(٢) أي للعمل بقرينة شاهد الحال.

أي حال المالك إذ لا يكره شرب الناس من مائه والوضوء والغسل منه، هذا ويبقى الأمر الثاني المستثنى من حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو الأكل ممّا يمرّ به الإنسان من ثمر النخل والزرع والشجر كما هو المشهور بشروطه من عدم قصد المرور بالثمرة وعدم حمل شيء منها، وعدم الإكثار بحيث لا يظهر له أثر بيّن، وعدم العلم بالكراهة وأن تكون الثمرة مُسوّرة، وقد تقدم الكلام في ذلك كلّه مفصلاً في فصل بيع الثمار من كتاب التجارة.

(٣) أي إلحاق المذكورين حسن بشرط عدم غلبة كراهة صاحبها على الظنّ، وإلاّ فلا يجوز.

الثانية عشرة: انقلاب الخمر خلاًّ

(٤) أي المسألة الثانية عشرة من المسائل.

(٥) انقلاب الخمر خلاً موجب لطهارته وحلية شربه بلا خلاف فيه، سواء كان بنفسه أو بعلاج للأخبار.

منها: صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الخمر العتيقة تجعل خلاً؟ قال عليه السلام: لا بأس)[١]، وموثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبهُ خلاً، فقال عليه السلام: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به)[٢]، وصحيح ابن المهتدي (كتبت إلى =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

المحرمّ[١] وللنصّ[٢]، (سواء كان) انقلابه[٣] (بعلاج أو من قبل نفسه)، وسواء كانت عين المعالج به باقية فيه[٤] أم لا لإطلاق النصّ[٥] والفتوى بجواز علاجه بغيره.

وبطهره[٦] يطهر ما فيه من الأعيان وآلته[٧]، لكن يكره علاجه[٨] بغيره، للنهي عنه في رواية[٩] أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

= الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلاً، قال عليه السلام: لا بأس به)[١] ومثله غيره.
ومقتضى الأخبار طهارة الخمر وحلّيته إذا تحول خلاً سواء كان بنفسه أم بعلاج، وإذا كان بعلاج فلا فرق فيه بين ما استُهلك بالخمر أم بقي على حاله.
الخلّ، ج أخلّ وخلال: ما حمُض من العصير أو من الخمر (المنجد).

(١) بصيغة اسم الفاعل. والمراد من «المعنى المحرّم» هو الإسكار.
(٢) وقد تقدم النص المطلق الدال على الحلّ سابقاً.
(٣) أي سواء كان انقلاب الخمر خلّاً بعلاج - بأن تصير خلاً بخلط الملح - أم لا.
(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الخلّ الحاصل من انقلاب الخمر.
(٥) قد تقدّم النصّ المطلق الدالّ على الحلّ سابقاً.
(٦) أي وبطهر الخلّ الحاصل من انقلاب الخمر يطهر ما فيه من الملح وغيره.
(٧) أي آلة العلاج.
(٨) أي يكره علاج الخمر بغيره فيما لو كان الانقلاب بالعلاج لما في خبر أبي بصير (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تُجعل خلّاً؟ قال: لا بأس إذا لم يُجعل فيها ما يغلبها)[٢] وخبره الآخر عنه عليه السلام (سُئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: لا، إلاّ ما جاء من قبل نفسه)[٣]، والنهي محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار.
(٩) وقد تقدمت.

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٨.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

ولا أعلم لأصحابنا خلافاً في ذلك[١] في الجملة[٢]، وإن اختلفوا في بعض أفراده[٣]، ولولا ذلك[٤] لأمكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص[٥]، كما يقوله بعض العامّة[٦].

وإنّما تطهّر النجاسة الخمريّة، فلو كان[٧] نجساً بغيرها - ولو بعلاجه بنجس كمباشرة الكافر له - لم يطهّر بالخلّيّة[٨].

وكذا لو أُلقي في الخلّ خمر حتّى استهلكه[٩] الخلّ أو بالعكس[١٠] على الأشهر.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو طهارة الخمر بالعلاج.

(٢) أي لا خلاف في طهارة الخمر إذا صارت خلاً إجمالاً ولو بالعلاج وإن اختلفوا في بعض الأفراد.

(٣) فإنّ بعض الأصحاب اشترط عدم بقاء أجزاء ما عولج به فيه، وبعض آخر قال بطهارته مطلقاً.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم الخلاف بين الأصحاب. يعني لو لم يحصل الإجماع أمكن استفادة عدم الطهارة بالعلاج من بعض النصوص.

(٥) المراد من «بعض النصوص» هو ما نقلناه عن أبي بصير فإنّ فيه قوله عليه السلام: «لا، إلاّ ما جاء من قبل نفسه» وفيه أنه محمول على الكراهة جمعاً.

(٦) فإنّ بعض العامّة قال بعدم طهارة الخمر المنقلب خلاً إذا كان الانقلاب بعلاج.

(٧) اسم «كان» هو الضمير الراجع إلى الخمر، والضمير في قوله «بغيرها» يرجع إلى النجاسة الخمريّة.

(٨) يعني أنّ النجاسة العارضة عند انقلاب الخمر خلاً لا تطهّر بذلك وذلك لاستصحاب النجاسة ولا دليل على الطهارة بعد اختصاص أخبار الحلية عند الانقلاب بنجاسة الخمر لا غير.

(٩) يعني لو أُلقيت قطرة من الخمر في الخلّ واستهلكها الخلّ لم تطهّر.

(١٠) المراد من «العكس» هو ما إذا أُلقي في الخمر خلٌّ واستهلكته الخمر، على المشهور في الصورتين، أما في الصورة الأُولى أعني إلقاء الخمر في الخل فاستهلك، لنجاسة الخل المُلقى فيه الخمر من دون دليل على طهارته، وليس له=

(الثالثة عشرة[١]: لا يحرم شرب الرُّبُوبات[٢] وإن شُمّ منها ريح المسكر كربّ التفّاح)[٣] ورُبّ السفرجل[٤] والأترج[٥] والسكنجبين (وشبهه، لعدم

= حالة ينقلب إليها ليطهر بها، وأما في الصورة الثانية أعني القاء الخل في الخمر فاستهلك لنجاسة الخمر في عدم انقلابه إلى حالة حتّى يطهر بها.
وعن الشيخ في النهاية أنه لو أُلقي في الخل شيء من الخمر فاستُهلك فإنه يحلّ، ومال إليه العلامة في المختلف وهو المنقول عن ابن الجنيد، وضعفه ظاهر ممّا تقدم.

الثالثة عشرة: حكم شرب الربوبات

(١) أي المسألة الثالثة عشرة من المسائل.

(٢) لا خلاف في عدم تحريم شيء من الربوبات والأشربة كالسكنجبين والجلاّب ونحوها وإن شُمّ منها رائحة المسكر كرُّب الرمان والتفاح والسفرجل والتوت، لأنه الأصل الحلية ولا يُعدل عنه وإن أُشبهت المسكر في الرائحة ما لم تشاركه في خاصيّة الإسكار، نعم إذا أسكرت فتحرم لحرمة كل مسكر، ولخبر جعفر بن أحمد المكفوف (كتبت إليه - يعني أبا الحسن الأول عليه السلام - اسأله عن السكنجبين والجلاّب ورُبّ التوت، ورُبّ التفاح، ورُبّ السفرجل، ورُبّ الرمان، فكتب: حلال)[١].

والرُّبُوبات جمع، مفرده الربّ.

الرُّبّ، ج رِباب ورُبُوب: ما يطبخ من التمر وسواه، و- ما يُخَثَّر من عصير الثمار (المنجد).

(٣) التُّفّاح: فاكهة معروفة، واحدته تُفّاحة، ج تَفافِيح (أقرب الموارد).

(٤) السَفَرْجَل: شجرة وثمره، ج سَفارِج، وقد يقال: سَفارِج، الواحدة سَفَرْجَلة (أقرب الموارد).

(٥) الأُتْرُج والتُرُنْج: ثمر شجر بستانيّ من جنس الليمون ناعم الورق (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

إسكاره[١])، قليله وكثيره، (وأصالة حلّه)، وقد روى[٢] الشيخ وغيره عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام [٣] - أسأله عن السكنجبين والجلاّب[٤] وربّ التوت وربّ التفّاح وربّ الرمّان، فكتب: «حلال».

(الرابعة عشرة[٥]: يجوز عند الاضطرار تناول المحرَّم) من الميتة

(١) الضمائر في أقواله «إسكاره» و«قليله» و«كثيره» ترجع إلى الربّ.

(٢) كما في خبر جعفر بن أحمد المكفوف المتقدم.

(٣) لا يخفى أنّ المراد من أبي الحسن الأوّل هو موسى بن جعفر عليه السلام، كما أنّ أبا الحسن الثاني هو الإمام الرضا عليه السلام، وأبا الحسن الثالث هو الإمام عليّ النقيّ عليه السلام، وأبا الحسن المطلق هو المولى عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

(٤) الجُلاب والجُلّاب: ماء الورد «فارسيّة»، (المنجد).

الرابعة عشرة: حكم الاضطرار

(٥) أي المسألة الرابعة عشرة من المسائل.

فيجوز للمضطر تناول المحرم بلا خلاف فيه في الجملة لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] والمخمصّة المجاعة، والمتجانف المائل، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ولخبر المفضل بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام (أخبرني - جعلني الله فداك - لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، قال عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى - إلى أن قال - ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثمّ أباحه للمضطر وأحلّه =

والخمر وغيرهما (عند خوف التلف) بدون التناول[١] (أو) حدوث (المرض) أو زيادته (أو الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة[٢] مع ظهور أمارة العطب)[٣] على تقدير التخلّف.

ومقتضى هذا الإطلاق[٤] عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرّمات

= له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك)[١] وخبر محمد بن أحمد بن يحيى (قال الصادق عليه السلام: من أُضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر)[٢] وخبر الدعائم عن علي عليه السلام (المضطر يأكل الميتة وكل محرم إذا اضطر إليه)[٣] ومثله غيره.

(١) أي الاضطرار يحصل عند خوف التلف بترك تناول المحرّم.
هذا وخُصّ المضطر بخوف تلف النفس كما عن الشيخ في النهاية والقاضي والحلي والعلامة في المختلف، لأنه المتيقن من الرخصة، ولخبر المفضل المتقدم (ثم أباحه للمضطر وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك)[٤] وعن المشهور تعميم المضطر لمن خاف تلف نفسه أو خاف المرض الشاق عليه تحمله، أو خاف زيادة المرض أو خاف بطئه، أو خاف الضعف المؤدي إلى التلف أو المرض لصدق الإضطرار عرفاً على الجميع بعد ضعف الخبر المتقدم وعدم دلالته على حصر الإضطرار بخوف التلف.
ثم لا فرق في ذلك كلّه بين السفر والحضر إذ المدار على صدق الإضطرار.

(٢) الرِفْقَة - مثلّثةً - : الجماعة ترافقهم في سفرك، ج رِفاق ورِفَق (أقرب الموارد).

(٣) العَطَب: الهلاك.

(٤) أي إطلاق قوله «يجوز عند الاضطرار تناول المحرَّم». يعني أنّ إطلاق الكلام يقتضي عدم الفرق بين الخمر وغيرها عند الاضطرار.

(١) الوسائل الباب - ١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٥٦ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٤٠ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
(٤) الوسائل الباب - ١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

في جواز تناولها[١] عند الاضطرار، وهو[٢] في غير الخمر موضع وفاق، وأمّا فيها فقد قيل بالمنع مطلقاً[٣]

(١) الضمير في قوله «تناولها» يرجع إلى المحرّمات.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى جواز التناول.

(٣) أي سواء قام غير الخمر مقامها عند الاضطرار أم لا.

فعن الشيخ في المبسوط والخلاف عدم جواز تناول الخمر للمضطر لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (المضطرُّ لا يشرب الخمر، لأنها لا تزيده إلّا شراً، ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة)[١]، وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (والمضطر لا يشرب الخمر لأنّها تقتله)[٢]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن دواء يُعجن بالخمر، لا يجوز أن يُعجن به، إنّما هو اضطرار، فقال عليه السلام: لا والله، لا يحلّ للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به؟! وإنّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلّا به، فلا شفى الله أحداً شفاه خمرٌ أو شحم خنزير)[٣].

والمشهور على جواز تناول الخمر عند الإضطرار لخبر المفضل بن عمرو المتقدم (أخبرني - جعلني الله فداك - لمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ إلى أن قال عليه السلام: ثمّ أباحه للمضطر وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به)[٤]، وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً؟ قال عليه السلام: يشرب منه قوته)[٥]، ومرسل الصدوق قال: (جاء الحديث هكذا، وشرب الخمر جائز في الضرورة)[٦] وخبر الدعائم (وإذا أُضطر إلى الخمر شرب حتّى يروى، وليس له أن يعود إلى ذلك حتّى يضطر=

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - أبواب الأشربة المحرمة حديث ١٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٠.

(٤) الوسائل الباب - ١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٣٦ - من الأشربة المحرمة حديث ١.

(٦) المصدر نفسه، حديث ٤.

.....

= إليه)[١]، والأقوى الثاني لأنّ حفظ النفس واجب وتركه محرم، وهو أغلظ تحريماً من الخمر وغيره، فإذا تعارض التحريمان وجب ترجيح الأخف وترك الأقوى، هذا كلّه للمضطر إذا خاف التلف، وأما بقية أقسام المضطر فلا يجوز له تناول الخمر للتداوي لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن دواء عُجن بالخمر، فقال: لا والله ما أُحبّ أن ينظر إليه فكيف أتداوى به؟! فإنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، وترون أُناساً يتداوون به)[٢]، وصحيحه الآخر (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يُعجن بالخمر، لا يجوز أن يُعجن به، إنما هو اضطرار، فقال: لا والله لا يحلّ للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به)[٣] الخبر، وخبر أبي بصير (دَخَلَتْ أُمّ خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت: جُعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق، وقد عرفت كراهتك له، وأحببت أن أسألك عن ذلك، فقال لها: وما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلّدتك ديني فألقى الله عزوجل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد أمرني ونهاني، فقال: يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل، لا فلا تذوقي منه قطرة، فإنما تندمين إذا بلغت نفسك إلى ههنا، وأومى بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثاً -: أفهمتِ؟ فقالت: نعم)[٤].

وعن القاضي ابن البراج الجواز، وكذا عن الشهيد في الدروس وتبعهما صاحب الجواهر لقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البَقَرَة: ٢١٩] وهو ظاهر في حصول نفع بالخمر.

نعم نقل عن الشيخ وجماعة بل ونُسب إلى الأكثر كما في المسالك جواز التداوي بالخمر عند الضرورة للعين لخبر هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل اشتكى عينيه فنُعت له بكحل يُعجن بالخمر فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به)[٥].

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤٠ - من الأشربة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من الأشربة المحرمة حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، نفسه.

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٢١ - من الأشربة المحرمة حديث ٥.

وبالجواز[١] مع عدم قيام غيرها[٢] مقامها.

وظاهر العبارة[٣] ومصرّح[٤] الدروس جواز استعمالها للضرورة مطلقاً[٥] حتّى للدواء كالترياق[٦] والاكتحال[٧]،

وعن ابن إدريس المنع لحرمة الانتفاع بالخمر مطلقاً حتّى في صورة التداوي كما تقدم ولخصوص مرسل مروك عن أبي عبد الله عليه السلام (من اكتحل بميلٍ من مسكر كحّله الله بميل من نار)[١]، وخبر معاوية بن عمّار (سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يُكتحل منها فقال عليه السلام: ما جعل الله في مُحرّم شفاءً)[٢]، والأقوى الأول لحمل هذين الخبرين على صورة الإختيار لا الاضطرار.

(١) أي قال بعض بجواز شرب الخمر عند الاضطرار إذا لم يقم غيرها من المحرّمات مقامها.

(٢) الضميران في قوليه «غيرها» و«مقامها» يرجعان إلى الخمر.

(٣) أي عبارة المصنّف رحمه الله «يجوز عند الاضطرار تناول المحرّم» ظاهرة في جواز الاستعمال.

(٤) يعني أنّ المصنّف صرّح في كتابه (الدروس) بجواز استعمال المحرّمات في مقام الضرورة.

(٥) أي سواء كان الاستعمال لخوف التلف أم لا، وسواء كان بمثل الاكتحال أم بغيره.

(٦) المراد من «الترياق» هو ضدّ السمّ.

ففي الترياق ورد خبر عبد الرحمٰن بن الحجاج (إن رجلاً سأل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟ فقال: ليس به بأس، قال: يا ابن رسول الله إنه يُجعل فيه لحوم الأفاعي، فقال: لا تقذّره علينا)[٣].

(٧) كما يراد من الاكتحال بالخمر إكثار نور العين.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٣٦ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٨.

لعموم الآية[١] الدالّة على جواز تناول المضطرّ إليه، والأخبار[٢] كثيرة في المنع من استعمالها مطلقاً حتّى الاكتحال، وفي بعضها: إنّ الله تعالى لم يجعل في شيء ممّا حرّم دواء ولا شفاء»[٣] و«إنّ من اكتحل بميل من مسكر كحّله الله بميل من نار»[٤].

والمصنّف حملها[٥] على الاختيار، والعلاّمة على طلب الصحّة[٦] لا طلب السلامة من التلف[٧].

وعلى ما سيأتي[٨] من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]. وفيه أن صدر الآية لم يذكر الخمر فيكون ذيل هذه الآية مختصاً بغير الخمر عند الضرورة.

(٢) وقد تقدّم منّا ذكر الأخبار الدالّة على منع استعمال المحرّم حتّى عند الاضطرار.

(٣) كما في صحيح ابن أذينة (كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أُسكرجة من نبيذ، ليس يريد به اللذة، إنما يريد به الدواء؟ فقال: لا ولا جرعة، ثمّ قال: إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم دواءً ولا شفاءً)[١].

(٤) كما في مرسل مروك المتقدم.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حمل الأخبار المانعة من الاكتحال بالخمر على حال الاختيار، فلا مانع منه عند الاضطرار.

(٦) يعني أنّ العلاّمة رحمه الله حمل الأخبار المانعة من استعمال الخمر على مورد طلب الصحّة لا السلامة، ففي الثاني يجوز، لأنّ حفظ البدن من أسباب التلف واجب.

(٧) أي تلف النفس حيث ذهب المشهور إلى جواز تناول الخمر لحفظ النفس عند خوف التلف.

(٨) أي ما سيأتي في قوله المصنّف رحمه الله «وإنّما يجوز ما يحفظ الرمق».

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

هما[١] متساويان[٢].

ولو قام غيرها[٣] مقامها[٤] وإن كان محرّماً قدّم عليها، لإطلاق النهي الكثير عنها[٥] في الأخبار[٦].

(ولا يُرخَّص الباغي[٧]،

(١) ضمير «هما» يرجع إلى حمل المصنّف وحمل العلاّمة. يعني فعلى كلا الحملين يجب الاكتفاء بمقدار من شرب الخمر يحفظ الرمق لا الزائد عليه.

(٢) أي سواء حملنا الأخبار المانعة من استعمال الخمر على الاختيار كما فعل المصنف أو على طلب الصحة كما فعل العلامة فيجوز تناول الخمر عند خوف التلف بما يحفظ الرمق.

(٣) أي لو أمكن حفظ الرمق بشرب غير الخمر من المحرّمات وجب تقديمه على شرب الخمر.

أي لو قام البول مقام الخمر مع أن كليهما ممّا يحرم شربه، وقد توقف حفظ النفس على شرب أحدهما قدم البول عليها وإن كان نجساً، لأنه أخف حرمة منها وعدم الحد عليه، ولأنه لا يسلب العقل والإيمان ولا يؤدي إلى شرٍ كالخمر، بالإضافة إلى كثرة الأخبار الواردة عن الخمر وهي مطلقة.

(٤) الضمائر في أقواله «مقامها» و«عليها» و«عنها» ترجع إلى الخمر.

(٥) يعني أنّ النهي الوارد في الآية والأخبار عن شرب الخمر - مع كثرته - مطلق.

(٦) كما تقدّم بعض الأخبار الناهية عن الخمر مطلقاً أي حتّى للتداوي والاكتحال.

(٧) أي لا يرخّص الباغي ولا العادي في شرب الخمر ولو عند الضرورة، لأنّهما استثنيا في الآية من المضطرّين.

وقد عرفت جواز تناول المضطر للمحرّم ويستثنى منه الباغي والعادي، فلا يجوز لهما تناول المحرّم وإن اضطرا بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]، نعم اختلف في تفسيرهما، فعن المحقق وجماعة أن الباغي هو الخارج على الإمام العادل لمرسل البزنطي عن أبي عبد =

وهو[١] الخارج على الإمام العادل عليه السلام).

= الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ﴾، قال: الباغي الذي يخرج على الإمام، والعادي الذي يقطع الطريق لا تحلّ له الميتة)[١].

وعن الشيخ في النهاية وابني البراج وإدريس أنه باغي الصيد لهواً لخبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام عن الآية قال: (الباغي باغي الصيد والعادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يُقصّرا في الصلاة)[٢]، وخبر عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث عن الآية قال: (العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً، لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يُقصّرا في هموم ولا صلاة في سفر)[٣].

وعن الحسن وقتادة ومجاهد أن الباغي هو الذي يبغي الميتة ويتلذذ بها، وعن الزجاج أنه المُفرّط المتجاوز للحد الذي أحل له، وعن ابن عباس أنه غير المضطر. وأما العادي فهو قاطع الطريق كما في مرسل البزنطي المتقدم وإليه ذهب المحقق وجماعة، وعن الشيخ في النهاية وابني البراج وإدريس أنه السارق لخبري حمّاد والحسين المتقدمين، وعن الحسن وقتادة ومجاهد هو الذي يعدو شبعه، وعن ابن عباس أنه الذي يعدو سدّ الرمق وعن الزجاج أنه المُقصّر عن الذي أحلّ له.

والترجيح لمرسل البزنطي فهو وإن كان مرسلاً وفي طريقه سهل بن زياد وهو عامي، إلّا أن تفسيرها للباغي مناسب لمعناه المشهور شرعاً، وأما تفسيرها للعادي بقاطع الطريق فلا ينافي تفسيره بالسارق كما في غيره من الأخبار، لأنّ قاطع الطريق إنما يقطعه ليسرق أموال الناس ويأخذها منهم قهراً.

(١) يعني أنّ المراد من «الباغي» هو الخارج على الإمام المعصوم عليه السلام.

(١) الوسائل الباب - ٥٦ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(وقيل: الذي[١] يبغي الميتة) أي يرغب في أكلها[٢]، والأوّل[٣] أظهر، لأنّه[٤] معناه شرعاً (ولا العادي، وهو قاطع[٥] الطريق).

(وقيل: الذي يعدو[٦] شَبعه) أي يتجاوزه، والأوّل[٧] هو الأشهر والمرويّ[٨]، لكن بطريق[٩] ضعيف مرسل.

ويمكن ترجيحه[١٠] على الثاني بأنّ تخصيص آية الاضطرار على خلاف

(١) يعني قال بعض: إنّ المراد من الباغي في الآية الشريفة هو الذي يشتاق ويميل إلى أكل المحرّمات المذكورة في الآية الشريفة كما عن الحسن وقتادة ومجاهد.

(٢) الضمير في قوله «أكلها» يرجع إلى الميتة.

(٣) المراد من «الأوّل» هو الخارج على الإمام عليه السلام.

(٤) أي الخارج على الإمام عليه السلام هو معنى الباغي في الشرع.

(٥) أي الذي يقطع طريق العابرين ويأخذ أموالهم ظلماً وتعدّياً.

(٦) يعني قال بعض: إنّ المراد من «العادي» هو الذي يتجاوز حدّ الشبع عند الأكل كما عن الحسن وقتادة ومجاهد.

(٧) أي المعنى الأوّل - وهو قاطع الطريق - أشهر من المعنى الثاني.

(٨) خبر ثانٍ لقوله «والأوّل». يعني أنّ المعنى الأوّل مرويّ، وهو الذي دل على أنّ الباغي هو الخارج، وعلى أنّ العادي هو قاطع الطريق، وهو مرسل البزنطي وضعيف بسهلٍ.

(٩) يعني أنّ الرواية ضعيفة من حيث السند، ووجه الضعف أوّلاً وقوع سهل بن زياد في الطريق، وهو موصوف بالضعف في كتب الرجال، وثانياً كونها مرسلة، لنقل أبي بصير عمّن ذكره، وهذا الراوي المعبّر عنه كذلك لا يعلم كونه ثقة أم لا.

(١٠) الضمير في قوله «ترجيحه» يرجع إلى المعنى الأوّل الذي هو عبارة عن قاطع الطريق، والمراد من «الثاني» هو معنى «المتجاوز عن حدّ الشبع». يعني يمكن أن يرجّح معنى «قاطع الطريق» على الثاني وهو الذي يعدو شبعه.
قال السيّد كلانتر في تعليقته هنا: ببيان أنّ الأصل عدم جواز استعمال المحرّمات إلاّ في حال الضرورة، فمن كان مضطرّاً يجوز له الاستعمال إلاّ الباغي والعادي، فهما قد خرجا عن تلك القاعدة، وهو جواز استعمال المحرّمات لمن اضطرّ =

الأصل[١]، فيُقتصر فيه[٢] على موضع اليقين[٣]، وقاطع الطريق[٤] عادٍ في المعصية في الجملة، فتختصّ[٥] به.

ونقل الطبرسيّ[٦] أنّه[٧] باغي اللذّة

= إليه، وخصّصا، فخروجهما عن تلك القاعدة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وهو العادي الذي بمعنى قاطع الطريق.

(١) أي الأصل عدم جواز استعمال المحرّمات إلاّ عند الاضطرار والضرورة خرجنا عنه في الباغي والعادي لآية الاضطرار.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التخصيص.

(٣) المراد من «موضع اليقين» هو قاطع الطريق. يعني أنّ قاطع الطريق استثني من عدم جواز الاستعمال يقيناً، فيقتصر فيه.

(٤) أي قاطع الطريق يكون عادياً، إمّا مطلقاً أو مقيّداً بقطع الطريق أو بزيادة الأكل عن حدّ الشبع.

(٥) فاعل قوله «فتختصّ» هو الضمير العائد إلى الآية الشريفة، والضمير في قوله «به» يرجع إلى قاطع الطريق.
أي فتختص آية الاضطرار بقاطع الطريق الذي هو عادٍ في الجملة، لأنه القدر المتيقن من التخصيص.

(٦) هو أمين الإسلام أبو عليّ الفضل بن الحسين بن الفضل الطبرسيّ - قدّس الله نفسه - ولد سنة ٤٦٢، له مصنّفات كثيرة نافعة مفيدة جدّاً نحن نذكر قسماً، منها مجمع البيان في عشر مجلّدات...
توفيّ - قدّس الله نفسه - سنة ٥٤٨ في مدينة سبزوار إحدى مدن خراسان...
حمل نعشه الشريف من سبزوار إلى مدينة خراسان مشهد الإمام الرضا عليه الصلاة والسلام ودفن في مغتسله، وقبره لا زال مزاراً معروفاً يتبرّك به أهل الفضل والفضيلة.

(٧) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الباغي. يعني نقل الطبرسيّ رحمه الله أنّ المراد من الباغي هو من يبغي اللذّة أي يقصدها من استعمال المحرّمات، وليس المراد من يريد التجاوز حدّ سدّ الجوعة وحفظ الرمق.

وعادي[١] سدّ الجوعة أو عادٍ بالمعصية[٢]، أو باغٍ في الإفراط[٣] وعادٍ في التقصير[٤].

(وإنّما يجوز)[٥] من تناول المحرَّم (ما يحفظ الرمق)، وهو[٦] بقيّة الروح، والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف، ولا يجوز التجاوز إلى الشَبَع مع الغنى عنه[٧].

ولو احتاج إليه[٨] للمشي أو العدو أو إلى التزوّد

(١) أي الطبرسيّ نقل أنّ المراد من «العادي» في الآية هو الذي يتعدّى حدّ سدّ الجوعة.

(٢) أي كل من تعدّى حدّ العبوديّة ومال إلى المعصية فهو عادٍ.

(٣) أي يأكل بالإفراط.

(٤) أي الذي يقصّر في تحصيل الحلال ولا يبالي بالحرام.

(٥) يعني إذا جاز تناول الحرام عند الضرورة فليقتصر على تناول مقدار يسدّ الرمق لا الأزيد منه. بلا خلاف فيه، فالتجاوز حرام، لأنّ القصد هو حفظ النفس ومع حفظ الرمق تم المطلوب وارتفع الاضطرار فلا مجوّز بعده، ولذا قالوا: إن الضرورات تُقدّر بقدرها، ولخبر المفضل بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام (ثمّ أباحه للمضطر وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك)[١].

ومنه تعرف ضعف ما عن بعض العامة أنه يجوز له الشبع، نعم لو دعت الضرورة إلى الشبع كما لو احتاج إلى المشي أو العدو المتوقفين على الشبع لجاز، لأنّ الدليل المسوّغ لأكل المحرم يتناول هذا المفروض.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الرمق.

(٧) أي إذا رفع الاضطرار بتناول مقدار من الحرام لم يجز التجاوز والبلوغ إلى استعمال الأزيد.

(٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الشبع. يعني لو احتاج إلى صرف مقدار يتجاوز حدّ الشبع للمشي وغيره جاز ذلك.

(١) الوسائل الباب - ١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

منه[١] لوقت آخر جاز، وهو[٢] حينئذٍ من جملة ما يسدّ الرمق.

وعلى هذا[٣] فيختصّ خوف المرض السابق[٤] بما يؤدّي إلى التلف ولو ظّناً لا مطلق المرض، أو يُخصُّ هذا[٥] بتناوله للغذاء الضروريّ لا للمرض، وهو[٦] أولى.

(ولو وجَدَ[٧] ميتة وطعامَ الغير فطعام الغير أولى إن بذله) مالكه (بغير

(١) بمعنى أنّه إذا احتاج إلى الأكل بمقدار الشبع للتقويّ به في وقت آخر جاز ذلك.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المحرّم، والمشار إليه في قوله «حينئذ» هو حين التزوّد من الحرام لوقت آخر. يعني أنّ ذلك في هذه الصورة يصير من قبيل الأكل لسدّ الرمق، وهو يجوز.

(٣) أي وعلى جواز التزوّد لوقت آخر لاحق في زمان سابق.

(٤) قوله «السابق» - بالرفع - صفة للخوف لا للمرض. يعني وعلى ما ذكر فيختصّ الخوف السابق من المرض بما ينجرّ إلى التلف ولو بالظنّ، فلا يجوز أكل الحرام للخوف من مطلق المرض.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز التزوّد من الحرام. يعني يختصّ جواز التزوّد من الحرام في وقت سابق لوقت لاحق بخصوص الغذاء الضروريّ أي ما يحفظ به النفس.

(٦) أي الاحتمال الثاني أولى.

(٧) أي لو اضطرّ إلى أكل الميتة وأكل غذاء الغير فأكل غذاء الغير أولى من أكل الميتة في صورة بذل الغير بلا عوض.
فلو وجد المضطر ميتة وطعام الغير فلا يخلو إما أن يكون الغير حاضراً أو غائباً ولا ثالث، فإذا كان غائباً أكل الميتة كما عن المحقق وجماعة لصدق الاضطرار، ولأن الميتة محرّمة لحق الله تعالى المبني على المساهلة، ولأن إباحة الميتة منصوص عليها للمضطر مع أن جواز الأكل من مال الغير بغير إذنه اضطراراً اجتهاد، ولأن الميتة يتعلق بها حقّ واحد لله تعالى ومال الغير يتعلق به الحقان واشتغال ذمة الآكل بالعوض.
ويحتمل أكل طعام الغير لصدق القدرة على طعام حلال العين فلا ضرورة لأكل =

عوض أو بعوض[١] هو) أي المضطرّ (قادر عليه) في الحال[٢] أو في وقت طلبه، سواء كان بقدر[٣] ثمن مثله أم أزيد على ما يقتضيه الإطلاق[٤]، وهو[٥] أحد القولين.

= الميتة، مع أن التصرف في مال الغير بغير إذنه فجبر بثبوت عوضه في الذمة ويحتمل التخيير لتعارض الحقين.

وإن كان حاضراً فإن بذل الغيرُ طعامه بلا عوض وجب على المضطر القبول ولا تحل له الميتة لعدم صدق الاضطرار، ولو بذله بعوض وكان مساوياً لثمن المثل أو أدون أو بما يتغابن فيه الناس وجب على المضطر الشراء إن كان معه الثمن، أو رضي المالك بكونه في الذمة ولا تحل له الميتة لعدم صدق الاضطرار، ولو بذله بزيادة كثيرة فإن أمكن لصاحب الطعام تحملها وجب عليه الشراء أيضاً لعدم صدق الضرورة كما عن المحقق وجماعة، وعن الشيخ في المبسوط لا يجب بذل الزيادة لأنه مُكره على الزيادة فهو مضطر فيجوز له أكل الميتة حينئذٍ.

ولو بذله بثمن لا يستطيع المضطر دفعه، سواء كان أزيد من المثل أم لا، أو لم يبذله أصلاً وجب على المضطر دفع صاحب الطعام عن إطعامه إن استطاع ولا تجوز له الميتة لعدم الاضطرار، نعم لو كان عاجزاً عن دفع الغير جاز له أكل الميتة لصدق الاضطرار كما هو واضح، كما أن الدفع الموجب للقتل من مصاديق الاضطرار إلى أكل الميتة.

(١) يعني وكذا أكل مال الغير مع بذله للعوض أيضاً أولى من أكل الميتة في صورة تمكّن المضطرّ من بذل عوضه.

(٢) أي في حال الأكل أو في حال طلب الغير عوض ما بذله.

(٣) أي سواء كان عوض مال الغير الذي يطلبه بمقدار ثمن مثل ما يأكله، أم كان أزيد منه.

(٤) أي إطلاق قول المصنّف رحمه الله «أو بعوض هو قادر عليه» يقتضي عدم جواز أكل الميتة في صورة مطلق التمكّن من العوض.

(٥) أي تقديم أكل مال الغير على أكل الميتة مطلقاً أحد القولين.

وقيل: لا يجب بذل الزائد عن ثمن مثله[١] وإن اشتراه[٢] به، كراهةً[٣] للفتنة ولأنّه[٤] كالمكرَه على الشراء،

(١) يعني قال بعض بعدم وجوب بذل الزائد عن ثمن المثل، بل يجوز للمضطرّ أكل الميتة.
والقائل الشيخ في المبسوط.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطرّ، وضمير المفعول يرجع إلى الطعام، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الزائد. يعني قال بعض: لا يجب على المضطرّ بذل الزائد عن ثمن المثل ولو اشتراه بالزائد.
أي بالزائد عن ثمن المثل، قال الشارح في المسالك: (قال الشيخ في المبسوط إذا امتنع صاحب الطعام من بذله إلّا بأزيد من ثمن مثله، فإن كان المضطر قادراً على قتاله قاتله، وإن قُتل المضطر كان مظلوماً مضموناً، وإن قُتل المالك كان هدراً، وإن لم يكن قادراً على قتاله فتركه حذراً من إراقة الدماء فإن قدر على أن يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد حتّى لا يلزمه إلّا ثمن مثله فعله، فإن لم يقدر إلّا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله، قال قوم: يلزمه الثمن لأنه باختياره بذل، وقال آخرون: لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل لأنه مضطر إلى بذلها وكان كالمكره عليها، وهو الأقوى عندنا) انتهى.
والحاصل أنه لو اشتراه بعقد صحيح فلا يجب عليه بذل الزائد من ثمن المثل لأنه كالمكره.

(٣) منصوب، لكونه مفعولاً له، وهو تعليل لشراء المضطرّ الطعام بأزيد من ثمن المثل.
يعني أنّما أقدم المضطرّ على شرائه بأزيد لدفع غائلة الفتنة، حيث إنّ البائع لا يرضى ببيعه بأقلّ ممّا ساومه، فتقع الفتنة والمشاجرة بين الطرفين.
ونفس العبارة موجودة في الدروس بدون الواو، وعليه فيكون تعليلاً لعدم وجوب بذل الزائد، وحذف الواو من نسخ هذا الكتاب هو الأنسب.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المضطرّ. وهذا تعليل ثانٍ لعدم وجوب بذل الزائد. يعني أنّ المضطرّ في المسألة المبحوث عنها في حكم المكرَه على الشراء، فلا يجب بذل الزائد.

بل له[١] قتاله[٢] لو امتنع من بذله، ولو قُتل[٣] أُهدر دمه، وكذا لو تعذّر عليه[٤] الثمن.

والأقوى[٥] وجوب دفع الزائد مع القدرة، لأنّه غير مضطرّ حينئذٍ، والناس[٦] مسلّطون على أموالهم، (وإلاّ) يكن كذلك - بأن لم يبذله[٧] مالكه أصلاً، أو بذله بعوض يعجز عنه - (أكل[٨] الميتة) إن وجدها[٩].

وهل هو[١٠] على سبيل الحتم أو التخيير بينه وبين أكل طعام الغير على

(١) أي يجوز للمضطرّ أن يقاتل صاحب الطعام عند عدم بذله ويأخذ الطعام من صاحبه بالقتال.

(٢) الضمير في قوله «قتاله» يرجع إلى صاحب الطعام، وكذا فاعل قوله «امتنع» هو الضمير الراجع إليه، والضمير في قوله «بذله» يرجع إلى الطعام.

(٣) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى صاحب الطعام. يعني لو قتل صاحب الطعام بالمقاتلة عند امتناعه عن بذل الطعام كان دمه هدراً.

(٤) أي وكذا يجوز للمضطرّ القتال إذا تعذّر عليه إعطاء ثمن الطعام، فلو قتل صاحب الطعام عند المقاتلة فلا قصاص.

(٥) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو وجوب دفع الزائد، فلا يجوز له أن يقاتل صاحب الطعام ويجبره على إعطاء الطعام.

(٦) هذا تعليل لعدم جواز إجبار صاحب الطعام على بذل طعامه بالأقلّ، وهو أنّ الناس مسلّطون على أموالهم.

(٧) الضمير في قوله «لم يبذله» يرجع إلى الطعام، وكذلك ضمير قوله «مالكه». يعني لو كان المالك لا يبذل طعامه أصلاً أو يبذله في مقابل عوض يعجز عنه المضطرّ فإذاً يجوز للمضطرّ أن يأكل الميتة.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطرّ.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المضطرّ، وضمير المفعول يرجع إلى الميتة.

(١٠) الضمير في قوله «هل هو» يرجع إلى أكل الميتة. يعني أنّ جواز أكل الميتة للمضطرّ هل هو على سبيل الحتم فلا يجوز له غيره، أو يتخيّر بينه وبين أكل طعام الغير عند قدرته على قهره وإجباره؟

تقدير قدرته[١] على قهره عليه؟ ظاهر العبارة[٢] الأوّل.

وقيل بالثاني[٣]، لا شتراكهما[٤] حينئذٍ في التحريم.

وفي الدروس إنّه[٥] مع قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن[٦] أو بدونه مع تعذّره لا يجوز له[٧] أكل الميتة، بل يأكل الطعام ويضمنه[٨] لمالكه، فإن تعذّر عليه[٩] قهرُه أكل الميتة.

وهو[١٠] حسن، لأنّ تحريم مال الغير عرضيّ، بخلاف الميتة[١١]، وقد

(١) الضمير في قوله «قدرته» يرجع إلى المضطرّ، وفي قوله «قهره» يرجع إلى صاحب الطعام، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الطعام.

(٢) أي ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله «وإلاّ أكل الميتة» هو الأوّل، أي تحتّم أكل الميتة لا التخيير بينه وبين أخذ المال من صاحبه قهراً.

(٣) والمراد من «الثاني» هو التخيير بين أكل الميتة وبين أكل مال الغير قهراً.

(٤) ضمير التثنية في قوله «اشتراكهما» يرجع إلى الميتة وطعام الغير، والمشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو حال الاضطرار.

(٥) الضميران في قوليه «أنّه» و«قدرته» يرجعان إلى المضطرّ.

(٦) الجارّ والمجرور في قوله «بالثمن» يتعلّقان بقوله «قهر»، والضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى الثمن، وكذلك الضمير في قوله «تعذّره».

(٧) أي لا يجوز للمضطرّ أكل الميتة عند تمكّنه من تناول غير الميتة ولو بالقهر لصاحب الطعام.

(٨) أي يضمن المضطرّ طعام الغير مثله أو قيمته عند أخذه من صاحبه قهراً.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المضطرّ، وفي قوله «قهره» يرجع إلى صاحب الطعام.

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس). يعني أنّ قول المصنّف بتقديم جواز أخذ مال الغير قهراً وضمانه على أكل الميتة حسن، فعليه لا يجوز أكل الميتة ابتداءً.

(١١) يعني أنّ تحريم أكل الميتة ذاتيّ، وتحريم أكل مال الغير عرضيّ، فإذا زال التحريم العرضيّ قدّم على التحريم الذاتيّ.

زال[١] بالاضطرار، فيكون أولى من الميتة.

وقيل: إنّه حينئذٍ[٢] لا يضمن الطعام، للإذن في تناوله شرعاً بغير عوض.

والأوّل[٣] أقوى، جمعاً بين الحقّين[٤]، وحينئذ[٥] فاللازم مثله[٦] أو قيمته وإن كان يجب بذل أزيد[٧] لو سمح[٨] به المالك.

والفرق[٩]

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى عروض التحريم.

(٢) يعني قال بعض: إنّ المضطرّ حين الاضطرار لا يضمن مال الغير، لإذن الشارع له في ذلك.
وفيه أن الشارع أقره ببذل طعامه حفظاً لنفس المضطر عن الهلاك ولم يأمره ببذله مجاناً. فالأقوى أنه يضمن الطعام بعوضه وإن وجب على الغير بذل طعامه جمعاً بين الحقين.

(٣) المراد من «الأوّل» هو القول بضمان عوض الطعام لصاحبه.

(٤) والمراد من «الحقّين» هو حقّ مالك الطعام بالنسبة إلى أخذ عوضه من المتصرّف فيه وحقّ المضطرّ بالنسبة إلى حفظ نفسه بأكل طعام الغير.

(٥) المشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو الحكم بضمان المضطرّ.

(٦) الضميران في قوليه «مثله» و«قيمته» يرجعان إلى طعام الغير الذي أكله المضطرّ.

(٧) يعني لو سمح المالك ببذل الطعام بأزيد من ثمن مثله وجب على المضطرّ بذل الأزيد.

(٨) سَمَحَ يَسْمَحُ سَماحاً وسَماحَةً بكذا: جاد، و- له بالشيء: أعطاه إيّاه (المنجد).

(٩) أي الفرق بين القول بضمان المثل أو القيمة حتّى لو طلب المالك أزيد من ثمن المثل، والقول بعدم وجوب أداء الأزيد من ثمن المثل ولو اشتراه به دفعاً للفتنة - كما تقدّم - هو أنّ الفرض الأخير كانت المعاوضة فيه حقيقيّة، وللمالك أن يطلب أزيد من ثمن المثل، بخلاف القول بجواز إجبار المالك على إعطاء الطعام ولو في مقابل العوض، فإنّه يقهر عليه بإذن الشارع، ولا يجب بذل الأزيد، كما تقدّم.

أنّ ذلك[١] كان على وجه المعاوضة الاختياريّة وهذا[٢] على وجه إتلاف مال الغير بغير إذنه، وموجَبه[٣] شرعاً هو المثل أو القيمة.

وحيث تباح[٤] له الميتة فميتة المأكول أولى من غيره[٥]، ومذبوح ما يقع عليه الذكاة[٦] أولى منهما[٧]، ومذبوح الكافر والناصب أولى من الجميع[٨].

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو فرض رضى المالك بالمعاملة.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو فرض قهر المالك على إعطاء الطعام، فإنّه يكون على وجهِ إتلاف مال الغير بغير إذنه.

(٣) قوله «موجبه» يكون بصيغة اسم المفعول، والضمير فيه يرجع إلى الإتلاف. يعني أنّ ما يوجبه إتلاف مال الغير هو المثل أو القيمة.

(٤) يعني إذا لم يجد المضطرّ ما يأكله من مال الغير وتعيّن له أكل الميتة كان أكل ميتة المأكول مثل الغنم والبقر أولى من أكل ميتة المحرّم مثل الذئب والهرّة.

(٥) أي غير المأكول، ولا معنى فميتة المأكول أولى من ميتة ما لا يؤكل لحمه، لأنّ الأُولى محرمة من ناحية واحدة وهي الميتة والثانية محرمة من ناحيتين، الميتة وما لا يؤكل لحمه.

(٦) يعني أنّ المذبوح من الحيوان الذي يقع عليه التذكية مثل الثعلب وغيره من السباع يكون أولى من ميتة المأكول وغيره الذي لم يقع الذبح عليه على طريق شرعيّ ولم يحصل به التذكية.

والحاصل أنّ الثعلب والذئب المذبوحين أولى من ميتتهما وميتة الغنم.

(٧) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى ميتة المأكول وميتة غير المأكول.

فمذبوح ما لا يؤكل لحمه مقدم على الميتة، لنجاسة الميتة دونه، وأشدية حرمتها كما يعلم من الكتاب حيث تذكر الميتة دائماً أولاً في آيات التحريم وقد ذكرناها سابقاً عند أول فصل الاضطرار.

(٨) يعني أنّ مذبوح الكافر والناصب الذي يحرم في حال الاختيار يكون أولى في حال الاضطرار من جميع ما ذكر من ميتة المأكول وميتة المحرَّم ومذبوح ما يقع عليه التذكية إذ حرمته من ناحية اختلال شرط الذابح خصوصاً فيمن اختلف في ذبيحته=

(الخامسة عشرة[١]: يستحبّ غسل اليدين معاً)[٢] وإن كان الأكل

= فمذبوحه ليس بميتة بل هو بحكم الميتة بخلاف المتقدم فإنه إما ميتة وإما غير مأكول اللحم.

الخامسة عشرة: مستحبّات الأكل

(١) أي المسألة الخامسة عشرة من المسائل.

(٢) أي يستحبّ غسل كلا اليدين قبل الطعام وبعد الطعام وإن أكل بإحداهما وهذا شروع في آداب المائدة وهي كثيرة.

منها: استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده للأخبار.

منها: خبر أبي عوف البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام (الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق)[١]، وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه)[٢]، وخبر الكليني (وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم)[٣]، وخبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعةٍ، وعوفي من بلوى في جسده)[٤]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر)[٥]، وخبر هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعةٍ من رزقه وعُوفي من البلاء في جسده، وقال هشام: قال لي الصادق عليه السلام: والوضوء هيهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده)[٦]. =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من آداب المائدة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

(٦) المصدر السابق، حديث ١٦.

بإحداهما (**قبل الطعام وبعده**)، فعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أوّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهمّ»[١]، وقال عليّ عليه السلام: «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر[٢] عن الثياب ويجلو في البصر»[٣]، وقال الصادق عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعُوفي من بلوى[٤] جسده»[٥]، (**ومسحهما[٦] بالمنديل**) ونحوه

= وصريح الخبر الأخير وهو مقتضى الجمع بين الأخبار أن المراد من الوضوء هو غسل اليدين، والاستحباب لغسل اليدين معاً وإن لم يأكل إلّا بإحداهما لخبر الخصال في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام (غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماطة الغمر عن الثياب ويجلو البصر)[١]، ومثله خبر أبي بضير المتقدم (غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر)[٢]، والمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام (اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده، فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر)[٣].

ثم إطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق بين كون الطعام مائعاً أو جامداً، وعدم الفرق بين كونه يباشر باليد أو بالآلة.

(١) كما في خبر الكليني المتقدم.

(٢) الغَمَر: ما يتعلّق باليد من دسمه (أقرب الموارد).

(٣) كما في خبر أبي بصير المتقدم.

(٤) أي يكون في عافية عن الأمراض العارضة.

(٥) كما في خبر هشام بن سالم المتقدم.

(٦) بالرفع، عطف على قوله «غسل اليدين»، والضمير فيه يرجع إلى اليدين. يعني يستحبّ بعد غسل اليدين بعد الطعام مسح اليدين بالمنديل بعد الغسل من الطعام لا قبله، بل لا يبعد الحكم بكراهة التمسح بعد الغسل قبل الطعام للأخبار. =

(١) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب آداب المائدة حديث ١٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٠.

.....

= منها: خبر مرازم (رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام ولم يمسّ المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل)[١]، وخبر محمد بن أحمد عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد)[٢].

والمستحب مسهما بالمنديل من أثر ماء الغَسل، لا من أثر الطعام قبل الغَسل، فإن ذلك مكروه، بل المستحب في أثر الطعام لعق الأصابع للأخبار.

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها قال الله عزوجل: بارك الله فيك)[٣]، وخبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل)[٤].

هذا والمستحب مسح الوجه باليدين بعد الغسل قبل مسحهما بالمنديل لمرفوع إبراهيم بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام (مسح الوجه بعد الوضوء يُذهب بالكلف ويزيد في الرزق)[٥]، وخبر المحاسن عن أبي جعفر الثاني عليه السلام (أنه يوم قدم المدينة تغدّا معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال: اللهمّ اجعلني ممّن لا يُرهق وجهه قترّ ولا ذلّة)[٦]، وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله (إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل وتقول: اللهم إنّي أسألك المحبة والزينة، أعوذ بك من المقت والبغضة)[٧].

(١) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب آداب المائدة حديث ٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ٣.
(٥) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.
(٦) المصدر السابق، حديث ٣.
(٧) المصدر السابق، حديث ٤.

(في الغسل الثاني)[١]، وهو ما بعد الطعام (دون الأوّل)[٢]، فإنّه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة[٣] في اليد.

(والتسمية[٤] عند الشروع) في الأكل، فعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا

والمِنْديل والمَنديل، ج مَنادِلِ ومَنادِيل: نسيج يُتَمَسَّحُ به من العَرَق وغيره (المنجد).

(١) أي يستحبّ مسح اليدين بعد غسلهما بعد الطعام.

(٢) أي لا يستحبّ مسح اليدين بالمنديل بعد الغسل الأوّل، وهو قبل الطعام.

(٣) النَداوَة من نَدِيَ يَنْدى نَدىً ونَداوةً ونُدُوّةً الشيءُ: ابتلّ (المنجد).

(٤) أي الثاني من مستحبّات الطعام هو ذكر اسم الله تعالى عند الشروع في الأكل للأخبار.

منها: خبر كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال: بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عزّ وجلّ له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه)[١] ومرسل الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوله وآخره، فإن العبد إذا سمّى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسمّ أكل معه الشيطان)[٢] ومثلها غيرها وهي دالة على استحباب التسمية عند الأكل، وفي بعض الأخبار استحباب التسمية عند وضع المائدة كخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون للشيطان اخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدُّوا شكر ربهم، وإذا لم يسمُّوا قالت الملائكة للشيطان: ادنُ يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم)[٣]، وطائفة دلت على استحباب التسمية عند إرادة الأكل من كل آنية=

(١) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.

وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم، فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة

= كصحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت له: كيف أُسمّي على الطعام؟ فقال عليه السلام: إذا اختلفت الآنية فسمّ على كل إناء)[١] وخبر ابن فرقد الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سمّى على طعام أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين! لقد أكلت البارحة طعاماً سمّيت عليه فآذاني قال: فلعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولَمْ تسمِّ على بعض يا لُكع)[٢].

ولو تكلم في أثناء الطعام أعاد التسمية لخبر مسمع (شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلت، فقال: لَمْ تسمِّ؟ فقلت: إني لأسمِّي وإنه ليضرُّني فقال: إذا قطعت التسمية بالكلام ثمّ عدت إلى الطعام تسمّى؟ قلت: لا قال: فمن ههنا يضرك، أما أنّك لو كنت إذا عدت إلى الطعام سمّيت ما ضرَّك)[٣]، بل يستحب التسمية عند كل لقمة لخبر الأرجاني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال علي عليه السلام: ما أُتخمت قط لأني ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا سمّيت)[٤]، ولو نسي التسمية على الطعام يستحب له أن يقول: بسم الله على أوله وآخره لصحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام (قلت: فإن نسيت أن أُسمّي؟ قال: تقول بسم الله على أوله وآخره)[٥]، ومرسل الفقيه (روى أنّ من نسي أن يسمّى على كلّ لون فليقل: بسم الله على أوله وآخره)[٦]. =

(١) الوسائل الباب - ٦١ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) المصدر السابق، حديث ٥.
(٥) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.
(٦) المصدر السابق، حديث ٣.

للشيطان: أذنُ يا فاسق فكُل معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم، فنسوا ربّهم جلّ وعزّ»[١].

(ولو تعدّدت الألوان) ألوان المائدة[٢] (سمّى على كلّ لون) منها، رُوي[٣] ذلك عن عليّ عليه السلام، وواقعته مع ابن الكوّاء[٤] فيه مشهورة.

ورُوي التسمية[٥] على كلّ إناء على المائدة وإن اتّحدت الألوان.

(ولو نسيها)[٦] أي التسمية في الابتداء (تداركها في الأثناء) عند

= نعم لو وضعت المائدة وعليها جماعة فسمّى أحدهم أجزأ عن الجميع لصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا حضرت المائدة فسمّى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين)[١]، بل من هذه الأخبار المتقدمة وغيرها يستفاد استحباب التحميد عند الفراغ.

(١) كما في خبر السكوني عن أبي المتقدم وقد تقدم.

(٢) أي إذا كانت على المائدة أنواع من الطعام مثل المطبوخ من اللحم ومن الأرزّ ومن غيرهما استحبّ ذكر اسم الله على كل نوع منها على حدة.

(٣) كما في خبر ابن فرقد المتقدم.

(٤) اسمه عبد الله، كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، وكان من الخوارج، وهو الذي قرأ خلف عليّ - عليه الصلاة والسلام - جهراً: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وكان عليّ - عليه الصلاة والسلام - يؤمّ الناس وهو يجهر بالقراءة، فسكت عليّ - عليه الصلاة والسلام - حتّى سكت ابن الكوّاء، ثمّ عاد عليه السلام في قراءته، فجهر ابن الكوّاء... حتّى فعل ابن الكوّاء ثلاث مرّات، فلمّا كانت الثالثة قرأ أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام - : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ...﴾ [الروم: ٦٠].

(٥) أي ورد في الرواية التسمية على كل إناء على المائدة وإن اتّحدت ألوان الطعام، وتقدمت.

(٦) الضميران الملفوظان في قوليه «نسيها» و«تداركها» يرجعان إلى التسمية.

(١) الوسائل الباب - ٥٨ - من أبواب آداب المائدة حديث ٢.

ذكرها[١]، ورُوي أنّ الناسي يقول: بسم الله على أوّله وآخره[٢].

(ولو قال) في الابتداء مع تعدّد الألوان والأواني: **(بسم الله على أوّله وآخره أجزأ)** عن التسمية عن كلّ لون وآنية[٣].

ورُوي[٤] إجزاء تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق عليه السلام رخصةً[٥].

(ويستحبّ الأكل باليمنى[٦] اختياراً)، ولا بأس باليسرى مع

(١) الذُكْر - بضمّ الذال - بمعنى التذكّر، والضمير في قوله «ذكرها» يرجع إلى التسمية.

(٢) قد نقلنا الرواية سابقاً.

(٣) لإطلاق خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، فإذا أكلت فقل: بسم الله على أوله وآخره، وإذا رُفع فقل: الحمد لله)[١]، وخبر جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام (اذكر اسم الله على الطعام، فإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم)[٢].

(٤) كما في صحيح ابن الحجاج المتقدم.

(٥) يعني أنّ إجزاء تسمية واحدة من الحاضرين على المائدة عن تسمية الباقين منهم ليس عزيمة، بل رخصة.

(٦) أي يستحبّ الأكل باليد اليمنى في حال الاختيار، ولا مانع من الأكل باليسرى عند الاضطرار.

لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع)[٣]، وخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً)[٤]، نعم من الخبر الأول يستفاد أنه لو كان هناك مانع من استعمال اليمين فلا كراهة في الشمال.

(١) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب آداب المائدة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب آداب المائدة حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

الاضطرار، فعن الصادق عليه السلام: لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع»[١]، وفي رواية أُخرى: «لا يأكل بشماله ولا يشرب بها[٢] ولا يتناول بها شيئاً»[٣].

(وبدأة[٤] صاحب الطعام) بالأكل لو كان معه غيره، (و أن يكون[٥] آخِرَ من يأكل)، ليأنس القوم ويأكلوا[٦]، رُوي[٧] ذلك من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله معلّلاً بذلك[٨]، (ويبدأ) صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم (في الغسل الأوّل)[٩] بنفسه، (ثمّ بمن[١٠] على يمينه) دوراً إلى الآخِر، (وفي) الغسل

(١) كما في خبر أبي بصير المتقدم.

(٢) في الوسائل: «بشماله» بدل «بها».

(٣) كما في خبر سماعة المتقدم.

(٤) أي يستحبّ ابتداء صاحب الطعام بالأكل لو كان عنده غيره.

(٥) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى صاحب الطعام. يعني يستحبّ أن يكون صاحب الطعام آخر من يأكل عند الجمع.

(٦) يستحب لصاحب الطعام أن يبدأ بالأكل وأن يكون آخر من يترك الأكل لخبر ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم)[١]، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه، ولم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضيف)[٢].

(٧) كما في خبر ابن القداح المتقدم.

(٨) المشار إليه في قوله «بذلك» هو قول الشارح رحمه الله «ليأنس القوم ويأكلوا».

(٩) يعني يستحبّ أن يغسل صاحب الطعام يديه قبل الحاضرين في الغسل الأوّل، وهو غسل ما قبل الطعام.

(١٠) أي يغسل من هو عن يمين صاحب الطعام بعده من الحاضرين دوراً إلى آخر الحاضرين.

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(الثاني)[١] بعد رفع الطعام يبدأ (بمن على يساره)، ثمّ يغسل هو[٢] أخيراً، رُوي[٣] ذلك عن الصادق عليه السلام معلّلاً ابتداءه أوّلاً، لئلاّ يحتشمه[٤] أحد، وتأخيره[٥] آخراً بأنّه أولى بالصبر على الغمر، وهو - بالتحريك - ما على اليد من سَهَك[٦]

(١) أي يستحبّ في الغسل الثاني - وهو ما بعد الطعام - أن يبدأ غسل اليدين من هو عن يسار صاحب الطعام بعده.

(٢) ضمير «هو» يرجع إلى صاحب الطعام.

(٣) لما في خبر الكليني قال: (وفي حديث آخر يغسل أولاً ربُّ البيت يده ثمّ يُبدىء بمن على يمينه، فإذا رُفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يدَه صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر)[١]، وخبر محمد بن عجلان - كما في المحاسن - عن أبي عبد الله عليه السلام (الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخرُ من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر)[٢].

نعم ورد في خبر عجلان كما في رواية الكافي نفس الخبر المتقدم إلّا أنه قال: (فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً كان أو عبداً)[٣].

(٤) من احتشم منه وعنه: استحيا (أقرب الموارد).

يعني أنّ الإمام عليه السلام علّل ابتداء صاحب الطعام بغسل يديه قبل الحاضرين بعدم استحياء أحد منهم.

(٥) بالنصب، مفعول لقول الشارح رحمه الله «معلّلاً». يعني أنّ الإمام عليه السلام علّل استحباب تأخير صاحب الطعام في غسل يديه بعد الطعام عن الحاضرين بأنّه أولى بالتحمّل والصبر على الغمر.

(٦) السَهَك: ريح كريهة تجدها ممّن عرق، و- خبث رائحة اللّحم الخَنزِ (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب آداب المائدة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

الطعام وزُهمته[١].

وفي رواية[٢] أنّه يبدأ بعد الفراغ بمن على يمين الباب، حرّاً كان أو عبداً، (**ويجمع**[٣] **غسالة الأيدي في إناء**[٤] **واحد**)، لأنّه[٥] يورث حسن أخلاق الغاسلين، والمرويّ[٦] عن الصادق عليه السلام: «اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم»، ويمكن أن يدلّ[٧] على ما هو أعمّ من جمع الغسالة فيه[٨].

(١) الزُهْمَة: ريح لحم سمين منتن (أقرب الموارد).

(٢) قد نقلنا الرواية سابقاً.

(٣) أي يستحبّ أن يجمع غسالة الأيدي في إناء واحد.

(٤) وفي بعض نسخ اللمعة الموجودة بأيدينا «ظرف» بدل «إناء».

(٥) أي جمع غسالة الأيدي في إناء واحد يوجب حسن أخلاق الغاسلين، كما ورد في الرواية.

(٦) كما في خبر عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام (اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم)[١]، وخبر الفضل بن يونس (لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بُدىء به وكان في صدر المجلس فقال: ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحدٌ أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها)[٢]، وخبر عبد الرحمٰن عن أبي داوود (تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأُتي بالطشت فقال: أما أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلّا واحداً واحداً، وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعة، فتوضّأنا جميعاً في طشت واحد)[٣].

(٧) يعني يمكن أن يدلّ المرويّ على المعنى الأعمّ من جمع الغسالة في إناء واحد بمعنى دلالته على غسل الأيدي في إناء واحد، ثمّ جمع غسالتها في إناء واحد آخر.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى إناء واحد بحيث يدل الخبر على أن غسل الأيدي=

(١) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(وأن يستلقي[١] بعد الأكل) على ظهره **(ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى)**، رواه[٢] البزنطيّ عن الرضا عليه السلام، ورواية العامّة بخلافه[٣] من الخلاف[٤].

(ويكره الأكل متّكئاً ولو على كفّه)[٥]، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يأكل متّكئاً

= جميعاً في إناء واحد بأن يُملأ الإناء ماءً فيضع أحدهم يده فيه فيغسلها ثمّ الثاني وهكذا وهذا لا يدل على صب الماء من إناء على يد أحدهم وجمع ماء الغسالة في إناء آخر كما هو المفهوم من عبارة الماتن، والذي يدل على الأول بقية الأخبار المتقدمة.

(١) يعني يستحبّ للآكل أن يستلقي بعد الأكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على اليسرى.

(٢) لخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام (إذا أكلت فاستلقِ على قفاك، وضع رجلك اليمنى على اليسرى)[١].

(٣) الضمير في قوله «بخلافه» يرجع إلى المرويّ عن البزنطيّ. يعني أنّ العامّة رووا في كيفيّة الاستلقاء على خلاف ما روي عن البزنطيّ، فقالوا باستحباب جعل الرجل اليسرى على الرجل اليمنى.

(٤) أي السبب في رواية خلاف المرويّ عن البزنطيّ هو مخالفة العامّة للخاصّة.
ولا يخفى أنّ هذا من موارد المخالفات الموجودة بين العامّة والخاصّة في المندوبات.

مكروهات الأكل

(٥) أي يكره الأكل حال الاتّكاء ولو على الكفّ.
للأخبار:
منها: خبر معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً =

(١) الوسائل الباب - ٧٤ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.

منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه، رُوي[١] ذلك عن الصادق عليه السلام.

(وروى) الفضيل بن يسار[٢] عن الصادق عليه السلام (عدم كراهة الاتّكاء

= منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عزّ وجلّ)[١]، وخبر سماعة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئاً؟ قال: لا ولا منبطحاً)[٢]، وخبر أبي خديجة (سأل بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره؟ فقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً على يمينه ولا على شماله، ولكن كان يجلس جلسة العبد، قلت: ولِمَ ذاك؟ قال: تواضعاً لله عزّ وجلّ)[٣] نعم لا بأس بالاتكاء على اليد حال الأكل لخبر عبد الرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (رآني عباد ابن كُثير البصري وأنا معتمد يدي على الأرض فرفعها فأعدتها، فقال: يا عبد الله! إنّ هذا لمكروه، فقلت: لا والله ما هو بمكروه)[٤]، وخبر الفضيل بن يسار (كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد: أصلحك الله، أما تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا؟ فرفع يده فأكل ثمّ أعادها أيضاً، فقال له أيضاً فرفعها، ثمّ أكل فأعادها، فقال له عباد أيضاً فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط)[٥].

فالقول بكون الإتكاء على اليد مكروه وهذه الرواية بفعل الصادق عليه السلام لبيان الجواز، والمراد أنه لم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لفظاً وإن كان قد تركه فعلاً كما عن الشهيد في الدروس ليس في محله، بل الاعتماد على اليد لا يُسمى اتّكاءً فيكون هذا خارجاً تخصصاً.

(١) كما في خبر أبي خديجة المتقدم.

(٢) يعني أنّ الفضل بن يسار روى عدم كراهة الاتّكاء على اليد في حال الأكل، والرواية تقدمت.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب آداب المائدة حديث ٤.

(٥) المصدر السابق، حديث ١.

على اليد) في حديث طويل آخرُه: «لا، والله ما نهى رسول الله ﷺ عن هذا قطّ» - يعني الاتّكاء[١] على اليد حالة الأكل -. وحُمل[٢] على أنّه لم ينه عنه لفظاً، وإلاّ[٣] فقد رُوي عنه[٤] عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ لم يفعله[٥]، كما سلف[٦]، وحُمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه[٧]، **(و)** كذا يكره **(التربّع حالته)**[٨]، بل في جميع الأحوال[٩]، قال[١٠] أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) يعني قال الصادق عليه السلام: ما نهى رسول الله ﷺ عن الاتّكاء على اليد حال الأكل.

(٢) أي حمل المنقول عن الفضيل على عدم النهي لفظاً. والضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى رسول الله ﷺ، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الاتّكاء على اليد حالة الأكل.

(٣) يعني إن لم يحمل على النهي لفظاً فكيف يمكن الاتّكاء مع عدم فعل الرسول ﷺ ذلك قطّ.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(٥) أي لم يفعل الاتكاء ولو على اليد.

(٦) أي كما سلف في الرواية عن الصادق عليه السلام أن النبي ﷺ لم يأكل متكئاً، وفيه عدم شمول الاتكاء للاعتماد على اليد كما عرفت.

(٧) يعني يحمل فعل الصادق عليه السلام - وهو الأكل متّكئاً على اليد - على الجواز.

(٨) الضمير في قوله «حالته» يرجع إلى الأكل. يعني ومن المكروهات حالة الأكل هو جلوس الآكل على نحو التربّع لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يَضَعنّ إحدى رجليه على الأُخرى ويتربع، فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها)[١] ومنه يستفاد كراهة التربع مطلقاً.

(٩) أي يكره الجلوس على نحو التربّع في جميع الأحوال.

(١٠) كما في خبر أبي بصير المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.

«إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يَضَعَنّ أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى ويتربّع، فإنّها[١] جلسة يبغضها الله ويمقت[٢] صاحبها».

(و) كذا يكره (التملّي[٣] من المأكل)، قال[٤] الصادق عليه السلام: «إنّ البطن ليطغى من أكلة، وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خفّ بطنه[٥] وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه».

(وربّما كان الإفراط) في التملّي (حراماً) إذا أدّى إلى الضرر[٦]، فإنّ الأكل على الشبع يورث البرص[٧]، وامتلاء المعدة رأس الداء.

(١) الضمير في قوله «فإنّها» يرجع إلى الجلسة متربّعاً.

(٢) من مقته مقتاً: أبغضه أشدّ البغض عن أمر قبيح (أقرب الموارد).
والضمير في قوله «صاحبها» يرجع إلى الجلسة متربّعاً.

(٣) يكره التملي من الأكل للنبوي (ما ملأ ابن آدم وعاءً أشر من بطنه، فإن كان ولا بدّ فثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث لنفسك)[١]، وخبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام (ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء)[٢]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إن البطن ليطغى من أكلة، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفّ بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه)[٣] ومثله كثير.
والتَمَلّي مصدر «تملّأ يَتَمَلّأ: الامتلاء، والامتلاء مطاوع «مَلأَ».

(٤) كما في خبر أبي بصير المتقدم.

(٥) الضمير في قوله «بطنه» يرجع إلى العبد.

(٦) أي الضرر المحرم.

(٧) كما في خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (الأكل على الشبع يورث البرص)[٤].

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من أبواب آداب المائدة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب المائدة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب آداب المائدة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب آداب المائدة حديث ٣.

(والأكل على الشَبَع[١] وباليسار)[٢]، اختياراً (مكروهان)، وقد تقدّم.

والجمع[٣] بين كراهة الامتلاء والشَبَع تأكيد للنهي عن كلّ منهما بخصوصه في الأخبار[٤]، أو يكون الامتلاء أقوى[٥]، ومن ثَمَّ أردفه[٦] بالتحريم على وجهٍ[٧] دون الشبع.

ويمكن أن يكون بينهما[٨] عموم وخصوص من وجه بتحقّق الشبع[٩] خاصّةً بانصراف نفسه[١٠] وشهوته عن الأكل وإن لم يمتلئ بطنه من الطعام،

(١) أي ويكره الأكل على الشبع كما في خبر ابن سنان المتقدم، والفرق بين الشبع والتملي أن الشبع هو البلوغ في الأكل إلى حدٍ لا يشتهيه سواء امتلىء منه بطنه أم لا، والتمليء ملء البطن وإن بقيت شهوته للطعام كما كان حال معاوية أنه يمتلىء من الطعام ويقول: ارفعوا عني الطعام فوالله ما شبعت ولكني تعبت، وقد دعا عليه رسول الله ﷺ بعدم الشبع[١].

(٢) أي ويكره الأكل باليسار، وقد تقدم الدليل عليه.

(٣) أي جمع المصنّف ﷺ في عبارته بين الامتلاء والشبع، للتأكيد للنهي الوارد عن كل منهما.

(٤) وقد تقدّم الخبر الدالّ على النهي عن الأكل بعد الشبع سابقاً.

(٥) أي يكون الامتلاء أكثر من الشبع وزائداً عليه.

(٦) أي أردف المصنّف الامتلاء بقوله «وربّما كان الإفراط حراماً».

(٧) كما قال المصنّف ﷺ «ربّما كان الإفراط حراماً».

والمراد من قول الشارح ﷺ: «على وجه» هو ما إذا كان مفرطاً.

(٨) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى الامتلاء والشبع. أي النسبة بين الامتلاء والشبع من النسب الأربع هو العموم والخصوص من وجه.

(٩) هذا مورد انفراد الشبع عن الامتلاء.

(١٠) أي يحصل الشبع بانصراف النفس وإشباع رغبته إلى الطعام وإن لم يمتلىء بطنه.

(١) راجع الغدير ج ٨ ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

والامتلاء[١] دونه بأن يمتلي[٢] بطنه ويبقى له شهوة إليه، ويجتمعان[٣] فيما إذا امتلأ وانصرفت شهوته عن الطعام حينئذٍ[٤].

هذا[٥] إذا كان الآكل صحيحاً، وأمّا المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام، ولا يصدق عليه أنّه حينئذٍ[٦] شبعان، كما لا يخفى، ويؤيّد ما ذكرناه من الفرق[٧] ما يُروى من قوله ﷺ عن[٨] معاوية: «لا أشبع الله له[٩] بطناً» مع أنّ امتلاءه[١٠] ممكن، وما[١١] رُوي عنه أنّه كان

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «الباء» الجارّة في قوله «بتحقّق الشبع». وهذا مورد افتراق الامتلاء عن الشبع. والضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الشبع.

(٢) أي يمتلي البطن من الطعام، لكن لا يحصل الشبع، ورغبة الآكل في الطعام يبقى بحالها.

(٣) فاعله هو ضمير التثنية العائد إلى الامتلاء والشبع، وهذا مورد اجتماعهما.

(٤) أي حين إذ يحصل له الشبع بعد الامتلاء.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو حصول النسبة المذكورة بين الامتلاء والشبع.

(٦) أي حين انصراف رغبة المريض عن الطعام لا يصدق عليه أنّه شبعان.

(٧) أي الفرق الموجود بين الامتلاء والشبع وأنّ بينهما العموم والخصوص من وجهٍ يؤيّده ما روي.

(٨) «عن» هنا بمعنى «على». يعني دعا رسول الله ﷺ على معاوية.

(٩) أي لا أشبع الله تعالى بطن معاوية، وهذا الحديث منقول في أنساب الأشراف للبلاذريّ: ج ١ تحقيق محمّد حميد الله ص ٥٣٢، وإليك نصّ الحديث:

بعث رسول الله ﷺ ابن عبّاس إلى معاوية ذات يوم وهو يأكل، ثمّ بعث إليه ولم يفرغ من أكله، فقال ﷺ: لا أشبع الله بطنه، فكان معاوية يقول: لحقني دعوة رسول الله ﷺ، وكان يأكل في كل يوم مرّات أكلاً كثيراً.

(١٠) الضمير في قوله «امتلاءه» يرجع إلى البطن.

(١١) أي ويؤيّد الفرق المذكور بين الامتلاء والشبع أيضاً ما روي عن نفس معاوية أنّه كان يأكل بعد دعاء الرسول ﷺ ولا يحصل له الشبع.

يأكل بعد ذلك[١] ما يأكل، ثمّ يقول: ما شبعت، ولكن عُيّيت[٢].

(ويحرم الأكل على مائدة يُشرب عليها شيء من المسكرات) خمراً وغيره **(أو الفقّاع)**، لقول النبيّ ﷺ: «ملعون من جلس على مائدة يُشرَب عليها الخمر»[٣]،

والضميران في قوليه «عنه» و«أنّه» يرجعان إلى معاوية.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو دعاء الرسول ﷺ.

(٢) عييت من أعيا الماشي إعياءً: تعب وكلّ، وهو دون العجز (أقرب الموارد).

مائدة المحرَّمات

(٣) يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: صحيح هارون بن الجهم (كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً، ودعا الناس، وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي، فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدَّة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأتي بقدح فيه شراب لهم، فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة، فسُئل عن قيامه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر)[١]، وفي رواية الكليني: (ملعون معلون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر). وفي خبر سليمان بن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر)[٢]، وخبر الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ (ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر)[٣].

فخبر الحسين بن زيد وخبر ابن الجهم يدلان على حرمة الجلوس وإن لم يأكل، =

(١) الوسائل الباب - ٦٢ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

وفي خبر آخر: «طائعاً»[١].

وباقي المسكرات بحكمه[٢]، وفي بعض الأخبار تسميتها[٣] خمراً، وكذا الفقّاع[٤].

= وخبر المدايني يدل على حرمة الأكل وإن لم يجلس، والجمع بينها يقتضي حرمة الجلوس وإن لم يأكل وحرمة الأكل وإن لم يكن جالساً بلا خلاف في ذلك كله، ثمّ يحرم الجلوس والأكل على مائدة يشرب عليها المسكر وإن لم يكن خمراً، لصدق الخمر على كل مسكر على ما تقدم في محله، ولخصوص موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر، فقال: حرمت المائدة)[١] من دون خلاف في ذلك كلّه نعم عدّى العلامة الحكم بالقيام عن مائدة فيها اجتماع على اللهو والفساد، لأنّ القيام حينئذٍ مستلزم للنهي عن المنكر من حيث إنه اعراض عن فاعله وإهانة له فيجب لذلك النهي وفيه أن النهي عن المنكر إنما يجب بشرائط، ومن جملتها جواز التأثير، وعليه فالنهي يتقيد بمراتبة المعلومة على التدريج ولا يتقيد بالقيام، ومنه تعرف ضعف ما عن ابن إدريس في السرائر من عدم جواز الأكل من طعام يُعصى الله عليه أو به، فيجب القيام عنه لأنه نهي عن المنكر.

(١) أي ورد في خبر آخر لفظ «طائعاً»، وهذا الخبر قد تقدم.
«طائعاً» اسم فاعل من طاع يَطُوع طَوْعاً.
الطائع: اسم الفاعل، يقال: جاء فلان طائعاً أي غير مكره، ج طُوَّع (أقرب الموارد).

(٢) أي المسكرات كلّها بحكم الخمر في حرمة الأكل من المائدة التي هي عليها.

(٣) الضمير في قوله «تسميتها» يرجع إلى المسكرات. يعني ورد في بعض الأخبار تسمية المسكرات باسم الخمر،

(٤) يعني ومثل سائر المسكرات الفقّاع في تسميته خمراً، ففي خبر سهل بن زياد عن=

(١) الوسائل الباب - ٣٣ - أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(وباقي المحرّمات)[١] حتىّ غيبة المؤمن على المائدة ونحوها[٢] (يمكن إلحاقها[٣] بها)، كما ذهب إليه[٤] العلاّمة، لمشاركتها[٥] لها في معصية الله تعالى، ولما[٦] في القيام عنها[٧] من النهي عن المنكر، فإنّه[٨] يقتضي الإعراض عن فاعله، وهو[٩] ضرب من النهي الواجب.

وحرّم ابن إدريس الأكل من طعام يُعصى الله به[١٠] أو عليه، ولا ريب

= عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم عن ابن فضّال جميعاً قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع، فقال: حرام، وهو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر[١].

(١) يعني أنّ باقي المحرّمات غير شرب الخمر أيضاً إذا اتي بها على مائدة - مثل اللعب بالقمار وهتك المؤمن - يمكن إلحاقها بشرب الخمر في تحريم الأكل منها.

(٢) الضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى الغيبة.

(٣) الضمير في قوله «إلحاقها» يرجع إلى المحرّمات، وفي قوله «بها» يرجع إلى الخمر.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الإلحاق. يعني أنّ العلاّمة رحمه الله أفتى بحرمة الأكل على مائدة يؤتى عليها بالمحرّمات.

(٥) أي لمشاركة المحرّمات للخمر في معصية الله تعالى.

(٦) هذا دليل ثانٍ من العلاّمة رحمه الله لإلحاق سائر المحرّمات بالخمر في الحكم المذكور.

(٧) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المائدة. يعني أنّ القيام عن المائدة الواقعة عليها المعاصي يكون من قبيل النهي عن المنكر، وهو واجب.

(٨) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى القيام، وفي قوله «فاعله» يرجع إلى المحرّم.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإعراض. يعني أنّ الإعراض عن فاعل الحرام نوع من النهي عن المنكر، وهو واجب.

(١٠) الضميران في قوليه «به» و«عليه» يرجعان إلى الطعام. يعني أنّ ابن إدريس رحمه الله =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١ و٢.

أنّه[١] أحوط.

وأمّا النهي بالقيام فإنّما يتمّ مع تجويزه[٢] التأثير به واجتماع باقي الشروط[٣]، ووجوبه[٤] حينئذٍ[٥] من هذه الحيثيّة[٦] حسن[٧] إلاّ أنّ إثبات الحكم[٨] مطلقاً مشكل، إذ لا يتمّ وجوب الإنكار مطلقاً[٩]، فلا يحرم الأكل مطلقاً[١٠]، وإلحاق غير المنصوص[١١] به قياس.

= حرّم الأكل من الطعام الذي هو سبب لارتكاب المعصية، أو الطعام الذي يعصى عليه.

(١) أي لا شكّ في كون ما ذهب إليه ابن إدريس رحمه الله أكثر احتياطاً.

(٢) يعني أنّ وجوب القيام إنّما هو في صورة احتمال التأثير في ترك المعصية به.

(٣) يعني أنّ وجوب القيام عن المائدة إنّما هو مشروط بشرطين:
أ: احتمال تأثيره في ترك المعصية.
ب: اجتماع الشرائط المذكورة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علم الآمر والناهي بالمعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التارك والأمن من الضرر وغير ذلك، كما ذكرت في بابهما.

(٤) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى القيام.

(٥) أي حين إذا احتمل التأثير واجتمعت الشرائط المذكورة.

(٦) أي من حيث النهي عن المنكر.

(٧) خبر لقوله «وجوبه». يعني أنّ وجوب القيام من هذه الحيثيّة حسن، بخلاف ما إذا لم يحتمل ذلك، فلا يجب.

(٨) أي إثبات حكم حرمة الجلوس على مائدة يعصى الله عليها أو حرمة الأكل منها - ولو لم يتحقّق في القيام عنوان النهي عن المنكر - مشكل.

(٩) أي لا يتمّ وجوب النهي عن المنكر مطلقاً حتّى عند عدم اجتماع شرائطه المذكورة في الكتب.

(١٠) أي سواء وجدت شرائط النهي عن المنكر أم لا. يعني لا يحرم الأكل على المائدة المبحوث عنها إلاّ مع الشرائط.

(١١) المراد من «المنصوص» هو الخمر، وغير المنصوص هو سائر المحرّمات حتّى الغيبة.

ولا فرق[١] بين وضع المحرَّم أو فعله على المائدة في ابتدائها[٢] واستدامتها، فمتى[٣] عرض المحرَّم في الأثناء وجب القيام حينئذٍ[٤]، كما أنّه[٥] لو كان ابتداء حرُم الجلوس عليها وابتداء[٦] الأكل منها.

والأقوى أنّ كلّ واحد من الأكل منها[٧] والجلوس عليها محرَّم برأسه وإن انفكّ عن الآخر.



(١) أي لا فرق في الحكم بتحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر أو يرتكب عليها سائر المعاصي بين وضع المحرَّم أو ارتكابه في ابتداء المائدة أم في أثنائها.

(٢) الضميران في قوليه «ابتدائها» و«استدامتها» يرجعان إلى المائدة.

(٣) هذا تفريع على القول بعدم الفرق بين وضع المحرَّم أو فعله في ابتداء المائدة أو في استدامتها. يعني فإذا وضع المحرّم أو فعل المحرّم في الأثناء وجب القيام والإعراض.

(٤) المشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو حين عروض المحرّم في الأثناء.

(٥) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى عروض المحرّم، وكذا الضمير المستتر في قوله «كان».

(٦) أي حرم ابتداء الأكل من المائدة التي كان المحرّم موجوداً فيها من أوّل الأمر.

(٧) الضميران في قوليه «منها» و«عليها» يرجعان إلى المائدة التي فيها المحرَّم.

كتاب الميراث

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب[١] الميراث

الميراث

اشتقاق الميراث وتعريفه

(١) المضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذا». يعني أنّ هذا هو كتاب الميراث.

ففي خبر ابن مسعود عن النبي ﷺ: (تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيُقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)[١].

وعنه ﷺ: (تعلّموا الفرائض فإنها من دينكم، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي)[٢].

واختلفوا في نصفيته للعلم، فقيل: لأنه مختص بإحدى حالتي الإنسان، وهي حالة الممات، بخلاف سائر العلوم فإنها تختص بحال الحياة.

وقيل: لأنه مختص بأحد سببي الملك وهو السبب الاضطراري للتمليك بالموت في قبال السبب الاختياري للتمليك من بيع وإجارة، والإرث مختص بالسبب الأوّل وبقية العلوم مختصة بالثاني.

وقيل: إن العلم قسمان قسم يقصد فيه بالذات التعلم والتعليم والعمل تابع، وقسمٌ بالعكس، والأول الإرث والفرائض والثاني باقي الفقه.

وقيل: إنه نصف العلم باعتبار المشقة، لأن معرفته وتعلم مسائله فيه مشقة عظيمة، بخلاف باقي العلوم. =

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٨.

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٠٩.

وهو[١] مِفْعال من الإرث، وياؤه[٢] منقلبة عن واو، أو من الموروث[٣].

وهو على الأوّل[٤] استحقاقُ إنسان بموت آخر بنسب[٥] أو سببٍ شيْئاً بالأصالة[٦].

= وقيل: إنه نصف العلم باعتبار الثواب، لما رُوي أن ثواب مسألة من الفرايض ثواب عشرة من غيره.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الميراث. يعني أنّ الميراث يكون على وزن مِفْعال، وأُخذ من الإرث، وأصله الوِرْث. وهذا الوزن أعني مِفعال من أوزان اسم الآلة، واسم الآلة فيه جهة مصدرية وجهة اسمية.

فإن لوحظت الأولى فالميراث هو استحقاق الإنسان بموت الآخر شيئاً، إذا كان بينهما نسب أو سبب.

وإن لُوحظت الثانية دون الأُولى؛ فالميراث هو ما يستحقه الإنسان بموت الآخر شيئاً إذا كان بينهما نسب أو سبب.

ووَرِثَ يَرِثُ وِرْثاً وإرْثاً وإرْثَةً ورِثَةً وتُراثاً فلاناً: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته. والفاعل وارِث، ج وُرّاث ووَرَثَة، والأب والمال مَوْرُوث، وأصل الإرْث والإرْثَة وِرْث وِرْثَة أُبدلت الواو همزةً (المنجد وأقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله (ياؤه) يرجع إلى لفظ الميراث. يعني أن أصل الميراث هو «المِوْراث» من وَرَثَ يَرِثُ وزان وَعَدَ يَعِدُ مِيْعاداً وهو مصدر ميميّ.

(٣) يعني أن الميراث يحتمل أخذه من الموروث، فبناءً على الأوّل هو اسم معنى، وبناءً على الثاني هو اسم ذات.

والفرق بينهما هو أن الأوّل يطلق على المعاني الغير الملموسة كالقتل والضرب والقيام والضحك وغير ذلك، والثاني يطلق على الاعيان الخارجية مثل الشجر والحجر والضارب والضاحك وغير ذلك. فالميراث إما اسم معنًى، أو اسم ذات.

(٤) المراد من «الأول» هو أخذ الميراث من الإرث وكونه مصدراً.

(٥) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «استحقاق». يعني أنّ استحقاق الإنسان بالإرث إما هو بنسب كالأولاد والآباء، أو بسبب كالزوجية، كما يأتي.

(٦) هذا القيد فخراج ما يستحقه الإنسان بالوصية. وهو إحتراز عن الوقف الذري، فلو=

وعلى الثاني[١]: «ما[٢] يستحقّه إنسانٌ...» إلى آخره[٣]، بحذف الشيء. وهو[٤] أعمّ من الفرائض[٥]

= كان الوقف على الأولاد ثم على أولادهم فيصدق على انتقال الموقوف من الأولاد إلى أولادهم عند موت الأوائل أنه استحقاق إنسانٍ يموت آخر شيئاً، إلا أنه ليس في أصل الشرع بل بسبب عروض الوقف.

(١) المراد من «الثاني» هو كون الميراث مأخوذاً من الموروث، فيكون المراد منه هو المال الذي يستحقه الإنسان بموت آخر.

(٢) بالرفع، خبر لقوله «هو». يعني أن معنى الميراث بناءً على أخذه من الموروث هو المال الذي يستحقه الإنسان.

(٣) أي إلى آخر قوله «بموت آخر بنسب أو سبب» بلا ذكر لفظ «شيئاً»، لأن المراد من «ما» الموصولة هو الشيء الذي يستحقه الإنسان، فلا حاجة إلى ذكر الشيء مرةً أخرى.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الميراث. يعني أن لفظ «الميراث» أعمّ من لفظ «الفرائض» من حيث الإطلاق، بمعنى أن بين الميراث والفرائض العموم والخصوص المطلقين من النسب الأربع في صورة إرادة المفروض بالتفصيل من معنى الفرائض لا ما إذا أُريد منها بالإجمال، وإلا يكون بينهما التساوي من النسب الأربع.

إيضاح: لا يخفى أن المراد من العموم والخصوص المطلقين بين الميراث والفرائض هو أن كل ما يصدق عليه الفرائض من المقدرات مثل النصف والثلث والربع والسدس يصدق عليه الميراث، وأما ما يصدق عليه الميراث من غير المقدرات مثل إرث الأعمام والأخوال وغير ذلك فلا يصدق عليه الفرائض إذا كان المراد منها المفروض والمقدر، أما لو كان المراد من الفرائض هو الأعم فليس بينهما إلا التساوي، لأنه كل ما يصدق عليه الميراث يصدق عليه الفرائض وبالعكس، وهو واضح.

(٥) تعريض بالكثير من الفقهاء، حيث عبروا عنه بكتاب الفرائض، ووجه الأعمية: أن الفرائض جمع فريضة بمعنى السهم، والفريضة هي المنصوص عليها في الكتاب والسنة، كالنصف للأُخت والربع والثمن للزوجة وهكذا، فهي لا تشمل إرث =

مطلقاً إن أُريد بها[١] المفروض بالتفصيل[٢].

وإن أُريد بها[٣] ما يعمُّ الإجمال[٤] كإرث أُولي الأرحام فهو[٥] بمعناه، ومن ثَمَّ[٦] كان التعبيرُ بالميراث أولى[٧].

(وفيه[٨] فصول:)

= القرابة المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] بخلاف الإرث فإنه يشمل الفرائض المنصوصة وإرث القرابة.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الفرائض.

(٢) المراد من «المفروض بالتفصيل» هو ما فصّل مقداره، مثل النصف والثلث والربع.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الفرائض.

(٤) المراد من المفروض بالإجمال هو الإرث إجمالاً بلا تفصيل مثل إرث الابن أباه، فإنه يرثه بلا تقدير وتعيين من حيث المقدّر.

(٥) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الميراث، وفي قوله «بمعناه» يرجع إلى الفرائض.

(٦) المراد من قوله «ثم» هو كون الميراث بمعنى الفرائض أو بالمعنى الأعمّ منها.

(٧) أي التعبير بالميراث يكون أولى من التعبير بالفرائض.

اعلم أن تعبيرات الفقهاء في كتاب الإرث مختلفة، عبّر المصنف ﷺ في هذا الكتاب وفي الدروس ب-«كتاب الميراث»، وقال المحقق ﷺ في كتاب المختصر النافع: «كتاب المواريث»، وقال في كتاب الشرائع: «كتاب الفرائض».

والظاهر أن مرادهم من هذه الألفاظ المختلفة ليس إلا معنىً واحداً (عباراتنا شتى وحسنك واحد).

ووجه الأولوية: أن انطباق الإرث على إرث القرابة بلا تأويل، بخلاف لفظ الفرائض فإن انطباقه على إرث القرابة بحاجة إلى تأويل بعد كونه موضوعاً لما هو مفروض تفصيلاً.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أن في كتاب الميراث فصولاً:

الفصل الأوّل في موجبات الإرث والموانع منه.

الفصل الثاني في السهام وأهلها.

الفصل الثالث في الولاء. =

(الفصل الأوّل)[١]

البحث (في الموجبات) للإرث (والموانع) منه[٢]

(يوجب[٣] الإرث) أي يثبته شيئان: (النسبُ والسببُ

= الفصل الرابع في التوابع.
وسيأتي تفصيل كل واحد من الفصول الأربعة إن شاء الله تعالى في محله.

الموجبات والموانع

(١) أي الفصل الأوّل من الفصول الأربعة في بيان موجبات الإرث والموانع منه.
ولا يخفى أن المراد من الموجب هنا هو العلة المقتضية لإرث الوارث من النسب مثل الولادة والسبب مثل الزوجية، والمراد من المانع هو ما يبطل تأثير ما يقتضي الإرث ككفر الوارث أو قتله المورّث، فإنهما يمنعان من المقتضي.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإرث.

موجبات الإرث

(٣) من هنا أخذ المصنف رحمه الله في بيان موجبات الإرث، فإن موجبه أمران:
أ: النسب.
ب: السبب.
أما النسب فله طبقات ثلاث، لا يرث أحد من الطبقة الثانية ما دام أحد من الأُولى موجوداً:
الطبقة الأُولى: الأولاد والأبوان.
الطبقة الثانية: الإخوة والأجداد.
الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال.
والسبب على أقسام:
الأول: الزوجية.

فالنسبُ) هو الاتّصالُ[١] بالولادةِ بانتهاءِ أحدهما[٢] إلى الآخر كالأب والإبن[٣]، أو بانتهائهما[٤] إلى ثالث، مع صدق اسمِ النَّسب عرفاً[٥] على الوجه الشرعيّ[٦].

الثاني: ولاء العتق.
الثالث: ولاء ضمان الجريرة.
الرابع: ولاء الإمامة.

تعريف النسب

(١) أي النسب هو النسبة الحاصلة بين الوارث والمورّث بالولادة.
وهذا تعريف له بما له من معنى عرفي، وليس للشارع فيه معنى خاص.
(٢) أي بانتهاء أحد المنتسبين إلى الآخر.
(٣) هذا مثال لانتهاء أحد المنتسبين إلى الآخر بالولادة، فإن الولادة هي موجبة لانتساب الولد إلى الوالد وبالعكس.
فانتهاء اتصال الابن من جهة العلو، وانتهاء اتصال الأب من جهة النزول، ولا يتجاوز أحدهما الآخر.
(٤) الضمير في قوله «بانتهائهما» يرجع إلى المنتسبين. يعني أن النسب قد يحصل بانتهاء شخصين إلى شخص ثالث من حيث الولادة، مثل الأخوين أو الأخ والأُخت الذين ينتهي ولادتهما إلى شخص ثالث، وهو الأب أو الأُم في الإخوة للأم، وكذا ابن العم مع عمه، أو ابن الأُخت مع خاله، حيث إنهما ينتهيان إلى صلب واحد أو رحم واحدة.
(٥) هذا قيد للاحتراز عن انتهاء شخصين إلى ثالث إذا كانت النسبة بعيدة، مثل بني هاشم، فإنهم وإن كانوا ينتسبون إلى شخص واحد (هاشم بن عبد مناف)، لكن الانتساب إليه بعيد، فلا يصدق النسب بينهم عرفاً.
(٦) هذا قيد لإخراج النسبة التي تحصل بغير الطريق الشرعي مثل الزنا فإنها لا توجب الإرث، لنفي النسبة كذلك في الشرع.
وإن سُمي نسباً عرفاً، والمراد بالوجه الشرعي ما كان بوطء صحيح أو ما بحكمه كوطء الشبهة.

وهو[١] ثلاث مراتب، لا يرثُ أحدٌ من المرتبة التاليةِ[٢] مع وجود واحدٍ من المرتبة السابقة خالٍ[٣] من الموانع.

فالأُولى[٤] (الآباء) دون آبائهم[٥] (والأولاد) وإن نزلوا[٦].

مراتب النسب

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى النسب. يعني أن للنسب ثلاث مراتب:
المرتبة الأُولى: **الأبوان من غير ارتفاع والأولاد، ذكراناً وإناثاً، وإن نزلوا.**
المرتبة الثانية: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا، والأجداد وإن علَوا.
المرتبة الثالثة: الأخوال والأعمام والخالات والعمات وأولادهم وإن نزلوا بشرط صدق اسم القرابة عليهم، وإلا لعمّم النسب وبطل الوَلاء.
وفي كل هذه المراتب تجري قاعدة منع الأبعد بالأقرب، فالولد يمنع ولد الولد، والأخ يمنع ابن أخيه، والعم يمنع ابنه وهكذا.
وهنا إشكال حاصله: لو كان الولد يمنع ولد الولد ويمنع الإخوة، فلِمَ جُعل ولد الولد من الطبقة الأُولى، والإخوة من الطبقة الثانية.
والجواب: قد جُعل ولد الولد من الطبقة الأُولى لأنه يرث مع وجود الأب، كما يرث الولد مع وجود الأب، والمساوي للمساوي مساو.

(٢) أي لا يرث أحد من المرتبة اللاحقة مع وجود أحد من المرتبة السابقة.

(٣) بالجرّ، صفة لقوله «واحد». يعني أن الطبقة السابقة تمنع اللاحقة في صورة خلوّها عن موانع الإرث، كما سيأتي بيان الموانع من الإرث من القتل والكفر وغيرهما.

المرتبة الأُولى

(٤) أي الطبقة الأُلى من طبقات النسب.

(٥) الضمير في قوله «آبائهم» يرجع إلى الآباء. يعني أن آباء الآباء - وهم الأجداد - لا يكونون من أهل الطبقة الأُولى، بل من الثانية.

(٦) يعني أنّ الأولاد وأولادهم يكونون من أهل الطبقة الأُولى من النسب.

(ثمّ) الثانية[١] (الإخوة)[٢]، والمراد بهم: ما يشمل الأخوات[٣] للأبوين أو أحدهما[٤] (والأجداد)[٥]، والمراد بهم: ما يشمل الجدّات[٦] (فصاعداً[٧] وأولاد الإخوة) والأخوات (فنازلاً[٨])، ذكوراً وإناثاً.

وأفردهم[٩] عن الإخوة، لعدم إطلاق اسم الإخوة عليهم[١٠]، فلا يدخلون ولو[١١] قيل: وإن نزلوا ونحوه[١٢]،

المرتبة الثانية

(١) أي الطبقة الثانية من طبقات النسب.

(٢) الإخْوَة - بكسر الهمزة وضمّها - جمع، مفرده الأخ والأخّ والأخُو والأخْو: من جمعك وإيّاه صلب أو بطن (راجع المنجد).

(٣) الأخوات جمع الأُخت، مؤنّث الأخ، فأُريد من الإخوة الأخوات أيضاً، تغليباً.

(٤) أي الإخوة من جانب الأب خاصّة أو من جانب الأُمّ كذلك.

(٥) الأجداد جمع، مفرده الجدّ.

الجَدّ: أبو الأب وأبو الأُم، ج أجْداد وجُدُود وجُدُودَة، والأُنثى جَدَّة (أقرب الموارد).

(٦) أي المراد من الأجداد هو ما يشمل الجدات، تغليباً.

(٧) يعني أنّ أبا الجدّ وكذا أبوه إلى ما لا نهاية له.

(٨) أي أولاد أولاد الإخوة والأخوات وهكذا...

(٩) أي ذكر المصنّف رحمه الله أولاد الإخوة بعد ذكر الإخوة منفرداً، لعدم شمول الإخوة لأولادهم، بخلاف الأجداد، فإن آباء الأجداد أيضاً يطلق عليهم اسم الأجداد، فلذا قال المصنّف رحمه الله «الأجداد فصاعداً» ولم يقل «الإخوة فنازلاً».

(١٠) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى أولاد الإخوة.

(١١) «لو» هنا وصليّة.

والمعنى لا يدخل أولاد الإخوة تحت الإخوة وإن قال المصنّف: الإخوة وإن نزلوا.

(١٢) أي ولو قيل: الإخوة وإن نزلوا أو نحو ذلك بأن يقال: الإخوة فنازلاً.

بخلاف الأجداد والأولاد[١].

(ثُمّ) الثالثة[٢] (**الأعمام والأخوال**) للأبوين[٣] أو أحدهما وإن عَلَوْا[٤] كأعمام الأب والأُمّ وأعمام الأجداد (**وأولادهم**)[٥] فنازلاً، ذكوراً[٦] وإناثاً[٧].

(**والسبب**)[٨] هو الاتّصال[٩] بالزوجيّة

(١) فإن اسم الأجداد يطلق على آبائهم أيضاً ولو قيل: فصاعداً، وكذا اسم الأولاد يشمل أولادهم أيضاً لو قيل: فنازلاً.

المرتبة الثالثة

(٢) أي الطبقة الثالثة من طبقات النسب.

(٣) المراد من الأعمام للأبوين هم إخوة الأب من الجانبين، والأخوال لهما هم إخوة الأُمّ كذلك.

(٤) أي الأعمام والأخوال وإن علموا.
والمراد من الأعمام والأخوال العالية هم أعمام الأب والأُمّ وكذا أعمام الأجداد والجدات.

(٥) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال. يعني أن الطبقة الثالثة من النسب هم الأعمام والأخوال وأولادهم وكذا أولاد أولادهم عند عدمهم.

(٦) مثل ابن العمّ والخال.

(٧) مثل بنت العمّ والخال.

تعريف السبب وأنواعه

(٨) من هنا أخذ المصنف رحمه الله في بيان التفصيل في الموجب الآخر للإرث، وهو السبب.

(٩) أي السبب للإرث هو نسبة الزوج إلى زوجته وبالعكس من حيث الزوجية بينهما، وهذا هو القسم الأوّل من أقسام سبب الإرث. =

أو الولاء[١]، وجملته[٢] (أربعة: الزوجية) من الجانبين[٣] مع دوام العقد[٤] أو شرط الإرث على الخلاف[٥] (وولاء الإعتاق[٦] و) ولاء (ضمان[٧]

= وهو قسيم النسب، وهما موجبا الإرث، إلا أنّ السبب في هذا الكتاب قد أُريد به السبب الخاص وهو الاتصال بما عدا الولادة من زوجية أو ولاء.

(١) أي القسم الثاني من أقسام سبب الإرث هو الولاء.
بفتح الواو، وأصله القرب والدنو، والمراد تقرب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب ولا زوجية.
والولاء - بالكسر -: ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «جملته» يرجع إلى السبب. يعني أن مجموع سبب الإرث أربعة.

(٣) أي من جانب الزوج والزوجة.

(٤) هذا القيد احتراز عن العقد الغير الدائم، فإنه لا يوجب الإرث إلّا مع الشرط عند العقد.

(٥) يعني حصل الخلاف من العلماء في صحّة شرط الإرث في عقد المتعة، كما تقدّم في كتاب النكاح في «الفصل الرابع في نكاح المتعة» في قول الشارح رحمه الله (في المسألة أقوال...:
أحدها التوارث مطلقاً.
وثانيها عدمه مطلقاً.
وثالثها ثبوته مع عدم شرطه عدمه».
ولا يخفى أن هنا قولاً رابعاً، وهو مختار المصنّف رحمه الله هناك في قوله «ولا توارث إلاّ مع شرطه».

(٦) أي الثاني من أسباب الإرث في غير النسب هو ولاء الإعتاق، وهو ولاية تحصل للمولى الذي أعتق عبده في سبيل الله بشرط أن لا يوجد له وارث غير المعتِق.

(٧) أي الثالث من أسباب الإرث بغير النسب هو ولاء ضمان الجريرة، وهو ولاية تحصل بين الشخصين بسبب عقد يتوافقان عليه، وعقد ضمان الجريرة هكذا: يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرني، وتدفع عني، وتعقل عني، وترثني، فيقول الضامن: قبلت. ويشترط في المضمون أن لا يكون له وارث نسبي، وإلا =

الجريرة و) ولاء (الإمامة)[١].

والزوجيّة من هذه الأسباب تجامعُ[٢] جميع الوُرّاث، والإعتاق لا يجامع النسب[٣]، ويقدّم[٤] على ضمان الجريرة المقدّم[٥] على ولاء الإمامة، فهذه أُصول موجبات الإرث[٦].

وأمّا الموانعُ فكثيرة قد سبق بعضُها[٧]، ويذكر هنا بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره، وقد جمعها[٨] المصنّفُ في الدروس إلى عشرين،

= لم يصح عقد الضمان، وفي صورة الضمان من الطرفين يشترط في كليهما عدم الوارث النسبي.

(١) أي الرابع من أقسام سبب الإرث بغير النسب هو ولاء الإمامة.
الإمامة - بالكسر -: الرئاسة العامة (أقرب الموارد).

(٢) خبر لقوله «الزوجية». يعني أن الزوجية توجب الإرث ولا يمنعها أحد من الورّاث، قريباً كان أم بعيداً، نسبياً كان أم غيره.

(٣) فلو وجد الوارث بالنسب لم تصل النوبة إلى ولاء الإعتاق.

(٤) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الإعتاق. يعني أنه يقدّم على ضمان الجريرة عند الاجتماع.

(٥) بالجرّ، صفة لقوله «ضمان الجريرة». يعني أن ضمان الجريرة أيضاً مقدّم على ولاء الإمامة، بمعنى أنه لو وجد للميّت ضمان الجريرة ولا وارث له لم يرثه الإمام عليه السلام لأن الإمام وارث من لا وارث له ولو بعيداً.

(٦) يعني أن ما ذكر هو أُصول ما يوجب الإرث من المراتب الثلاث والزوجية وأنواع الولاء.

موانع الإرث

(٧) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الموانع. يعني قد تقدّم ذكر بعض موانع الإرث في باب اللعان والدين المستغرق للتركة.

(٨) الضمير في قوله «جمعها» يرجع إلى الموانع. يعني أن المصنف رحمه الله أنهى الموانع في الدروس إلى عشرين. =

وذكر[١] منها هنا ستّة:

أحدها[٢]: الكفر، (ويمنع الإرثَ)

= وهي: ١ - الرق، ٢ - الكفر، ٣ - القتل، ٤ - اللعان، ٥ - الزنا، ٦ - التبرؤ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه، ٧ - الشك في النسب، ٨ - الغيبة المتقطعة، ٩ - الدين المستغرق، ١٠ - العلم باقتران موت المتوارثين، ١١ - الحمل ما لم ينفصل حياً، ١٢ - بُعد الدرجة مع وجود أقرب، ١٣ - عقد المريض على امرأة ما لم يأذن الورثة، ١٤ - الطفل يقع من غير استهلالٍ ولا تُعلم حياته، ١٥ - اشتباه الوارث بالعبد، ١٦ - المنع بقدر الحبوة، ١٧ - المنع بمقدار الكفن، ١٨ - المنع بقدر الوصية فيما دون الثُلث، ١٩ - كون العين موقوفة، ٢٠ - كون العبد جانياً فلا يرثه الورثة لو استرقه المجني عليه أو وليه.

- قال المصنّف في كتاب الدروس: «موانع الإرث في الجملة عشرون:

أحدها الرقّ. ثانيها الكفر.

ثالثها القتل. رابعها اللعان.

خامسها الزنا. سادسها التبرّي عند السلطان.

سابعها الشكّ في النسب. ثامنها الغيبة المنقطة.

تاسعها الدين المستغرق.

عاشرها علم اقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدّم والمتأخّر منهما إذا كان حتف الأنف.

وقد بيّن المصنف في كتابه (الدروس) جزئيات كل منهما، من أرادها فليراجعها.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الموانع، والمشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقية.

الأوّل: الكفر

(٢) الضمير في قوله «أحدها» يرجع إلى الموانع. يعني أن أحد الموانع كفر الوارث. فقد اتفق المسلمون على أن الكفر يمنع الكافر من إرث المسلم للأخبار، منها: خبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يرث الكافرُ المسلمَ، وللمسلم أن =

للمسلم (**الكُفر**)[١] بجميع أصنافه وإن انتحل[٢] معه[٣] الإسلامَ، (**فلا يرث الكافرُ**)، حربيّاً[٤] كان أم ذميّاً[٥]، خارجيّاً[٦] كان أم ناصبيّاً[٧] أم غالياً[٨] (**المسلمَ**) وإن لم يكن[٩] مؤمناً.

(**والمسلمُ يرثُ الكافر**)[١٠]،

= يرث الكافر، إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء)[١].

(١) أي كفر الوارث الوارث يمنع الإرث عن المورّث المسلم، لكنّ المورث الكافر يرثه الكافر إذا لم يوجد له وارث مسلم، كما سيأتي.

(٢) أي وإن ادّعى الإسلام مع كونه محكوماً بالكفر، كفرق الخوارج والنواصب والغلاة، فإنهم يزعمون الإسلام وينتحلونه مع كونهم كفّاراً.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الكفر.

(٤) كغير الكتابيّ.

(٥) كالكتابي الذي يعمل ويتعهد بشرائط الذمة.

(٦) وهم الذين خرجوا على الإمام المعصوم عليه السلام.

(٧) هم الذين نصبوا عداوة عليّ وأولاده المعصومين عليهم السلام.

(٨) هم الذين غالوا بشأن علي والأئمة عليهم السلام من ولده. فلا يرث الكافر بجميع أقسامه، لأن المراد بالكافر في الخبر من كان خارجاً عن الإسلام، سواء كان قد دخل فيه أولاً كالمرتد، وسواء كان مع كفره منتحلاً للإسلام كالناصبي، وسواء أقرّ على دينه كالكتابي الذمي أو لا، كل ذلك عملاً بعموم الخبر.

(٩) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى المسلم. يعني وإن لم يكن المسلم من الإمامية.

(١٠) بالنصب، مفعول لقوله «يرث». يعني أن الوارث المسلم يرث المورّث الكافر. بلا خلاف فيه بيننا، ففي خبر عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: (في النصراني يموت، وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: نعم، إنّ الله عزوجل لم يزدنا =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث حديث ٣.

ويمنع[١] ورثَته الكُفّار وإن قَربُوا[٢] وبَعُد.

وكذا يرث المبتدعُ[٣] من المسلمين لأهل الحقّ[٤] ولمثله[٥]،

= بالإسلام إلا عزاً، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا)[١]، وخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن المسلم هل يرث المشترك؟ قال: نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم)[٢].

وخالف أكثر العامة للنبوي (لا يتوارث أهل ملتين)، وهو محمول على نفي التوارث من الجانبين، لأن التفاعل يقتضي ذلك، وهذا لا ينفي ثبوت الإرث من أحد الطرفين، وهذا ما صرحت به الأخبار، ففي رواية جميل وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام: (أنه قال: فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزده في حقه إلّا شدة)[٣] وفي خبر أبي العباس: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا ويرث هذا هذا، إلّا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم)[٤].

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المسلم، والضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الكافر. يعني أن الوارث المسلم يمنع ورثة الكافر عن الإرث وإن كان بعيداً.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى ورثة الكافر، وفاعل قوله «بعد» هو الضمير العائد إلى المسلم.

(٣) المبتدع - بصيغة اسم الفاعل - هو الذي يدخل في الدين ما ليس من الدين.

(٤) المراد من «أهل الحق» هو الإمامية الذين يعتقدون بإمامة الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمين.

(٥) الضمير في قوله «لمثله» يرجع إلى المبتدع. يعني أن أهل البدعة يرثون من أهل الحق ومن أهل البدعة أيضاً.

لعموم أدلة التوارث بين المسلمين، وبدعته لا تخرجه عن الإسلام، وخالف =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب موانع الإرث حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٥.

ويرثونه[١] على الأشهر.

وقيل: يرثه[٢] المحقُّ دون العكس.

(ولو لم يُخلّف المسلمُ قريباً مسلماً كان ميراثُه[٣] للمعتِق ثُمّ ضَامن[٤] الجريرة ثمّ الإمام عليه السلام)، ولا يرثه[٥] الكافر بحالٍ[٦]، بخلاف الكافر، فإنّ الكُفّار يرثونَهُ مع فقد الوارثِ المسلِم وإن بعُد[٧] كضامنِ[٨] الجريرة، ويُقدَّمون[٩] على الإمام عليه السلام.

= المفيد فمنع إرث المعتزلي والمرجئ وأهل الحشوية من المؤمن، وقال في الجواهر: «ولعل الوجه فيه إطلاق الكفر على المخالفين في بعض الأخبار، وهو محمول على الكفر الإيماني دون الإسلامي».

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الحقّ، وضمير المفعول يرجع إلى المبتدع.

(٢) أي قال بعض بأن أ هل الحق يرث المبتدع ولا يرث المبتدع أهل الحق.

(٣) وإن كان المسلم قد ترك وراثاً كفاراً فلا يرثوه، بلا خلاف فيه بعدما عرفت من عدم إرث الكافر للمسلم.

والضمير في قوله «ميراثه» يرجع إلى المسلم.

(٤) قد فصّلنا أسباب الإرث بغير النسب من ولاء العتق المقدّم على ضامن الجريرة المقدّم على ولاء الإمامة.

(٥) الضمير في قوله «لا يرثه» يرجع إلى المسلم.

(٦) أي لا يرث المسلم الكافر، سواء وجد له وارث مسلم أم لا.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث المسلم.

(٨) هذا مثال للوارث المسلم البعيد.

(٩) يعني أنّ ورثة الكفّار يُقدَّمون على الإمام عليه السلام.

وإن اختلفوا في الملل والنحل، لأن الكفر ملة واحدة، نعم شرط التوارث فقدُ الوارث المسلم غير الإمام، ولو منعهم الإمام المعصوم لما ثبت أصلاً إرثٌ بينهم لوجود الإمام دائماً، وهذا الحكم لا خلاف فيه من أحدٍ.

(وإذا أسلمَ الكافرُ[١] على ميراث قبلَ قسمتِهِ) بين الورثة حيث يكونون متعدّدينَ **(شارَكَ)** في الإرث بحسب حالهِ **(إن كان[٢] مساوياً)** لهم في المرتبة، كما لو كان الكافرُ إبناً والورثةُ إخوته[٣]، **(وانفرد)[٤]** بالإرث **(إن كان أولى)** منهم، كما لو كانوا[٥] إخوة، مسلماً كان المورّث[٦] أم كافراً، ونماء التركة كالأصل[٧].

(ولو) أسلم بعد القسمة[٨] أو **(كان الوارثُ واحداً فلا مشاركة)[٩]**.

(١) أي إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة الميراث بين الورّاث المسلمين شاركهم، فإن انفرد فالميراث كلّه له، وإن شارك فله نصيبه بلا خلاف فيه، ففي خبر ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام: (من أسلم على ميراثٍ قبل أن يُقسّم فله ميراثه، وإن أسلم بعد وقد قُسّم فلا ميراث له)[١] ومثله غيره.

(٢) كما إذا كان الكافر ابناً للميّت المسلم وكان سائر الورّاث أيضاً أبناءه.

(٣) أي إخوة هذا الكافر الذي أسلم.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الكافر الوارث الذي أسلم. يعني أن الوارث الكافر إذا أسلم ورث منفرداً بلا اشتراك غيره في الميراث لو كان أولى من سائر الورّاث.

(٥) أي كما لو كان الورّاث إخوة للميت وكان هذا الكافر الذي أسلم ابناً له، فيكون الإرث منحصراً فيه، لتقدم الإبن على الإخوة.

(٦) لإطلاق الأدلة.

والمورّث بصيغة اسم الفاعل، وهو الميّت.

(٧) يعني إذا حصل للتركة نماء متجدد بعد موت المورّث وقبل إسلام الوارث الكافر كان حكمه حكم أصل التركة، فيرثه الكافر كما يرث الأصل.

(٨) أي لو أسلم الوارث الكافر بعد تقسيم الميراث أو كان الوارث واحداً لم يحتج إلى التقسيم، حيث إنه لا يشترك في الميراث. بلا خلاف فيه، ولأخبار تقدّم بعضها.

(٩) لأن الميراث قد انتقل إلى الوارث الوحيد في حين موت المورِّث.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث حديث ٢.

ولو كان الوارثُ الإمام[١] حيث يكون المورِّث مسلماً[٢] ففي تنزيلِهِ[٣] منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل[٤] التركة إلى بيت المال أو توريث المسلم[٥] مطلقاً أقوال.

(١) بالنصب، خبر «كان».

لو كان الوارث الإمام فعلى المشهور أن الذي أسلم أولى بالميراث من الإمام، لخبر أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام: عن رجلٍ مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون، فقال عليه السلام: إن أسلمت أُمه قبل أن يُقسّم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين، وأُمّه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟

قال: إن أسلمت أُمه فإن جميع ميراثه لها، وإن لم تسلم أُمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له)[١].

وذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة إلى التفصيل فإذا كان إسلام الوارث قبل نقل التركة إلى بيت المال فيرث، وإلا فلا، وقال في المسالك: «ووجهه غير واضح»، وقال في الجواهر: «ولم نعرف لهم مستنداً».

وذهب الشيخ في النهاية وابن البراج إلى انه لا يرث الكافر إذا أسلم لأن الإمام كالوارث الواحد، فلا قسمة في حقه فينتقل المال من المورّث إلى الإمام عند الموت فيكون إسلام الكافر ولا ميراث.

إلا أنه ردٌ للأخبار التي تقدّم بعضها، ولذا قال في الجواهر: «إنه اجتهاد في مقابل النص».

(٢) هذا قيد لإخراج ما إذا كان المورّث كافراً، فإنّ الكافر يرثه ولا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام، كما تقدم.

(٣) الضمير في قوله «تنزيله» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٤) يعني لو انتقلت التركة إلى بيت المال لم يرث الوارث الكافر إذا أسلم بعد انتقال المال إلى بيت المال.

(٥) هذا قول ثالث في إسلام الوارث الكافر، وهو إرثه إذا أسلم، سواء انتقل المال إلى بيت المال أم لا.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث حديث ١.

ووجه الأوّل[١] واضح دون الثاني[٢]، والأخير[٣] مرويّ.

ولو كان الوارثُ أحد الزوجين[٤] فالأقوى: أنّ الزوجَ كالوارثِ

(١) يعني وجه القول الأوّل واضح.

ولا يخفى أنّ في إرث الوارث الكافر إذا أسلم ولم يكن غير الإمام عليه السلام وارثاً ثلاثة أقوال:

الأوّل: تنزيل الإمام عليه السلام منزلة الوارث الواحد، فلا يحكم له بالإرث.

الثاني: اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، فيرث إذا أسلم قبله، ولا يرث إذا كان إسلامه بعده.

الثالث: توريثه مطلقاً سواء نقلت التركة إلى بيت المال أم لا.

وجه وضوحه هو أن الإمام عليه السلام وارث واحد تنتقل إليه التركة بمحض موت المسلم، فلا مجال لإرث الكافر الذي أسلم بعد القسمة.

(٢) يعني أن وجه القول الثاني - وهو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال - لم يعلم دليله.

(٣) أي القول الثالث - وهو توريث المسلم مطلقاً - ورد في الرواية، وهي خبر أبي بصير المتقدم.

(٤) أي لو كان الوارث زوج الزوجة الميّتة أو زوجة الزوج الميّت وكان للمورّث وارث كافر أسلم فإن كان الوارث هو الزوج فلا يصدق على الوارث الآخر أنه أسلم على ميراث قبل القسمة لأن الميراث انتقل بتمامه إلى الزوج من حين الموت، غايته يأخذ الزوج نصيبه بالفرض والباقي بالرد.

وإن كان الوارث هو الزوجة فالزوجة تأخذ نصيبها بالفرض، ولا رد عليها، والباقي للإمام، فإن انتقل المال إلى بيت الإمام فلا شيء للكافر إذا أسلم بعد ذلك، وإن لم ينتقل فالباقي له، هذا ما عليه المشهور، وذهب الشيخ والقاضي ابن البراج إلى أن الكافر لو أسلم يأخذ ما يفضل عن نصيب الزوجة، وفيه: إن هذا يتم في الزوجة قبل مشاركة الإمام لها لا مطلقاً.

والأقوى عند الشارح رحمه الله هو أن الزوج الوارث في حكم الوارث الواحد، فلا =

المتّحد[١]، والزوجةَ كالمتعدّدِ، لمشاركة الإمام عليه السلام لها[٢] دونه وإن كان[٣] غائباً.

ولو كان الإسلام[٤] بعد قسمة البعض ففي مشاركته[٥] في الجميع[٦] أو في الباقي[٧] أو المنع منهما[٨] أوجُهٌ،

= يرث الوارث المذكور، بخلاف الزوجة الوارثة، فإن الوارث المذكور يرث إذا أسلم قبل التقسيم بين الزوجة والإمام عليه السلام.

(١) لأن المال كلّه يتعلق بالزوج.

(٢) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «دونه» يرجع إلى الزوج.

(٣) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الإمام عليه السلام. يعني أن الإمام عليه السلام - ولو كان غائباً - يشارك الزوجة في مال الميّت الذي لم يوجد له وارث غير زوجته.

(٤) أي لو أسلم الوارث الكافر بعد تقسيم بعض المال وقبل قسمة الآخر ففيه وجوه ثلاثة:

أ: اشتراك الوارث المذكور في جميع المال.

ب: اشتراكه في الباقي.

ج: المنع من إرثه عن كليهما.

(٥) الضمير في قوله «مشاركته» يرجع إلى الوارث المسلم.

(٦) أي في جميع المال ما قسّم وما لم يقسّم.

كما هو قول العلامة في التحرير والقواعد والإرشاد، لأنّ الميراث هو الجميع، والجميع لم يُقسّم بعد حسب الفرض.

(٧) أي الباقي. أي باقي الميراث الذي لم يُقسّم كما هو قول المشهور، لأن الباقي ميراث أسلم عليه قبل قسمته، وأما ما قُسّم فقد ارتفع عنوان الميراث عليه بالقسمة.

(٨) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى المقسوم والباقي.

فلا يرث الكافر لو أسلم بعد قسمة البعض ولم يُعرف قائله، وقال في الجواهر «فما عن بعضهم من احتمال العدم - عدم المشاركة مطلقاً - لصدق القسمة في الجملة في غاية الضعف».

أوسطها[١] الوسط.

(والمرتدُّ عن فطرة)، وهو[٢] الذي انعقد[٣] وأحدُ[٤] أبويه مسلم **(لا تُقبل توبتُه)** ظاهراً[٥] وإن قُبلت[٦] باطناً على الأقوى[٧]

(١) الضمير في قوله «أوسطها» يرجع إلى الوجوه الثلاثة المذكورة.
والمراد من الوجه الوسط هو اشتراك الوارث المسلم في الباقي ومنعه من المقسوم.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المرتد عن فطرة.

(٣) أي انعقد نطفته في حال كون أحد أبويه مسلماً.

(٤) الواو للحالية، والضمير في قوله «أبويه» يرجع إلى المرتد.

(٥) أي لا تقبل توبة المرتد الفطري في الظاهر، ويجري عليه أحكام المرتد.
وجرى الديدن على ذكر المرتد الفطري في باب الإرث، لأنّ ماله يقسّم على ورثته وإن كان حياً إذا كان رجلاً، واستطردوا بذكر بعض الأحكام المترتبة على الارتداد هذا من جهة، ومن جهة أُخرى فلا تقبل توبته ظاهراً بمعنى وجوب قتله لو ارتد وإن تاب، لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت امرأته منه، فليُقسّم ما ترك على ولده)[١]. ومثله غيره.

(٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى التوبة، وقوله «باطناً» ظرف لقبول توبة المرتد.

(٧) أي بينه وبين الله، وذهب المشهور إلى عدم قبولها باطناً عملاً بإطلاق الأخبار المتقدم بعضها، والحق قبولها باطناً لوجوب التوبة عليه فلو لم تقبل باطناً لكان لغواً.
- من حواشي الكتاب: محلّ الكلام من المرتد هنا هو الرجل الفطري ولا يقبل توبة الرجل الفطري ولو تاب، لعموم قوله صلى الله عليه وآله: «من بدّل دينه فاقتلوه»، وعن الباقر عليه السلام: «فلا توبة له، ووجب قتله، وبانت امرأته، وتُقسّم ما ترك على ولده»، ولا خلاف في عدم قبول توبته بالنسبة إلى جريان هذه الأحكام عليه، =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب موانع الإرث حديث ٥.

(**وتُقسّم تركتُهُ**)[١] بين ورثته بعد قضاء ديونه منها[٢] إن كان عليه دينٌ (**وإن لم يقتل**)[٣] بأن فاتَ السلطانَ، أو لم تكن يدُ المستوفي مبسوطة، (**ويرثه**[٤] **المسلمون لا غير**)، لتنزيله[٥] منزلةَ المسلم في كثيرٍ من الأحكامِ كقضاءِ عبادته الفائتة زمن الردّة[٦].

(**و**) المرتدُّ (**عن غير فطرة**)[٧]، وهو الذي انعقد و[٨] لم يكن أحدُ أبويه مسلماً لا يقتل معجّلاً[٩]، بل (**يستتاب**) عن الذنب الذي ارتدَّ بسببه، (**فإن**

= وأما عدم قبولها ذلك مطلقاً فالمشهور هو ذلك، عملاً بإطلاق الأخبار، والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى، حذراً من التكليف بما لا يطاق وعموم أدلة قبول التوبة (المسالك).

(١) الضمائر في أقواله «تركته» و«ورثته» و«ديونه» ترجع إلى المرتد الفطري.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى التركة. يعني أن تركة المرتد الفطري تقسم بين ورّاثه بعد إخراج ديونه منها.

(٣) أي وإن لم يقتل المرتد الفطري لفراره من السلطان أو لعدم بسط يد المستوفي لقتل المرتد، لكن تقسم تركته بين ورّاثه، كما تقدم.

(٤) الضمير في قوله «يرثه» يرجع إلى المرتد الفطري. يعني لا يرثه ورّاثه الكافرون، بل يرثه المسلمون خاصةً.

(٥) يعني أن المرتد الفطري يكون بمنزلة المسلم في كثير من الأحكام، مثل قضاء عباداته الفائتة من الردّة، بخلاف الكافر الأصلي، فإنه لا يجب عليه قضاء عباداته زمن كفره إذا أسلم.

(٦) وأما وجوب قتله وبينونة امرأته وتقسيم ماله فلدليل خاص.

(٧) ذكر المرتد الملي في باب الإرث ليس في محله، لأن قسمة ماله متوقفة على قتله، وهذا ما يتساوى فيه مع الجميع بخلاف المرتد الفطري فإن قسمة ماله ثابتة من حين الارتداد وإن لم يُقتل.

(٨) الواو للحالية. يعني والحال أن أحد أبويه لم يكن مسلماً عند انعقاد نطفته.

(٩) أي لا يقتل المرتد الغير الفطري بالتعجيل، بل يستتاب أولاً، فإن لم يتب يقتل. =

تاب[١]، وإلّا قتل)، ولا يُقَسَّم ماله[٢] حتى يُقتل أو يموت، وسيأتي بقية حكمه[٣] في باب الحدود إن شاء الله تعالى.

(والمرأة لا تُقتل بالارتداد)[٤]، لقصور عقلها، **(ولكن تُحبس[٥] وتُضرب أوقات الصلوات[٦] حتى تتوبَ أو تموت، وكذلك[٧] الخنثى)**، للشكّ في ذكوريّتِهِ المسلّطة[٨] على قتله.

= لأخبار كثيرة منها: ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله (أمّا من كان من المسلمين وُلد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه، فإن تاب وإلّا فاضرب عنقه)[١].

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المرتد الغير الفطري، ونائب فاعل قوله «قتل» أيضاً هو الضمير العائد إليه.

(٢) أي لا يقسم مال المرتدّ المبحوث عنه بين ورّاثه ما لم يقتل أو لم يمت حتف أنفه.

(٣) أي سيأتي بقية أحكام المرتد الملّي - من مدة استتابته ثلاثة أيام وعصمة نكاحه إلّا ببقاء كفره بعد خروج العدّة وغير ذلك - في باب الحدود.

(٤) أي ولو كان ارتداد المرأة عن فطرة. لأخبار منها: خبر الحسن بن محبوب عن أبي عبدالله عليه السلام (المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت ورجعت، وإلّا خُلّدت في السجن وضُيق عليها في حبسها)[٢].

(٥) نائب فاعله هو الضمير العائد إلى المرأة، وكذلك نائب فاعل قوله «تضرب».

(٦) كما في خبر غياث عن إبراهيم (لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة، وتُمنع الطعام والشراب إلّا ما يُمسك نفسها، وتُلبّس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات)[٣].

(٧) يعني أنّ الخنثى في حكم المرأة في عدم قتله بالارتداد، بل يستتاب، ثمّ يقتل.

(٨) قوله «المسلّطة» - بصيغة اسم الفاعل - صفة لقوله «ذكوريته»، والضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الخنثى.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب حد المرتد حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب حد المرتد حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

ويُحتمل أن يلحقه[١] حكم الرجل، لعموم قوله ﷺ: «ومن بدَّل دينَهُ فاقتلُوه»[٢]، خرج منه[٣] المرأة، فيبقى الباقي[٤] داخلاً في العمومِ، إذ لا نصّ على الخنثى بخصوصِهِ، وهذا[٥] متّجه لولا أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات.

(و) ثانيها[٦] (القتل) أي قتلُ الوارث - لولاه[٧] - المورِّثَ[٨]، وهو (مانع) من الإرث (إذا كان عمداً ظلماً[٩]) إجماعاً،

(١) أي الاحتمال الآخر في الخنثى هو إلحاقه بالرجل، عملاً بعموم قول النبي ﷺ.

(٢) الرواية منقولة في سنن ابن ماجه: ج ٢ كتاب الحدود ص ٨٤٨ الباب الثاني، باب المرتد عن دينه، الحديث ٢٥٣٥.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى العموم. يعن خرج من العموم المرأة، فيبقى الباقي تحت العموم.

(٤) ومن جملة الباقي هو الخنثى.

(٥) أي الاستدلال المذكور متّجه، لكن قاعدة (إنّ الحدود تدرأ بالشبهات» تمنع من استحكام هذا الاستدلال.

الثاني: القتل

(٦) الضمير في قوله «ثانيها» يرجع إلى الموانع. يعني أن الثاني من موانع الإرث هو القتل.

(٧) الضمير في قوله «لولاه» يرجع إلى القتل، وهذا تقييد للوارث. يعني أن القاتل كان وارثاً لولا قضية قتله لمورّثه.

(٨) بالنصب، مفعول لقوله «القتل» الذي أضيف إلى فاعله، وهو الوارث.
فقتل الوارث من باب إضافة المصدر إلى فاعله، ولولاه أي لولا القتل، والمعنى: إن القاتل يرث المورِّث لولا القتل، فلو بدل الوارث بالقاتل لارتفع الإبهام.

(٩) أي القتل الصادر ظلماً يمنع الإرث.
لأخبار منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (قال رسول الله ﷺ: لا ميراث للقاتل)[١].
=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب موانع الإرث حديث ١.

مقابلةً له[١] بنقيض مقصوده، ولقوله ﷺ: «لا ميراثَ للقاتل»[٢].

واحترز بالظلم عمّا لو قتلَهُ حدّاً[٣] أو قصاصاً ونحوهما من القتل بحقٍ، فإنّه[٤] لا يمنع.

(ولو كان) قتله[٥] (خطأً) محضاً[٦]

= وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه)[١] وقال في المسالك: «والحكمة الكلية فيه أنه لو ورثنا القاتل لم يأمن مستعجل الإرث أن يَقْتُل مورِّثَه، فاقتضت المصلحة حرمانه مؤاخذة له بنقيض مطلوبه».

(١) الضميران في قوليه «له» و«مقصوده» يرجعان إلى القاتل. يعني أن عدم الحكم بإرث القاتل إنما هو للمقابلة له بنقيض مقصوده، بمعنى أنه يمكن أن يكون سبب قتله مورّثه الطمع في تركته فالشارع حكم بمنع إرثه، نقضاً لمقصوده.

(٢) كما في صحيح هشام بن سالم المتقدم.

(٣) يعني لو قتل الوارث المورّث بعنوان الحد أو القصاص فذلك لا يمنع عن إرثه.

(٤) لخبر غياث بن إبراهيم (سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأُخرى عادلة اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه، وهو من أهل البغي وهو وارثه، أيرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق)[٢].

والتعليل عام.

والضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى القتل بحق.

(٥) أي لو كان قتل الوارث المورث خطأ محضاً فذلك يمنع من إرثه من الدية خاصّةً لا من غيرها من تركة المقتول.

(٦) سيأتي تفصيل العمد والخطأ وشبههما في أول كتاب الديات في قول المصنّف والشارح رحمهما الله: «والضابط في العمد وقسيميه أن العمد هو أن يتعمد الفعل والقصد أن يقصد، والخطأ المحض أن لا يتعمد فعلاً ولا قصداً، والشبيه بالعمد أن =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب موانع الإرث حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب موانع الإرث حديث ١.

(مُنع[١] من الديّة خاصّةً)[٢] على أظهر الأقوال[٣]،

= يتعمد الفعل ويقصد إيقاعه بالشخص المعيّن ويخطئ في القصد إلى القتل»، (قد نقلنا العبارة مختصرة من أول الفصل الأوّل من كتاب الديات).

(١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القاتل.

(٢) أي يمنع من إرث الدية خاصة لا من غيرها من تركة الميت.

(٣) أي القول بحرمانه من الدية خاصة لا من سائر الأموال هو أظهر الأقوال في المسألة في مقابل القول بالمنع من جميع الأموال، وكذا القول بعدم المنع مطلقاً.
واعلم أنّ في القتل خطأ أقوالاً ثلاثة:
الأوّل: إنه يرث مطلقاً وإليه ذهب المفيد وسلّار والمحقّق لصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (سألته عن رجل قتل أُمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها)[١] ومثله غيره.
الثاني: إنه لا يرث مطلقاً وإليه ذهب ابن أبي عقيل لعموم قوله صلى الله عليه وآله في صحيحه شام بن سالم المتقدم (لا ميراث للقاتل)، ولخصوص رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام (ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ)[٢] وفي نسخة (ولا يرث الرجل الرجل).
الثالث: إنه يرث ما عدا الدية وإليه ذهب المشهور جمعاً بين الدليلين، ولأن الدية يجب عليها دفعها إلى الوارث على تقدير كونه الخطأ شبيه العمد، وتدفعها عاقلته على تقدير كونه خطأ محضاً، وعلى الأوّل يجب الدفع إلى نفسه لو قلنا بإرثه من الدية وهو لغوٌ، وعلى الثاني يجب الدفع إليه من العاقلة عوضاً عما جنى وهو غير معقول، لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها وديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته)[٣] وهي نصّ في المقام، مع أن ذكر الزوجين ليس مخصصاً بل يعمم الحكم لغيرهما من الورثة من باب إسقاط الخصوصية.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب موانع الإرث حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٢١.

لأنّه[١] جامع بين النصين[٢]، ولأنّ الديّة يجب عليه[٣] دفعها إلى الوارث، للآية[٤]، ولا شيء من الموروث[٥] للقاتل يُدفَع إليه[٦]، والدفع إلى نفسه لا يُعقل[٧]، وبه[٨] صريحاً رواية عامّيّة.

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى القول المذكور في المتن.

(٢) وقد تقدما.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى القاتل، والضمير في قوله «دفعها» يرجع إلى الدية.

(٤) الآية ٩٢ من سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

(٥) يعني أن الدية شيء من الموروث يجب على القاتل دفعه من جانب، ومن جانب آخر المفروض هو أن القاتل وارث أيضاً، ودفعه الدية إلى نفسه تحصيل للحاصل وغير معقول.

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القاتل، وكذلك الضمير في قوله «نفسه».
خلاصة هذا الاستدلال أن الدية يجب دفعها إلى الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النّساء: ٩٢]، فعندئذ لو أراد القاتل المفروض أنه وارث أيضاً دفع الدية إلى الورثة، فالحصة التي تقع له من الدية هل يدفعها إلى غيره؟ وهذا خلاف المفروض، لأن الدفع إلى غيره يخرجه عن كونه وارثاً، لأن المفروض أنه وارث أيضاً، أو يدفعها إلى نفسه؟ والدفع إلى النفس غير معقول، لأنه تحصيل للحاصل، إذن فالأولى أن نقول: إنه لا يرث من الديّة خاصة، ويرث ما سواها من التركة.

(٧) لا يتم هذا في الخطأ المحض، لأن الدافع فيه العاقلة، ويمكن دفعها إلى القاتل المخطئ، فلا يلزم محذور الدفع إلى النفس. نعم، فيه استبعاد من حيث إنه كيف يوجب جنايته دفع شيء إليه؟! فالأولى ما في شرحه على الشرائع من تقرير هذا الدليل في شبيه العمد، وذكر حديث الاستبعاد في الخطأ المحض، فردّه بأنّه استبعاد محض (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدم إرث القاتل من الدية. يعني أن الرواية المنقولة=

وقيل: يُمنَع[١] مطلقاً[٢]، لرواية[٣] الفُضَيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: «لا يرث الرجلُ الرجلَ إذا قتله وإن كان[٤] خطأ».

وقيل: يرث مطلقاً[٥]،

= بطريق العامة تدل على القول المذكور، والرواية منقولة في كتاب سنن ابن ماجه: حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى، قالا: نبّأنا عبيدالله بن موسى عن الحسن ابن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو ابن شعيب: حدثني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله قام يوم فتح مكة، فقال: «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإذا قتل أحدهما صاحبه، عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»[١].

فالرواية تدلّ على عدم إرث القاتل من الدية حيث قال صلى الله عليه وآله: «لم يرث من ديته وماله شيئاً».

(١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القاتل. وهذا هو القول الثاني من الأقوال الثلاثة في المسألة.

(٢) أي من الدية وغيرها من تركة الميت.

(٣) كما في خبر فضيل بن يسار المتقدم.

قال صاحب الوسائل رحمه الله: قال [الشيخ رحمه الله]: يحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقية، لأنّ ذلك مذهب العامة.

(٤) أي وإن كان القتل صدر عن خطأ[٢].

وفي نسخة «ولا يرث الرجل أباه»، وعلى هذه النسخة فيكون الحكم مختصاً بالابن فقط لا في مطلق الوارث القاتل.

(٥) يعني قال بعض: إن القاتل يرث عن المقتول دية وغيرها من سائر التركة. وهو قول المفيد وسلّار والمحقّق.

(١) سنن ابن ماجه: (ج ٢ ص ٩١٤ ب ٨ من أبواب كتاب الفرائض ح ٢٧٣٦).

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب موانع الإرث حديث ٣.

لصحيحه[١] عبدالله بن سنان عنه[٢] عليه السلام في رجل قتل أُمّه، أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورِثها، وإن كان عمداً لم يرثها»، وتركُ الاستفصالِ[٣] دليلُ العموم فيما تركته مطلقاً، ومنه[٤] الديّة، وروايةُ الفضيل[٥] مرسلةٌ، فلا تُعارض الصحيح[٦].

وفي إلحاق شبه العمد به[٧] أو بالخطأ[٨] قولان، أجودهما الأوّل[٩]، لأنّه[١٠] عامد في الجملة.

ووجه العدم[١١] كونه خاطئاً

(١) وقد تقدمت سابقاً.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(٣) أي ترك الاستفصال في صحيحة عبدالله بن سنان وعدم تقييد إرثه أو عدم إرثه بالدية وغيرها يدل على العموم فيما تركته، سواء كان من الدية أم غيرها.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها أموال الميّتة.

(٥) رواية الفضيل هي التي نقلت قبل أسطر في هذه الصفحة.
فسندها قد روي بطريقين:
الأوّل: محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار.
الثاني: محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار.

(٦) المراد من «الصحيح» هو صحيحة عبدالله بن سنان المنقولة آنفاً.

(٧) بالعمد، كما عن الفضل والقديمين والعلّامة في القواعد وفخر المحققين وجماعة.

(٨) كما عن المعظم.

(٩) المراد من «الأول» هو إلحاق شبه العمد بالعمد، فالقاتل قتلاً يشبه العمد لا يرث من المقتول مطلقاً.

(١٠) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى القاتل قتلاً يشبه العمد. يعني أنه عامد أيضاً في الجملة - أي بالنسبة إلى فعله - ولو لم يتعمّد القتل.

(١١) أي وجه عدم إلحاق شبه العمد بالعمد هو كونه خاطئاً في الجملة.

كذلك[١]، ولأنّ التعليل[٢] بمقابلته بنقيض مقصوده لا يجري فيه[٣].

ولا فرق بين الصبيّ والمجنون[٤] وغيرهما، لكن في إلحاقهما[٥] بالخاطئ أو العامد نظر، ولعلّ الأوّل[٦] أوجه.

ولا بين المباشر[٧] والسبب في ظاهر المذهب[٨]، للعموم.

(١) المشار إليه في قوله «كذلك» هو في الجملة. يعني أنه خاطئ بالنسبة إلى القتل لأنه لم يقصده ولو كان قاصداً للفعل.

(٢) هذا دليل ثانٍ لعدم إلحاق شبه العمد بالعمد، وهو أنّ التعليل بعدم إرث القاتل العامد - وهو المقابلة له بنقيض مقصوده - لا يجري في شبه العمد.

(٣) أي في شبه العمد.

(٤) يعني لا فرق في حكم القاتل من حيث الإرث بين كون القاتل صغيراً أو مجنوناً وبين البالغ والعاقل.

(٥) يعني لكن في إلحاق الصغير والمجنون بالعامد في المنع من إرثهما من المقتول مطلقاً أو بالخاطي في المنع من الإرث من الدية لا غيرها وجهان.

(٦) إلحاق عمدهما بالخطأ لرفع التكليف عنهما، ودليل الثاني أنّ العمد تابع للقصد وهو حاصل في الصبي والمجنون، وهو ضعيف لرفع حكم العمد عنهما لرفع القلم عنهما.

ووجه الأوجهية هو عدم تحقق العمد في الصغير والمجنون.

(٧) في صدق القاتل عليهما، والمراد بالمباشر هو الذي باشر القتل، وبالسبب هو الذي حفر حفرة في الطريق - مثلاً - أو في غير أرضه بحيث من يقع فيها يُقتل، وقد ذهب الفاضل الهندي في كشف اللثام والصدوق الكليني إلى عدم صدق القاتل على المسابب، وهو ضعيف.

(٨) أي ظاهر مذهب الإمامية هو عدم الفرق، عملاً بعموم الأدلة. وكأن المخالف معدوم. والمراد من «العموم» هو عموم لفظ «القاتل» الذي ورد في الأخبار، فيشمل الفاعل بالتسبيب وبالمباشرة كليهما.

(ويرث الديّة)[١] ديّة المقتول،

إرث الديّة

(١) بالنصب، مفعول لقوله «يرث»، وفاعله هو قوله «كلّ مناسب».

وقد اختلف الأصحاب في وارث الدية على أقوال:

الأول: يرثها من يرث غيرها من أمواله وإليه ذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابن إدريس في أحد قوليه لعموم آية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وهي مطلق يشمل الدية وغيرها.

الثاني: يرثها من عدا المتقرب بالأُمّ، ذهب إليه الشيخ في النهاية وأتباعه وابن إدريس في القول الآخر لصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة من الأُمّ والأخوات من الأُمّ، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً[١]، ولرواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الأُخوة من الأُم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً)[٢].

ولخبر عبيد بن زرارة عنن أبي عبدالله عليه السلام (لا يرث الإخوة من الأُمّ من الدية شيئاً)[٣].

وهذه الروايات وإن دلت على حرمان الإخوة للأُم لكن يعمم الحكم إلى كل متقرب إلى الميت بها بالأولى لأن الإخوة للأُمّ هم إخوته من أُمه، وهم أقرب إليه من أخواله وأولادهم.

الثالث: يُمنع من الدية من تقرب إلى الميت بالأُمّ وحدها، ومن تقرب إلى الميت بالأب وحده، ويرثها من يتقرب إلى الميّت بالأبوين، وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف، وهو كما ترى لا دليل عليه.

والأولى الاقتصاد على مورد النص وهو منع إخوة الميت من أُمه من الدية فقط.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب موانع الإرث حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

سواءً وجبت أصالةً كالخطأ[١] وشبهه، أم صلحاً كالعمد (كلُّ مناسب)[٢] للمقتول (ومسابب[٣] له) كغيرها[٤] من أمواله، لعموم آية أُولي الأرحام[٥]، فإنّهم[٦] جمع مضاف.

(وفي إرث المتقرّب بالأُمّ)[٧] لها (قولان)، مأخذهما: ما سلف[٨]

(١) فإن القتل خطأ يوجب دية المقتول بالأصالة، فالواجب على القاتل هو الدية، بخلاف العمد، فإنه يوجب القصاص أولاً، لكن يجوز الصلح على الدية.
فالأصل في العمد القتل إلّا أن يعفو ولي الدم ويأخذ المال عوضاً عن عفوه. ففي خبر إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قُبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال)[١].
والضمير في قوله «شبهه» يرجع إلى الخطأ.

(٢) أي كل منسوب إلى المقتول من جهة النسب.

(٣) أي كل من انتسب إلى المقتول من حيث السبب مثل الزوجية وغيرها.
والضمير في قوله «له» يرجع إلى المقتول.

(٤) الضمير في قوله «كغيرها» يرجع إلى الدية، وفي قوله «أمواله» يرجع إلى المقتول.
يعني أنّ المنتسبين إلى المقتول مطلقاً - بالسبب والنسب - كما يرثون غير الدية من تركته كذلك يرثون ديته أيضاً إذا قتل.

(٥) الآية ٧٥ من سورة الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

(٦) الضمير في قوله «فإنهم» يرجع إلى أُولي الأرحام. يعني أن «أُولو» جمع أُضيف إلى «الأرحام»، وقد ثبت في محله أن الجمع المضاف يفيد العموم.
ولا يخفى أن «أُولو» شبه الجمع، لأنه لا واحد له.

(٧) المراد من المتقرب بالأُمّ هو المنتسب إلى الميّت المقتول بالأُمّ مثل الإخوة للأُمّ.
والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الدية.

(٨) المراد من «ما سلف» هو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهذا دليل إرث المتقرب بالأُمّ لدية الميّت المقتول.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب موانع الإرث حديث ١.

ودلالة[١] رواية محمّد بن قيس وعبدالله بن سنان وعبيد بن زرارة[٢] عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان[٣] الإخوة من الأُمّ.

وأُلحِقَ غيرُهم[٤] من المتقرّب بها[٥] بهم، لمفهوم الموافقة[٦] واستقربه[٧] المصنّف في الدروس بعد حكمه بقصر المنع على موضع النصّ[٨].

(ويرثها[٩] الزوجُ والزوجةُ) في الأشهر،

(١) بالرفع، خبر ثانٍ لقوله «مأخذهما»، وهذا دليل آخر للقول بعدم إرث المتقرّب بالأُمّ لدية المقتول، ويذكر فيه ثلاث روايات.

(٢) وقد تقدمت الروايات الثلاث.

(٣) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «دلالة».

(٤) الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى الإخوة. يعني أن الإخوة للأُم وإن ذكروا في الروايات الثلاث الدالة على الحرمان من الإرث من دية الميّت المقتول، لكن يحكم بإلحاق غيرهم أيضاً بهم في الحرمان، إذا كانوا من المنتسبين إلى المقتول بالأُمّ مثل الخال والخالة وأولادهم.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأم، وفي قوله «بهم» يرجع إلى الإخوة.
والمعنى: ألحق غير الإخوة من المتقرب إلى الميّت بالأُمّ بالإخوة.

(٦) المراد من «مفهوم الموافقة» هو القياس الأولوي. ولذا كان المتعيّن الاقتصار على الإخوة للأُم.

(٧) الضمير المنصوب محلاً في قوله «استقربه» يرجع إلى إلحاق غير الإخوة بهم.

(٨) المراد من «موضع النص» هو حرمان الإخوة للأُم من إرث الدية.

(٩) الضمير في قوله «يرثها» يرجع إلى الدية. يعني أن الأشهر بين الفقهاء هو إرث الزوج من دية زوجته وبالعكس. لوجود المقتضي وعدم المانع، أما الأوّل فلعموم ما دل على التوارث بين الزوجين مما ترك الآخر، وأما الثاني فلأن ما يتوهم أنه مانع هو رواية السكوني عن جعفر عن أبيه (أنّ علياً عليه السلام كان لا يُورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأُم من =

ورواية[١] السكونيّ بمنعهما[٢] ضعيفة[٣] أو محمولة على التقيّة[٤].

(ولا يرثان[٥] القصاص) إتفاقاً، (و) لكن **(لو صُولحَ[٦] على الديّة) في العمد (ورِثا منها)[٧]** كغيرها من الأموال وغيرهما[٨] من الورّاث، للعموم[٩].

= الدية شيئاً)[١].

وهي ضعيفة بالسكوني لأنه عاميّ ومحمولة على التقية لمعارضتها لأخبار منها: خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه)[١].

(١) المتقدمة.

(٢) الضمير في قوله «بمنعهما» يرجع إلى الزوج والزوجة.

(٣) وجه الضعف هو وقوع النوفلي والسكوني في سند الرواية.

(٤) أي تحمل الرواية المانعة عن إرث الزوج والزوجة من ديتهما على التقية.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج والزوجة. يعني أن الزوج لا يرث القصاص وكذا الزوجة، بل القصاص يختص بسائر ورثتهما.

لأن القصاص يثبت لولي الدم للتشفي، ولا نَسَبَ في الزوجية من حيث هي زوجته توجب الولاية على دمه.

(٦) أي لو صولح قصاص الزوجين على الدية في قتل العمد ورثا منها.

(٧) الضميران في قوليه «منها» و«كغيرها» يرجعان إلى الدية. فيرثان من الدية، لأنها كسائر أمواله فيصدق عليها الميراث، وفي خبر إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قُبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال)[١].

(٨) أي كغير الزوجين من الورّاث.

(٩) أي لعموم أدلة إرث الزوجين. كما في خبر إسحاق المتقدم. (فهي ميراث كسائر الأموال).

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب موانع الإرث حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب موانع الإرث حديث ١.

(و) ثالثها[١] (الرقّ)، وهو (مانع) من الإرث (في الوارث)[٢] وإن كان المورِّث مثله، بل يرثه[٣] الحرُّ وإن كان ضامنَ[٤] جريرةٍ دون الرقّ وإن كان ولداً (و) في (المورِّث)[٥]، فلا يرث الرقّ قريبُه الحرُّ وإن قلنا بملكه[٦]، بل ماله لمولاه بحقِّ الملك[٧] لا بالإرث مطلقاً.

(ولو كان للرقيق) وَلَدِ[٨] الميّت

الثالث: الرقّيّة

(١) الضمير في قوله «ثالثها» يرجع إلى الموانع. أي الثالث من موانع الإرث هو الرقّ. الرِقّ: العبودية (المنجد).

(٢) يعني إن كانت الرقية في الوارث فهي تمنع عن إرثه وإن كان المورّث أيضاً رقّاً. للأخبار منها: خبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام (لا يرث عبدٌ حرّاً)[١]، وخبر علي بن رئاب (قال أبو عبدالله عليه السلام: العبد لا يرث)[٢].

(٣) الضمير في قوله «يرثه» يرجع إلى المورث المعلوم بالقرينة.
أي يرث الميّتَ وارثه الحرُ وإن كان بعيداً، ولا يرثه وارثه العبدُ وإن كان قريباً. ففي خبر مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام (في عبدٍ مسلم وله أُمّ نصرانيّة وللعبد ابنٌ حر، قيل: أرأيت إن ماتت أُمُّ العبد وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنها الحرّ)[٣].

(٤) أي وإن كان الوارث الحر هو ضامن جريرة يكون وارثاً بعيداً.

(٥) عطف على قوله «الوارث». يعني أن الرقية تمنع الإرث ولو كانت في المورّث بصيغة اسم الفاعل.

(٦) الضميران في قوليه «بملكه» و«ماله» يرجعان إلى الرقّ.

(٧) يعني يتعلّق مال المملوك بمولاه بسبب حقّ الملك لا بالإرث.

(٨) بالجرّ، بدل من قوله «الرقيق». يعني لو وجد للولد الرقّ ولد حرّ يكون حفيداً للميت فهو يرث الميّت الذي هو جده، ولا يرثه أبوه الذي هو ولد الميّت.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب مواع الإرث حديث ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ٧.
(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب موانع الإرث حديث ١.

(ولدٌ)[١] حرٌّ (ورث جدَّه[٢] دونَ الأب)[٣]، لوجود المانع[٤] فيه[٥] دونه، ولا يُمنع[٦] برقِّ أبيه.

(و) كذا[٧] (الكافر والقاتل لا يَمنعانِ) من الإرث (من[٨] يتقرّب بهما)، لانتفاء المانع منه[٩] دونهما.

(١) بالرفع، اسم «كان»، وخبره قوله «للرقيق».

(٢) أي ورث ولد الولد جده.

(٣) أي لا يرث الميّت ابو الولد الحر، لكونه رقاً.

(٤) المراد من «المانع» هو الرقية في أبي الولد.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى أبي الولد الحر، وفي قوله «دونه» يرجع إلى الولد الحرّ. أي لوجود مانع الإرث في الأب دون ابنه، وقد تقدّم خبر مهزم (أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً، قال عليه السلام: يرثها ابن ابنها الحر) ورواية الفضل بن عبد الملك قال (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال عليه السلام: لا)[١].

(٦) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الولد الحر. يعني أن الولد الحر لا يمنع من الإرث بسبب رقية أبيه.

(٧) أي ومثل الولد الرقّ هو الولد الكافر والولد القاتل في عدم كونهما مانعين عن الإرث.

(٨) بالنصب محلاً، مفعول لقوله «لا يمنعان»، والضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الكافر والقاتل.

(٩) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى «من» الموصولة، وفي قوله «دونهما» يرجع إلى الكافر والقاتل.
أي لانتفاء مانع القتل والكفر من الولد دون الكافر والقاتل فالمانع موجود.
وبعبارة أُخرى: إن القاتلية والكفر في الأب لا تصلح للمانعية في ابنه لأخبار منها: خبر جميل عن أحدهما عليه السلام (في رجل قتل أباه قال: لا يرثه وإن كان =

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب موانع الإرث حديث ٩.

(والمبعّض) - أي من تحرّر بعضه وبقي بعضُهُ رقّاً - **(يرث بقَدَر[١] ما فيه من الحريّة، ويُمنع)** من الإرث **(بقَدَر الرقّيّة)**، فلو كان للميّت ولدٌ نصفه حرّ وأخٌ حرّ فالمال بينهما نصفان[٢]، ولو كان نصفُ الأخ حراً أيضاً

= للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول)[١] وفي خبره الآخر (لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل)[٢].

وقد تقدّم خبر أبي بصير في رجل مسلم قد مات وأمه نصرانية فقال عليه السلام: (وإن لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له)[٣].

(١) يعني أن المبعّض يرث بمقدار ما فيه من الحرية، فلو كان نصفه حراً ورث بذلك المقدار، وكذا لو تحرر ثلثه أو ربعه. بلا خلاف فيه بيننا للأخبار، منها: معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام (المكاتب يرث ويُورّث على قدر ما أدى)[٤] وفي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة (فقضى أنه يرث بحساب ما أُعتق منه)[٥].

وخالف جماعة من العامة فحكم بعضهم بأنه لا يرث ولا يُورث، وقال بعضهم: إنه يرث ولا يُورّث، ويرد قولهم ما أوردوه من النبوي (في العبد يُعتق بعضه يرث ويُورّث على قدر ما أعتق منه)[٦].

(٢) أي يقسم مال الميّت بين ولده الذي تحرر نصفه وبين أخيه الحر بالمناصفة، لأن ما بقي من نصف إرث الولد هو للأخ الحرّ.

لأنه لو لم يكن للميت ولد سوى العبد لكان له على تقدير حريته المال كله، فله نصفه على تقدير نصف الحرية، والنصف الآخر من الميراث لمن بعده من الطبقات وهو الأخ في المقام.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب موانع الإرث حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب موانع الإرث حديث ٣.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.
(٦) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٣٥.

فللابن[١] النصفُ، وللأخ الربعُ، والباقي[٢] للعمّ الحرّ إن كان[٣]، فلو كان نصفه[٤] حرّاً فله[٥] الثمن، والباقي لغيره[٦] من المراتب المتأخرّة عنه، وهكذا.

(ويُورّث المبعَّضُ كذلك)[٧]، فإذا كان نصفه حرّاً فلمولاه نصفُ تركتهِ، ولوارثه الحرّ النصفُ، وهكذا.

(وإذا أُعتق) الرقّ **(على ميراث قبلَ قسمته**[٨] **فكالإسلام)** قبل القسمة،

(١) أي لو كان نصف الأخ حراً ونصفه الآخر رقاً فلابن الميّت نصف التركة ولأخيه الربع. لأنّ له النصف على تقدير حريته فله نصفه على تقدير نصف حريته ونصف النصف ربع.

(٢) أي الباقي بعد إخراج النصف والربع يتعلّق بعم الميّت.

(٣) «كان» هنا تامة. أي لو وجد للميت عمّ تعلّق الباقي به.

(٤) الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى العمّ.
فله الربع على تقدير حريته فيكون له الثمن الذي هو نصف الربع على تقدير نصف حريته.

(٥) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى العم الذي يكون نصفه حراً. يعني أن الباقي من إرث الولد - وهو النصف - وإرث الأخ - وهو الربع - يتعلق بالعم، وهو الثمن والمخرج حينئذ من ستة عشر، لأن بين مخرج النصف والربع تداخلاً، فيؤخذ بالأكثر - وهو الأربعة -، ثمّ يلاحظ بينها وبين مخرج الثمن - وهو الثمانية - فيوجد بينهما التوافق في عدد اثنين، لكونه عادّاً لكليهما، - كما سيأتي ذلك في بيان تقسيم السهام - وهو مخرج النصف، فيضرب نصف عدد الأربعة في عدد الثمانية أو بالعكس، فيحصل عدد ستة عشر: (٢ × ٨ = ١٦)، فنصفها (٨) يتعلق بالولد، وربعها (٤) يتعلق بالأخ، وثمنها (٢) يتعلق بالعم، والباقي (٢) يبقى لغيرهم من المراتب المتأخرة.

(٦) الضميران في قوليه «لغيره» و«عنه» يرجعان إلى العم.

(٧) أي يورّث المبعّض حسب حريته وبمقدارها، فلو كان نصفه حراً فلورثته نصف ما تركه، والباقي لمولاه، ولو كان ربعه حراً فلورثته مع ماله، والباقي لمولاه.

(٨) يعني لو أُعتق الوارث الرقّ قبل قسمة المال بين سائر الورّاث ورث المال منفرداً لو=

يرث إن كان الوارثُ متعدّداً ولم يقتسموا التركة، ويُمنع مع اتّحاده[١] أو سبق القسمة على عتقه إلى آخر ما ذكر[٢].

(وإذا لم يكن للميّت وارثٌ سوى المملوك أُشتري[٣] من التركة)[٤] ولو قهراً على مولاه[٥]، والمتولّي له[٦] الحاكم الشرعي،

= كان أولى من الغير بالإرث، أو بمقدار سهمه لو كان في مرتبة غيره، كما تقدّم ذلك في إسلام الوارث. بلا خلاف فيه، ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (من أعتق على ميراث قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، ومن أعتق بعدما قُسّم فلا ميراث له)[١]. وخبر ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام (من أُعتق على ميراث قبل أن يُقسّم فله ميراثه، وإن أُعتق بعدما قُسّم فلا ميراث له)[٢].

(١) أي يمنع من الإرث لو كان الوارث متحداً.

(٢) أي إلى آخر ما ذكر في إسلام الوارث الكافر.

(٣) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المملوك.

(٤) يُشترى من التركة ويُعتق ويُعطى باقي الميراث بلا خلاف فيه، ففي خبر سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أُم مملوكة: تشترى من مال ابنها ثمَّ تعتق ثمّ يورثها)[٣] وخبر عبدالله بن سنان (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفّي وترك مالاً وله أُمّ مملوكة: تشترى أُمه وتعتق ثمَّ يُدفع إليها بقية المال)[٤].

(٥) أي ولو بإجبار مولى المملوك على بيعه. بلا خلاف لأن عتقه واجب على مالكه فيجبر على بيعه لو امتنع.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الاشتراء. يعني أن المتولي لاشتراء الوارث المملوك هو الحاكم.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب موانع الإرث حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب موانع الإرث حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

فإن تعذّر تولّاه[١] غيره كفايةً، (وأُعتق[٢] وورث) باقي[٣] التركة، (أباً كان) الرقّ (للميّت[٤] أو ولداً أو غيرَهما) من الأنساب على الأشهر[٥]، أمّا الأبوان[٦] والأولاد[٧] فموضع وفاق، وبه[٨] نصوص كثيرة.

(١) الضمير في قوله «تولاه» يرجع إلى الاشتراء، وفي قوله «غيره» يرجع إلى الحاكم. يعني لو تعذر تولي الحاكم لشراء الوارث المملوك تولى الاشتراء غير الحاكم من المؤمنين من حيث الوجوب الكفائي. لأن الشراء والعتق من الأمور الحسبية.

(٢) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوارث المملوك.

(٣) أي الباقي من مقدار ثمنه الذي اشتري به.

(٤) يعني لا فرق في وجوب اشتراء الوارث المملوك من تركة الميّت المورّث بين كون الوارث أباً للميّت أو ولداً أو غيرهما من الأنساب.

(٥) في مقابل القول بعدم فك الأولاد.

(٦) اقتصر الصدوق على الأُم فقط.

(٧) اقتصر سلّار على الأبوين.

(٨) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث، وقد تقدّم خبر سليمان بن خالد وخبر ابن سنان الواردان في الأم، وأما الأب ففي مرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك، أو أُمه وهي مملوكة، أو أخاه أو أُخته، وترك مالاً، والميّت حرّ أشتري مما ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقي من المال)[١] وأما الأولاد ففي خبر جميل بن دراج (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك قال: يُشترى ويعتق ثمّ يُدفع إليه ما بقي)[٢].

وخبر إسحاق بن عمّار قال (مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميّت، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث)[٣].

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب موانع الإرث حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

وربّما قيل بعدم فكّ الأولاد[١].

والأوّل[٢] هو المذهب[٣].

وأمّا غيرهما[٤] من الأرحام فببعضه[٥] نصوص غير نقيّة السند، ولم يفرق أحدٌ بينهم[٦]، فَحَكَمَ الأكثرُ بفكّ الجميعِ[٧]، وتوقّف العلّامةُ في المختلف[٨] لذلك، وله[٩] وجهٌ.

(١) أي قال بعض الفقهاء، بعدم فك الأولاد الأرقّاء ليرثوا بعد عتقهم. وهو قول سلّار.

(٢) المراد من «الأول» هو القول بفكّ الأبوين والأولاد الأرقّاء من تركه الميّت الحر إذا انحصر الوارث فيهم.

(٣) أي القول الأوّل هو مذهب الإماميّة.

(٤) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الأبوين والأولاد.

(٥) أي ورد نصوص بفكّ بعض الأرحام، لكنها غير نقيّة السند. وهو مرسل ابن بكير المتقدم الوارد في الأُخت والأخ.
ولا يخفى أن وجه كونها غير نقيّة السند - كما ادّعاه الشارح ﵀ - هو وقوع ابن بكير في سندها.

(٦) يعني لم يفرق أحد بين الأرحام، فإذا وجد الدليل على فك بعضهم حكم بفك الجميع.

(٧) يعني حكم أكثر الفقهاء بفك جميع الأرحام بلا فرق بين الأبوين والأولاد وغيرهما من الإخوة والأعمام والأخوال.
لأن النصوص وإن وردت في الأخ والأُخت لكن عمموا الحكم لعدم خصوصية لهما.

(٨) يعني توقّف العلامة ﵀ في كتابه (المختلف) في فك بقية الأرحام.
والمشار إليه في قوله «لذلك» هو عدم كون النصوص الدالّة على فك بعض الأرحام - غير الأبوين والأولاد - نقية السند.

(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى التوقف، فالشارح ﵀ أيضاً وجه القول بالتوقف في فك الجميع، لضعف سند النصوص الدالّة عليه، كما تقدم.

وفي شراءِ الزوجة[١] روايةً صحيحةً[٢]، وحُمل عليها[٣] الزوج بطريق أولى.

ولو قَصُرَ المالُ عن قيمته[٤] ففي فكِهِ قولان، أشهرُهُما العدم[٥]، وقوفاً فيما خالف الأصل[٦] على موضع الوفاق[٧].

وهذا[٨] يتّجه في غير من اتّفق على فكّه،

(١) أي في شراء الزوجة المملوكة من تركة زوجها إذا انحصر الوارث فيها رواية صيحة.

(٢) وهي صحيحة سليمان بن خالد (قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ ورّثها)[١].

(٣) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة. يعني أن الزوج أيضاً حمل على الزوجة في وجوب شرائه من مال زوجته وإن كان النص وارداً في خصوص الزوجة، استناداً إلى مفهوم الأولوية ونظراً إلى سائر أحكام الزوج والزوجة التي يكون نصيب الزوج فيها أوفر من الزوجة.

(٤) قيل لا يفك ويكون الميراث للإمام عليه السلام وهو المشهور بين الأصحاب، لأن الفك على خلاف الأصل فيُقتصر فيه على موضع اليقين وصف ما لو كان المال بقَدر قيمة الرقّ أو أزيد، ولأصالة عدم وجوب الفك خرج منه ما إذا وفت التركة بالقيمة فيبقى الباقي.
وقيل: يُفك بما وُجد من الميراث ويسعى في الباقي، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقال في الجواهر عنه: «لم تتحقق قائله».
والضمير في قوله «قيمته» يرجع إلى الوارث الرقيق.

(٥) أي أشهر القولين هو عدم وجوب فك الوارث الرقيق إذا قصر المال عن قيمته.

(٦) المراد من «الأصل» هنا هو عموم تسلط الناس على أموالهم، حيث إن شراء المملوك من المولى قهراً ينافي هذه القاعدة، فيكتفى فيه بموضع اليقين.

(٧) المراد من «موضع الوفاق» هو صورة وفاء التركة بقيمة المملوك.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو الوقوف فيما خالف الأصل على موضع الوفاق. =

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من كتاب العتق حديث ١.

وفيه[١] يتّجه شراء الجزء وإن قَلَّ، عملاً بمقتضى الأمر[٢] بحسب الإمكان[٣] ولحصول الغرض[٤] به في الجملة.

وعلى المشهور[٥] لو تعدّد الرقيقُ وقَصُر المالُ عن فكِّ الجميع وأمكن أن يُفكّ به البعضُ ففي فكّه[٦] بالقرعة أو

= يعني أن الوقوف على موضع الوفاق يتجه في حق غير من اتّفق على فكه، وهو فك الأبوين والأولاد. أما فيهما فيجب الفك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى من اتّفق على فكه. يعني أن الأبوين والأولاد يتجه فيهم الحكم بشراء جزء منهم وإن قلّ.

(٢) أي الأمر الوارد بفك الأبوين والأولاد في النصوص.

(٣) إشارة إلى قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» المستفادة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وقوله عليه السلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كله».

(٤) المراد من «الغرض» هو انتفاع الوارث بتركة مورّثه ولو بشراء جزء منه. أي فك الجزء تحصيل لغرض تمليك الوارث إذا كان عبداً للميراث. وفي تفصيل الشارح ضعف لأن الأمر بفك جميع الأرحام وارد في مرسل ابن بكير المنجبر بعمل الأصحاب.

(٥) المراد من «المشهور» هو عدم لزوم فك الوارث الرقّ إذا قصر المال عن قيمته، فعليه لو تعدد الوارث الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وأمكن فك البعض بالمال فالمشهور على عدم الفك إذا لم تفِ التركة بالعتق، فلو كان الرقيق القريب متعدداً ومتساوي الدرجة وقصُرت التركة عن شراء الجميع ووفّت ببعضهم ففيه ثلاث أوجه:

الأول: التخيير، لأن الأمر بوجوب شراء العبد ثابت، والتركة غير وافية للجميع فيتعين فك أحدهم، ولا ترجيح لأحدهم فيتخير في فك أحدهم.

الثاني: القرعة لأنها لكل أمرٍ مشكل.

الثالث: عدم الفك، وهو الأشهر بل المشهور بل في السرائر نفي الخلاف، لأن الفك على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موطن اليقين وهو ما لو وفت التركة بقيمة المملوك، والمفروض أن المملوك متعدد والميراث لا يفي بقيمتهم.

(٦) الضمير في قوله «فكّه» يرجع إلى البعض.

التخيير[١] أو عدمه أوجُه.

وكذا الإشكال لو وفت حصة بعضهم بقيمته وقَصُر البعض[٢]، لكن فك المُوفي هنا أوجَه[٣].

وظاهر النصوص[٤] توقّف عتقه بعد الشراء على الإعتاق[٥]، كما يظهر من العبارة[٦]، فيتولّاه[٧] من يتولى الشراء.

(١) وهذا هو الاحتمال الثاني. والضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الفك.

(٢) كما إذا وفى المال بفك بعض ولم يف بفك بعض آخر.
فلو فرض أن التركة مائة دينار، والورثة اثنان فلكل واحدٍ خمسون، إلّا أن قيمة أحدهم خمسون والآخر أزيد لمزية فيه فيأتي نفس الإشكال من القرعة والتخيير أو عدم الفك.

(٣) أي الأوجه هو فك من يفي المال بقيمته، كما إذا كان الورّاث الأرقاء أربعة أبناء وكان المال أربعمائة دينار وكان قيمة واحد منهم مائة دينار وكان قيمة كل واحد من الباقين مائتي دينار، فالأول تفي حصته بقيمته، فيفكّ هو.
بدون تخيير ولا قرعة، لأن حصته تفي بذلك فيكون هو المرجح لعتقه.

(٤) يعني أن ظاهر النصوص الواردة في المسألة هو توقف عتق الملوك بعد الشراء على الإعتاق، فلا يحصل العتق بمحض الشراء. ومن النصوص الدالّة على التوقف حسنة جميل بن دراج وصحيحة سليمان بن خالد فهما الدالتان على عتقه بعد الشراء، أما بقية الأخبار فلا تدلّ على العتق بعد الشراء.
ففي الأُلى قال عليه السلام (يشترى ويعتق) وفي الثانية (كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها).

(٥) كما ورد في إحدى الروايتين: «يشترى ويعتق» وفي أُخرى: «تشترى أُمّه وتعتق».

(٦) أي يظهر توقف العتق على الإعتاق من عبارة المصنّف.
«اشتري من التركة وأُعتق».

(٧) الضمير في قوله «فيتولاه» يرجع إلى الإعتاق. يعني أن الذي يقدم على اشتراء الرقّ يقدم على إعتاقه أيضاً.

(ولا فرق بين أُمّ الولد[١] والمدبّر[٢] والمكاتب المشروط[٣] والمطلق[٤] الذي لم يؤدّ[٥] شيئاً) من مال الكتابة **(وبين القنّ[٦])**، لاشتراك[٧] الجميع في أصل الرقّيّة وإن تشبّث[٨] بعضهم بالحريّة[٩].

والنهي[١٠] عن بيع أُمّ الولد

(١) أي لا فرق في الحكم بشراء الوارث الرقّ من التركة وإعتاقه وتوريثه بين كونه أُمّ ولد وبين غيرها.

(٢) هو الذي قال له مولاه: أنت حرّ دبر وفاتي.

(٣) المكاتب المشروط هو الذي يشترط مولاه عليه إعطاء تمام قيمته حتّى يعتق بعده.

(٤) المكاتب المطلق هو الذي لم يشترط عليه المولى إعطاء تمام قيمته في عتقه، بل يعتق كل جزء منه في مقابل ما يؤديه من قيمته شيئاً فشيئاً.

فلا فرق بين الجميع للعموم الوارد في الأخبار الآمرة بشراء العبد وعتقه.

فلا يتوهم ترجيح القن على غيره بدعوى أنّ الغير قد تشبث بالحرية كالمكاتب وأُمّ الولد.

إن قلت: لو كان الجميع على نسق واحدٍ فيصح شراء أُمّ الولد وإخراجها من مال سيدها ثمّ عتقها، مع أنه قد ورد النهي عن بيعها.

قلت: النهي مخصوص بغير ما فيه تعجيل عتقها كما لو كان الشراء لأجل الانتقال إلى مالك آخر.

(٥) فالمكاتب المطلق لو أدّى شيئاً كان مبعّضاً، فيجري فيه حكم المبعّض، ويرث بمقدار ما تحرّر منه.

(٦) القِنْ: عبد مُلك هو وأبوه، للواحد والجمع والمؤنث (أقرب الموارد).

(٧) تعليل لعدم الفرق بين ما ذكر من أقسام المملوكين. أي لاشتراك جميع ما ذكر من أُمّ الولد والمدبّر والمكاتب في كونهم أرقّاء.

(٨) تشبّث من شَبِث. تشبّث به: بمعنى شَبِثَ. شبث به شَبَثاً: تعلّق (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «بعضهم» يرجع إلى المذكورين من أُمّ الولد ومن عطف عليها.

(٩) كأُمّ الولد والمدبر والمكاتب المشروط، فإنهم تشبّثوا بالحرية.

(١٠) هذا جواب عن سؤال مقدر، والسؤال هو أنه كيف يجوز شراء أُمّ الولد من =

مخصوص[١] بغير ما فيه تعجيل لعتقها، لأنّه[٢] زيادة في مصلحتها التي نشأ منها[٣] المنعُ، فيصحّ[٤] بطريقٍ أولى.

ولو كان المُطلَق[٥] قد أدّى شيئاً وعُتِق منه بحسابهِ فُكّ الباقي وإن كان يرث بجزئه[٦] الحرّ،

= مولاها وقد ورد النهي الصريح عن بيع أُمّ الولد ما دام المولى حياً حتّى تنعتق من إرث ولدها بعد موت مولاها؟

والجواب هو أن النهي الوارد عن بيعها إنما هو لأجل مصلحة أُمّ الولد، وهو بقاؤها إلى ما بعد موت مولاها حتّى تنعتق من إرث ولدها، وهذه المصلحة تحصل في وقت أقرب من وقت موت مولاها، فعهلى ذلك يجوز شراؤها، وتعتق حتّى ترث المال.

(١) يعني أنّ النهي. عن بيع أُمّ الولد يختصّ بغير ما فيه تعجيل لعتقها، كما فيما نحن فيه.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى التعجيل، وفي قوله «مصلحتها» يرجع إلى أُمّ الولد. يعني أن التعجيل في عتقها هو زيادة في مصلحتها، فلا مانع منه.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المصلحة. يعني أنّ المنع عن بيع أُمّ الولد نشأ من مصلحة أُمّ الولد.

(٤) الفاء في قوله «فيصح» للتفريع علتى ما ذكر من أن التعجيل زيادة في مصلحتها، وفاعله هو الضمير العائد إلى البيع. يعني فبيع أُمّ الولد فيما نحن فيه يصح بطريق أولى.

ووجهه: أن العبد القن الذي لم يرد فيه نهيٌ عن شرائه وبيعه ولم يلاحظ مصلحة تعجيل عتقه يصح فكه من الميراث، فأُمّ الولد التي لوحظت مصلحة تعجيل عتقها بالنهي عن بيعها ففكها أولى.

(٥) يعني لو كان المكاتب المطلق أدّى شيئاً من مال الكتابة وعتق منه جزء بحسابه حكم بفك جزئه الباقي، والفرق بينه وبين المكاتب المشروط هو: أن الأوّل يتحرر منه بمقدار ما يدفع إلى سيده بخلاف الثاني فلا يتحرر منه شيء حتّى يدفع تمام ما عليه.

(٦) كما إذا فك نصف المكاتب المطلق، فهو يرث بنصف جزئه.

لأنّ[١] ما قابل جزءَه الرقّ من الإرث بمنزلة ما لا وارث له[٢].

(و) رابعها[٣] (**اللعان**)، وهو (**مانع من الإرث**) بين الزوجين[٤] وبين الزوج والولد المنفيّ به[٥] من جانب الأب والولد[٦] (**إلّا أن يكذّبَ**) الأبُ

(١) تعليل لعتق ما بقي من المكاتب المطلق.

(٢) وقد تقدّم شراء الوارث الرقّ إذا لم يوجد للميّت وارث غيره.

الرابع: اللعان

(٣) الضمير في قوله «رابعها» يرجع إلى الموانع. يعني أن الرابع من موانع الإرث هو اللعان. فظاهر العبارة أن اللعان من جملة الموانع، مع أن اللعان ملحقٌ بالموانع كما عليه المشهور، فاللعان سبب لسقوط النسب فلا إرث لعدم مقتضيه بخلاف الكفر والقتل والرق فالمقتضي للإرث موجود وهو النسب، فلذا ألحق اللعان الذي يوجب نفي المقتضي بالموانع التي يفترض فيها وجود المقتضي.

(٤) لأن اللعان موجب لبطلان سبب الزوجية ففي حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (وإن لاعن لم تحلّ له أبداً)[١].

(٥) أي الولد الذي نُفي بسبب اللعان.

(٦) أي لا يرث الولد من الأب وكذا لا يرث الأب من الولد بعد اللعان، لنفيه.

أي أن اللعان مانع من الجهتين فالولد المنفي لا يرث أباه، ولا الأب يرثه، لسقوط النسب بينهما بالملاعنة، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أنّ ميراث وَلَدِ الملاعنة لأُمه، فإن لم تكن أُمه حيّة فلأقرب الناس إلى أُمه: أخواله)[٢] وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في اللعان (فسألته من يرث الولد؟ فقال: أُمه، فقلت: أرأيت إن ماتت الأُم فورثها الغلام ثمَّ مات الغلام بعد، من يرثه؟ فقال: أخواله)[٣].

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(نفسَه)[١] في نفيه، (فيرثه[٢] الولدُ من غير عكس).

وهل يرثُه حينئذٍ[٣] أقاربُ الأبِ مع اعترافهم[٤] به أو مطلقاً[٥]، أو عدمه[٦] مطلقاً؟ أوجُهٌ أشهرها[٧]: الأخير، لحكم[٨] الشرع بانقطاع النَّسب،

(١) بالنصب، مفعول لقوله «أن يكذّب»، والضمير في قوله «نفيه» يرجع إلى الولد.

(٢) ضمير المفعول في قوله «يرثه» يرجع إلى الأب. يعني أن الولد يرث الأب عند تكذيبه نفسه في نفيه، لكن الأب لا يرث الولد.

ففي خبر محمد بن مسلم (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولدُه هل تردُّ عليه؟ قال: لا، ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة. إل أن قال. فقلت: إذا أقرّ به الأبُ هل يرث الأبَ؟ قال: نعم ولا يرث الأبُ الإبن)[١].

(٣) المشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو حين تكذيب الأب نفسه في نفي ولده. يعني هل يرث الولد أقارب الأب مع اعترافهم بالولد أم لا؟ فيه وجوه.

(٤) الضمير في قوله «اعترافهم» يرجع إلى الأقارب، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد. يعني أن الوجه الأوّل هو إرث الأقرباء بشرط اعترافهم بالولد. وقد ذهب العلامة في القواعد إلى جعل التوارث بين أقارب الأب بعد اعترافهم به سواء اعترف الأب أو لا وجهاً.

(٥) أي الوجه الثاني هو إرث أقرباء الأب من الولد عند تكذيبه نفسه في نفيه، سواء اعترفوا به أم لا.

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الإرث. وهذا هو الوجه الثالث في المسألة، وهو أن أقرباء الأب لا يرثون الولد، سواء اعترفوا به أم لا.

(٧) الضمير في قوله «أشهرها» يرجع إلى الوجوه.

والمراد من «الأخير» هو عدم إرث أقرباء الأب من الولد مطلقاً.

(٨) تعليل لعدم إرث الأقرباء من الولد بأن الولد ينقطع نسبه عن الأقرباء بحكم الشارع عند نفيه من جانب أبيه، والمنقطع لا يعود.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٢.

فلا يعود، وإنّما ورثه[١] الولد بالتكذيب بدليل خارج.

ولو اتّفق للولد[٢] قرابة من الأبوين، وأُخرى من الأُمّ كالإخوة اقتسموه بالسويّة، لسقوط نسب الأب[٣].

ولو كان المنفي توأمين[٤] توارثا بالأُمومة[٥].

(و) خامسها[٦] (**الحمل**)،

أما حكمه بالانقطاع فهو عند اللعان وتقدم النص في ذلك، ولا يعود النسب لو كذب الأب نفسه للاستصحاب.

(١) جواب عن سؤال مقدر، وهو أنه إذا انقطع نسب الولد بحكم الشارع فكيف يحكم بإرثه من أبيه؟

فأجاب بأنه إنّما كان بدليل خارج.

(٢) أي لو اتّفق للولد المنفي قرابة من الأبوين وأُخرى من الأُم اقتسموا الأموال بالسوية.

(٣) أي لسقوط نسب الأب باللعان، والباقي هو النسب بالأُمّ خاصة، فكأنهم ينتسبون إلى الميّت بالأُمّ خاصة. بأن كان للولد الملاعن عن إخوة من أبويه وإخوة من أُمه، فالجميع متقرب إليه من ناحية الأُم فقط لأن قرابة الأب سقطت باللعان.

(٤) التوأمين تثنية، مفردها التوأم.

التَوْأم من جميع الحيوان: المولود مع غيره في بطن من الإثنين فصاعداً، ذكراً أو أُنثى، ج تَوائِم وتُؤَام، وإذا اجتمعا فهما تَوْأمان وتَوْأم، كما يقال: هما زوجان وزوج (أقرب الموارد).

(٥) يعني إذا كان الولدان المنفيان توأمين توارثا بالأُمومة، لسقوط نسب الأب باللعان.

الخامس: الحمل

(٦) الضمير في قوله «خامسها» يرجع إلى الموانع. يعني أن الخامس من موانع الإرث هو الحمل.

وهو[١] (مانع من الإرث إلّا أن ينفصل[٢] حيّاً)، فلو سقط[٣] ميّتاً لم يرث، لقوله[٤] ﷺ: «السقطُ لا يرث ولا يُورّث».

ولا تشترط حياته[٥] عند موت المورِّث، بل لو كان[٦] نطفة ورث إذا انفصل حيّاً.

ولا يشترط استقرار حياته[٧] بعد انفصاله ولا

(١) يعني أن الحمل نفسه يُمنع من الإرث، ويَمنع الآخرين أن يرثوا كملاً.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الحمل. يعني إلّا أن يتولّد الحمل وهو حي.
ففي صحيح الفضيل (سأل الحكم بن عتبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أُمّه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال: إذا تحرّك تحركاً بيّناً وُرّث، فإنه ربما كان أخرس)[١].
ومنه يعلم إرادة المثال من نصوص الاستهلال كصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (لا يُصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصحّ، ولم يُورّث من الدية ولا من غيرها، فإذا استهلَّ فصلِّ عليه وورّثه)[٢].

(٣) أي لو سقط الحمل ميتاً لم يرث.

(٤) أي لقول النبي ﷺ وهو ما روته العامة.
«السقط لا يرث ولا يورّث» والثاني فرع الأول.

(٥) الضمير في قوله «حياته» يرجع إلى الحمل. يعني لا يشترط في إرث الحمل إذا انفصل حياً حياته عند موت المورّث.
والمراد من حياة الحمل هو نفخ الروح فيه، فإنّ الروح تنفخ في لاحمل عند بلوغه أربعة أشهر في بطن الأُم.

(٦) أي لو كان الحمل عند موت المورّث نطفة، ثمّ صار تامّ الخلقة وانفصل كاملاً وحياً ورث.

(٧) الضميران في قوليه «حياته» و«إنفصاله» يرجعان إلى الحمل المنفصل حياً.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٨.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

استهلاله[١]، لجواز[٢] كونه أخرسَ، بل[٣] مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البيّنة لا بنحو التقلّص[٤] الطبيعي، كما لو خرج بعضه حيّاً وبعضه ميتاً[٥].

وكما يُحجَب[٦] الحملُ عن الإرث إلى أن ينفصل حيّاً يَحجُب غيره ممّن هو دونه[٧] ليستبين[٨] أمرُه، كما لو كان للميّت امرأةٌ أو أمّةٌ حامل وله[٩] إخوة، فيترك الإرث حتّى تضع.

(١) أي لا يشترط في إرث الحمل المنفصل حياً استهلاله.
استهل الصبيُّ: رفع صوته بالبكاء عند الولادة (أقرب الموارد).

(٢) تعليل لعدم اشتراط استهلال الصبي عند الولادة بأنه يمكن كونه أخرس.

(٣) أي بل يشترط في إرث الحمل مطلق الحياة المتحقّقة بالحركة الإرادية.
كالبكاء والعطس والتثاؤب وامتصاص الثدي ففي خبر ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام (كان يقول في المنفوس إذا تحرّك وُرّث، أنه ربما كان أخرس)[١] وفي خبره الآخر (إذا سقط من بطن أُمّه فتحرك تحرّكاً بيّناً، يرث ويُورّث فإنه ربما كان أخرس)[٢].

(٤) من تقلص الشيءُ: انضمّ وانزوى وتدانى (أقرب الموارد).
والتقلص يحصل في اللحم عند فصله عن الجلد أو عند قطع اللحم عن الذبيحة بعد ذبحها.

(٥) يعني لا اعتبار بنحو التقلّص الطبيعي، كما لو خرج بعض الحمل حياً وبعضه ميتاً.

(٦) يعني كما يمنع الحمل عن الإرث إلّا أن ينفصل حياً كذلك يمنع غيره ممّن هو دونه.

(٧) أي من حيث الرتبة.

(٨) يعني يمنع الحمل من هو دونه عن الإرث حتّى يظهر أمره من حيث الانفصال حياً أو ميتاً.

(٩) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميّت. يعني إذا كان للميّت إخوة وكانت زوجته أو أمته حاملاً ترك إرث الإخوة حتّى يظهر أمر الحمل من حيث انفصاله حياً أو ميتاً.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

نعم، لو طلبت الزوجةُ الإرث أُعطيت[١] حصّةَ ذات الولد[٢]، لأنّه[٣] المتيقّن، بخلاف الإخوة[٤].

ولو كان هناك[٥] أبوان أُعطيا السدسين، أو أولاد[٦] أُرجئ سهم ذكرين، لندور الزائد[٧]، فإن انكشفَ الحال بخلافه[٨] استُدرك زيادةً ونقصاناً.

ويُعلم وجودُ الحمل حالَ موت المُورِّث بأن يُوضَع[٩] حيّاً لدون ستّة

(١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجة. ودليل إعطاء الإرث للزوجة هو أنها تجامع جميع طبقات الإرث.

(٢) وحصة ذات الولد هي الثمن، لأنه المتيقّن.

(٣) أي سهم ذات الولد للزوجة هو المتيقن، فلا تمنع منه.
لأن الزوجة لها الثمن سواء خرج الحمل حياً أو لا، نعم لو خرج ميتاً فيكمل لها إلى الربع.

(٤) فإن الإخوة لا يعطون شيئاً، لأنهم في الطبقة الثانية والحمل من الطبقة الأُولى.

(٥) أي لو وجد مع الحمل أبوان للميّت وطلبا حصتهما قبل انفصال الحمل أُعطيا السدسين، لأنهما حصة الأبوين على فرض خروج الحمل حياً، فلو خرج ميتاً فيُكمل لهما نصيبهما.
لأنهما يجامعان الولد في الطبقة الأُلى من طبقات الإرث، وتكون حصّة كل منهما مع الأولاد السدس.

(٦) أي لو كان مع حمل زوجة الميّت أو أمته أولاد له ولم ينتظروا انفصال الحمل أُرجئ للحمل سهم الذكرين، وأُعطي لهم حصتهم بهذا الفرض.
وقوله «أُرجئ» بصيغة المجهول، أي أُخّر سهم الذكرين من مال الميّت.

(٧) هذا جواب عن احتمال كون الحمل زائداً عن الذكرين بأنه نادر.

(٨) أي إن انكشف حال الحمل بخلاف ما فرض - كما إذا كان الحمل ثلاثة ذكور وانفصلوا أحياء - استدرك حصّتهم، وكذا إذا كان الحمل ذكراً واحداً قسم الزائد عن سهم الذكرين بين جميع الوارثين.

(٩) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الحمل. يعني أن زوجة الميّت أو أمته لو وضعت الحمل لدون ستة أشهر من زمان موته علم وجوده حال موته.

أشهر منذ موته[١] أو لأقصى الحمل[٢] إن لم توطأ الأُمّ[٣] وطءاً يصلُح استنادُه[٤] إليه، فلو وُطئت[٥] ولو بشبهة[٦] لم يرث، لإحتمال تجدّده[٧] مع أصالة عدم تقدّمه[٨].

وسادسها[٩]: الغيبة المنقطعة[١٠]، وهي مانعة من نفوذ الإرث[١١]

(١) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى المورّث.

(٢) أي يعلم وجود الحمل حال موت المورّث أيضاً لو وضع الحمل لأقصى الحمل من زمان موته.

اعلم أنهم اختلفوا في أقصى الحمل، فقيل: تسعة أشهر، وقيل: عشرة، وقال المصنّف ﷺ في كتاب النكاح من اللمعة «وغاية ما قيل فيه عندنا سنة».

(٣) يعني يشترط في أقصى الحمل عدم وطي أُمّ الحمل وطياً يصلح استناد الحمل إليه، فلو وطئت كذلك لم يحصل العلم بوجوده عند موت المورّث.

(٤) الضمير في قوله «استناده» يرجع إلى الحمل، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الوطي.

(٥) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى أُمّ الحمل.

(٦) أي ولو كان وطي الأُمّ بشبهة.

(٧) الضمير في قوله «تجدده» يرجع إلى الحمل. أي تجدد الحمل بعد وطء الشبهة، ومع الاحتمال لا يمكن نسبته إلى الوطء السابق بالإضافة إلى أصالة عدم تقدّم الحمل عن الوطء اللاحق.

(٨) أي مع أصالة عدم تقدّم الحمل على الوطي.

السادس: الغيبة المنقطة

(٩) الضمير في قوله «سادسها» رجع إلى الموانع. أي السادس من موانع الإرث هو الغيبة المنقطعة.

(١٠) احتراز عن الغيبة الغير المنقطة بحيث يعلم خبر الغائب من الحياة والممات.

(١١) يعني أن الغيبة المنقطعة تمنع عن إرث الذين هم من الطبقات البعيدة، ولا يرثون من الغائب حتّى يثبت موته شرعاً.

ظاهراً[١] حتّى يثبتَ الموتُ شرعاً، وقد نبّه[٢] عليه بقوله: **(والغائب غيبة منقطعة)** بحث لا يُعلم خبره **(لا يُورث[٣] حتّى تمضي له)** من حين ولادته **(مدّةٌ لا يعيش مثلُه إليها[٤] عادةً)**.

ولا عبرة بالنادر[٥]، وهي[٦] في زماننا مائة وعشرون سنةً، ولا يبعد الآن[٧] الإكتفاء بالمائة، لندور التعمير إليها[٨] في هذه البلاد[٩].

فإذا مضت للغائب المدّةُ المعتبرة[١٠] حُكم بتوريث من هو موجود حال[١١] الحكم.

ولو مات له[١٢] قريب في تلك

(١) أي لاحتمال حياته ولو على الظاهر.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى منع الغيبة، وفي قوله «بقوله» يرجع إلى المصنّف.

(٣) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الغائب، وكذلك الضمير في قوله «له».

(٤) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المدّة.

(٥) أي ممّن يعيش أكثر من الأعمار الطبيعية.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المدة. يعني أن المدة التي كان لا يعيش مثلها إليها عادةً في زمان الشهيد الثاني رحمه الله هي مائة وعشرون سنة.

(٧) أي في الوقت الذي كان الشهيد الثاني يكتب هذا الشرح.

(٨) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المائة وعشرين سنة.

(٩) المراد من «البلاد» المشار إليها هو بلاد الشام.

(١٠) المراد من «المدة المعتبرة» مائة وعشرون سنة أو مائة سنة، كما تقدم.

(١١) أي يكم بتوريث الورّاث الذين يوجدون في زمان الحكم لا الورّاث الموجودين قبل زمان الحكم.

(١٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الغائب. يعني لو مات أحد من أقرباء الغائب في المدة المذكورة عزل نصيب الغائب من مال مورّثه.

المدّة[١] عُزل له[٢] نصيبُه منه، وكان[٣] بحكم ماله.

والحكم بالتربّص بميراث الغائب المدّةَ المذكورة هو المشهورُ بين الأصحاب[٤]، وهو[٥] مناسبٌ للأصل، لكن ليس به[٦] رواية صريحة، وما ادُّعي له[٧] من النصوص[٨]

(١) أي في مدة التربص والانتظار.

(٢) الضميران في قوليه «له» و«نصيبه» يرجعان إلى الغائب، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى القريب.

(٣) يعني أن ما عزل له من مال القريب يكون بحكم ماله، فيرثه ورّاثه بعد الحكم بموته.

(٤) يعني أن الحكم بالتربص في المدة المذكورة هو المشهور بين الفقهاء الإمامية.

(٥) أي الحكم بالتربّص يناسب الأصل.
والمراد من «الأصل» هو استصحاب بقاء حياة الغائب.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الحكم المذكور.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى حكم المشهور بالتربّص في المدّة المذكورة.

(٨) وهي صحيحة هشام بن سالم (سأل خطاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجيرٌ يعمل عنده بالأُجرة، ففقدناه، وبقي من أجره شيء - وفي التهذيب ولا نعرف له وارثاً - قال عليه السلام: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده قال: فقال: مساكين وحرّك يديه فأعاد عليه قال: أطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدثٌ فأوصِ به: إن جاء له طالب أن يدفع إليه)[١]، وهو ظاهر في استمرار حياة الغائب حتّى تحصيل العلم بموته، وهو لا يتم إلّا بمضي مدة لا يُعلم ببقائه بعدها. ورواية معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجلٍ كان له على رجل حق ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحيّ هو أم ميت؟ ولا يُعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً قال: أطلب، قال: فإنّ ذلك قد طال فأتصدَّق به؟ قال عليه السلام: أطلبه)[٢]. =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

ليس دالّاً عليه[١].

وفي المسألة[٢] أقوالٌ أُخر مستندة إلى روايات بعضها[٣] صحيح.

منها أن يُطلب أربع سنين في الأرض، فإن لم يُوجد قُسِّم ماله بين ورثته.

ذهب إليه[٤] المرتضى والصدوق، وقوّاه[٥] المصنّف في الدروس،

= ووجه الدلالة كالسابق. ومثله غيره من النصوص.

- قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على أنه يقسم بين الورثة إذا كانوا ملأ، فإذا جاء صاحبه ردوه عليه، لما يأتي، فهو في معنى حفظه لصاحبه، أو على كون ذلك بعد طلب الإمام له في الأرض أربع سنين، لما يأتي.

(١) للفرق بين مورد الأخبار وهو المفقود الذي لا يعلم وارثه وبين المفقود الذي يعرف وارثه كما في مقامنا.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى حكم المشهور بالتربّص في المدّة المذكورة.

أقوال أُخرى في المسألة

(٢) أي في مسألة الغائب المنقطع خبره أقوال أُخر غير القول المذكور من المشهور.

(٣) أي بعض الروايات المستندة إليها لهذه الأقوال الأُخر صحيح.

والمراد منه هو الرواية الدالّة على القول بطلب الغائب أربع سنين في الأرض، ثمّ الحكم بتقسيم ماله.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول بالطلب أربع سنين.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «قوّاه» يرجع إلى القول بالطلب أربع سنين. قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس: «وقال المرتضى: يحبس ماله أربع سنين يطلب فيها في كل الأرض، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته، ونحوه قال الصدوق والحلبي - إلى أن قال: - وقول المرتضى قوي، وجنح إليه الفاضل». وقواه في الدروس ومال إليه في المختلف، ويدل عليه موثق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام (المفقود يُحبس ماله على الورثة قدر ما يُطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم =

وجنح[١] إليه العلّامة، وهو قويّ مرويّ[٢]، ويؤيّده الحكم السابق[٣] باعتداد زوجته عدّة الوفاة وجواز تزويجها بعدها.

ولو لم يُطلب كذلك[٤] فالعمل على القول المشهور[٥].

وقيل: يكفي انتظاره[٦] عشرَ سنين من غير طلب، وهو[٧] مرويّ أيضاً.

= يُقدر عليه قسم ماله بين الورثة)[١].

وموثق إسحاق بن عمّار (قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يُتربّص بماله أربع سنين ثمَّ يُقسّم)[٢].

ويؤيده ما تقدّم من الحكم باعتداد زوجته بعد أربع سنين عدة الوفاة بعد طلبه في الأرض، ولذا حملت هذه الأخبار على ما لو بُحث عنه في الأرض في هذه المدّة.

(١) أي مال إلى القول المذكور العلّامة رحمه الله.

(٢) قد تقدّمت الرواية الدالّة على القول المذكور.

(٣) أي السابق في الفصل الثالث من كتاب الطلاق في قول المصنّف رحمه الله (والمفقود إذا جهل خبره وجب عليها التربص، وإن لم يكن له وليّ ينفق عليها...، والمشهور أنها تعتدّ عدة الوفاة».

(٤) أي أربع سنين في الأرض.

(٥) يعني لو لم يطلب أربع سنين في الأرض لزم العمل على القول المشهور.
والمراد من «المشهور» هو التربص إلى مدة لا يعيش إليها أحد من أهل الزمان عادةً.

(٦) يعني قال بعض بالاكتفاء بالتربص عشر سنين بلا طلب في الأرض. والضمير في قوله «بانتظاه» يرجع إلى الغائب، وهو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٧) ويدل عليه صحيحة علي بن مهزيار (سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دارٍ كانت =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(ويلحق بذلك[١] الحَجْب[٢]،

= لامرأة وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ أُمها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجلٍ من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوّف أن لا يحل شراؤها وليس يُعرف للإبن خبر، فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة؟ قال: ينتظر به غيبة عشر سنين ثمّ يشتري، فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: نعم)[١].

وذهب المفيد إلى جواز قسمة ميراثه لورثته المِلاء مع ضمانهم له على تقدير ظهوره ويدل عليه موثق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الأول عليه السلام (سألته عن رجلٍ كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدرِ أين هو؟ ومات الرجل فأيّ شيء يُصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يُعزل حتّى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتّى يجيء، قلت: فإذا جاء يزكّيه؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول في يده، قلت: فُقد الرجل فلم يجئ، قال: إن كان وَرَثة الرجل مِلاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردُّوه عليه)[٢].

والضمير في قوله «هو» يرجع إلى القول بانتظاره عشر سنين.

الحَجْب عن الإرث

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو ما ذكر من الموانع. يعني يلحق بالموانع المذكورة من الإرث الحجب.

(٢) الحَجْب لغة هو المنع، وألحق بالموانع لأنّ الوارث إن كان ممنوعاً لأمرٍ راجع إلى الغير فذلك الحجب وإن كان لأمرٍ حاصلٍ فيه فذلك المنع، وخصّ الفقهاء المانع بالثاني لذا كان الأوّل ملحقاً به.

والحَجْب على قسمين حجب حرمان وهو الحجب عن الإرث بالكلية وحجب=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

وهو[١] **تارة عن أصل الإرث، كما في حَجب القريب) في** كلّ مرتبة[٢] **(البعيدَ)**[٣] عنها وإن كان[٤] قريباً في الجملة، **(فالأبوان**[٥] **والأولاد)** ـ وهم[٦] أهل المرتبة الأُولى[٧] - **(يحجبون الإخوة والأجداد)** - أهل المرتبة الثانية -، **(ثمّ الإخوة)** وأولادهم[٨] **(والأجداد)** - وإن علوا[٩] - **(يحجبون**

= نقصان وهو الحجب عن نصيبه الأعلى إلى الأدنى.
والحَجْب: المنع، ومنه الحَجْب من الإرث (أقرب الموارد).

الحَجْب عن أصل الإرث

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحجب. يعني أن الحجب على قسمين:
أ: الحجب عن أصل الإرث، مثل حجب القريب للبعيد.
ب: الحجب عن بعض الإرث.

(٢) أي في كل مرتبة من مراتب الإرث.

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «حجب» المضاف إلى فاعله، والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى المرتبة.

(٤) «إن» وصلية، واسم «كان» هو الضمير العائد إلى البعيد. يعني وإن كان البعيد قريباً بالنسبة إلى ما بعده، مثل الإخوة والأجداد الذين يكونون بعيدين بالنسبة إلى الأبوين والأولاد ويكونون أقرباء إلى الميّت بالنسبة إلى الأعمام والأخوال.

(٥) الفاء للتفريغ على قوله «حجب القريب البعيد».

(٦) الضمير في قوله «وهم» يرجع إلى الأبوين والأولاد.

(٧) المرتبة الأُلى من المراتب الثلاث المذكورة للإرث يحجبون الإخوة والأجداد. ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لا يرث مع الأُم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الإبنة إلّا الزوج والزوجة)[١].

(٨) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى الإخوة.

(٩) أي الأجداد وإن علوا، مثل أبي الجدّ.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

الأعمام والأخوال[١]، **ثمّ هم**) أي الأعمام والأخوال (**يحجبون أبناءهم**)[٢]، ثمّ أبناؤهم[٣] للصلب يحجبون أبناءهم[٤] أيضاً وهكذا، وكذا الأولاد للصلب[٥] والإخوة[٦] يحجبون أبناءهم[٧]،

(١) فإن الأعمام والأخوال من أهل الطبقة الثالثة في الإرث.

أي أهل المرتبة الثانية يمنعون أهل المرتبة الثالثة، ففي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١]) [الأنفال: ٧٥] وخبر أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام (سُئل عن ابن عمّ وجدّ، قال عليه السلام: المال للجد)[٢].

(٢) يعني أن الأعمام والأخوال يمنعون أولادهم.

أي أن أهل المرتبة الثالثة يمنع الأقرب منهم الأبعد لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

والضمير في قوله «أبناءهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال.

(٣) أي أبناء الأعمام والأخوال يمنعون أبناءهم.

والمراد من «أبناؤهم للصلب» هو الأبناء بلا فصل في مقابل الأبناء مع الفصل مثل الأحفاد والأسباط.

الصُلْب، ج أصْلُب وأصْلاب: الحسب (أقرب الموارد).

(٤) أي أبناء الأبناء. يعني أنّ الآباء من كل طبقة أعلا درجة من أبنائهم سوى الأجداد، فإنهم متأخرون عن أولادهم الذين هم آباء الميّت.

(٥) المراد هنا هو الأولاد أنفسهم لا أولادهم.

(٦) عطف على قوله «الأولاد». يعني وكذا الإخوة يمنعون أبناءهم.

(٧) الضمير في قوله «أبناءهم» يرجع إلى الأولاد والإخوة. يعني أنهم يمنعون أولادهم، لأنهم آباء، فلا يرث أولادهم مع وجودهم.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

فكان ينبغي[١] التعرّض لهم، لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب[٢] لا للحصر.

ولو أُعيد ضميرُ «هُم»[٣] إلى المذكورين في كلّ مرتبة[٤] لدخل الأولاد[٥] والإخوةُ، وتبيّن أنّهم[٦] يحجبون أولادهم، لكن يشكل بالأجداد[٧]، فإنّه[٨] يستلزم أن يحجبوا[٩] الآباء، والجدُّ البعيدُ[١٠] يحجب القريب، وهو[١١] فاسد وإن صحّ[١٢] حَجْبُ الأجدادِ لأولادِهم الذين

(١) أي كان المصنّف رحمه الله جديراً بالتعرض لمنع أولاد الصلب أولادهم أيضاً. والضمير في قوله «لهم» يرجع إلى أولاد الصلب.

(٢) أي ما ذكره المصنّف يكون من باب ذكر المثال لا من باب الحصر فيه.

(٣) أي لو أعيد ضمير «هم» في قوله «ثم هم يحجبون أبناءهم» إلى المذكورين في كل مرتبة لدخول الإخوة والأولاد، ولتبيّن أنهم أيضاً يمنعون أولادهم.

(٤) أي المذكورين في كل مرتبة من الأعمام والأخوال والأولاد والإخوة.

(٥) أي لكان المصنّف رحمه الله حينئذٍ متعرضاً لحكم الإخوة والأولاد للصلب أيضاً من حيث إنهم يحجبون أولادهم.

(٦) أي ظهر من رجوع ضمير «هم» إلى المذكورين في كل مرتبة أن الأولاد للصلب وكذا الإخوة يحجبون أولادهم الذين هم الأسباط والأحفاد للميت، كما تقدم.

(٧) يعني أن رجوع الضمير إلى المذكورين في كل مرتبة وإن كان فيه تعرض لمنع الأولاد للصلب والإخوة أولادهم لكن يأتي فيه إشكال منع الأجداد أيضاً أولادهم عن الإرث والحال أن أولاد الأجداد يكونون آباء الميّت، وهم مقدمون على أجداد الميّت.

(٨) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى عود الضمير إلى المذكورين.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الأجداد. أي يستلزم أن يحجب الأجداد آباء الميّت.

(١٠) أي يستلزم أن يحجب الجد البعيد الجد القريب.

(١١) أي حجب الأجداد للآباء فاسد، وكذا حجب الجد البعيد للجد القريب.

(١٢) أي وإن كان يمكن توجيه قولنا: الأجداد يحجبون أولادهم باعتبار حجب الأجداد لأولادهم الذين هم الأعمام والأخوال للميت.

هم[١] الأعمام والأخوال إلّا أنّه[٢] مستغنىً عنهم بالتصريح بذكرهم[٣].

والضابط[٤] أنّه متى اجتمع في المرتبة الواحدة طبقاتٌ[٥] ورث الأقربُ إلى الميّت فيها[٦] فالأقرب.

(ثمّ القريب) مطلقاً[٧] (يحجب المُعتِقَ، والمُعتِقُ) ومن قام مقامه[٨] **(يحجب ضامن الجريرة، والضامن يُحجب الإمام[٩]، والمتقرّب إلى الميّت**

(١) أي أولاد الأجداد الذين هم الأعمام والأخوال للميت.

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى منع الأجداد للميّت الأعمام والأخوال له. يعني أن ذلك مستغنىً عنه، للتصريح به في بيان الطبقات الثلاث للإرث.

(٣) الضمير في قوله «بذكرهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال.

(٤) أي الضابط والقاعدة للحجب اللاحق بموانع الإرث.
والضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الشأن.

(٥) المراد من الطبقات هنا هو الدرجات. يعني لو اجتمع في طبقة واحدة درجات متعددة ورث الأقرب فيها إلى الميّت فالأقرب.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الطبقات أي الدرجات.

(٧) أي القريب في أي طبقة أو مرتبة كان يمنع المعتِق لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولأخبار منها: خبر علي بن يقطين (سأل أبا الحسن عن الرجل يموت ويدع أُخته ومواليه، قال: المال لأُخته)[١] وخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجلٍ مات، فقرأ هذه الآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى)[٢].

(٨) المراد من «من يقوم مقام المعتِق» هو أولاد المعتق، فإنهم يرثون المعتق - بالفتح - بدل أبيهم عند عدمه، وهم مقدمون على ضامن الجريرة.

(٩) ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (من مات وليس له وارث من قرابته، =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

بالأبوين)[١] في كلّ مرتبة من مراتب القرابة **(يحجب المتقرّب)** إليه **(بالأب مع تساوي الدرج)** كأخوةٍ من أبوين مع إخوةٍ من أب[٢] لا مع اختلاف الدرج[٣] كأخ[٤] لأب مع ابن أخٍ لأب وأُمّ، فإنّ الأقرب أولى من الأبعد وإن متّ[٥] الأبعدُ بالطرفين دونه[٦].

= ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال)[١] وفي خبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال)[٢].

(١) أي الذي يتقرب إلى الميّت من كلا جانبي الأب والأُمّ يمنع المتقرب بالأب خاصةً عند تساوي درجتهما.

(٢) فإنّ الإخوة من الأبوين يمنعون الإخوة من الأب في صورة تساويهما في الدرجة.

ففي صحيح يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام (ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، قال واخوك لأبيك وأُمك أولى بك من أخيك لأبيك، واخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمك)[٣] الخبر.

(٣) الدرج - محرّكاً - جمع، مفرده الدرجة.

الدَرَجَة - محرّكةً -، ج دَرَج: الطبقة من المراتب (أقرب الموارد).

(٤) هذا مثال اختلاف الدرجة، فإنّ الأخ من الأب يقدّم على ابن الأخ من الأب والأُم، لتقدم درجة الأخ على ابن الأخ.

(٥) من مَتَّه مَتّاً إلى فلان بقرابة: وصل إليه وتوسّل (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الأقرب. يعني وإن انتسب الأبعد إلى الميّت بالأبوين ولم ينتسب الأقرب كذلك.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.

(إلّا[١] في ابن عمّ للأب والأُمّ، فإنّه يمنع العمّ للأب) خاصّةً (وإن كان) العمّ (أقرب منه[٢]، وهي[٣] مسألة إجماعيّة) منصوصة[٤] خرجت

المستثنى من الحجب عن أصل الإرث

(١) هذا استثناء من قوله «مع تساوي الدرج». يعني أن تساوي الدرجة لا يعتبر في خصوص ابن العم للأب والأُم والعم للأب خاصةً، فابن العم للميّت للأبوين يقدم على العم له إذا كان خاصةً.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ابن العم.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المسألة المذكورة. وهي تقدّم ابن العم من الأبوين على العم من الأب، للإجماع والنص.

(٤) قال الشارح في المسالك «مع أن الأخبار الواردة بها ليست معتبرة الإسناد، فلا مستند لها إلّا الإجماع، وحيث كانت مخالفة للأصل يجب الاقتصار فيها على محل الوفاق، وهو ما إذا كان الوارث ابن عم لأبٍ وأُم مع عم لأب لا غير». نعم في محكي الفقيه قال: «فإن ترك عماً لأب، وابن عم لأب وأُم، فالمال كلّه لابن العم للأب والأُم، لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأُم، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام»[١].

وفي فقه الرضا «وكذا لو ترك خالاً وابن عم فالخال أولى، لأن ابن العم قد نزل ببطن، إلّا أن يترك عماً لأبٍ وابن عم لأب وأُم فإن الميراث لابن العم للأب والأُم، لأن ابن العم جمع كلالتين كلالة الأب وكلالة الأُم، فعلى هذا يكون الميراث»[٢].

وقال المفيد في المقنعة «لأن ابن العم يتقرب إلى الميّت بسببين، والعم يتقرب بسبب واحد».

وظاهر كلام الصدوق والمفيد أن المسألة جارية على وفق القواعد، فالمتقرب إلى=

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٥.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ١.

بذلك[١] عن حكم القاعدة[٢].

= الميّت بسببين يمنع المتقرب للميّت بسبب ويلزمهم تقديم ابن العم سواء تعدد أو لا وسواء تعدد العم أو لا وسواء دخل معهم زوجة أو زوج وسواء دخل معهم خال أو خالة وسواء كان ابن العم ذكراً أو أنثى وكان المتقرب للميّت عماً أو عمة، مع أن هذه الفروع ليس الحكم فيها بتقديم ابن العم فيستكشف أن التقديم ليس جارياً على وفق القواعد.

وقد سمعت كلام الشهيد الثاني في المسالك وهنا في الروضة من أنها إجماعية، وقال ابن إدريس: إنهم أجمعوا على العين والصورة والصبغة، بمعنى أن التقديم في خصوص ابن العم للأبوين على العم للأب فقط، وهذا الكلام ظاهره أن التقديم بسبب الإجماع وهو الحجة لولا ما يظهر من البعض كصاحب الجواهر وغيره أن المستند هو خبر الحسن بن عمارة (قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأُمّ أو عم لأب؟ قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بني الأُم أقرب من بني العلات، قال: فاستوى جالساً ثمّ قال: جئتُ بها من عين صافية، إنّ عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأُمّه)[١].

والخبر عام يشمل كل الصور المتقدمة التي ألزمنا بها الصدوق والمفيد، ولا وجه لتخصيصه في ابن العم للأبوين مع العم للأب إلّا أن يقال إن المخصص هو الإجماع أو ذيل الخبر حيث اقتصر الإمام عليه السلام على أبي طالب وأبي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجل الإشارة من أن أمير المؤمنين عليه السلام هو أولى بميراث النبي صلى الله عليه وآله من عمه العباس لولا وجود فاطمة الزهراء عليها السلام.

وعلى كل فالحكم في هذه الصورة على خلاف قاعدة تقديم الأقرب للميّت وإن انتسب إليه بطرف على الأبعد وإن انتسب إليه بطرفين، فلا بد من الاقتصار عليها لعدم وجود عموم وإطلاق يتمسك به في غير هذه الصورة.

(١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو النص.

(٢) المراد من «القاعدة» هو «الأقرب يمنع الأبعد».

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٢.

ولا يتغيّر الحكم[١] بتعدّد أحدهما[٢] أو تعدّدهما[٣]، ولا بالزوج[٤] والزوجة المجامعِيْن لهما[٥]، لصدق الفرض[٦] في ذلك كلّه.

وفي تغيّره[٧] بالذكورة والأُنوثة قولان، أجودهما ذلك[٨]، لكونه[٩] خلاف الفرضِ[١٠] المخالفِ للأصل[١١]، فيقتصر على محلّه[١٢].

ووجه العدم[١٣] اشتراك الذكر والأُنثى

(١) المراد من «الحكم» هو تقدّم ابن العم من الأبوين على العم من الأب خاصة.

(٢) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى ابن العم والعم. يعني لا يتغير الحكم المذكور بتعدد أحدهما، كما إذا كان ابن العم اثنين والعم واحداً أو بالعكس.

(٣) كما إذا تعدد العم من الأب وتعدد ابن العم من الب والأُم أيضاً.

(٤) أي لا يتغير الحكم المذكور بوجود الزوج أو الزوجة معهما.

(٥) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى العم وابن العم.

(٦) والفرض هو اجتماع العم من الأب مع ابن العم من الأبوين.
لأن ابن العم للأبوين مع العم للأب كما هو مورد الإجماع أو النص صارت في جميع هذه الصور.

(٧) أي تغير الحكم المذكور بتبدل أحدهما بالأُنثى، كما إذا اجتمعت العمة من الأب مع ابن العم من الأب والأم، أو اجتمع العم من الأب مع بنت العم من الأبوين.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تغير الحكم والرجوع إلى القانون العام، وهو تقديم الأقرب على الأبعد في الإرث.

(٩) أي لكون الفرض المذكور خلاف الفرض.

(١٠) المراد من «الفرض المخالف للأصل» هو اجتماع ابن العم من الأب والأُم مع العم من الأب خاصة، فإذا خالف الفرض شيئاً من مفروض المستثنى من القاعدة عمل فيه بالقاعدة.

(١١) المراد من «الأصل» هو القانون العام في الإرث.

(١٢) هو اجتماع ابن العم مع العم لا بنت العم مع العم ولا العمة مع ابن العم.

(١٣) أي وجه عدم تغير الحكم المذكور بتغير الذكورة والأُنوثة هو اشتراكهما في الإرث، فتكون بنت العم للأبوين مقدمة على العم للأب، وكذا ابن العم للأوين بالنسبة إلى العمة للأب.

في الإرث[١] والمرتبة والحجب[٢] في الجملة[٣]، وهو[٤] مذهب الشيخ، فألحق[٥] العمّة بالعمّ.

وكذا الخلاف في تغيّره[٦] بمجامعة الخال[٧].

فقيل: يتغيّر[٨]، فيكون المال بين العمّ والخال، لأنّه[٩] أقربُ من ابن العمِّ، ولا مانع له[١٠] من الإرثِ بنصّ[١١] ولا إجماع، فيسقط ابنُ العمِّ

(١) فإن الذكر والأنثى يشتركان في الإرث والمرتبة.
(٢) أي فكما أن الذكر يمنع أخا الميّت عن الإرث كذلك الأُنثى تمنعه عن الإرث.
(٣) أي في عير محل النزاع بالاتفاق، وإلّا كانت مصادرة.
(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم تغير الحكم المذكور بتغير الذكورة والأُنوثة.
(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الشيخ رحمه الله. فالشيخ الطوسي ألحق العمة للأب بالعم للأب عند الاجتماع مع ابن العم للأبوين في تقدمه عليه في الإرث. وكذا بنت العم بابنه.
(٦) الضمير في قوله «تغيّره» يرجع إلى الحكم المذكور.
(٧) أي بمجامعة العم مع الخال، كما إذا اجتمع العم للأب والخال كذلك مع ابن العم للأبوين.
(٨) أي قال بعض بتغير الحكم وعدم تقدّم ابن العم للأبوين على العم للأب والخال كذلك واختصاص الإرث بالعم للأب والخال للميّت كذلك.
(٩) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى العم. يعني أن العم أقرب إلى الميّت من ابن عم له.
ففي خبر سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: في ابن عمٍّ وخالة، المال للخالة، وفي ابن عم وخال، قال: المال للخال)[١].
(١٠) الضمير في قوله «له» أيضاً يرجع إلى العم للأب.
(١١) فإنّ النص ورد في خصوص العم للأب بغير اجتماعه مع الخال، وكذلك الإجماع.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٤.

به[١] رأساً[٢]، ويبقى في الطبقة عمّ وخال، فيشتركان[٣]، لانتفاءِ مانع العمّ حينئذٍ، ذهب إلى ذلك[٤] عمادُ الدين بنُ حمزة، ورجَّحه[٥] المصنّفُ في الدروس، وقَبلَه[٦] المحقّقُ في الشرائع.

وقال قطب الدين الراوندي[٧] ومعين الدين المصري: المالُ[٨] للخالِ وابنِ العمّ، لأنّ[٩] الخال لا يمنع العمَّ، فلأن لا يمنع ابنَ العم الذي هو أقرب أولى.

وقال المحقّق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي[١٠]: المالُ

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى العم.

(٢) أي يُمنع ابن العم من الإرث أصلاً.

(٣) أي فيشترك العم والخال، لاشتراكهما في الطبقة.
حين سقوط ابن العم بالخال ويكون المال أثلاثاً ثلثاه للعم وثلث للخال.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو القول بتغير الحكم عند اجتماع العمّ للأب والخال كذلك مع ابن العم للأب والأُم. يعني أن عماد الدين ابن حمزة اختار هذا القول.

(٥) أي رجح المصنّف رحمه الله أيضاً هذا القول في كتابه (الدروس).
- قال المصنّف في كتاب الدروس: «ويتغيّر بالذكورة والأُنوثة على الأقرب، وكذا بمجامعة الخال، فيكون المال بين العم والخال».

(٦) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى المصنّف. يعني أن المحقق رحمه الله اختار القول المذكور قبل المصنّف رحمه الله في كتابه (الشرائع).

(٧) قال في الحديقة: الراوند قرية بالقاسان منها هبة الله قطب الدين بن الحسن الراوندي شارح نهج البلاغة.

(٨) أي المال المتروك من الميّت يختص بابن العم للأب والأُم والخال للأب، ولا يعطى العم للأب شيئاً منه.

(٩) هذا هو دليل اختصاص المال بالخال وابن العم، وهو أنّ الخال لا يمنع العم، فعدم منعه ابن العم الذي هو أقرب من العم بالنص والإجماع أولى.

(١٠) هو سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي، كان من أكابر =

للخالِ[١]، لأنّ العمّ محجوبٌ بابن العمّ، وابنَ العمّ محجوبٌ بالخال.

ولكلّ واحدٍ من هذه الأقوال وجهٌ وجيه[٢] وإن كان أقواها الأوّل[٣]، وقوفاً فيما خالف الأصل[٤] على موضع النصّ[٥] والوفاق[٦]، فيبقى عموم آيةِ أُولي الأرحام[٧] التي استدلّ بها الجميع على تقديم الأقرب خالياً عن المعارض[٨].

وتوقّف العلّامة في المختلف لذلك[٩]، وقد صنف هؤلاءِ الأفاضل على

= العلماء المبرّزين من متكلمي الإمامية ومتبحريهم، له تعاليق في فن الكلام.

(١) أي يتعلق مال الميّت بخاله خاصةً بلا اشتراك العم له، لكون العم ممنوعاً بابن العم وكونه ممنوعاً بالخال، فينحصر المال فيه.

(٢) أي لكلّ واحد من هذه الأقوال المذكورة وجه وجيه أُشير إليه إجمالاً.
وهناك قول رابع ذكره في المسالك ولم ينسبه لقائله وهو «حرمان العم والخال والمال كلّه لابن العم، فالخال مساوٍ للعم في الرتبة، وابن العم يمنع العم ومانع أحد المتساويين مانع للآخر وإلّا لما كانا متساويين».

(٣) المراد من «الأول» هو القول بتوريث الخال والعم ومنع ابن العم، لأن الخال مقدّم في الدرجة على ابن العم، فلا يعقل تورثه مع وجود الخال والحال أن العمّ يساويه في الدرجة، فيشتركان في الإرث.

(٤) المراد من «الأصل» هو قاعدة «الأقرب يمنع الأبعد».

(٥) موضع النص هو اجتماع العم للأب مع ابن العم للأبوين اجتماعاً ثنائياً لا اجتماعهما مع الخال اجتماعاً ثلاثياً.

(٦) أي موضع وفاق العلماء وإجماعهم.

(٧) أي آية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] تدلّ على منع الأقرب - وهو الخال للأب وكذا العم للأب - ابن العم للأبوين.

(٨) أي لم يوجد نص معارض للآية في المسألة.

(٩) المشار إليه في قوله «لذلك» هو كون وجه كلّ من الأقوال المذكورة وجيهاً.

المسألة رسائلَ[١] تشتمِلُ على مباحثَ طويلة وفوائد جليلة.

(أمّا الحجب[٢] عن بعض الإرث) دون بعض **(ففي موضعين:)** أحدهما **(الولد)**، ذكراً أو أُنثى، فإنّه **(يحصل به[٣] الحجبُ)** للزوجين **(عن نصيب الزوجية الأعلى)[٤]** إلى الأدنى[٥]

(١) الرسائل جمع، مفرده الرسالة.
والمراد منه هو ما يكتب حول أمر مختصراً دون الكتاب.

الحجب عن بعض الإرث

(٢) قد تقدّم كون الحجب تارةً عن أصل الإرث، كما ذكر، وتارةً عن بعض الإرث، وهذا الأخير يتحقق في موضعين:
أ: حجب الولد عن نصيب الزوجية الأعلى إلى الأدنى، وكذا حجبه للأبوين عن الزائد عن السدس، كما سيأتي تفصيله.
ب: حجب الإخوة الأُم عن الثلث إلى السدس بشروط سيأتي تفصيلها.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد.

(٤) نصيب الزوجة الأعلى هو النصف في الزوج والربع في الزوجة.

(٥) الأعلى هو النصف للزوج والربع للزوجة إذا لم يكن ولد، والأدنى هو الربع للزوج والثمن للزوجة إذا كان للميّت ولد.
وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].
ولأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (لا يرث مع الأُم، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة إلّا الزوجة والزوجة، وإنّ الزوج لا يُنقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تُنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن)[١].

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(وإن نزل) الولد[١].

(و) كذا[٢] (يحجب) الولد (الأبوين عمّا زاد عن السدسين)[٣] وأحدَهما[٤] عمّا زاد عن السدس[٥] (إلّا) أن يكونا[٦] أو أحدهما (مع البنت) الواحدة (مطلقاً)، أي سواء كان معها[٧] الأبوان أمْ أحدُهما، فإنّهما لا يُحجَبان ولا أحدهما عن الزيادة عن السدس، بل يشاركانها[٨] فيما زاد عن نصفها[٩] وسدسيهما[١٠] بالنسبة[١١]

(١) لإطلاق الأدلة السابقة بشرط كونه ولداً للميّت لا للوارث.

(٢) هذا مثال آخر لحجب الولد عن بعض الإرث.

(٣) أي السدسين المتعلقين بالأبوين.

(٤) أي حجب الولد أحد الأبوين عن الزائد عن السدس.

(٥) فإنّ الأبوين لا يرثان أزيد من السدس مع وجود الولد.
لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النّساء: ١١]، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى وإن نزل لإطلاق الدليل.

(٦) اسم «أن يكونا» هو ضمير التثنية العائد إلى الأبوين، وكذا الضمير في قوله «أحدهما».

(٧) أي سواء كان مع البنت كلا الأبوين أم أحدهما، فإنهما لا يمنعان عن الزائد عن السدس، كما سيأتي.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الأبوين، وضمير المفعول يرجع إلى البنت.

(٩) الضمير في قوله «نصفها» يرجع إلى البنت.

(١٠) ضمير التثنية في قوله «سدسيهما» يرجع إلى الأبوين.

(١١) لأن الباقي هو (١/ ٦)، فيقسم على الأبوين والبنت على نسبة سهامهم والحاصل: (١/ ٢) للبنت + (٢/ ٦) للأبوين = (٣ + ٢)/ ٦ = ٥/ ٦ والباقي سدس يقسم أخماساً. خمساه للأبوين وثلاثة أخماسه للبنت، هذا إذا كانت البنت مع الأبوين ولو كانت مع أحد الأبوين فالحاصل:
(١/ ٢) للبنت + (١/ ٦) لأحد الأبوين = (٣+١)/ ٦ = ٤/ ٦، =

.....

= والباقي (٢/ ٦) يقسم أرباعاً، ثلاثة أرباعه للبنت وربعه لأحد الأبوين.

وللتفصيل نقول: إن التركة في الصورة الأُلى من ثلاثين ناشئة من ضرب ستة التي هي المخرج بالخمسة التي هي قدر نصيب الورقة من الباقي وعليه:

(١٥/ ٣٠) بالفرض للبنت + (١٠/ ٣٠) بالفرض للأبوين = ٢٥/ ٣٠، والباقي (٥/ ٣٠) يقسم أخماساً، ثلاثة أخماسه للبنت وهو (٣/ ٣٠)، وخمساه للأبوين وهو (٢/ ٣٠) فالنتيجة للبنت (١٥/ ٣٠ بالفرض + ٣/ ٣٠ بالرد) = ١٨/ ٣٠، ولكلا الأبوين: (١٠/ ٣٠ بالفرض + ٢/ ٣٠ بالرد) = ١٢/ ٣٠، فيكون لكل واحدٍ من الأبوين (٦/ ٣٠). والحاصل للبنت ثلاثة أخماس التركة وكلٍ من الأبوين خمس، ويدل عليه نصوص منها: صحيح محمد بن مسلم (أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها: - إلى أن قال - ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يُقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين)[1].

وأما التركة في الصورة الثانية فهي من أربعة وعشرين ناشئة من ضرب ستة التي هي المخرج بالأربعة التي هي حصص الورثة وعليه:

(١٢/ ٢٤ بالفرض للبنت + ٤/ ٢٤ لأحد الأبوين بالفرض) = ١٦/ ٢٤، والباقي ٨/ ٢٤ يقسم أرباعاً، ثلاثة أرباعه للبنت والباقي لأحد الأبوين فالنتيجة: للبنت (١٢/ ٢٤ بالفرض ٦/ ٢٤ بالرد) = ١٨/ ٢٤ ولأحد الأبوين (٤/ ٢٤ بالفرض + ٢/ ٢٤ بالرد) ٦/ ٢٤، وعليه فيكون للبنت ثلاثة أرباع التركة ولأحد الأبوين الربع الأخير، ويدل عليه بالخصوص رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل ترك ابنته وأُمه قال: أنّ الفريضة من أربعة أسهم، فإنّ للبنت ثلاثة أسهم وللأُم السدس سهم، وبقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعصبة، لأنّ البنت والأُم سُمّي لهما ولم يُسَم لهم، فيُردّ عليهما بقدر سهامهما)[2].

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(أو البنات)[١] أي البنتين فصاعداً[٢] **(مع أحد الأبوين)**[٣]، فإنّهنّ[٤] لا

(١) لأنه مع الأبوين فالسهام على قدر التركة فالبنتان لهما الثلثان بالفرض والأبوان لهما الثلث الذي هو السدسان فالمجموع تمام التركة فلا ردّ.
وأما مع أحد الأبوين، فالبنتان الثلثان وأحد الأبوين السدس فالمجموع (٥/ ٦) والباقي (١/ ٦) يقسم عليهم بحسب سهامهم فيُردّ أخماساً فأربعة أخماسه للبنتين وخمسه لأحد الأبوين.
وتفصيله للبنتين (٢٠/ ٣٠ بالفرض وهو الثلثان + ٥/ ٣٠ لأحد الأبوين بالفرض وهو السدس) فالمجموع = ٢٥/ ٣٠، والباقي ٥/ ٣٠ يرد أخماساً أربعة أخماسه للبنات وخمسه لأحد الأبوين.
فحصة البنات: (٢٠/ ٣٠ بالفرض + ٤/ ٥ بالرد) = ٢٤/ ٣٠.
وحصة أحد الأبوين: (٥/ ٣٠ بالفرض + ١/ ٣٠ بالرد) = ٦/ ٣٠.
وخالف في ذلك ابن الجنيد فحكم بحجب البنتين أحد الأبوين عما زاد عن السدس، فأحد الأبوين له السدس والباقي من التركة وهو الثلثان مع لاسدس الباقي عن السهام للبنتين فيكون للبنتين خمسة أسداس التركة ولأحد الأبوين سدس تمسكاً بموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجل مات وترك ابنتيه وأباه، قال: للأب السدس وللإبنتين الباقي)[١].
وفيه: إنه معارضة برواية حمران بن أعين التي ورد فيها التعليل بأن من سُمّي له يُردّ عليه بقدر سهامه وكلّ من البنتين وأحد الأبوين له نصيب مفروض فلا بدّ من الرد عليهما.

(٢) يعني أنّ فرض البنات ينحصر في الثلثين، سواء كان عددهن اثنتين، أم أزيد.

(٣) احترز بهذا القيد عن اجتماع الأبوين مع البنات، حيث إن في فرض اجتماعهما معهن لا يزيد شيء عن سهامهم، فإذا استخرج الثلثان للبنات والسدسان للأبوين استغرقت سهامهم الفريضة، ولم يبق شيء زائد.

(٤) الضمير في قوله «فإنهنّ» يرجع إلى البنات، والضمير الملفوظ في قوله «لا يمنعنه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٧.

يمنعنه عمّا زاد[١] أيضاً، بل يُردّ عليهنَّ[٢]، وعليه ما بقي من المفروض بالنسبة، كما سيأتي تفصيله[٣].

ولو كان معهنَّ[٤] أبوان استغرقت سهامُهم[٥] الفريضة، فلا ردّ، فمِن ثَمَّ أدخلهما[٦] في قسم الحَجب.

وفي المسألة قولٌ نادرٌ بحجب البنتين فصاعداً أحدَ الأبوين[٧] عمّا زاد عن السدس[٨]، لرواية[٩] أبي بصير عن الصادق عليه السلام، وهو متروك[١٠].

(١) أي عما زاد عن السدس. يعني أن البنات لا يمنعن أحد الأبوين عما زاد عن السدس أيضاً، كما أوضحناه.

(٢) الضمير في قوله «عليهنّ» يرجع إلى البنات، وفي قوله «عليه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(٣) وقد فصّلناه آنفاً.

(٤) الضمير في قوله «معهنّ» يرجع إلى البنات.

(٥) الضمير في قوله «سهامهم» يرجع إلى البنات والأبوين. يعني عند اجتماع البنات والأبوين لا يبقى شيء زائد عن سهامهم، كما تقدم.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، وضمير المفعول يرجع إلى الأبوين والبنات. يعني من جهةاستغراق سهام البنات وسهمي الأبوين الفريضة أدخلهما المصنّف في قسم الحجب، ولم يستثنهما كما استثنى اجتماع البنات مع أحد الأبوين.

(٧) يعني قال بعض بأن البنات إذا اجتمعهن مع أحد الأبوين يمنعنه عن الزائد، فلا يرث عما زاد عن فرضه وهو لإبن الجنيد كما تقدم.

(٨) فيقسم المال على ستة، فسهم أحد الأبوين منها السدس (١/ ٦)، والباقي منها ينحصر في البنات.

(٩) الرواية هي موثق أبي بصير المتقدم.

(١٠) أي القول النادر لأنه مخالف للتعليل في رواية حمران بن أعين المتقدمة.

(و) ثانيهما[١] (الإخوة[٢] تحجب الأُمّ[٣] عن الثلث إلى السدس[٤] بشروط[٥]) خمسة:

الأوّل[٦] (وجود الأب)

شروط حجب الإخوة الأُمَّ

(١) الضمير في قوله «ثانيهما» يرجع إلى الموضعين. أي الموضع الثاني من الحجب عن بعض الإرث لا أصل الإرث هو حجب الإخوة الأُم عن الثلث إلى السدس.

(٢) المراد من «الإخوة» هو إخوت الميّت.

(٣) أي أُمّ الميّت.

(٤) يعني لو لم توجد للميّت إخوة لكان لأُمه الثلث مما تركن لعدم وجود الولد له، لكن إخوته يحجبون الأُم عن الثلث إلى السدس، فالباقي من المسدس يختص بأبي الميّت، ولا ترث الإخوة، لكونهم من الطبقة الثانية.
لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النّساء: ١١].

(٥) يعني يشترط في حجب الإخوة الأُم شروط خمسة، وإلّا فلا حجب، وخلاصة الشروط هو هكذا:
أ: وجود الأب للميت.
ب: كون الإخوة رجلين - أي ذكرين - فصاعداً.
ج: كونهم إخوة للأب والأُم أو للأب خاصة.
د: انتفاء موانع الإرث عن الإخوة.
هـ: كون الإخوة متولّدين.

الشرط الأوّل

(٦) أي الشرط الأوّل من الشروط الخمسة، وجود الأب على المشهور ودليلهم الآية المتقدمة، فظاهرها أن الإخوة يحجبون عندما يرثه أبواه، ولخبر بكير عن أبي عبدالله عليه السلام (الأم لا تُنقص عن الثلث أبداً، إلّا مع الولد والإخوة إذا كان الأب=

ليوفّروا[١] عليه ما حجبوها[٢] عنه وإن لم يحصل لهم[٣] منه شيء، فلو كان[٤] معدوماً لم يحجبوها عن الثلث.

(و) الثاني[٥] (كونهم رجلين) أي ذكرين

= حياً)[١].

وخالف الصدوق فلم يشترط في حجب الأُم وجود الأب لخبر زرارة (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وأُمها وإخوتها لأمها، وإخوة لأبيها وأُمها فقال: لزوجها النصف ولأُمها السدس وللإخوة من الأُم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأُم والأب)[٢]. وخبره الآخر عنه عليه السلام قلت: إمرأة تركت أُمها وأخواتها لأبيها وأُمها، وإخوة لأُم. وأخوات لأب قال: لأخواتها لأبيها وأُمها الثلثان ولأمها السدس ولإخوتها مِن أُمها السدس[٣]. وهما ظاهران في أن الإخوة يحجبون الأُم عما زاد عن السدس وإن لم يكن الأب حياً، وهما محمولان على التقية لموافقتهما للعامة لأن فيهما توريث الإخوة مع الأُم وهو ممنوع عندنا.

(١) أي ليزيدوا الأب ما حجبوه عن الأُم عن الزائد عن السدس.
والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأب.

(٢) ضمير المفعول في قوله «حجبوها» يرجع إلى الأُم، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الزائد عن السدس.

(٣) أي وإن لم يحصل للإخوة من الزائد شيء.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الأب. يعني لو لم يوجد أب للميّت لم يحجبوها عن الثلث.

الشرط الثاني

(٥) أي الشرط الثاني من الشروط الخمسة هو كون الإخوة ذكوراً وإن لم يكونوا بالغين.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١٢.

(فصاعداً أو أربع نساء[١] أو رجلاً) أي ذكراً (وامرأتين) أي أُنثيين وإن لم تبلغا[٢].

والخُنثى هنا كالأُنثى، للشكّ في الذكوريّة الموجب للشكّ في الحَجب، واستقربَ المصنّف في الدروس هنا[٣] القرعةُ.

(و) الثالث[٤] (كونهم إخوةً للأب والأُمّ أو للأب)[٥] أو بالتفريق[٦]، فلا تحجب كلالةُ الأُمّ[٧].

(١) فلو كان الإخوة أربع نساء أو ذكراً وإمرأتين حصل أيضاً الحجب.

(٢) لأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (لا يحجب الأُم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات)[١] وخبر العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام (ولا يحجبها إلّا أخوان أو أخ وأُختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأُم، أو أكثر من ذلك، والمملوك لا يحجب ولا يرث)[٢] والأخبار أطلقت لفظ الأخ والأُخت وهو شامل لأخوة الميّت وأخواته ذكوراً وإناثاً سواء كانوا بالغين أو لا، ولذا بدّل الشارح لفظ المصنّف بالرجل والمرأتين بالذكر والأُنثيين.

(٣) أي استقرب المصنّف رحمه الله القرعة في خصوص الخنثى في مسألتنا هذه.
لأنها لكل أمرٍ مشكل، وفيه أنه تجري بعد تعذر جريان جميع الأصول العملية والموضوعية ومقامنا ليس منه.

الشرط الثالث

(٤) أي الشرط الثالث من الشروط الخمسة.

(٥) فالإخوة إذا كانوا من جانب الأب خاصةً حصل أيضاً بهم الحجب.

(٦) بأن كان بعض الإخوة من الجانبين وبعضهم من جانب الأب خاصةً.

(٧) أي لا يحصل الحجب بالإخوة للأُم. =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حيث ١.

(و) الرابع[١] (انتفاء) موانع الإرث من (القتل والكفر والرقّ عنهم)[٢]، وكذا اللعان[٣].

ويَحجُب الغائب ما لم يُقْضَ[٤] بموته شرعاً.

= لأخبار منها: خبر العلاء بن فضيل المتقدم، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (في الإخوة من الأُم لا يحجبون الأُم عن الثلث).

الشرط الرابع

(١) أي الشرط الرابع من الشروط الخمسة انتفاء موانع الإرث من الإخوة.

(٢) الضمير في قوله «عنهم» يرجع إلى الإخوة.

أما القتل فعلى المشهور للإجماع المحكي عن الشيخ في الخلاف، وتردد المحقق، وعن الصدوق والعمان يوابن أبي عقيل أنه ليس بشرط في الإخوة لعدم الدليل.

وأما العتق ففي خبر العلاء بن فضيل المتقدم (والمملوك لا يحجب ولا يرث)[١]، واما الكفر ففي خبر محمد بن مسلم سألت أبا عبدالله عليه السلام (عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال عليه السلام: لا)[٢] ومثله غيره.

(٣) أي وكذا يشترط في الإخوة عدم اللعان، فلو نفوا باللعان لم يحصل الحجب بهم.

لأن بالملاعنة يسقط النسب بين الأب وولده، فإذا كان له إخوة من أبيه وأُمه فهو أخوهم من أُمه فقطن فلو مات أحدهم فلا يحجب الأُم لأنه أخوه من أُمه.

(٤) أي ما لم يحكم بموت الغائب في الشرع، وهو ما إذا انقضت له مدة لا يعيش إليها أكثر الناس عادةً، مثل المائة وعشرين سنةً أو المائة، كما تقدّم. وكونه غائباً ليس بمانع ما لم يُقض بموته شرعاً.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(و) الخامس[١] (كونهم منفصلين بالولادة[٢] لا حملاً)[٣]، فلا يحجب الحملُ[٤] ولو بكونه[٥] متمّماً للعدد المعتبر فيه[٦] على المشهور، إمّا لعدم إطلاق اسم الإخوة عليه[٧] حينئذٍ[٨]، أو لكونه[٩] لا ينفق عليه الأب، وهو[١٠] علّة التوفير عليه.

الشرط الخامس

(١) أي الشرط الخامس من الشروط الخمسة هو كون الإخوة متولدين من أمهاتهم.

(٢) على المشهور للشك في تحقق الإخوة ما دام حملاً لأنه قد يصير سقطاً، ولخبر العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلّا من أذن بالصراخ، ولا شيء أكنه البطن وإن تحرّك)[١]، ولانتفاء العلة في الحمل وهي إنفاق الأب فالإخوة يحجبون الأُم عما زاد عن السدس حتّى يوفروا على الأب للإنفاق عليهم.

(٣) قيل بأنه يحجب وأنه متمم للعدد والقائل غير معروف كما في المسالك والجواهر، نعم في الدروس جعل عدم حجبه قولاً مشعراً بتمريضه وهذا كاشف عن كون الحمل عنده حاجباً، وهو ضعيف بما سمعت.

(٤) أي الإخوة إذا كانوا حملاً لم يحصل الحجب بهم.

(٥) الضمير في قوله «بكونه» يرجع إلى الحمل. يعني حتّى لو كان الحمل متمماً للعدد أيضاً لم يحجب، كما إذا كان الحمل أحد الذكور أو إحدى النساء.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحجب.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحمل.

(٨) أي حين كونه حملاً.

(٩) هذا هو دليل آخر لعدم كون الحمل حاجباً، وهو أنّ علّة الحجب هي التوفير على الأب لينفق الأب على الحمل والحال أنّ الأب لا ينفق على الحمل.

(١٠) كما في خبر ابن أذينة (فإن كان له إخوة - يعني الميّت - إخوة لأب وأُمّ، أو =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

وفي الثاني[١] منع ظاهر، والعلّة غير متحقّقة[٢].

وفي الدروس جعل عدم حجبه[٣] قولاً مؤذناً بتمريضه[٤].

ويشترط سادس[٥]، وهو كونُهم أحياءَ عند موت

= إخوة لأب فلأُمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وُفّر للأب من أجل عياله)[١] وفي خبر علي بن سعيد عن زرارة (وإنما صار لها السدس وحجبها الإخوة من الأب والإخوة من الأب والأُم لأن الأب ينفق عليهم فوُفّر نصيبه وانتقصت الأُم من أجل ذلك)[٢].

والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإنفاق، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الأب.

(١) المراد من «الثاني» هو التعليل بقوله «لكونه لا ينفق عليه الأب». يعني في هذا التعليل منع ظاهر، لعدم النص عليه.

إذ الإنفاق على الحمل متحقق ولو بالإنفاق على أُمه، ولذا كانت نفقة الحامل أكثر.

(٢) أي كون الإنفاق علّة للحكم المذكور غير متحقق.

وفيه: قد عرفت التنصيص عليه في الخبرين السابقين نعم هما مرويان عن زرارة لا عن المعصوم عليه السلام، إلّا أن رواية زرارة كانت حجة وترجع الأصحاب إليه في باب الإرث لأنه قد اطلع على صحيفة الفرائض المكتوبة بخط علي، وكان هو الذي يميز بين أخبار التقية وغيرها فراجع أخبار الإرث تجد صدق ما قلنا.

(٣) الضمير في قوله «حجبه» يرجع إلى الحمل. يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) جعل عدم حجب الحمل قولاً، وهو يشعر بتمريض هذا القول.

- قال المصنّف في الدروس: «الرابع انفصالهم على قول، فالحمل لا يحجب».

(٤) الضمير في قوله «بتمريضه» يرجع إلى القول المذكور.

الشرط السادس

(٥) أي يشترط في حجب الإخوة الأُم عن الثلث إلى السدس علاوة على الشروط الخمسة المذكورة شرط سادس، وهو كون الإخوة أحياء عند موت المورّث.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

المورِّث[١]، فلو كان بعضُهُم ميّتاً أو كلّهم عنده[٢] لم يحجب.

وكذا لو اقترن موتاهما[٣] أو اشتَبَه التقدُّم والتأخُّر.

وتوقّف المصنّفُ في الدروس لو كانوا غرقى[٤] من حيث[٥] إنّ فرض موت كلّ واحد منهما[٦] يستدعي كون الآخر حيّاً، فيتحقّق الحَجْب[٧]، ومن عدم القطع بوجوده[٨]

(١) إذ لو كانوا أمواتاً عند موت المورِّث الذي هو أخوهم لم يحجبوا ضرورة أن المنصرف من الإخوة الحاجبين للأُم من الآية هم الإخوة الأحياء قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النّساء: ١١].

(٢) الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى موت المورّث.

(٣) الضمير في قوله «موتاهما» يرجع إلى الأخوة والمورّث. يعني لو اشتبه تقدّم موت أحدهما على موت الآخر لم يحصل الحجب، وكذلك لو اقترن موت الإخوة والمورّث. لأن الشك في تقدّم موت أحدهما شك في حياة أخ الميّت عند موت المورّث، والشك فيه موجب للشك في الحجب والأصل عدمه.

(٤) الغرقى جمع، مفرده الغريق.
الغَرِيق: الغارق في الماء، وقيل: الذي مات غَرَقاً، ج غَرْقى (أقرب الموارد).

(٥) هذا وجه توقّف المصنّف رحمه الله في حجب الإخوة إذا كانوا غرقى كالمورّث. أمّا وجه احتمال كونهم حاجبين هو أنّ فرض موت كلّ واحد من الإخوة والمورث يستدعي كون الآخر حياً، فبذلك يتحقق الحجب، وأما وجه عدم كونهم حاجبين هو عدم القطع بوجود الحاجب. فلوجود الاحتمالين المذكورين لم يختر المصنّف شيئاً منهما وتوقّف في المسألة.

(٦) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الإخوة والمورّث.

(٧) فيما لو كانوا غرقى واشتبه المتقدم بالمتأخر، أما لو عُلم تحقق موتهما معاً فلا يأتي هذا الفرض، هذا من جهة ومن جهة أُخرى فعلى احتمال التقدم والتأخر ففرض المورّث ميتاً أولاً يستدعي أن يكون أخوه حياً حال وفاته فيتحقق حجبه.

(٨) الضمير في قوله «بوجوده» يرجع إلى الحاجب. وهذا هو وجه احتمال عدم تحقّق الحجب.

والإرث[١] حكم شرعيّ، فلا يلزم منه[٢] اطّرادُ الحكم بالحياة، قال[٣]: ولم أجد في هذا[٤] كلاماً لمن سبق.

والأقوى[٥] عدم الحَجْب، للشكّ[٦] والوقوف[٧] في ما خالف الأصل[٨] على مورده[٩].

وسابع[١٠]،

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهوأنهم قالوا في الغرقى بالتوارث بفرض موت كلّ منهما قبل الآخر، فلم لا يجري ذلك في مسألتنا هذه؟
فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأن الإرث حكم شرعي خاص ولا يلزم منه إطراد حكم الحياة في أخ المورّث حتّى يتحقق حجبه، فوجوده مشكوك فلا يكون حاجباً وإن كان وارثاً بنص خاص.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الحكم الشرعي.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله يعني اعترف المصنّف بأنه لم يعثر في مسألة الغرقى على كلام الفقهاء السابقين عليه يظهر منه حكم الحجب أو عدمه.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو مسألة حجب الغرقى.

(٥) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو عدم تحقّق الحجب في الغرقى.

(٦) أي للشك فيه، والأصل عدمه.

(٧) هذا دليل آخر لعدم حصول الحجب في الغرقى، وهو لزوم التوقّف فيما خالف الأصل على مورده.

(٨) المراد من «الأصل» هو عدم كون الإخوة حاجبين لمن ليس في مرتبة المحجوب.

(٩) الضمير في قوله «مورده» يرجع إلى «ما» الموصولة.
والمراد من مورد ما خالف الأصل هو العلم بحياة الإخوة الحاجبين.

الشرط السابع

(١٠) بالرفع، عطف على قوله «سادس». أي يشترط في حجب الإخوة شرط سابع، وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب. إذ لا يُتصور عقلاً بأن يحجب الإنسان نفسه.

وهو المغايرة بين الحاجب[١] والمحجوب، فلو كانت الأُمّ أُختاً لأب[٢] فلا حَجب، كما يتّفق ذلك[٣] في المجوس أو الشبهة بوطء الرجل ابنتَهُ، فولدُها[٤] أخوها لأبيها.

(الفصل الثاني)[٥]
(في) بيان (السِّهام) المقدّرة[٦] (و) بيان[٧] (أهلها)

(وهي[٨]

(١) المراد من «الحاجب» هو الإخوة ومن «المحجوب» هو المورّث.

(٢) أي أختاً للمورث من جانب الأب.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون الأُم أختاً للمورث بالفتح. يعني اتّحاد الأُخت للأب مع أُمّ المورّث يتفق في المجوس، لأنهم يجوّزون نكاح الأُخت.

(٤) الضمير في قوله «فولدها» يرجع إلى الابنة، وكذلك الضمير في قوله «أخوها». يعني أن ولد البنت يكون أخاً لها من جانب الأب.
فلو مات الولد فهي أُمه وهي أُخته من أبيه، فهل هي من حيثية كونها أُختاً تحجب نفسها من حيثية كونها أُماً إذا كان هناك بقية العدد، وقد عرفت العدم.

السِّهام المقدّرة وأهلها

(٥) أي الفصل الثاني من الفصول التي قال عنها في أول الكتاب «وفيه فصول».

(٦) بالجرّ، صفة لقوله «السهام» أي السهام التي قدّر لها مقدار بالخصوص في الكتاب. وهي ستة: الربع والثلث وضعفهما ونصفهما.

(٧) يعني أن الفصل الثاني في بيان أهل السهام المقدرة أيضاً.

السِّهام المقدّرة

(٨) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى السهام. يعني أن السهام التي بيّنت في القرآن الكريم ستّة، ويعبّر عنها في الاصطلاح بالفريضة.

في كتاب الله تعالى) ستةٌ[١].

الأوّل[٢] (النصف)، وقد ذُكر في ثلاثة مواضع: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ - يعني البنت - ﴿وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾، ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

(و) الثاني[٣] نصفُ النصف، وهو (الربعُ)،

(١) خبر لقوله «هي». يعني أن السهام المذكورة في القرآن الكريم ستة:
أ: النصف.
ب: الربع.
ج: الثمن.
د: الثلثان.
هـ: الثلث.
و: السدس.

الأوّل: النصف

(٢) أي الأوّل من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو النصف، وهو مذكور فيه في ثلاثة مواضع منه:
الأول في خصوص البنت الواحدة للميت، كما قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.
الثاني في خصوص الزوج كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.
الثالث في خصوص الأُخت الواحدة، كما قال الله تعالى في الآية ١٧٦ من سورة النساء: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الثاني: الربع

(٣) أي الثاني من السهام الستّة المذكورة في الكتاب هو نصف النصف، وهو الربع. =

وهو مذكورٌ فيه[١] في موضعين: أحدهما ﴿فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، وثانيهما ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

(و) الثالث[٢] نصفه، وهو[٣] (الثمن)، ذكره[٤] الله تعالى مرةً واحدةً في قوله: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

= وهو سهم لاثنين، للزوج مع وجود ولد الزوجة، وللزوجة مع عدم وجود ولدٍ للزوج.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أن النصف ذكر في الكتاب في موضعين:

الأول في خصوص إرث الزوج عن الزوجة مع وجود الولد لها، كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ﴾.

الثاني في خصوص إرث الزوجة عن زوجها إذا لم يكن للزوج ولد، كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

والضمير في قوله تعالى: ﴿لَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] يرجع إلى الأزواج اللواتي ذكرن في أول الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾.

الثالث: الثمن

(٢) أي الثالث من السهام المذكورة في القرآن هو نصف الربع، وهو الثمن.

والضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى الربع.

(٣) يعني أنّ نصف الربع هو الثمن.

(٤) يعني أنّ الثمن ذكره الله تعالى في موضع واحد من القرآن الكريم، وهو إرث الزوجة عن زوجها عند وجود الولد للزوج، كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ﴾.

(و) الرابع[١] (الثلثان)، ذكره الله تعالى في موضعين: أحدهما[٢] في البنات، قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، وثانيهما[٣] في الأخوات، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(و) الخامس[٤] نصفه، وهو[٥] (الثلث)، وقد ذكره[٦] الله تعالى في

الرابع: الثلثان

(١) أي الرابع من السهام الستّة المذكورة في الكتاب هو الثلثان.
وهو سهم لاثنين: سهم البنتين فصاعداً إذا انفردن عن الإخوة، وسهم الأُختين فصاعداً للأبوين أو للأب.

(٢) أحد الموضعين اللذين ذكر الله تعالى فيهما الثلثين هو إرث البنتين فصاعداً، كما قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. ووجه الدلالة أن الله ذكر النصف للبنت والثلثين لما فوق البنتين ولما يذكر حكم الاثنيتن، لكن الأخبار الآتية دلت على أنّ حكم الاثنتين كحكم الثلاث.

(٣) أي الثاني من الموضعين اللذين ذكر فيهما الثلثان هو إرث الأُختين فصاعداً، كما قال الله تعالى في الآية ١٧٦ من سورة النساء: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الخامس: الثلث

(٤) أي السهم الخامس من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو نصف الثلثين.
والضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى الثلثين.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى النصف. يعني أنّ نصف الثلثين يكون ثلثاً.
وهو سهم لاثنين، سهم للأُم إذا لم يكن للميّت إخوة حاجبة، وسهم كلالة الأُم أي إخوة الميّت من أُمه إذا كانوا اثنين فما زاد.

(٦) يعني أنّ الله تعالى قد ذكر الثلث في الكتاب في موضعين:
الأول في إرث الأُم، كما قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. =

موضعين أيضاً: قال تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وقال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ أي أولاد الأُمّ ﴿أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ[1] فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

(و) السادس[2] نصف نصفه، وهو[3] (السدس)، وقد ذكره[4] الله تعالى في ثلاثة مواضع: فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[5]، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[6]، وقال في حقّ أولاد الأُمّ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[7].

= الثاني في إرث كلالة الأُم إذا كانوا أكثر من واحد، كما قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

(١) المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢] هو الواحد المذكور في الآية.

السادس: السدس

(٢) أي السادس من السهام الستة المذكورة في الكتاب هو نصف الثلث.
والضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى الثلثين.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى نصف النصف. يعني أن نصف نصف الثلثين يكون سدساً.

(٤) يعني أنّ الله تعالى ذكر السدس في ثلاثة مواضع:
أ: في إرث الأبوين مع وجود الولد.
ب: في إرث الأُم إذا كان للميّت إخوة.
ج: في إرث كلالة الأُم إذا كان واحداً.

(٥) في إرث الأبوين قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

(٦) في إرث الأُم إذا كان للميّت إخوة قال الله تعالى في الآية ١١ من سورة النساء: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾.

(٧) في إرث كلالة الأُم إذا كان واحداً قال الله تعالى في الآية ١٢ من سورة النساء: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

وأمّا أهل هذه السِّهام[١] فخمسة عشر:

(فالنصفُ[٢] لأربعة: الزوج مع عدم الولد)[٣] للزوجة (وإن نزل)[٤]، سواء كان[٥] منه أم من غيره، (والبنت)[٦] الواحدة، (والأُخت[٧] للأبوين، والأُخت[٨] للأب) مع فقد أُخت الأبوين (إذا لم يكن ذكر) في الموضعين[٩].

أهل السِّهام

(١) المراد من قوله «هذا السهام» هو السهام الستة المذكورة. يعني أن الذين يستحقون هذه السهام الستة المذكورة خمسة عشر وارثاً.

أهل النصف

(٢) أي الذين يرثون نصف مال الميّت هم أربعة من الوراث:
أ: الزوج مع عدم الولد.
ب: البنت الواحدة.
ج: الأُخت الواحدة من الأبوين.
د: الأُخت الواحدة من الأب.

(٣) فلو كان للزوجة ولد ورث عنها الزوج الربع.

(٤) يعني لو كان للزوجة ولد الولد أيضاً لم يرث الزوج النصف، بل يرث الربع.

(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الولد. يعني سواء كان الولد الذي يمنع الزوج عن النصف إلى الربع من الزوج الوارث أم من غيره. لصدق ابن الزوجة عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النّساء: ١٢].

(٦) أي الثاني ممن يستحق النصف هو البنت الواحدة.

(٧) أي الثالث ممن يرث النصف هو الأُخت الواحدة من الأبوين.

(٨) أي الرابع ممن يرث النصف هو الأُخت الواحدة للميّت من الأب بشرط فقد الأُخت من الأبوين للميت، إذ الأُخت من الأب خاصةً لا ترث الميّت مع وجود الأُخت من الأبوين له.

(٩) المراد من «الموضعين» هو البنت الواحدة والأُخت الواحدة. يعني لو وجد معهما الذكر لم ترثا النصف، بل يكون للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(والرابع[١] لإثنين: الزوج مع الولد)[٢] للزوجة وإن نزَلَ[٣]، (والزوجة)[٤] وإن تعدّدت (مع عدمه) للزوج.

(والثمنُ[٥] لقبيلٍ واحدٍ)، وهو (الزوجة وإن تعدّدت مع الولد) وإن نزَلَ[٦].

(والثلثان[٧] لثلاثةٍ: البنتين فصاعداً، والأُختين للأبوين فصاعداً، والأُختين للأب) مع فقدِ[٨] المتقرّبِ بالأبوين

أهل الربع

(١) أي الذين يرثون الميّت الربع اثنان:
أ: الزوج مع وجود الولد.
ب: الزوجة مع عدم الولد للزوج.

(٢) فلو لم يكن للزوجة ولد ورثها الزوج النصف، كما تقدّم.

(٣) أي وإن نزل ولد الزوجة.

(٤) أي الربع للزوجة وإن تعددت مع عدم الولد للزوج وإن نزل.

أهل الثمن

(٥) أي يرث الثمن قبيل واحد من الورّاث، وهو الزوجة مع وجود الولد للزوج.

(٦) أي وإن نزل ولد الزوج من ابنه أو ابنته، ذكراً كان أم أُنثى.

أهل الثلثين

(٧) أي يرث الثلثين من الورّاث:
أ: البنتان.
ب: الأُختان من الأبوين.
ج: الأُختان من الأب.

(٨) لأن الأُختين من الأب لا ترثان مع وجود الأُخت المتقربة بالأبوين.

فصاعداً[١] (كذلك)[٢] إذا لم يكن ذَكَرٌ في الموضعين[٣].

(والثلث[٤] لقبيلين: للأُمّ مع عدم من يحجبها)[٥] من الولد[٦] والإخوة، (وللأخوين[٧] أو الأُختين أو للأخ والأُخت فصاعداً من جهتها)[٨].

ولو قال[٩]: «للإثنين فصاعداً من ولد الأُمّ، ذكوراً أم إناثاً أم بالتفريق» كان أجمع.

(١) قوله «فصاعداً» قيد للأُختين من الأب. يعني أن الثلثين هو سهم الأُختين فصاعداً من جانب الأب.
والظاهر عدم الحاجة إلى هذا القيد من الشارح رحمه الله، لدلالة قول المصنّف رحمه الله في المتن «كذلك» عليه.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو قوله «فصاعداً».

(٣) المراد من «الموضعين» هو الأُختان للأبوين والأُختان للأب. يعني لو كان معهما ذكر قسم المال مع كون سهم الذكر مثل حظّ الأُنثيين.

أهل الثلث

(٤) أي الثلث يرثه القبيلان من الوراث:
أ: الأُم.
ب: كلالة الأُم إذا كانوا أزيد من واحد.

(٥) الضمير في قوله «يحجبها» يرجع إلى الأُم.

(٦) «من» تكون لبيان حاجب الأُم عن الثالث، وهو الولد للميت، فإذاً لا ترث إلّا السدس، والإخوة للميّت مع الشرائط المذكورة سابقاً.

(٧) أي للأخوين من الأُم للميت، وكذا للأُختين أو للأخ والأُخت للميّت من جهة الأُم.

(٨) الضمير في قوله «جهتها» يرجع إلى الأُم. وهذا القيد له ربط بجميع ما ذكر من الأخوين وما ذكر بعدهما.

(٩) يعني لو قال المصنّف رحمه الله «للاثنين فصاعداً... إلخ» - بدل قوله «وللأخوين أو =

(والسدس[١] لثلاثةٍ: للأب مع الولد)، ذكراً[٢] كان أم أُنثى، وإن حصل له[٣] مع ذلك زيادةٌ بالردّ[٤] فإنّها بالقرابة لا بالفرض، (وللأُمّ[٥] معه) أي مع الولد، وكذا[٦] مع الحاجب من الإخوة،

= الأختين... إلخ» - كان جامعاً لجميع الأفراد الذين يستحقون الثلثين، فإن عبارة المصنّف لا تشمل بعض صور التفريق، كما لو اختلف عدد الإخوة والأخوات أو كأخوين مع أُخت واحدة أو الأُختين مع أخ واحد، لأنّ المتبادر من العبارة في قوله «فصاعداً» الصعود بنمحو واحد (من حاشية سلطان العلماء رحمه الله مع اقتباس وتلفيق).

أهل السدس

(١) يعني أنّ السدس من السهام الستة المذكورة يتعلق بثلاثة من الورّاث:
أ: الأب مع الولد للميت.
ب: الأُم كذلك أو مع الحاجب لها.
ج: كلالة الأُم إذا كان واحداً.

(٢) أي ذكر أكان ولد الميّت أم أُنثى.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الولد. يعني وإن حصل للأب مع وجود الولد في بعض الموارد زيادة عن الثلث - كما إذا كان الولد بنتاً واحدة للميت، فإن لها النصف وللأب السدس، وذلك أربعة أسهم من ستة أسهم، والباقي - هو الثلثان - يقسم بينهما بالنسبة، كما تقدّم - فهذا الزائد عن السدس للأب هنا يحصل بالرد لا بالقرابة، وكلامنا هنا في إرث الأب السدس فرضاً وقرابةً.

(٤) أي بالرد لا بالفرض، كما تقدّم، والضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الزيادة.

(٥) عطف على قوله «للأب». يعني أنّ السدس هو سهم الأب مع الولد وكذا الأُم معه.

(٦) يعني ومثل الولد المانع للأُمّ عن الثلث إلى السدس هو الإخوة للميّت مع الشرائط السبعة المتقدمة.

(وللواحد[١] من كلالة الأمّ) أي أولادها[٢].

سُمّي الإخوة كلالة من الكلّ، وهو الثِقلُ، لكونها[٣] ثقلاً على الرجل، لقيامه[٤] بمصالحهم مع عدم التولّد[٥] الذي يوجبُ مزيدَ الإقبالِ والخفّة على النَّفس، أو من الإكليل، وهو ما يُزيِّنُ بالجوهر شبه العصابة، لإحاطتهم[٦] بالرجل كإحاطته[٧] بالرأس.

هذا[٨] حكم السهام المقدّرة[٩] منفردةً، وأمّا منضمّةً بعضها إلى بعض[١٠] فبعضها[١١] يمكن وبعضها يمتنع.

(١) أي القبيل الثالث ممن يستحق السدس من الورّاث هو الواحد من كلالة الأُم.

(٢) يعني أنّ المراد من «كلالة الأم» هو أولاد الأم.

(٣) الضمير في قوله «لكونها» يرجع إلى الكلالة.

(٤) أي لقيام الرجل - وهو غير الأب - بمصالح الإخوة.

(٥) أي مع عدم تولد الكلالة من الأب والحال أن التولد يوجب الإقبال والخفة على نفس الأب حتّى يقوم بمصالحهم.

(٦) الضمير في قوله «لإحاطتهم» يرجع إلى كلالة الأم.

(٧) الضمير في قوله «كإحاطته» يرجع إلى الإكليل. يعني كما أن الإكليل يحيط بالرأس كذلك الكلالة يحيطون بالرجل من حيث قيامه بمصالحهم.

(٨) المشار إلهي في قوله «هذا» هو ما ذكره المصنّف ﷺ من بيان أهل السهام المذكورة.

(٩) المراد من «السهام المقدرة» هو السهام الستة المذكورة من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس.

(١٠) كما إذا انضم في مورد النصف إلى الربع أو النصف إلى الثلث.

(١١) أي بعض الصور المنضمة ممكن وبعضها ممتنع.

وصورُ اجتماعها[١] الثنائي مطلقاً[٢] إحدى وعشرون حاصلة[٣] من ضرب السِّهام الستّة في مثلها[٤]

صور الاجتماع الثنائيّة

(١) الضمير في قوله «اجتماعها» يرجع إلى السهام. أي الصور التي يجتمع فيها اثنان من السهام المقدرة هي إحدى وعشرون صورة.

(٢) أئي سواء كانت ممكنة أم ممتنعة.

(٣) يعني أن الإحدى والعشرين صورة - أعمّ من الصور الممكنة والممتنعة - تحصل من ضرب الستّة - أي السهام الستة - في ستة: (٦ × ٦ = ٣٦)، ثمّ يحذف منها المكرر - أعني خمس عشرة صورة - ويبقى إحدى وعشرون صورة.

(٤) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى الستة.

لأن النصف كسهم قد يجتمع مع النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، وكذا غيره من السهام الباقية. فيكون المجموع ستاً وثلاثين صورة.

جدول صور اجتماع النصف مع غيره

السهام	النصف	والربع	والثمن	والثلث	والسدس
النصف	ممكن	ممكن	ممتنع	ممكن	ممكن
والربع	مكرّر	ممتنع	ممتنع	ممكن	ممكن
والثمن	مكرّر	مكرر	ممتنع	ممكن	ممتنع
والثلثان	مكرّر	مكرر	مكرر	ممتنع	ممكن
والثلث	مكرّر	مكرر	مكرر	مكرر	ممتنع
والسدس	مكرّر	مكرر	مكرر	مكرر	ممكن

المكرّر من الصور المنضمة خمس عشرة صورة.

الممتنع منها ثماني صور.

الممكن منها ثلاث عشرة صورة.

ثمّ حذف المكرّر منها[١]، وهو[٢] خمسة عشر.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور المنضمة ثنائية.

(٢) أي الصور المكررة منها خمس عشرة.

لأنك لو نظرت إلى النصف فتراه مجتمعاً مع الستة ثمّ لو نظرت إلى الربع لرأيته مجتمعاً مع الستة بما فيها النصف، فيكون اجتماع النصف مع الربع مكرراً في الصورتين ولو نظرت إلى سهم ثالث لتكررت صورتان، وفي السهم الرابع تتكرر ثلاث صور، وفي السهم الخامس تتكرر أربع صور، وفي السهم السادس تتكرر خمس صور فيكون مجموع المتكرر خمس عشرة صورة. وإليك التفصيل مع بيان الممكن والممتنع.

صورة اجتماع النصف:

١ - النصف مع النصف - ممكن - كأخت وزوج.

٢ - النصف مع الربع - ممكن - كأخت وزوجة أو كبنت وزوج.

٣ - النصف مع الثمن - ممكن - كبنت وزوجة.

٤ - النصف مع الثلثين - ممتنع - لزيادتهما عن الفريضة.

٥ - النصف مع الثلث - ممكن - كزوج وأم.

٦ - النصف مع السدس - ممكن - كبنت وأم، أو زوج وواحد من كلالة الأم.

صورة اجتماع الربع.

٧ - الربع مع النصف - مكرر في النصف -.

٨ - الربع مع الربع - ممتنع لاستحالة اجتماع زوجين مع موت أحدهما -.

٩ - الربع مع الثمن - ممتنع - لأن الثمن نصيب الزوجة مع الولد وهذا لا يجتمع مع نصيبها بدون الولد ولا يجتمع مع نصيب الزوج مع الولد.

١٠ - الربع مع الثلثين - ممكن - كزوج وبنتين.

١١ - الربع مع الثلث - ممكن - كزوجة مع أم.

١٢ - الربع مع السدس - ممكن - كزوج وأحد الأبوين إذا كان للميّت ولد، وزوج مع واحد من كلالة الأُم.

صورة اجتماع الثمن.

١٣ - الثمن مع النصف - مكرر في النصف -. =

.....

= ١٤ - الثمن مع الربع - مكررٌ في الربع -.

١٥ - الثمن مع الثمن - ممتنع - لأنه نصيب الزوجة مع الولد ولا يوجد لغيره حتّى تجتمع معه.

١٦ - الثمن مع الثلثين - ممكن - كزوجة مع ابنتين للميت.

١٧ - الثمن مع الثلث - ممتنع لأن الثمن نصيب الزوجة إذا كان للميّت ولد وهو لا يجتمع مع الثلث لأن الثلث إما للأُم مع عدم الولد، والولد قد فرض في ثمن الزوجة فلا يجتمعان، وإما لكلالة الأُم وهم من الطبقة الثانية فلا يرثون إذا كانت الزوجة لها الثمن الكاشف عن وجود ولد للميّت وهو من الطبقة الأُولى.

١٨ - الثمن مع السدس - ممكن - كزوجة وأحد الأبوين إذا كان للميّت ولد.

صور اجتماع الثلثين.

١٩ - الثلاثان مع النصف - مكرر في النصف -.

٢٠ - الثلاثان مع الربع - مكرر في الربع -.

٢١ - الثلاثان مع الثمن - مكرر في الثمن -.

٢٢ - الثلاثان مع الثلثين - ممتنع - لزيادتهما عن الفريضة ولعدم اجتماع البنتين مع الأُختين لاختلاف الرتبة.

٢٣ - الثلاثان مع الثلث - ممكن - كالأُختين للميّت من أبيه مع كلالة الأُم إن تعددوا.

٢٤ - الثلاثان مع السدس - ممكن - كبنتين مع أحد الأبوين.

صور اجتماع الثلث.

٢٥ - الثلث مع النصف - مكرر في النصف -.

٢٦ - الثلث مع الربع - مكرر في الربع -.

٢٧ - الثلث مع الثمن - مكرر في الثمن -.

٢٨ - الثلث مع الثلثين - مكرر في الثلثين -.

٢٩ - الثلث مع الثلث - ممتنع - لأن الثلث سهم الأُم إذا لم يكن للميّت ولد، ومعها لا تعطى كلالة الأُم الذين لهم الثلث لأنهم طبقة ثانية.

٣٠ - الثلث مع السدس - ممتنع - لأن الثلث إما للأُم وإما لكلالة الأُم مع =

منها[١] ثمانٍ ممتنعة، وهي واحدة[٢] من صور إجتماع النصف مع غيره، وهو: إجتماعه مع الثلثين، لإستلزامه العول[٣]،

= التعدد، وعلى الأوّل لا تجتمع مع من فُرض له السدس وهو أحد الأبوين إذا كان للميّت ولد، أو للأُم مع وجود الحاجب على فرض وجوب الأب وإلّا لو كان الأب موجوداً فليس لها الثلث، أو لواحدٍ من كلالة الأُم لأنه من الطبقة الثانية.
وعلى الثاني فكلالة الأُم مع التعدد وطبقة ثانية لا تجتمع مع من فرض له السدس وهو أحد الأبوين إذا كان للميّت ولد لأنه من الطبقة الأُولى، أو ألأم مع وجود الحاجب لأنها كذلك من الطبقة الأُولى، أو الواحد من كلالة الأُم لأننا فرضنا الكلالة متعددة فكيف نفرضها واحداً.
صور اجتماع السدس.
٣١ - السدس مع النصف - مكرر في النصف.
٣٢ - السدس مع الربع - مكرر في الربع -.
٣٣ - السدس مع الثمن - مكرر في الثمن -.
٣٤ - السدس مع الثلثين - مكرر في الثلثين -.
٣٥ - السدس مع الثلث - مكرر في الثلث -.
٣٦ - السدس مع السدس - ممكن - كأب مع أم مع وجود ولد للميت.
وعليه فالمكرر خمس عشرة صورة، والممتنع ثماني صور، والممكن ثلاث عشرة صورة.

الصور الممتنعة

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور المنضمة ثنائية.
وهي ١ - النصف مع الثلثين، ٢ - الربع مع الربع، ٣ - الربع مع الثمن، ٤ - الثمن مع الثمن، ٥ - الثمن مع الثلث، ٦ - الثلثان مع الثلثين، ٧ - الثلث مع الثلث، ٨ - الثلث مع السدس.
(٢) أي واحدة من الصور الممتنعة هي صورة اجتماع النصف مع غيره، وهو الثلثان.
(٣) المراد من «العول» هو زيادة السهام عن الفريضة.

وإلّا فأصله[١] واقعٌ كزوج[٢] مع أُختين فصاعداً لأب[٣]، لكن يدخلُ النقصُ عليهما[٤]، فلم يتحقّق الاجتماع مطلقاً[٥].

واثنتان[٦] من صور اجتماع الرُّبع مع غيره، وهما[٧]: إجتماعه مع مثله، لأنّه[٨] سهمُ الزوج مع الولد، والزوجة لا معه[٩]، فلا يجتمعان، واجتماعه[١٠] مع الثّمن،

(١) الضمير في قوله «فأصله» يرجع إلى الاجتماع.

(٢) هذا مثال لوقوع أصل اجتماع النصف والثلثين. يعني أن اجتماع النصف والثلثين يتحقق باجتماع الأُختين مع الزوج. فإذا ماتت الزوجة وكان يرثها أُختيها اللتان ترثان الثلثين، وزوجها الذين يرث النصف ففي هذا الفرض يدخل النقص على الأُختين، بمعنى أن الزوج يرث نصف التركة، والباقي منها يتعلق بالأُختين كائناً ما كان.

(٣) أي الأُختين للأبوين أو للأب، لأنهما لو كانتا للأُم ورثتا الثلث، وورث الزوج النصف، ورد الباقي إليهما، فلا يلزم العول.

(٤) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الأختين.

(٥) أي لا يتحقق اجتماع النصف والثلثين بقاءً، فبتوجه النقص إلى الأُختين يرتفع العول.

(٦) أي الممتنع من صور اجتماع الربع مع غيره اثنان:
أ: اجتماع الربع مع الربع.
ب: اجتماع الربع مع الثمن.

(٧) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الاثنتين، والضميران في قوليه «اجتماعه» و«مثله» يرجعان إلى الربع.

(٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الربع. وهذا تعليل لعدم اجتماع الربع مع الربع، وهو أن الربع سهم الزوج مع وجود الولد للزوجة، وأيضاً هو سهم الزوجة مع وجود الولد للزوج، فلا يتصور اجتماعهما.

(٩) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الولد.

(١٠) أي الصورة الثانية الممتنعة من صور اجتماع الربع مع غيره هي اجتماعه مع الثمن.

لأنّه نصيبُهَا[١] مع الولد وعدمه، أو نصيبُ[٢] الزوج معه.

واثنتان[٣] من صور الثُمن مع غيره، وهما[٤] هو مع مثله، لأنّه[٥] نصيبُ الزوجةِ وإن تعدّدت خاصّة[٦]، وهو[٧] مع الثُّلث، لأنّه[٨] نصيبُ الزوجةِ مع الولد، والثلث نصيب الأُمّ لا معه[٩]، أو الاثنين[١٠] من أولادها[١١] لا معهما.

وواحدة[١٢] من صور الثلثين،

(١) أي الربع نصيب الزوجة مع عدم الولد للزوج والثمن نصيبها مع الولد للزوج.

(٢) أي الربع نصيب الزوج مع الولد للزوجة، فلا يتصوّر اجتماعهما.

(٣) أي من الصور الممتنعة صورتان من صور اجتماع الثمن مع غيره.

(٤) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الإثنتين، وضميْر «هو» يرجع إلى الثمن، وكذلك الضمير في قوله «مثله».

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الثمن. يعني أن الثمن هو نصيب الزوجة وإن كانت متعددة حتّى لو اجتمعت أربع من الزوجات للميّت لم يرثن إلّا الثمن، فيقسم بينهنّ بالسويّة.

(٦) أي لا يرث الثمن غير الزوجة.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الثمن. أي الصورة الثانية الممتنعة من صور اجتماع الثمن مع غيره هو اجتماع الثمن مع الثلث، لأن الثمن نصيب الزوجة مع الولد للميّت، والثلث نصيب الأُم لا مع الولد للميت.

(٨) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الثمن.

(٩) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الولد.

(١٠) بالجر، عطف على قوله «الأُم». يعني أن الثلث هو نصيب الإثنين من أولاد الأُم المعبّر عنها بكلالة الأُم.

(١١) الضمير في قوله «أولادها» يرجع إلى الأُم، وفي قوله «معهما» يرجع إلى الأُم والولد. يعني أن الثلث هو نصيب كلالة الأُم في صورة عدم الأُم والولد للميّت، لأن الكلالة لا ترث مع وجودهما.

(١٢) أي من الصور الممتنعة واحدة من صور اجتماع الثلثين مع غيرهما.

وهي[١] هما: مع مثلهما، لعدم[٢] إجتماع مستحقّهما متعدّداً في مرتبةٍ واحدةٍ مع بطلانِ العول[٣].

واثنتان[٤] من صور الثلث، وهما[٥] إجتماعه مع مثله وإن فُرِض في البنتين[٦] والأُختين، حيث إنّ لكلّ واحدةٍ ثُلثاً إلّا أنّ السّهم[٧] هنا هو جملةُ الثلثين[٨] لا بعضهما[٩].

وهو[١٠] مع السُّدس،

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الواحدة، والضميران في قوله «هما مع مثلهما» يرجعان إلى الثلثين.

(٢) هذا تعليل لعدم جواز اجتماع الثلثين مع مثلهما، وهو أن مستحقي الثلثين لا يجتمعان في مرتبة واحدة، لأنهما نصيب البنتين فصاعداً والأُختين فصاعداً، لكن الأُوليين من الطبقة الأُلى والثانيتين من الطبقة الثانية، فلا يتصور اجتماعهما.

(٣) المراد من «العول» هو زيادة السهام على الفريضة، فإن الفريضة إذا قسمت على الستّة فالثلثان - وهما أربعة منها - يرثهما صاحبهما، فلا يبقى منها إلّا السهمان، فينقصان عما يستحقه صاحب الثلثين.

(٤) أي من جملة الصور الممتنعة صورتان من صور اجتماع الثلث مع غيره.

(٥) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الاثنتين، والضميران في قوليه «اجتماعه» و«مثله» يرجعان إلى الثلث.

(٦) يعني وإن فرض اجماع الثلث مع الثلث في البنتين والأُختين، فإن نصيبهما الثلثان، فلكل واحد منهما الثلث.

(٧) أي السهم المقدر لهما في الشرع هو الثلثان، فيتعلق بكل منهما نصف الثلثين، وهو الثلث.

(٨) أي الفرض المقدر لهما من الفروض الستة هو مجموع الثلثين.

(٩) الضمير في قوله «بعضهما» يرجع إلى الثلثين.

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الثلث. يعني أن الصورة الثانية التي تمتنع من صور اجتماع الثلث مع غيره هي صورة اجتماع الثلث مع السدس.

لأنّه[١] نصيبُ الأُمّ مع عدم الحاجب، والسُّدس نصيبها[٢] معه أو مع[٣] الولد، فلا يجامعه[٤].

ويبقى[٥] من الصور ثلاث عشرةَ، فرضُها[٦] واقعٌ صحيح قد أشارَ المصنّف منها[٧] إلى تسع بقوله.

(ويجتمع[٨] النصف مع مثلِهِ)

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الثلث. يعني أن علّة امتناع اجتماع الثلث مع السدس هي كون الثلث نصيب الزوجة مع عدم الحاجب لها، وهو إخوة الميّت، والسدس نصيبها مع الحاجب، فلا يتصور وجود الحاجب وعدمه في فرض واحد، فلا يجتمع الثلث مع السدس.

(٢) الضمير في قوله «نصيبها» يرجع إلى الأُم، وفي قوله «معه» يرجع إلى الحاجب.

(٣) يعني أن السدس هو نصيب الأُم مع الولد للميت.

(٤) أي مع الولد فيكون نصيبها السدس وهو لا يجامع الثلث المعطى للأُم على تقدير عدم الولد، والفرق بين المقالين تارة في الولد وأُخرى في الإخوة الحاجب للأُم عما زاد عن السدس.

الصور الصحيحة

(٥) أي يبقى بعد حذف المكرر من الصور الممتنعة الحاصلة من مجموع مضروب الستّة في الستّة ثلاث عشرة صورة.
والحاصل أن مجموع الصور المجتمعة ثنائية من المكررة والممتنعة والممكنة ست وثلاثون صورة، فبعد حذف المكررة - وهو خمس عشرة صورة - والممتنعة - وهي ثماني صور - يبقى ثلاث عشرة صورةً ممكنة.

(٦) الضمير في قوله «فرضها» يرجع إلى الثلاث عشرة صورة. يعني أن فرض هذه الصور ممكن واقع.

(٧) يعني أن المصنّف رحمه الله أشار إلى تسع صور منها والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الصور الممكنة.

(٨) أي الصور الممكنة المجتمعة ثنائية التي أشار المصنّف إليها هي تسع صور: =

كزوج وأُخت لأب[١] (ومع الرُّبع)[٢] كزوجة[٣] وأُخت كذلك[٤] وكزوج[٥]

= الأولى: اجتماع النصف مع النصف.
الثانية: اجتماع النصف مع الربع.
الثالثة: اجتماع النصف مع الثمن.
الرابعة: اجتماع النصف مع الثلث.
الخامسة: اجتماع النصف مع السدس.
السادسة: اجتماع الربع مع الثلثين.
السابعة: اجتماع الثمن مع الثلثين.
الثامنة: اجتماع الربع مع الثلث.
التاسعة: اجتماع الثمن مع السدس.
وقد أشار الشارح رحمه الله إلى أربع صور باقية، فيكون المجموع ثلاث عشرة صورة.
وإليك هذه الصور الأربع الباقية:
الأُولى: اجتماع الربع مع السدس.
الثانية: اجتماع الثلثين مع الثلث.
الثالثة: اجتماع الثلثين مع السدس.
الرابعة: اجتماع السدس مع السدس.

(١) فيكون للزوج النصف وللأُخت المنفردة للأب والأُمّ أو للأب خاصّة النصف عند عدم الولد للميّت، وهذه هي الصورة الأُولى من الصور الممكنة التي أشار إليها المصنّف رحمه الله.

(٢) أي يجتمع النصف مع الربع أيضاً.

(٣) وهذا مثال الصورة الثانية من الصور الممكنة، فإنّ الزوجة ترث الربع عن الزوج إذا لم يكن له الولد، والأُخت للأب والأم أو للأب خاصةً ترث النصف إذا كانت واحدة.

(٤) المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الأُخت للأب خاصةً أو للأب والأُم.

(٥) هذا مثال ثانٍ لاجتماع النصف مع الربع، فإن للزوج الربع من مال الزوجة إذا كان لها الولد، وللبنت الواحدة النصف، فاجتمع النصف والربع في المثال.

وبنت (و) مع (الثمن)[١] كزوجة[٢] وبنت، وقد تقدّم أنّه[٣] لا يجتمعُ مع الثلثين، لاستلزامه العول، (و) يجتمع[٤] مع (الثلث) كزوج[٥] وأُمّ وككلالة[٦] الأُمّ المتعدّدة مع أُخت لأب (و) مع (السدس)[٧] كزوجٍ وواحد من كلالة الأُمّ[٨] وكبنت[٩] مع أُمّ وكأُخت[١٠] لأب مع واحدٍ من كلالة الأُمّ.

(١) وهذه هي الصورة الثالثة من الصور المجتمعة الممكنة.

(٢) هذا مثال لاجتماع الثمن مع النصف، فإن الزوجة ترث عن الزوج الثمن مع وجود الولد للزوج، والبنت الواحدة ترث النصف، فاجتمع النصف والثمن في المثال.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى النصف. يعني قد تقدّم عدم اجتماع النصف مع الثلثين، للزوم العول وزيادة السهام على الفريضة.

(٤) أي يجتمع النصف مع الثلث، وهذه هي الصورة الرابعة من الصور المجتمعة الممكنة.

(٥) هذا مثال لاجتماع النصف مع الثلث، فإن للزوج النصف من مال الزوجة إذا لم يكن لها الولد، وللأم الثلث من مال الولد إذا لم يكن لها الحاجب من الإخوة والولد، فاجتمع النصف والثلث في المثال.

(٦) هذا مثال ثانٍ لاجتماع النصف مع الثلث، فإن الأُخت الواحدة من الأب والأم أو من الأب خاصةً ترث النصف عن الميّت، وكلالة الأُم إذا كانت اثنتين وصاعداً ترث الثلث، فاجتمع النصف مع الثلث في هذا المثال.

(٧) أي الصورة الخامسة من الصور المجتمعة الممكنة الثنائية هي صورة اجتماع النصف مع السدس.

(٨) هذا مثال لاجتماع النصف مع السدس، فإنّ للزوج النصف من مال الزوجة إذا لم يكن لها الولد، ولكلالة الأُم السدس إذا كانت واحدة، فاجتمع النصف والسدس في المثال.

(٩) هذا مثال ثانٍ لاجتماع النصف مع السدس، فإنّ للبنت الواحدة النصف، وللأم السدس، فاجتمع النصف مع السدس.

(١٠) هذا مثال ثالث لاجتماع النصف مع السدس، فإن للأُخت للأب وللأُم أو للأب خاصةً النصف من مال الميّت، ولكلالة الأُم السدس إذا كانت واحدة، فاجتمع النصف مع السدس في هذا المثال.

(ويجتمع الربُعُ[١] والثمن[٢] مع الثلثين[٣])، فالأوّل[٤] كزوجٍ[٥] وابنتين وكزوجةٍ[٦] وأُختين لأب[٧]، والثاني[٨] كزوجةٍ وابنتين.

(ويجتمع الربُعُ[٩] مع الثلث) كزوجة وأُمّ[١٠] وزوجةٍ[١١] مع متعدّد من كلالة الأُمّ ومع السدس[١٢] كزوجةٍ[١٣]

(١) أي يجتمع الربع مع الثلثين، وهذه هي الصورة السادسة من الصور الممكنة.

(٢) أي يجتمع الثمن مع الثلثين، وهذه هي الصورة السابعة من الصور الممكنة.

(٣) هذا قيد لاجتماع كلّ من الربع والثمن.

(٤) المراد من «الأول» هو اجتماع الربع مع الثلثين.

(٥) هذا مثال لاجتماع الربع مع الثلثين، فإن الزوج يرث عن الزوجة الربع مع الولد لها، والابنتين ترثان الثلثين، فاجتمع الربع والثلثان في المثال.

(٦) هذا مثال ثانٍ لاجتماع الربع مع الثمن، فإن الزوجة ترث الربع عن الزوج مع عدم الولد له، والأُختين ترثان الثلثين، فاجتمع الربع مع الثلثين في هذا المثال.

(٧) أو لأب وأُم.

(٨) المراد من «الثاني» هو اجتماع الثمن مع الثلثين، فإنّ الزوجة ترث عن الزوج الثمن مع وجود الولد لها، والبنتين ترثان الثلثين، فاجتمع الثمن والثلثان في هذا المثال.

(٩) أي الصورة الثامنة من الصور الممكنة المجتمعة هي صورة اجتماع الربع مع الثلث.

(١٠) هذا مثال لاجتماع الربع مع الثلث، فإنّ الزوجة ترث عن الزوج الربع مع عدم الولد له، والأُم ترث الثلث مع عدم الولد وعدم الحاجب لها، فاجتمع الربع والثلث في المثال.

(١١) وهذا مثال ثانٍ لاجتماع الربع مع الثلث، فإن الزوجة ترث الربع مع عدم الولد للزوج، والمتعدد من كلالة الأُم ترث الثلث إذا كانت اثنتين فصاعداً، فاجتمع الربع والثلث في هذا المثال.

(١٢) أي يجتمع الربع مع السدس، وهذه من الصور الممكنة الباقية التي ذكرها الشارح رحمه الله ولم يذكرها المصنّف رحمه الله.

(١٣) هذا مثال لاجتماع الربع مع السدس، فإن الزوجة ترث عن الزوج الربع إذا لم =

وواحدٍ من كلالةِ الأُمّ وكزوج[١] وأحدِ الأبوين مع ابن.

(و) يجتمع (الثمن[٢] مع السدس) كزوجة[٣] وابن وأحد الأبوين.

ويجتمع الثلثان[٤] مع الثلث كإخوة لأُمّ[٥] مع أُختين فصاعداً لأب ومع السدس[٦] كبنتين وأحد الأبوين[٧] وكأُختين[٨] لأب مع واحد من كلالة الأُمّ.

= يكن له الولد، وكلالة الأُم ترث السدس إذا كانت واحدة، فاجتمع الربع والسدس في هذا المثال.

(١) هذا مثال ثانٍ لاجتماع الربع مع السدس، فإنّ الزوج يرث الربع عن الزوجة إذا كان له الولد، وأحد الأبوين يرث السدس إذا كان للميّت ولد، فاجتمع الربع والسدس في هذا المثال.

(٢) أي الصورة التاسعة من الصور المجتمعة الثنائية الممكنة هي صورة اجتماع الثمن مع السدس.

(٣) هذا مثال لاجتماع الثمن مع السدس، فإنّ الزوجة ترث الثمن عن الزوج إذا كان له الولد، وأحد الأبوين يرث السدس كذلك، فاجتمع الثمن والسدس في هذا المثال.

(٤) وهذه هي الصورة الثانية التي ذكرها الشارح رحمه الله من الصور الممكنة الأربع الباقية، ولم يذكرها المصنّف رحمه الله.

(٥) فإن كلالة الأُم المتعددين يرثون الثلث، والأُختين فصاعداً من الأب والأُم أو من الأب خاصةً ترثان الثلثين، فاجتمع الثلث والثلثان في هذا المثال.

(٦) أي يجتمع الثلثان مع السدس، وهذه هي الصورة الثالثة الممكنة التي ذكرها الشارح رحمه الله، ولم يذكرها المصنّف رحمه الله.

(٧) هذا مثال لاجتماع الثلثين مع السدس، فإن البنتين ترثان الثلثين، وأحد الأبوين يرث السدس، فاجتمع الثلثان والسدس في هذا المثال.

(٨) هذا مثال ثانٍ، فإن الأُختين ترثان الثلثين، وواحد من كلالة الأُم يرث السدس، فاجتمع الثلثان والسدس في هذا المثال.

ويجتمع السُّدسُ[١] مع السُّدسِ كأبوين[٢] مع الولد.

فهذه[٣] جملةُ الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائياً[٤]، وهي ثلاث عشرة.

(وأمّا) صور (**الإجتماع لا بحسب الفرض**)[٥] بل بالقرابة إتفاقاً (**فلا حصر له**)[٦]، لإختلافه[٧] باختلاف الوارث كثرةً وقلّةً، ويمكن معه[٨] فرض ما امتنع لغير العول[٩]،

(١) أي يجتمع السُّدسُ مع السُّدسِ، وهذه هي الصورة الرابعة التي ذكرها الشارح رحمه الله من الصور الممكنة الأربع الباقية، ولم يذكرها المصنّف رحمه الله.

(٢) هذا مثال لاجتماع السدس مع السدس، فإن لكل واحد من الأبوين السدس مع وجود الولد للميّت.

(٣) المشار إليه في قوله «هذه» هو الصور التسع التي ذكرها المصنّف رحمه الله والصور الأربع التي ذكرها الشارح رحمه الله، والمجموع هو ثلاث عشرة صورة.

(٤) أي الصور المجتمعة الثنائية الممكنة.

صور الاجتماع بالقرابة

(٥) أي الصور المجتمعة الممكنة لا بحسب الفرض بل من حيث القرابة لا تنحصر في عدد معين، لاختلاف الصور باختلاف الورّاث من حيث الكثرة والقلّة.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الاجتماع.

(٧) الضمير في قوله «لاختلافه» يرجع إلى الاجتماع.

(٨) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الاجتماع بحسب القرابة.

(٩) أي الممتنع الذي لا يكون امتناعه من جهة العول، وهو زيادة السهام عن الفريضة، فإنه مستحيل مطلقاً أي بحسب الاجتماع بالفرض أو بحسب الاجتماع بحسب القرابة.

والمعنى: ما امتنع اجتماعه في الاجتماع بالفرض يمكن اجتماعه في الاجتماع بالقرابة بشرط أن يكون امتناعه ناشئاً من العول الذي هو زيادة السهام عن الفريضة فإنه ممتنع سواء كان السهم بالفرض أو بالقرابة.

فيجتمع[١] الرُّبُع مع مثلِهِ[٢] في بنتين وابن[٣]، ومع الثمن[٤] في زوجة وبنت وثلاث بنين[٥]، والثُلث[٦] مع السُّدسِ في زوجٍ وأبوين[٧]، وعلى هذا[٨].

وإذا خلّف الميّتُ ذا فرضٍ[٩] أخذ فرضه،

(١) هذا متفرع على قول الشارح رحمه الله «يمكن معه فرض ما امتنع»، فإن اجتماع الربع مع الربع كان من الصور المجتمعة الممتنعة من حيث الفرض، لعدم إمكان اجتماعهما، كما تقدّم، لكنهما يجتمعان بحسب القرابة.

(٢) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الربع.

(٣) هذا مثال لاجتماع الربع مع الربع بحسب القرابة، فإن للابن سهمين من أربعة أسهم، ولكل واحد من البنتين الربع، فاجتمع الربع مع الربع في هذا المثال.
فالابن له النصف ولكل بنت ربع على قاعدة للذكر مثل حظ الأُنثيين فاجتمع ربع البنت الأُلى مع ربع البنت الأُخرى، مع أن الربع مع مثله بحسب الفرض لا يجتمعان كما في الصورة الثامنة.

(٤) أي يجتمع الربع مع الثمن بحسب القرابة مع كون هذا الاجتماع مستحيلاً من حيث الفرض، كما تقدم.

(٥) فإذا اجتمعت الزوجة والبنت وثلاثة بنين قسم المال على الثماني، فالواحد منها للزوجة، لاستحقاقها الثمن، والباقي - وهو سبعة أثمان - يقسم بين ثلاثة بنين والبنت، مع أن للذكر مثل حظ الأُنثيين، فللبنت الواحدة سهم واحد منها، وهو الثمن، ولكل واحد من ثلاثة بنين سهمان منها، وهو الربع، فاجتمع الثمن والربع في هذا المثال.

(٦) أي يجتمع الثلث مع السدس بحسب القرابة مع امتناع اجتماعهما بحسب الفرض، كما تقدّم في ذكر الصور الممتنعة.

(٧) ففي صورة اجتماع الزوج والأبوين يقسم المال على ستة، فالنصف - وهو ثلاثة أسهم منه - يتعلق بالزوج، والثلث - وهو سهمان من الستة - يتعلق بالأُم، والباقي منهما - وهو سهم واحد، وهو السدس - يتعلق بالأب للميت، لكون الأُم ذات فرض في المثال، بخلاف الأب، فإنه يرث ما بقي من الفروض.

(٨) أي وعلى هذا القياس.

(٩) المراد من ذي الفرض هو الذي لا يدخل النقص عليه.

فإن تعدّد[١] في طبقة أخذَ كلٌّ[٢] فرضَهُ، فإن فضُل من التركة شيءٌ عن فروضهم[٣] رُدّ[٤] عليهم على نسبة الفروض مع تساويهم[٥] في الوُصلة[٦] عدا الزوج والزوجة[٧] والمحجوب عن الزيادة[٨].

(ولا ميراثَ) عندنا (للعَصَبة)[٩] على تقدير زيادة الفريضة عن

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى ذي الفرض.

(٢) أي إذا كان ذو الفرض متعدداً في موضع، مثل الزوج الذي يكون فرضه مع الولد الربع ومع عدم الولد النصف، ومثل الأُم التي يكون فرضها الثلث مع عدم الولد والحاجب والسدس معهما.

(٣) أي إن فضل من التركة شيء عن فروض ذوي الفروض يرد إليهم بالنسبة، مثلاً إذا كان الوارث البنت والأب قسم المال على ستة أسهم، فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - ترثه البنت، والسدس منها - وهو سهم واحد - يرثه الأب، فيبقى منها سهمان يقسمان بين الأب والبنت على نسبة فروضهما، فللبنت منهما ثلاثة أسهم وللأب منهما سهم واحد، ففي المثال زاد عن التركة شيء، وهو سهمان، فيرد إلى ذوي الفروض بالنسبة.

(٤) هذا إذا لم يكن بين الورّاث من يرث بالقرابة، وإلّا فلا يوجد فضل أصلاً.

(٥) أي بشرط تساوي ذوي الفروض في الطبقة، وإلّا لا يرث من هو في الطبقة التالية مع وجود مَن هو من الطبقة السابقة.

(٦) الوُصْلَة - بالضمّ -: الاتّصال، يقال: «بينهما وُصْلَة»، (أقرب الموارد). والمراد منها هنا هو القرابة.

(٧) أي لا يردّ الفاضل من الفروض إلى الزوج والزوجة ولا إلى الممنوع من الزيادة.

(٨) كالأُم مع وجود إخوة للميّت وبنت وأب، فالبنت لها النصف والأُم لها السدس لوجود الحاجب من الإخوة، والأب له سدس فيبقى سدس، لا يُردّ منه على الأُم لوجود الحاجب لها عما زاد عن السدس، بل يقسم بين الأب والبنت أرباعاً.

ميراث العَصَبَة

(٩) أي لا ترث عصبة الميّت الفاضل من الفروض عند العلماء الإمامية في مقابل أهل=

السِّهام[١] (إلّا مع عدم القريب)

= السنّة القائلين بوجوب إعطاء الفاضل من الفروض لعصبة الميّت وإن كانوا من الطبقة البعيدة، وإلّا فلو كانت العصبة من الطبقة القريبة ورثت الفاضل من الفروض.

العَصَبة - محركة -: قوم الرجل الذين يتعصبون له وبنوه وقرابته لأبيه (أقرب الموارد).

- من حواشي الكتاب: التعصيب هو توريث العصبة مع ذي الفرض القريب إذا لم يحط الفرض بمجموع التركة، وهذه المسألة ومسألة العول من أُمهات المسائل والمعركة العظمى بين الإمامية ومن خالفهم، وعليها يبنى معظم الفرائض، واختلفت القسمة على المذهبين، ولكل من الفريقين حجج غير الأخبار.

فمن حجج الإمامية قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]، فتدل على أن الأقرب يمنع الأبعد، والمراد الأولوية في الميراث وغيره، للعموم، ولما نقل أن الآية ناسخة للتوارث بمعاقدة الأيمان والتوارث بالمهاجرة اللذين كانا ثابتين في صدر الإسلام، فلا يختص الآية بالأولويّة في أحوال الميّت من الصلاة ونحوها، ومنها أن القول بالتعصيب يقتضي كون توريث الوارث مشروطاً بشرط آخر، وهو باطل.

ومن جملة أدلة الجمهور قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي﴾ [مريم: ٥] إلى قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي ۝٦﴾ [مريم: ٥، ٦]، فلما خاف أن يرثه عصبته سأل الله تعالى أن يهب له ولداً ذكراً بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِيًّا﴾ [الأحزاب: ١٧]، فلو كانت الأُنثى تمنع العصبة لما كان في اختيار الذكر مزية، ومنه أنه تعالى لو أراد توريث البنات ونحوهن أكثر مما فرض لهن لفعل ذلك مع أنه تعالى لم يذكر زيادة على النصيب، إلى غير ذلك (المسالك).

(١) كما إذا كان الوارث للميّت البنت الواحدة والأُم، فإذا قسمت التركة على الستة فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - للبنت، والسدس منها - وهو سهم واحد - للأُم، فالباقي لِمَنْ؟ فالإمامية على أن الباقي يقسم على ذوي الفروض بقدر سهامهم، وقالت العامة: إن الباقي يُعطى للعصبة، ومثاله: ما لو اجتمع بنت مع أخ، فالبنت لها النصف بالفرض ويُردّ عليها الباقي بالقرابة عندنا، وعلى مذهب =

أي الأقرب منهم[١]، لعموم آية أُولي الأرحام[٢]

= العامة يُعطى النصف الباقي للأخ لأنه من العصبة، وكذا لو كان بنت مع ابن الابن، فالنصف لها بالفرض والباقي بالرد عندنا، وعند العامة أن الباقي لابن الابن وهكذا.

ففي خبر الحسين الرزّاز (أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب)[١] وخبر سلمة بن محرز (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً مات وأوصى إليَّ بتركته وترك ابنته، فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك فقال لي: اتّقاك إنما المال لها، قال: فدخلت عليه بعدُ فقلت: أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنك اتّقيتني فقال: لا والله ما اتقيتك، ولكني اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطها ما بقي)[٢]. وخبر حمّاد بن عثمان (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أُمه وأخاه، قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب)[٣].

بل لو التزمنا العصبة لكان نصيب العم أكثر من نصيب الابن في ما لو ترك الميّت ابناً وثماني وعشرين بنتاً، فكل بنت لها جزء من الثلاثين وله جزآن، أما لو ترك عماً وثماني وعشرين بنتاً، فالبنات لهن الثلثان وهو عشرون جزءاً والباقي وهو الثلث وهو عشرة أجزاء للعم فيكون نصيب العم أكثر من نصيب الإبن.

(١) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى العصبة. إلّا أن لا يوجد أقرب من العصبة، فإذاً يرث الزائد البعيد من العصبة.

(٢) فإنّ الإمامية استدلوا على مذهبهم بثلاثة أدلة:

أ: آية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

ب: إجماع أهل البيت عليهم السلام.

ج: تواتر أخبار أهل البيت عليهم السلام.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب موجبات الإرث حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٦.

وإجماع[١] أهل البيت عليهم السلام وتواتر أخبارهم[٢] بذلك[٣]، (فيُردّ)[٤] فاضل الفريضة (على البنت والبنات والأُخت والأخوات للأب والأُمّ أو للأب) مع فقدهم[٥] (وعلى الأُمّ[٦] وعلى كلالة الأُمّ مع عدم وارث في درجتهم)[٧]، وإلّا اختصّ غيرهم[٨] من[٩] الإخوة للأبوين أو للأب بالردّ[١٠] دونهم.

(١) يعني أن الدليل الثاني لعدم ميراث العصبة هو إجماع أهل البيت عليهم السلام.
ولا يشترط إجماعهم بل يكفي قول أحدهم، وإنما هذا إشارة إلى ابن عباس وأمثاله ممن كان منقطعاً إليهم عليهم السلام في الفقه، ورأي ابن عباس في عدم التعصيب مشهور ومبثوث في كتب العامة.

(٢) الضمير في قوله «أخبارهم» يرجع إلى أهل البيت عليهم السلام.

(٣) المشار إليه في قوله «بذلك» هو عدم الميراث للعصبة.

حكم فاضل الفريضة

(٤) هذا متفرع على قول المصنّف رحمه الله «ولا ميراث للعصبة». يعني فالفاضل من الفروض لو وجد يرد على البنت والبنات... إلخ.

(٥) أي مع فقد الأخوات من الأب والأُم يعطى الفاضل للأخوات من الأب.
والأولى تأنيث الضمير، لإمكان إرجاعه باعتبار الورثة.

(٦) أي من جملة ذوي الفروض الذين يعطى الفاضل لهم هم أُم الميّت وأخواته من الأم.

(٧) الضمير في قوله «درجتهم» يرجع إلى كلالة الأُم. يعني لم يوجد أقرب من الكلافة أعطي الفاضل لهم، وإلّا فالأقرب الأحق يمنع الكلالة من الأُم.

(٨) الضمير في قوله «غيرهم» يرجع إلى الكلالة.

(٩) «من» بيانية. يعني أن المراد من غير كلالة الأُم هو الإخوة للأبوين أو للأب خاصة.

(١٠) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «اختص»، والضمير في قوله «دونهم» يرجع إلى الكلالة. أي دون كلالة الأُم، أما لو اجتمع الإخوة للأبوين مع الأُخت والأخوات فالأخت ترث بالقرابة لا بالفرض.

(ولا يُـردّ[١] عـلـى الـزَّوج والـزوجـة إلّا مـع عـدم كـلّ وارثٍ عـدا

حكم الردّ على الزوج والزوجة

(١) أي لا يردّ الفاضل من الفروض على الزوج والزوجة.

مع وجود وارث غير الإمام وهذا مما لا خلاف فيه، ولكن لو فقد الوارث ما عدا الإمام فهل يُردّ على الزوج والزوجة فنقول: أما الزوج فيُرد عليه على المشهور للأخبار منها: صحيحة أبي بصير (كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كلّه)[١]، وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في امرأة توفّيت ولم يُعلم لها أحدٌ، ولها زوج، قال: الميراث لزوجها)[٢]، خلافاً للديلمي من الميل أن الباقي للإمام ولا يُردّ على الزوج لموثق جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام (لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة)[٣]، وحُمل على ما لو كان مع الزوج وارث غير الإمام.

وأما الزوجة فقد اختلف في الرد عليها على أقوال:

القول الأول: عدم الرد وهو المشهور لصحيح أبي بصير (سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام)[٤]، وخبر محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام (في زوج مات وترك امرأته، قال: لها الربع ويُدفع الباقي إلى الإمام)[٥] بناءً على أن المراد من المرأة هو الزوجة كما هو الظاهر.

وخبر الصحّاف (مات محمد بن أبي عمير وأوصى إليّ وترك امرأة، لم يترك وارثاً=

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٨.
(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٨.
(٥) المصدر السابق، حديث ٧.

الإمام عليه السلام)[١]، بل الفاضل عن نصيبهما[٢] لغيرهما من الورّاث ولو ضامن الجريرة.

ولو فُقد مَنْ عدا الإمام عليه السلام من الوراث ففي الرد عليهما[٣]

= غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام، فكتب إليَّ: أعطِ المرأة الربع واحمل الباقي إلينا)[١].

القول الثاني: الرد عليها كالزوج وهو للمفيد لصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت له: رجل مات وترك امرأتهُ قال: المال لها)[٢].

القول الثالث: التفصيل بالرد عليها مع غيبة الإمام، وعدم الرد مع حضوره، وهو المحكي عن الصدوق والشيخ ويحيى بن سعيد والعلامة والشهيد بحمل نصوص الرد على زمن الغيبة ونصوص عدم الرد على زمن حضوره، وفيه: إن نصوص الرد على الزوجة هو خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، والإمام حي ظاهر وقد أمر بكون المال لها فكيف يحمل هذا الخبر على زمن عدم حضوره.

نعم حمل الشيخ الخبر الصحيح بالرد على الزوجة إذا كانت قريبة للزوج واستشهد على ذلك بخبر محمد بن القاسم البصري (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها، قال: يُدفع المال كلّه إليها)[٣].

(١) يعني لو كان الوارث المجتمع مع الزوج والزوجة هو الإمام عليه السلام خاصةً أتى فيه التفصيل الموجود في قول المصنّف رحمه الله «والأقرب إرثه مع الزوجة إن كان حاضراً».

(٢) الضميران في قوليه «نصيبهما» و«لغيرهما» يرجعان إلى الزوج والزوجة.

(٣) أي في ردّ الفاضل من الفروض على الزوجين وعدمه أقوال أربعة:

أ: الردّ على الزوجين مطلقاً.

ب: عدم الردّ عليهما مطلقاً. =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

مطلقاً[١] أو عدمه[٢] مطلقاً أو عليه مطلقاً دونها مطلقاً أو عليهما إلّا حال حضور الإمام عليه السلام فلا يُردُّ عليها[٣] خاصّةً أقوال[٤] مستندها[٥] ظواهر الأخبار المختلفة[٦] ظاهراً والجمع[٧] بينها.

والمصنّفُ اختار هنا القولَ الأخير[٨]، كما يستفاد[٩] من استثنائه[١٠]

= ج: الرد على الزوج مطلقاً وعدم الرد على الزوجة مطلقاً.
د: الرد على الزوج والزوجة في حال الغيبة، بخلاف حال الحضور، فلا يردّ على الزوجة خاصة، بل الزائد يعطى للإمام عليه السلام.

(١) أي سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم لا. وهو القول الأوّل في مسألة الزوج والقول الثاني في مسألة الزوجة كما عليه المفيد.

(٢) أي عدم الرد على الزوجين مطلقاً مع حضور الإمام أو عدمه، وهو القول الثاني في مسألة الزوج والقول الأوّل في مسألة الزوجة.

(٣) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة.
فلا يرد على الزوجة بخلاف الزوج فإنه يرد عليه ولو كان الإمام حاضراً، وهو القول الأوّل في مسألة الزوج والقول الثالث في مسألة الزوجة كما عليه الصدوق والشيخ والشهيد وغيرهم.

(٤) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «ففي الرد عليهما... إلخ».

(٥) الضمير في قوله «مستندها» يرجع إلى الأقوال.

(٦) يعني مستند الأقوال المذكورة هو الأخبار التي تختلف من حيث الظهور.

(٧) بالرفع، عطف على قوله «ظواهر الأخبار». يعني أن مستند الأقوال أمران:
أ: الظواهر المختلفة للأخبار.
ب: الجمع بينها.

(٨) المراد من «القول الأخير» هو الرد على الزوج مطلقاً والرد على الزوجة حال الغيبة خاصة.

(٩) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اختيار المصنّف رحمه الله للقول الأخير.

(١٠) الضمير في قوله «استثنائه» يرجع إلى المصنّف.
والمراد من «المنفي» هو قوله «لا يردّ».

من المنفي المقتضي[١] لإثبات الردِّ عليهما[٢] دونَ الإمام عليه السلام مع قوله[٣]: **(والأقرب إرثه)** - أي الإمام - **(مع الزوجةِ إن كان[٤] حاضراً)**.

أمّا الردُّ على الزوج مطلقاً[٥] فهو المشهور، بل ادّعى جماعةٌ عليه[٦] الإجماعَ، وبه أخبارٌ كثيرة كصحيحةِ[٧] أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه[٨] قرأ عليه فرائض[٩] عليّ عليه السلام فإذا فيها[١٠] «الزوجُ يحوزُ المالَ كلَّهُ إذا لم يكن غيره».

وأمّا التفصيل[١١] في الزوجة فللجمع بين رواية[١٢] أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنّه سأله عن امرأةٍ ماتَتْ[١٣] وتركتْ زوجها ولا وارثَ

(١) صفة لقوله «استثنائه».

(٢) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الزوجين.

(٣) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.

(٤) أي إن كان الإمام عليه السلام حاضراً، فلو كان غائباً ورثت الزوجة الفاضل.

(٥) أي القول برد الفاضل على الزوج - سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم غائباً - هو المشهور بين العلماء.

(٦) الضمير في قوليه «عليه» و«به» يرجع إلى الرد، وقوله «الإجماع» بالنصب، مفعول لقوله «ادّعى».

(٧) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

(٨) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام، وكذا فاعل قوله «قرأ» هو الضمير الراجع إليه، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى أبي بصير.

(٩) أي قرأ الصادق عليه السلام على أبي بصير كتاب الفرائض لعلي عليه السلام فكان فيها أن الزوج يرث المال كلّه إذا لم يكن وارث غيره.

(١٠) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الفرائض.

(١١) أي القول بالتفصيل في خصوص الزوجة من أن الفاضل يرد عليها في زمان الغيبة لا في زمان حضور الإمام عليه السلام فهو للجمع بين الأخبار.

(١٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٨.

(١٣) فاعل قوليه «ماتت» و«تركت» هو الضمير العائد إلى الامرأة.

لها[١] غيرُهُ، قال عليه السلام: «إذا لم يكن غيره فله[٢] المال، والمرأة لها[٣] الرُّبع، وما بقي فللإمام»، ومثلها[٤] رواية محمّد بن مروان عن الباقر عليه السلام، وبين[٥] صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام أنّه قال له: رجلٌ ماتَ وتركَ امرأة، قال عليه السلام: «المالُ لها» بحملِ هذه[٦] على حال الغيبة وذينك[٧] على حال الحضور، حذراً[٨] من التناقض.

(١) أي لا وارث للمرأة غير زوجها.

(٢) أي المال يتعلق بالزوج إذا انحصر الوارث فيه.

(٣) أي المرأة لا ترث المال كلّه، بل يتعلق بها الربع، والباقي للإمام عليه السلام، وهذا هو محل الشاهد للقول بأن للزوجة الربع خاصة، وأن الباقي يتعلق بالإمام عليه السلام.

(٤) أي مثل رواية أبي بصير في الدلالة على انحصار إرث الزوجة في الربع هو رواية محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته، قال: لها الربع، ويدفع الباقي إلى الإمام عليه السلام[١].

(٥) هذا هو عدل قوله «بين رواية أبي بصير»، والصحيحة منقولة في المصدر السابق: حديث ٩، إلّا أنه مروي عن أبي عبدالله عليه السلام.

فهذه الرواية تدلّ على تعلق جميع التركة بالزوجة من دون مشاركة الإمام عليه السلام لها.

(٦) أي الجمع بين هذه الرواية الدالّة على اختصاص جميع المال بالزوجة وبين روايتي أبي بصير ومحمد بن مروان الدالتين على عدم رد الفاضل على الزوجة إنما هو بحمل الأُولى على عصر الغيبة وبحمل هاتين الروايتين على عصر حضور الإمام عليه السلام.

(٧) المشار إليه في قوله «ذينك» هو روايتا أبي بصير ومحمد بن مروان.

(٨) أي الحمل المذكور إنّما هو للإحتراز عن التناقض بين الروايات التي يدل بعضها على الرد على الزوجة وبعضها الآخر على عدم الرد عليها.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٧.

والمصنّفُ في الشرح[١] اختار القولَ الثالث[٢] المشتمل على عدم الردِّ عليها[٣] مطلقاً[٤] محتّجاً بما سَبَقَ[٥]، فإن ترك الاستفصالِ دليلُ العموم[٦]، وللأصل[٧] الدالّ على عدم الزيادة على المفروض.

وخبر الردّ[٨] عليها مطلقاً وإن كان صحيحاً إلّا أنَّ في العمل به[٩] مطلقاً[١٠] اطّراحاً لتلك الأخبار، والقائل به[١١] نادر جداً وتخصيصُه[١٢]

(١) أي في كتابه (شرح الإرشاد).

(٢) والمراد من «القول الثالث» هو الردّ على الزوج مطلقاً وعدم الردّ على الزوجة مطلقاً وهو قول المشهور في المسألتين.

(٣) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الزوجة.

(٤) أي سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً أم غائباً.

(٥) المراد من «ما سبق» هو الروايتان المتقدمتان عن أبي بصير ومحمد بن مروان الدالتان على عدم الردّ على الزوجة مطلقاً.

(٦) يعني أن ترك الاستفصال فيهما يدل على عدم الفرق بين الغيبة والحضور.

(٧) أي الدليل الثاني لحرمان الزوجة عن الزائد عن فرضها هو الأصل.
والمراد من «الأصل» هو أصالة عدم استحقاقها أكثر من مفروضها، وهو الربع.

(٨) المراد من الخبر الدال على الردّ على الزوجة مطلقاً هو الخبر المنقول في الصفحة السابقة عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام. يعني أن الخبر المذكور وإن كان صحيحاً إلّا ان العمل به مطلقاً يوجب اطّراح الخبرين المتقدمين عن أبي بصير أيضاً وعن محمد بن مروان، فإنّهما يدلان على عدم الردّ عليها مطلقاً.

(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى خبر الرد.

(١٠) أي سواء كان الإمام عليه السلام حاضراً ام غائباً.

(١١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الردّ على الزوجة مطلقاً. يعني أن القائل بذلك القول نادر جداً.

(١٢) الضمير في قوله «تخصيصه» يرجع إلى خبر الردّ، وهو المنقول عن أبي بصير ثانياً. يعني أنّ حمل الرواية المذكورة على عصر الغيبة - كما تقدّم في القول بالتفصيل - بعيد جداً.

بحال الغيبة بعيدٌ جداً، لأنّ السؤالَ فيه[١] للباقر عليه السلام في «رجل مات» - بصيغة الماضي - وأمرهم عليهم السلام[٢] حينئذٍ[٣] ظاهر، والدفع[٤] إليهم ممكن، فحمله على حالة الغيبة المتأخّرة[٥] عن زمن السؤال عن ميِّت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنةً[٦] أبعد[٧] - كما قال ابن إدريس - ممّا بين المشرق والمغرب!

وربّما حُمل[٨] على كون المرأة قريبة للزوج[٩]، وهو[١٠] بعيد عن

(١) يعني أن السؤال عن الباقر عليه السلام في الخبر المذكور كان بصيغة الماضي الدالّة على حضور الإمام عليه السلام.

(٢) الضمير في قوله «أمرهم» يرجع إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام.

(٣) أي حين إذ كان السؤال عن الباقر عليه السلام متوجهاً إلى حال الحضور.

(٤) أي دفع الزائد عن فرض الزوجة إلى الإمام عليه السلام حين الحضور ممكن، فكيف يحمل على حال الغيبة؟!

(٥) صفة لقوله «الغيبة» أي عصر الغيبة المتأخرة عن عصر السؤال بأزيد من مائة وخمسين سنة.

(٦) وذلك لأن الإمام الباقر عليه السلام توفي عام ١١٤ هـ -، وولد الإمام الحجة عجّل الله تعالى فرجه الشريف في عام ٢٥٦ هـ -، ووقعت الغيبة الصغرى عام ٢٦٠ هـ -، والغيبة الكبرى عام ٣٢٩ هـ -.

فعلى ذلك يبعد عن الإمام عليه السلام أن يبيّن بدل حكم الميّت الذي سئل عنه في عصره حكماً يحتاج إليه في عصر بعد مائة وخمسين سنة تقريباً.

(٧) أي بعد القول بذلك عن الإمام عليه السلام أكثر من بعد المشرق عن المغرب!

(٨) يعني ربما يحمل خبر الردّ على الزوجة مطلقاً على كون الزوجة من أقرباء الزوج. والحمل للشيخ كما تقدم.

(٩) كما إذا كانت الزوجة بنت عم الميّت أو خاله أو خالته ولم يكن للميّت وارث غيرها، فإذاً يعطى المال كلّه للزوجة.

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى حمل الخبر على كون الزوجة من أقارب الميّت.

الإطلاق إلّا أنه[١] وجه في الجمع.

ومن هذه الأخبار[٢] ظهر وجه القول بالردّ عليهما مطلقاً، كما هو[٣] ظاهرُ المفيد.

وروى[٤] جميل في الموثّق عن الصادق عليه السلام: «لا يكون الردُّ على زوج ولا زوجة»، وهو[٥] دليل القول الثاني، وأشهرها الثالث[٦].

(ولا عول[٧] في الفرائض)

= يعني أن ذلك الحمل بعيد عن الإطلاق الموجود في الخبر، لأنه لم يقيّد بذلك، بل دل على الردّ عليها مطلقاًأن قريبة كانت أم لا.

(١) أي الحمل المذكور يكون من وجوه جمع الأخبار المتناقضة ويؤيده خبر محمد بن القاسم فراجع.

(٢) أي من بعض هذه الأخبار يظهر وجه القول بالرد على الزوجة مطلقاً، كما هو الحال في الصحيحة المنقولة عن أبي بصير ثانية الدالّة على الردّ عليها مطلقاً.

(٣) أي القول بالرد على الزوجة مطلقاً هو ظاهر المفيد رحمه الله.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٠.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المروي. يعني أن المروي عن جميل الدال على عدم الردّ على الزوج، ولا الزوجة هو دليل القول الثاني من الأقوال الأربعة التي نقلت سابقاً.

(٦) المراد من «الثالث» هو القول بالرد على الزوج مطلقاً وعدم الردّ على الزوجة مطلقاً.

العول

(٧) العَوْل من عالَ عَوْلاً في حكمه: جار ومال عن الحقّ، و - تِ الناقة ذَنَبها: رفعته، و - تِ الفريضةُ: ارتفع حسابها وزادت سهامها فنقصت الأنصباء (المنجد).

والمراد من العول هنا هو زيادة السهام عن الفريضة، ما إذا كانت الفروض المعيّنة =

.....

= للورثة في الكتاب نصفاً وثلثين وثلثاً، مثل كون الورّاث الزوج الذي له النصف من مال الزوجة والأُختين اللتين لهما الثلثان وكلالة الأُم التي لها الثلث، فإذا قسمت التركة على الستّة، فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - يتعلق بالزوج، والثلث منها - وهو سهمان - يتعلق بكلالة الأُم، فلا يبقى منها إلّا سهم واحد والحال أن للأُختين للأب والأُم ثلثين من التركة، ففي المثال المذكور تزيد السهام عن الفريضة.

فالعول هو زيادة السهام عن الفريضة حيث يدخل النقص على ذوي السهام بالنسبة، وسُمّي عولاً من الزيادة فيقال: عالت الفريضة أي زاد سهامها، أو من النقصان حيث نقصت الفريضة عن السهام، أو من الميل ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] وسميت الفريضة عايلة لميلها بالجور على أهل السهام بنقصانها عليهم.

وأمثلة العول كثيرة منها: ما لو كانت الفريضة ستة أسهم فعالت إلى سبعة، في مثل الزوج والأُختين للأبوين، فإن الزوج له النصف وهو ثلاثة من ستة، وللأُختين الثلثان وهما أربعة من ستة فتزيد السهام واحداً.

أو تعول الفريضة إلى ثمانية، كما إذا كان معهم أخت لأُم، فإن لها السدس وهو واحد من ستة فتكون السهام ثمانية مع أن الفريضة ستة.

أو تعول إلى تسعة، بأن كانت كلالة الأُم متعددة فلها الثلث، وهو اثنان من ستة، فتكون السهام تسعة والفريضة ستة.

- قال في المسالك: اختلف المسلمون في هذه المسألة، فمذهب العامة والجمهور القول بالعول بأن يجمع السهام كلّها ويقسم الفريضة عليها، فيدخل النقص على كلّ واحد بقدر فرضه كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقّهم.

وأوّل مسألة وقع العول في الإسلام في زمان عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأُختين، فجمع الصحابة وقال لهم: فرض الله تعالى للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدئت للزوج لم يبق للأُختين حقّهما، وإن بدئت للأُختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليّ، فاتّفق رأي أكثرهم على العول، ثمّ أظهر ابن عباس الخلاف وبالغ فيه، واتّفقت الإمامية على عدمه وأنّ الزوجين يأخذان تمام=

.....

= حقّهما وكذا الأبوان، ويدخل النقص على البنات ومن تقرّب بالأبوين أو بالأب من الأخوات، وبه كان يقول من الصحابة علي عليه السلام - وإن نقل الجمهور عنه خلافه - وابن العباس بالاتفاق ومن التابعين محمد بن الحنفية والباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ومن الفقهاء داود بن علي الأصفهاني، ولكل من الفريقين أدلّة.

فالقائلون ببطلانه استدلّوا عليه من المعقول بأنه يستحيل أن يجعل الله المال نصفين وثلثاً أو ثلثين ونصفاً ونحو ذلك مما لا يفي به، وإلّا لكان جاهلاً أو عابثاً - تعالى الله عن ذلك -، وبأن العول يؤدي إلى التناقض والإغراء بالقبيح، وهما باطلان، وبأنه إن وجب كون الذكور أكثر سهاماً من الإناث بطل العول، والمقدم حق باعتراف الخصم وكذا التالي، والملازمة تظهر فيما إذا خلّفت زوجهاً وأبوين وابناً أو زوجاً وأُختين لأُم وأخاً لأب، وبيان حقيّة المقدم أن الله تعالى فضّل البنين على البنات في الميراث والرجال على النساء، فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، ومن المنقول - وهو العمدة - روي من طرق الجمهور عن أبي عمر العبدي عن علي عليه السلام أنه قال: «الفرائض ستة أسهم: فالنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة أرباع سهم... إلخ»، وفي آخره دلالة على بطلان العول، وما رواه أبو طالب الأنباري عن أبي بكر الحافظ عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله ابن عتبة قال: جلست على ابن عباس، فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس: سبحانه الله العظيم أترون أن الذي أحصى... إلخ إلى أن قال زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرأي إلى عمر؟ فقال: هيبته، والله ما كان أمره مهيباً، قال الزهري: والله لولا أن تقدّم ابن عباس إمام عدل كان أمره على الورع أمضى أمر وأحكمه، وقوله: «وإن لم يبق شيء فلا شيء له» مبالغة في تقديم من قدّمهم الله، وإلّا فهذا الفرض لا يقع، إذ لا بد أن يفضل لهم شيء. وأما ما رواه الخاصة فكثير يقرب من التواتر منها ما رواه الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام على ما ذكر في الشرح، ومنها ما رُوي عن الباقر عليه السلام: «إن السهام لا تعول»، وعن الباقر عليه السلام: «إنّ السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة».

واحتج الجمهور على إثباته من المعقول بأنّ النقص لا بد من دخول على الورثة =

أي لا زيادة في السِّهام عليها[١] على وجه يحصلُ النقصُ على الجميعِ

= على تقدير زيادة السهام، وتخصيص البعض ترجيح من غير مرجّح، وبأن التقسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة وفي مسألة اقتسام الديان المال مع القصور، فليكن في الميراث كذلك، ومن المنقول بما روي عن علي عليه السلام أنه كان على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجته، فقال علي عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعاً، ويقال لها: «المسألة المنبرية»، وهذا صريح في إثبات العول، وبأنه وقع مثل ذلك في عهد عمر فأمر بطريق العول، فأبى ذلك عمر وابن مسعود، فقال علي عليه السلام على ما رأى عمر.

والجواب عن المعقول واضح، وعن المنقول فأُجيب بأن الخبر الأوّل من باب التقية، فقوله عليه السلام إنّما كان على طبق العامة أو كان استفهام إنكار أو هو تهجين للعول، أي صار ثمنها الذي فرض الله له عند القائل بالعول كذلك، وعن الثاني بنظير ما ذكر، وعلى هذا المذهب إلزامات وتشنيعات مفصّلة في التهذيب.

(١) أدلتنا على عدم العول هي: أنه يستحيل أن يجعل الله المال نصفين وثلثاً كما لو اجتمع زوج مع أخت لأب مع كلالة الأُم، أو ثلثين ونصفاً كما في اجتماع الزوج مع أُختين لأب، ونحو ذلك مما لا يفي بالمال، وإلّا لكان جاهلاً أو عابثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ولأخبار متواترة منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (السهام لا تعول)[١]، ومثله[٢] صحيح الفضلاء زرارة وبريد والفضيل وابن مسلم، وصحيح ابن مسلم (أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فإذا فيها: إنّ السهام لا تعول)[٣]، وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون (والفرائض على ما أنزل الله في كتابه، ولا عول فيها)[٤].

والسبب في عدم العول هو: أن الله قد جعل السهام للأبوين من الطبقة الأُولى =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب موجبات الإرث حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٣) المصدر السابق، حديث ١١.
(٤) المصدر السابق، حديث ١٦.

بالنسبة[١]، وذلك[٢] بدخول الزوج والزوجة، (بل) تقدير الزيادة (يدخل

= مع وجود الولد، وللبنتين من الطبقة الأُولى، وسهامهم تمام الفريضة فلو أدخل معهم زوج أو زوجة لعالت الفريضة، إلّا أن الله جل جلاله قد جعل ذوي السهام على قسمين، قسم له سهم، وإن أزيل عنه فله سهم آخر، كالزوج له النصف وإلّا فالربع، والزوجة لها الربع وإلّا فالثمن، والأُم لها الثلث مع عدم الولد وإلّا فمع وجود الحاجب فلها السدس وقسم آخر له سهم وإن أزيل عنه فلم يُحدّد له سهماً آخر، كالبنتين فلهما الثلثان.

فعدم العول ناشئ من تقديم ذوي السهام من القسم الأوّل فيعطى سهمه، والباقي من التركة يُعطى لذوي السهام من القسم الثاني، فيدخل النقص على البنات دون الزوج والزوجة والأُم، فلو اجتمع زوج وبنتان وأُم، فللزوج النصف لأنه من القسم الأول، وكذا للأُم السدس، والباقي وهو السدسان وهو ثلث الفريضة للبنتين، وهذا ما صرحت به الأخبار وسيأتي بعضها.

والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الفرائض. يعني لا تزيد السهام على الفرائض المعيّنة بحيث يحصل النقص على جميع ذوي الفروض.

(١) إشارة إلى ما قال به أبناء السنّة من دخول النقص على جميع ذوي الفروض بنسبة فروضهم.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو زيادة السهام على الفرائض. يعني أن العول يحصل بدخول الزوج أو الزوجة في الورّاث، من ذوي السهام، لأنهما خارجان عن النسب، وبيان ذلك:

أن ذوي السهام من الطبقة الأُولى الأُم والأب والبنت والبنات ولو اجتمعوا فلا عول، كاجتماع البنتين مع الأبوين فالثلثان مع الثلث تمام الفريضة، فلو دخل الزوج أو الزوجة معهم لحصل العول.

وذوو السهام من الطبقة الثانية أُخت الميّت من أبيه فلها النصف، وأُختاه من أبيه فلهما الثلثان، وكلالة. الأُم الثلث لو تعددت، والسدس لو انفردت، ولو اجتمعوا فلا عول كاجتماع الأُختين من الأب مع كلالة الأُم المتعددة، ولو دخل الزوج أو الزوجة معهم لحصل العول.

النقصُ) عندنا[١] **(على الأب[٢] والبنت والبنات والأُخت والأخوات للأب والأُم أو للأب)**[٣]، خلافاً[٤] للجمهور، حيث جعلوه[٥] موزّعاً على الجميع بإلحاق[٦] السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع.

القول في دخول النقص

(١) أي عند العلماء الإمامية يدخل النقص على الذين يذكرون من الأب وغيره.

(٢) ولا يخفى أن ذكر الأب فيمن يدخل عليه النقص من ذوي الفروض مسامحة، كما سيشير إليه الشارح رحمه الله.

(٣) أي الأخوات من الأب خاصةً، فالنقص يدخل على المذكورين فلا يدخل على الزوج والزوجة.

(٤) أي القول بدخول النقص على المذكورين يكون على خلاف قول الجمهور، والمراد منهم هم العامة.

وذلك لأنهن من ذوي السهام من القسم الثاني، الذي لم يفرض الله له إلّا سهماً واحداً فلو أزيل عنه لكان له الباقي.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «جعلوه» يرجع إلى النقص.

(٦) يعني أن كيفية توزيع النقص على الجميع تكون بإلحاق السهم الزائد بالفريضة وتقسيم الفريضة على جميع ذوي الفروض، كما إذا كان الورّاث للميّت زوجاً يستدعي الربع، وبنات يستدعين الثلثين، وأبوين يستدعيان السدسين، فإذاً قسمت التركة على الستين، فسهام هؤلاء تبلغ خمسة وسبعين، فالزائد هو خمسة عشر سهماً، وهي ربع الفريضة، فذلك النقص يقسم على كلٍّ من ذوي الفروض، وينقص عن سهام كلّ منهم الخمس، فسهم الزوج من الستين هو خمسة عشر سهماً، فينقص عنه الخمس، وهو ثلاثة أسهم، فيستحق اثني عشر سهماً من الستين، وسهم البنات من الستين أربعون سهماً، وخُمسه ثمانية أسهم، فذلك ينقص منه، فيبقى لهن اثنان وثلاثون سهماً، وسهم الأبوين من الستين عشرون سهماً، وخمسه أربعة أسهم ينقص عنه، فيبقى لهما ستة عشر سهماً.

سُمِّي هذا القسم عولاً، إما من الميل[١]، ومنه[٢] قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، وسمّيت الفريضةُ عائلةً[٣] على أهلِها، لميلها بالجورِ عليهم[٤] بنقصان سهامهم، أو من «عالَ الرجلُ» إذا كثُر[٥] عيالهُ، لكثرة السِّهام فيها[٦]، أو من «عالَ» إذا غلب، لغلبة أهل السِّهام[٧] بالنقص، أو من «عالَت الناقةُ ذَنَبها» إذا رفعته[٨]، لارتفاع الفرائض على أصلها[٩] بزيادة السِّهام.

وعلى ما ذكرناه[١٠] إجماع أهل البيت عليهم السلام، وأخبارهم به متظافرة

(١) يعني أن العول إما بمعنى الميل، كما تقدّم كون أحد معاني العول في اللغة هو الميل عن الحق.

(٢) أي ومن هذا المعنى قوله تعالى في الآية ٣ من سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، أي أن لا تميلوا عن الحق إلى الجور.

(٣) أي مائلة إلى الجور على أهل السهام. والضميران في قوليه «أهلها» و«لميلها» يرجعان إلى الفريضة.

(٤) الضميران في قوليه «عليهم» و«سهامهم» يرجعان إلى الأهل.

(٥) يعني أن العول في اللغة بمعنى الكثرة، كما تقدّم كون أحد معاني العول في اللغة هو الزيادة.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الفرائض. يعني أن السهام تزيد عن الفرائض.

(٧) أي لغلبة أهل السهام بعضهم على بعض بالنقص.

(٨) أي العول بمعنى الارتفاع، كما تقدّم أن الارتفاع أحد معانيه في اللغة.

(٩) المراد من أصل الفرائض هو ما تركه الميّت.

(١٠) المراد من «ما ذكرناه» هو قوله «ولا عول في الفرائض». يعني أن الدليل على عدم العول في الفرائض عند الإمامية اثنان:

أ: إجماع أهل البيت عليهم السلام.

ب: الأخبار المتظافرة.

قال[١] الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إنّ الذي أحصى رمل عالج[٢] ليعلم[٣] أنّ السِّهام لا تعول على ستّة[٤]، لو يبصرون[٥] وجهها لم تجز ستة»[٦]، وكان ابنُ عباس رحمه الله يقول:

(١) أي من الأخبار المتظافرة الدالّة على عدم العول في الفرائض هو ما عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما أُعيل السهام حتّى يكون على المائة أو أقل أو أكثر، فقال: ليس تجوز ستّة، ثمّ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستة[١].

(٢) العالج بمعنى المتراكم من الرمل، وهو كناية عن الرمل الكثير الذي لا يحصي عدده سوى الله تعالى.

الرَمْل: نوع معروف من التراب، واحده رَمْلَة، ج رِمال وأرْمُل (أقرب الموارد).

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الذي أحصى رمل عالج، والمراد منه هو الله تعالى.

(٤) أي لا تزيد السهام على ستة أسداس، فلا يمكن كونها سبعة أسداس أو ثمانية أسداس مثلاً.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الخلاف، والضمير في قوله «وجهها» يرجع إلى زيادة السهام.

- قال السيد كلانتر في تعليقته: والوجه هو أن سهام ذوي السهام حينئذٍ يتغير عما كان عليه قبل ذلك، ولكن لا على الوجه العام في جميع أصحاب السهام كما زعمه أُولئك بل على الوجه الخاص، كما يأتي في كلام ابن عباس.

(٦) أي لا تتجاوز السهام ستة أسداس. والسبب في حصرها بالستة لأنّ السهام كلها تنقسم على ستة ففي خبر أبي عمر العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام (الفرائض من ستة أسهم، الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم)[٢].

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب موجبات الإرث حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب موجبات الإرث حديث ١٢.

«من شاء[١] باهَلتُه عند الحجر الأسود، أنّ الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثاً[٢] »[٣].

وقال[٤] أيضاً: «سبحان الله العظيم أترون[٥] أنّ الذي أحصى رمل عالج

(١) أي من شاء المباهلة لنفي ما أقول فإني أُباهله عند الحجر الأسود حتّى يعلم بأن كلامي حق.
باهَلَ بعضُهم بعضاً: تلاعنوا (أقرب الموارد).
- قال في الحديقة: قوله «من شاء باهلته... إلخ» بهله الله من باب لعن وبمعناه، والمباهلة الملاعنة، وكيفية المباهلة هي تشبيك الأصابع في أصابع الخصم، ثمّ الدعاء مذكور في المجمع، وأصلها من الابتهال بمعنى التضرّع والابتهال في الدعاء، مذكور أيضاً بمعانيه المعيّنة في المجمع.

(٢) ولا يخفى أنّ فرض النصفين والثلث إنّما يتصور عند كون الورّاث زوجاً وأُختين للأب وكلالة الأُم إذا كانوا متعددين، لأنّ للزوج النصف من مال الزوجة إذا لم يكن لها الولد، وللأُختين للأب والأُم الثلثان، ولكلالة الأُم المتعددين الثلث، ففي هذه المسألة إذا قدم من قدّمه الله - وهو الزوج وكلالة الأُم كما سيأتي وجه تقديمها - وأُخّر من أخّره الله - أعني الأُختين للأب والأُم - لم يوجد النقص.

(٣) الرواية عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر، إن السهام لا تعول من ستة[١]. والخبر قد رواه الجمهور عن ابن عباس راجع المسالك الجزء الثاني ص ٣٢٣ الطبعة الحجرية.
ولا يخفى اختلاف ألفاظ الرواية في الكتب الروائية.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عباس عليه السلام، وهذا ما روته الخاصة.

(٥) الاستفهام للإنكار والتوبيخ. يعني ما لكم ترون أن الذي يعلم عدد رمل عالج جعل في مال نصفين وثلثاً؟!
قال في المصباح المنير «ورمل عالج، جبالٌ متواصلة، يتصل أعلاها بالدهناء، =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب موجبات الإرث حديث ١٢.

عدداً[١] جعل[٢] في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال[٣]، فأين موضعُ الثلث؟!».

فقال له زُفَر[٤]: يا أبا العباس[٥] فمن أوّل مَنْ أعال[٦] الفرائض؟ فقال: «عمر، لما التفّت[٧] الفرائضُ عنده[٨] ودفع بعضُها[٩] بعضاً قال[١٠]: والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر؟ وما أجد شيئاً[١١] هو أوسع من أن أُقسّم عليكم هذا المال بالحصص»، ثمّ قال ابنُ عباس: «وأيم الله[١٢] لو

= والدهناء بقرب اليمامة، وأسفلها بنجدٍ، ويتسع اتساعاً كثيراً، حتّى قال البكري: رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب»، ونُقل عن بعضهم العالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

(١) أي يعلم الله عدد الرمل المتراكم.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الذي أحصى عدد رمل عالج.

(٣) فإن المال إذا قسم على ستّة سهام وأُخذ منها النصفان لم يبق لصاحب الثلث منها شيء.

(٤) هو ابن أوس البصريّ (الحديقة).

(٥) والمراد منه هو ابن عباس، وقد سمّى ابنه عباساً، فكنّي بأبي العباس.

(٦) يعني سأل زفر ابن عباس عن أول من التزم بالعول في الإسلام، فقال ابن عباس: أول من التزم بالعول هو عمر بن الخطاب.

(٧) من التفّ البناتُ: كثر واختلط بعضه ببعض ونشب (أقرب الموارد).

(٨) يعني لما التفّت الفرائض عند عمر ودفع بعض الفرائض إلى أهلها فلم يبق للآخرين شيء التزم تقسيم النقص على جميع ذوي الفروض.

(٩) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الفرائض.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى عمر.

(١١) أي لا أجد طريقاً في التقسيم إلّا أن أُقسّم تركة الميّت بين ذوي الفروض وأُورد النقص على الجميع على حسب سهامهم قياساً على تزاحم الديون على المفلّس.

(١٢) أيم الله من صيغ اليمين مثل أيمن الله.

قدّمتم[١] من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله ما عالت[٢] فريضة».

فقال له[٣] زُفَر: وأيها[٤] قُدّم وأيّها أُخّر؟ فقال[٥]: «كلّ فريضة لم يُهبطها[٦] الله ﷻ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله.

وأمّا ما أُخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها[٧] ولم يكن لها إلّا ما بقي فتلك[٨] التي أخّر الله.

وأمّا التي قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه[٩] ما يزيله عنه[١٠] رجع إلى الربع ولا يزيله[١١] عنه شيء.

(١) يعني أنكم أيتها الأُمة لو قدمتم من قدّمه الله للإمامة وأخّرتم من أخّره الله عن زعامة الأمة لما تغيّرت أحكام دينكم.

(٢) أي ما عالت السهام ولم تزد على الفريضة.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى ابن عباس.

(٤) الضمير في قوله المكرر «أيها» يرجع إلى الفرائض.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عباس.

(٦) أي لم ينزلها الله عن فريضة إلّا إلى فريضة أُخرى، كما سيشير إليها في أمثلة الزوج والزوجة والأُم.

(٧) وذلك مثل البنتين اللتين تستحقان الثلثين، فإذا زالت عنهما هذه الفريضة لم يقدّر لها فريضة أخرى، بل ترثان ما بقي بعد إخراج الفروض المقدّرة.

(٨) المشار إليه في قوله «تلك» هو كلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الزوج، وكذا الضمير في قوله «يزيله».

(١٠) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى النصف.

(١١) الضمير في قوله «لا يزيله» يرجع إلى الزوج، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الربع. يعني أن الزوج إذا استحق الربع بوجود الولد للزوجة لم يُزله عنه شيء.

والزوجة لها الرُّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الثُّمن لا يزيلها عنه شيء.

والأُمّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السُّدس ولا يزيلها عنه شيء.

فهذه الفروض التي قدَّمَ الله ﷻ.

وأمّا التي أخَّرَ اللهُ ففريضة البنات والأخوات، لها النصف[١] والثلثان، فإذا أزالتهن[٢] الفرائضُ عن ذلك[٣] لم يكن لهنّ إلّا ما بقي، فإذا اجتمع ما قدّم اللهُ وما أخّر بُدِئ بما قدّم الله[٤]، وأُعطِيَ حقّه كاملاً، فإن بقي شيءٌ كان لما أخّر الله[٥]»، الحديث[٦].

وإنّما ذكرناه[٧] مع طوله، لاشتماله على أُمور مهمّة، منها[٨] بيان علّة حدوث النَّقص على مَنْ ذكر[٩].

(١) أي البنت أو الأُخت الواحدة تستحق النصف، والبنتان والأُختان فصاعداً تستحقان الثلثين.

(٢) الضمير في قوله «أزالتهن» يرجع إلى البنات والأخوات.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الثلثان والنصف. يعني إذا منعت البنات والأخوات عن النصف والثلثين لم يرثن إلّا ما بقي.

(٤) أي أُخرج أولاً ما فرض لمن قدّمه الله من الزوج والزوجة والأُم.

(٥) أي الباقي من فرض من قدّمه الله يتعلق بمن أخّره الله من البنات والأخوات.

(٦) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب موجبات الإرث حديث ٦.

ولا يخفى أن الشارح ﷺ نقل الحديث باختصار، وإن كان ما نقله مخالفاً لما يوجد في الكتب الروائية باختلاف يسير.

(٧) الضمير في قوله «ذكرناه» يرجع إلى الحديث، وكذا الضمير في قوله «طوله».

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأُمور المهمة.

(٩) المراد من «من ذكر» هو الأُخت والأُختان والبنت والبنتان.

والمراد من العلّة الموجبة لدخول النقص عليهنّ هو عدم فرض الله ﷻ لهنّ فرضاً آخر بعد هبوط فرضهنّ.

واعلم أنّ الوارث مطلقاً[١] إمّا أن يرث بالفرض خاصّةً[٢]، وهو من سمّى الله في كتابه له سهماً بخصوصه، وهو[٣] الأُم والإخوة من قبلها[٤] والزوج[٥] والزوجة[٦] حيث لا ردّ[٧].

أو بالقرابة[٨] خاصّةً، وهو من دخل في الإرث بعموم الكتاب في آية أولي الأرحام[٩] كالأخوال والأعمام[١٠].

أو يرث بالفرض تارةً[١١] وبالقرابة أُخرى، وهو[١٢] الأبُ والبنتُ وإن تعدّدت، والأُختُ للأب كذلك[١٣]، فالأب[١٤] مع الولد يرث بالفرض، ومع غيره[١٥] أو منفرداً بالقرابة،

(١) أي سواء كان وارثاً بالفرض أم بالقرابة.

(٢) أي يرث بالفرض خاصةً لا بالقرابة أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من سمّى الله».

(٤) أي الإخوة من قبل الأُمّ.

(٥) أي الثاني ممّن يرث بالفرض خاصةً هو الزوج.

(٦) أي الثالث ممّن يرث بالفرض خاصةً هو الزوجة.

(٧) يعني أن المذكورين لا يرثون بالردّ.

(٨) عطف على قوله «بالفرض». يعني أن الوارث قد يرث بالقرابة خاصةً.

(٩) أي إن كان إرثهم بآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

(١٠) فإن الأعمام والأخوال وكذا أولادهم وإن نزلوا يرثون بالقرابة خاصةً.

(١١) أي القسم الثالث من أقسام الورّاث هم الذين يرثون بالفرض تارةً وبالقرابة أُخرى.

(١٢) أي الوارث بالقرابة والفرض هو الأب والبنت والبنات والأُخت والأخوات.

(١٣) أي الأُخت وإن تعدّدت.

(١٤) هذا بيان إرثهم بالفرض والقرابة، فإن الأب مع الولد للميّت يرث بالفرض، وهو السدس.

(١٥) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الولد. يعني أن الأب إذا اجتمع مع غير الولد كالزوج والزوجة أو إذا كان منفرداً ورث بالقرابة.

والبنات[١] يرثْنَ مع الولد بالقرابة، ومع الأبوين بالفرض[٢]، والأخوات[٣] يرثْنَ مع الإخوة[٤] بالقرابة، ومع كلالة الأُم بالفرض[٥].

أو يرث بالفرض والقرابة معاً[٦]، وهو ذو الفرض على تقدير الردّ عليه[٧].

ومن هذا التقسيم[٨] يظهر أنّ ذكر المصنّفِ[٩] الأب مع من يدخل

(١) أي الطائفة الثانية من الورّاث الذين يرثون بالفرض والقرابة هي البنات، فإنّهنّ يرثن مع الذكور بالقرابة، لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النّساء: ١١]، ومع الأبوين يرثن بالفرض.

(٢) فالبنت لو كانت واحدة ورثت النصف، والبنات المتعددات يرثن الثلثين.

(٣) أي الطائفة الثالثة ممّن يرثن بالقرابة والفرض هي الأخوات.

(٤) أي إذا اجتمعت الأخوات مع الإخوة ورثن بالقرابة على أنّ للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٥) أي إذا اجتمعت الأخوات للأب والأُم أو للأب خاصةً مع كلالة الأُم ورثن بالفرض، لأن لهن الثلثين، ولكلالة الأُم المتعددين الثلث بالفرض.

(٦) أي القسم الرابع من الورّاث هم الذين يرثون بالفرض والقرابة معاً.

(٧) أي ذو الفرض الذي يحصل له شيء بالرد، مثل الأب إذا اجتمع مع البنت، فإن للبنت الواحدة النصف بالفرض، وللأب السدس بالفرض، فإذا قسمت التركة على ستّة أسهم استحقت البنت النصف منها - وهو ثلاثة أسهم -، وللأب السدس - وهو سهم واحد -، فالباقي - وهو سهمان - يقسم بينهما بالنسبة، فيرثان بالفرض والرد في هذا الفرض.

(٨) المراد من قوله «هذا التقسيم» هو تقسيم الورّاث على ثلاثة أقسام:
أ: إرث الوارث بالفرض.
ب: إرث الوارث بالقرابة.
ج: إرث الوارث بالفرض والقرابة. يعني أن التقسيم المذكور يظهر منه أن ذكر الأب مع من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيّد.

(٩) حيث قال سابقاً «بل يدخل النقص على الأب».

النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيّد، لأنّه مع الولد لا ينقص عن السُّدس، ومع عدمه[١] ليس من ذوي الفروض، ومسألة العول مختصّة بهم[٢]، وقد تنبّه لذلك[٣] المصنّف في الدروس، فترك ذكره[٤]، وقَبَله[٥] العلامة في القواعد، وذكره[٦] في غيرها والمحقّق[٧] في كتابيه.

والصواب تركه[٨].

(١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الولد. يعني أن الأب إذا جامع الولد لم ينقص عنه شيء، ومع عدم الولد للميّت فليس من ذوي الفروض، بل يرث ما بقي بعد إخراج حقّ صاحب الفروض، فإذا اجتمع الأب مع الأُم والزوج فللزوج النصف، وللأُم الثلث، أما الأب فلا مقدّر له شرعاً، بل يستحقّ الباقي - وهو السدس هنا - لا بالفرض، بل بالقرابة.

(٢) الضمير في قوله «بهم» يرجع إلى ذوي الفروض.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم كون الأب من جملة ذوي الفروض الذين يدخل النقص عليهم.

(٤) أي ترك المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) ذكر الأب.

(٥) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أن العلاّمة رحمه الله أيضاً ترك ذكر الأب قبل المصنّف في كتابه (القواعد).

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى العلاّمة، والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى القواعد. يعني أن العلاّمة ذكر الأب في ضمن من يدخل النقص عليهم في غير كتابه (القواعد).

(٧) أي ذكر المحقق رحمه الله في كتابيه.

والمراد من كتابي المحقّق هو شرائع الإسلام والمختصر النافع.

(٨) أي الصواب عند الشارح رحمه الله هو ترك ذكر الأب في ضمن من يرد عليهم النقص من ذوي الفروض.

(مسائل[١] خمس)

(**الأُولى**[٢]: **إذا انفرد كلٌّ**) واحد من (**الأبوين**) فلم يترك الميّتُ قريباً في مرتبته[٣] سواه (**فالمال**)[٤] كله (**له، لكن للأُم ثلثُ المالِ بالتسمية**)[٥]، لأنه[٦] فرضُها حينئذٍ[٧]، (**والباقي بالردّ**)، أما الأب فإرثه للجميع بالقرابة، إذ لا فرض له حينئذٍ[٨]، كما مرّ[٩].

(**ولو اجتمعا**[١٠] **فللأُم الثلث مع عدم الحاجب**)

مسائل

(١) أي يذكر هنا خمس مسائل من مسائل الإرث.

الأُولى: إرث الأبوين

(٢) أي المسألة الأُولى.

(٣) الضميران في قوليه «مرتبته» و«سواه» يرجعان إلى كلّ واحد من الأبوين.

(٤) أي المال الذي تركه الميّت كلّه يتعلّق بالأب أو بالأُم.

(٥) يعني أنّ الأُم ترث ثلث المال بالفرض، والباقي بالرد. لقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الثلث، وفي قوله «فرضها» يرجع إلى الأُم.

(٧) أي حين إذ لم يكن وارث في مرتبة الأُم. والباقي بالرد لبطلان التعصيب ولقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٨) أي حين إذ لم يكن وارث في مرتبة الأب.

(٩) أي كما مرّ في قوله «ومع عدمه ليس من ذوي الفروض».

(١٠) أي لو اجتمع الأبوان.

فالأُم لها الثلث فرضاً إن لم يكن له إخوة، ومعهم فلها السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والباقي للأب لآية أُولي الأرحام.

من[١] الإخوة، (والسدس[٢] مع الحاجب، والباقي) من التركة عن الثلث[٣] أو السدس (للأب).

(الثانية[٤]: للإبن المنفرد[٥] المال، وكذا للزائد) عن الواحد من الأبناء بينهم بالسويّة[٦]، (وللبنت المنفردة النصف تسمية[٧]، والباقي ردّاً، وللبنتين فصاعداً الثلثان[٨] تسميةً، والباقي ردّاً، ولو اجتمع الذكورُ والإناث[٩] فللذكر مثل حظّ الأُنثيين).

(١) «من» بيانية. أي مع عدم الحاجب للأُم عن الثلث إلى السدس، وهو إخوة الميّت مع الشرائط المذكورة سابقاً.

(٢) يعني أن الأُم تستحق السدس مع وجود الحاجب لها.

(٣) أي الثلث الذي تستحقه الأُم مع عدم الحاجب، والسدس الذي تستحقّه مع الحاجب لها.

الثانية: إرث الأولاد

(٤) أي المسألة الثانية من مسائل الإرث.

(٥) يعني إذا انحصر الوارث في الابن فهو يستحقّ جميع التركة بالقرابة. لأنه لا فرض فيرث الجميع بالقرابة لآية أُولي الأرحام.

(٦) يعني إذا كان ابن الميّت أزيد من واحد فهم يرثون المال بالسوية بلا زيادة لأحد منهم بالقرابة. فهم سواء في المال لعدم الترجيح فالأصل التساوي.

(٧) يعني إذا انفرد الوارث في البنت فهي ترث جميع المال، لكن ترث النصف بالفرض، والباقي بالقرابة.
فلها النصف لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، والباقي ردّ عليها لبطلان التعصيب عندنا ولآية أُولي الأرحام.

(٨) أي تستحق البنتان فصاعداً جميع المال، لكن استحقاق الثلثين إنّما هو بالفرض، والباقي بالردّ. لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

(٩) فإذا اجتمع الذكر والأُنثى من أولاد الميّت فلا فرض لأحد منهم، بل تقسم التركة بينهم على أنَّ للذكر مثل حظ الأُنثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(ولو اجتمع مع الولد)، ذكراً كان أم أُنثى، متّحداً أم متعدّداً **(الأبوان**[١]**)** **فلكلّ)** واحد منهما **(السدس، والباقي)** من المال **(للإبن)** إن كان الولدُ المفروضُ[٢] إبناً **(أو البنتين**[٣]**) أو الذكور**[٤]**) والإناث على ما قلناه)** للذكر منهم مثل حظّ الأُنثيين.

(ولهما) أي الأبوين **(مع البنت الواحدة السدسان، ولها النصف، والباقي)** - وهو السدس - **(يردُّ)** على الأبوين والبنت **(أخماساً)** على نسبة الفريضة[٥]، فيكون جميع التركة بينهم[٦] أخماساً، للبنت ثلاثة أخماس، ولكلّ واحد منهما[٧] خُمس،

(١) فاعل لقوله «اجتمع». يعني يرث الأبوان عند اجتماعهما مع أولاد الميّت مطلقاً السدسين، ولكلّ واحد منهما السدس.

(٢) أي لو كان الولد الذي قال عنه المصنّف رحمه الله «ولو اجتمع مع الولد... إلخ» ابناً تعلق الباقي من المال به.

(٣) أي يتعلق الباقي من المال بالبنتين إذا انحصر أولاد الميّت فيهما، لأنَّ المال يقسم على ستّة أسهم، فالثلثان منها - وهما أربعة أسهم - يتعلقان بالبنتين، والسدسان منها - وهما سهمان - يتعلّقان بالأبوين، فتستوعب السهام الفريضة، ولم يبق منها شيء.

(٤) أي لو اجتمع مع الأبوين الذكور والإناث من أولاد الميّت تعلّق السدسان بالأبوين، والباقي ينقسم بين الأولاد على أن للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(٥) لأن سهم البنت النصف، وسهم الأبوين السدسان، فتقسم التركة على ستّة أسهم، فنصفها - وهو ثلاثة أسهم - يتعلق بالبنت، وسدساها - وهما سهمان منها - يتعلقان بالأبوين، وذلك خمسة أسهم، فيبقى من الستة سهم واحد، وهو يقسم بين البنت والأبوين أيضاً أخماساً، فثلاثة منها تتعلق بالبنت، وسهمان منها يتعلقان بالأبوين.

(٦) أي تقسم جميع تركة الميّت بين البنت والأبوين أخماساً، بمعنى أن التركة تقسم على خمسة أسهم، فترث البنت منها ثلاثة أسهم، والأبوان يرثان خمسين منها.

(٧) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الأبوين. يعني أن الأبوين يستحقان من خمسة أسهم سهمين.

والفريضة حينئذٍ[١] من ثلاثين، لأنَّ أصلها[٢] ستة مخرج السدس والنصف[٣]، ثمّ يرتقي بالضرب في مخرج الكسر[٤]

(١) أي حين تقسيم الفريضة بين البنت الواحدة والأبوين أخمساً، فيجب ارتقاء الفريضة إلى ثلاثين.

(٢) هذا دليل ارتقاء الفريضة إلى ثلاثين، وهو كون أصل الفريضة ستّة، لكونها مخرج النصف والسدس.

(٣) فإنّ مخرج النصف هو عدد ٢، ومخرج السدس هو عدد ٦، وهما متداخلان، فيترك عدد ٢، لدخوله في عدد ٦، وهو المخرج المشترك بين النصف والسدس.

(٤) المراد من «مخرج الكسر» هو عدد ٥ الذي نحتاج إليه لتقسيم السدس الذي زاد على سهام ذوي الفروض بينهم أخماساً، ثمّ ينظر إلى العدد الذي هو مخرج أصل الفريضة - وهو عدد ٦ - وإلى العدد الذي هو مخرج الكسر، فيوجد بينهما من النسب التي تذكر في المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع التباين، وهو الذي إذا أُسقط أقل العددين من الأكثر بقي واحد في مقابل نسبة التوافق، كما سيذكر التفصيل في المسألة المذكورة إن شاء الله تعالى، فيضرب أحد العددين في الآخر، فيرتقي إلى ثلاثين: (٥ × ٦ = ٣٠).

فتقسم الثلاثون بين البنت الواحدة والأب والأُم على حسب الفرض والرد بهذا الطريق:

فللبنت الواحدة نصف الثلاثين فريضة (١٥)، وللأب سدس الثلاثين فريضة (٥)، وللأُم سدس الثلاثين فريضة، (٥) فيكون مجموع سهامهم بالفرض خمسة وعشرين: (١٥ + ٥ + ٥ = ٢٥).

والباقي الزائد - وهو خمسة - يقسم بينهم على حسب سهامهم، فللبنت من الباقي ثلاثة أخماس (٣/ ٥)، وللأب خمسه (١/ ٥)، وللأُم أيضاً خمسه (١/ ٥).

فيصير مجموع حصّة البنت من الثلاثين بالفرض والرد ثمانية عشر سهماً: (٣ + ١٥ = ١٨).

ومجموع حصّة الأب من الثلاثين بالفرض والرد ستة أسهم: (١ + ٥ = ٦).

ومجموع حصّة الأُم من الثلاثين بالفرض والرد ستة أسهم أيضاً: (١ + ٥ = ٦).

فمجموع سهامهم بالفرض والرد هو الثلاثون: (٦ + ٦ + ١٨ = ٣٠).

إلى ذلك[١].

هذا[٢] إذا لم يكن للأُم حاجب[٣] عن الزيادة على السدس، **(ومع الحاجب يُردُّ)** الفاضل[٤] **(على البنت والأب)** خاصّةً **(أرباعاً)**[٥]، والفريضة حينئذٍ من أربعة وعشرين[٦]، للأُمّ سدسها[٧]: أربعة، وللبنت اثنا عشر[٨] بالأصل، وثلاثة[٩] بالردّ،

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الثلاثون.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الردّ أخماساً، ثلاثة للبنت وواحدة للأب وواحدة للأُم.

(٣) فلو كان للأُم حاجب من إخوة الميّت فلها السدس، وللبنت النصف، وكذلك للأب السدس، والباقي - وهو السدس - يردّ على البنت والأب دون الأُم.

(٤) أي الفاضل عن الفروض المقررة للبنت الأبوين، وهو السدس.

(٥) لأن تقسيم الزائد على البنت والأب خاصةً على حسب سهامهما يقتضي ذلك حيث إن سهم البنت ثلاثة أسهم من الستة، وسهم الأب واحد منها، فيجب توزيع الزائد على أربعة أسهم ثلاثة أسهم منها للبنت، وسهم واحد للأب.

(٦) وهذا العدد يحصل من ضرب عدد ٤ - مخرج الحصص المرادة من الزائد - في عدد ٦ الذي هو مخرج أصل الفريضة: (٤ × ٦ = ٢٤).
فتقسم أربعة وعشرون بين البنت الواحدة والأبوين بهذا الطريق:
للبنت الواحدة اثنا عشر سهماً بالفرض، وثلاثة أسهم بالردّ، فالمجموع الحاصل لها خمسة عشر سهماً: (٣ + ١٢ = ١٥).
وللأب أربعة أسهم بالفرض، وسهم واحد بالرد، فالمجموع الحاصل للأب خمسة أسهم: (١ + ٤ = ٥).
وللأُم أربعة أسهم من أربعة وعشرين، ومجموع السهام للبنت والأب والأُم هو أربعة وعشرون سهماً: (١٥ + ٥ + ٤ = ٢٤).

(٧) الضمير في قوله «سدسها» يرجع إلى أربعة وعشرين.

(٨) لأنها نصف المجتمع. يعني أن للبنت اثني عشر سهماً منها بالفرض.

(٩) أي للبنت ثلاثة أسهم منها بالرد، فيكون المجموع لها فرضاً ورداً خمسة عشر سهماً، كما تقدم.

وللأب أربعة[١] بالأصل، وواحد بالردّ[٢].

(ولو كان[٣] بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا ردّ)، لأنَّ الفريضة حينئذٍ بقدر السِّهام[٤].

(و) لو كان البنتان فصاعداً (مع أحد الأبوين) خاصّةً[٥] **(يردُّ السدس)** الفاضل عن سهامهم[٦] عليهم جميعاً **(أخماساً)** على نسبة السِّهام[٧].

(١) لأن الأربعة سدس أربعة وعشرين، فهي للأب بالفرض، وأيضاً له واحد منها بالرد، فالمجموع الحاصل للأب بالرد والفرض هو خمسة أسهم، كما تقدم، فيبقى للأُم أربعة أسهم منها، لأنَّها سدسها، وهو ظاهر.

(٢) لأن الواحد هو ربع السدس الذي هو أربعة، وخالف معين الدين البصري فجعل السدس الباقي أخماساً ثلاثة منه للأب، وخمسان للأب، لأنَّ سهم الأُم المحجوبة للأب لا للبنت، لكن المشهور خلافه لأنَّ الباقي يقسم على ذوي السهام بحسب سهامهم.

(٣) يعني لو اجتمعت بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا رد، لاستغراق السهام الفريضة، لأنَّ للبنتين أربعة أسهم من الستّة، وللأبوين سهمان منهما، فلا يبقى شيء حتّى يرد.

(٤) فالأبوان لهما السدسان والبنتان لهما الثلثان، وهذا تمام الفريضة.

(٥) فإذا اجتمعت البنتان فصاعداً مع أحد الأبوين خاصةً - لا مع كليهما - قسم المال بينهم على ستة، لكونها مخرج السدس والثلثين، فللبنتين منها الثلثان - وهما أربعة أسهم -، ولأحد الأبوين منها السدس - وهو سهم واحد -، فيزيد عن السهام السدس، وهو سهم واحد يقسم بينهم أخماساً، فللبنتين أربعة أخماس، ولأحد الأبوين خمس واحد، وعلى هذا فينقسم جميع التركة بينهم أخماساً.

(٦) الضميران في قوليه «سهامهم» و«عليهم» يرجعان إلى البنتين وأحد الأبوين.

(٧) أي على نسبة سهام البنتين وأحد الأبوين، فإذاً ترتقي السهام إلى ثلاثين بضرب أصل الفريضة (٦) في مخرج الكسر - وهو عدد ٥ -، فتحصل الثلاثون: (٥ × ٦ = ٣٠).

فتقسم الثلاثون بينهم على هذا النحو: =

(ولو كان)[١] مع الأبوين[٢] أو أحدهما[٣] والبنت[٤] أو البنتين[٥] فصاعداً **(زوجٌ**[٦] **أو زوجةٌ أخَذَ**[٧]) كلّ واحد من الزوج والزوجة **(نصيبَه**[٨] **الأدنى)** - وهو الربع[٩] أو الثمن[١٠] -، **(وللأبوين السدسان)** إن كانا[١١]، **(ولأحدهما السدس)**، والباقي للأولاد.

= فللبنتين عشرون سهماً (ثلثاها) بالفرض، وأربعة أسهم بالرد، فالمجموع الحاصل لهما فرضاً ورداً هو أربعة وعشرون سهماً: (٤ + ٢٠ = ٢٤).

ولأحد الأبوين خمسة أسهم هي سدسها بالفرض، وواحد منها بالردّ، فالمجموع الحاصل لأحد الأبوين هو ستة أسهم: (١ + ٥ = ٦).

ومجموع الحاصل للبنتين وأحد الأبوين هو الثلاثون: (٦ + ٢٤ = ٣٠).

(١) هنا فروض أربعة:

أ: اجتماع الأبوين مع الزوج أو الزوجة.

ب: اجتماع أحد الأبوين مع الزوج أو الزوجة.

ج: اجتماع البنت الواحدة مع أحد الزوجين.

د: اجتماع البنتين فصاعداً مع الزوج أو الزوجة.

(٢) هذا هو الفرض الأول من الفروض الأربعة.

(٣) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين. وهذا هو الفرض الثاني من الفروض الأربعة.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول «مع» في قوله «مع الأبوين». وهذا هو الفرض الثالث.

(٥) بالجرّ، عطف على مدخول «مع» في قوله «مع الأبوين». وهذا هو الفرض الرابع من الفروض الأربعة.

(٦) بالرفع، اسم «كان»، وكذا قوله «زوجة».

(٧) جواب «لو» الشرطية.

(٨) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(٩) الربع هو النصيب الأدنى للزوج.

(١٠) الثمن هو النصيب الأدنى للزوجة.

(١١) أي إن كان الوارث كلا الأبوين أو أحدهما مع الأولاد، فيختصّ الأولاد بدخول =

(وحيث يفضل) من الفريضة شيء - بأن[١] كان الوارثُ بنتاً واحدة وأبوين وزوجة[٢]،

= النقص عليهم دون الأبوين، وكذا الزوجان، كما أن الفاضل من الفروض لا يرد على الزوجين.

(١) هذا بيان للموارد التي يفضل فيها من الفريضة شيء، وهي ثلاثة مواضع:
أ: إذا كان الوارث بنتاً واحدة وأبوين وزوجة.
ب: إذا كان الوارث بنتين وأحد الأبوين وزوجة.
ج: إذا كان الوارث بنتاً وأحد الأبوين وزوجاً أو زوجة.

(٢) هذا هو أول المواضع الثلاثة المذكورة، ففيه للبنت الواحدة النصف، وللأبوين - كليهما - الثلث، وللزوجة الثمن، فيحصل الفضل، وهو جزء من أربعةٍ وعشرين جزءً، لأنَّ مخرج الثمن هو عدد ٨، ومخرج السدس هو عدد ٦، ومخرج النصف هو عدد ٢، فبين عدد ٦ وعدد ٢ التداخل من النسب، فيدخل الأقل في الأكثر، وبين عدد ٦ وعدد ٨ التوافق في النصف، لأنَّ العدد العادّ لكليهما هو ٢، وهو مخرج النصف، فيضرب نصف الثمانية - وهو عدد ٤ - في الستة أو نصف الستة في عدد ٨، فيحصل أربعة وعشرون: (٤ × ٦ = ٢٤) أو (٣ × ٨ = ٢٤).
فنصف ٢٤ يعطى للبنت الواحدة، وهو اثنا عشر منها، وثلث ٢٤ يعطى للأبوين - كليهما - ، وهو ثمانٍ، لكل واحد منهما أربعة، وثمن ٢٤ يعطى للزوجة، وهو ثلاث منها، فيبقى جزء واحد، ويجب رد هذا الزائد على البنت والأبوين دون الزوج، وحيث إن سهام البنت ١٢ وسهام الأبوين ٨ وجب توزيع هذا الزائد على ٢٠ جزء، ويضرب في أصل الفريضة، ٤٨٠ جزءً: (٢٠ × ٢٤ = ٤٨٠).
فللبنت نصف ذلك: (٤٨٠/ ٢ = ٢٢٠).
وللأبوين ثلث ذلك: (٤٨٠/ ٣ = ١٦٠).
وللزوجة ثمن ذلك: (٤٨٠/ ٨ = ٦٠).
فيبقى فضل، وهو ٢٠، فيرد من ذلك ١٢ جزءً على البنت و٨ أجزاء على الأبوين، فيكون مجموع حصّة البنت بالفرض والرد مائتين واثنين وخمسين: (٢٤٠ + ١٢ = ٢٥٢).
ومجموع حصّة الأبوين بالفرض والرد هو مائة وثمانٍ وستون: (١٦٠ + ٨ = ١٦٨).
=

أو بنتين وأحد الأبوين وزوجة[١]، أو بنتاً[٢] وأحدهما وزوجاً

= وبهذا البيان تستوعب السهام الفريضة، ولا يفضل شيء.

(١) هذا هو الفرض الثاني من الفروض التي يحصل فيها فضل، وهو فرض اجتماع البنتين وأحد الأبوين والزوجة، فللبنتين الثلثان، ومخرجه عدد ٣، ولأحد الأبوين السدس، ومخرجه عدد ٦، للزوجة الثمن، ومخرجه عدد ٨، فبين عدد ٣ وعدد ٦ التداخل من النسب، ويدخل الأقل تحت الأكثر، وبين عدد ٨ و٦ التوافق في عدد ٢ - وهو مخرج النصف -، فيضرب نصف ٨ - وهو ٤ - في ٦ أو بالعكس، فيرتقي إلى ٢٤ جزءً: (٤ × ٦ = ٢٤) أو (٣ × ٨ = ٢٤) وللبنتين الثلثان من أربعة وعشرين (١٦)، ولأحد الأبوين السدس من أربعة وعشرين (٤)، وللزوجة الثمن من أربعة وعشرين (٣)، ويبقى جزء واحد من أربعة وعشرين يجب رده على البنتين وأحد الأبوين على نسبة سهامهم، فللبنتين ستة عشر جزء من الفاضل، ولأحد الأبوين أربعة أجزاء من الفاضل، فيضرب عدد ٢٠ في ٢٤ (أصل الفريضة)، فيرتقي إلى عدد ٤٨٠ مثل الفرض المتقدم: (٢٠ × ٢٤ = ٤٨٠).

للزوجة: ٨/٤٨٠ = ٦٠ ولأحد الأبوين: ٦/٤٨٠ = ٨٠ جزءً بالأصل، و٤ أجزاء بالرد، فالمجموع الحاصل له هو ٨٤: (٨٠ + ٤ = ٨٤).

وللبنتين: ٢ × ٣/٤٨٠ = ٣٢٠ جزءً بالأصل، و١٦ جزءً بالرد، فالمجموع الحاصل للبنتين هو ٣٣٦: (٣٢٠ + ١٦ = ٣٣٦).

فأصبح مجموع السهام بقدر الفريضة: (٦٠ + ٨٤ + ٣٣٦ = ٤٨٠).

(٢) وهذا هو الفرض الثالث من الفروض التي يحصل فيها الزائد عن الفرائض المقدرة، وهو فرض اجتماع البنت الواحدة وأحد الأبوين والزوج، فللبنت الواحدة النصف، ومخرجه عدد ٢، ولأحد الأبوين السدس، ومخرجه عدد ٦، وللزوج الربع، ومخرجه عدد ٤، فبين عدد ٢ وعدد ٤ التداخل من النسب، فيدخل الأقل في الأكثر، وبين عدد ٤ وعدد ٦ التوافق في عدد ٢، وهو مخرج النصف، فيضرب نصف عدد ٦ - وهو ٣ - في عدد ٤ أو بالعكس، فيحصل ١٢: (٣ × ٤ = ١٢) أو (٢ × ٦ = ١٢).

فللبنت الواحدة النصف من ١٢ جزءً (٦)، ولأحد الأبوين السدس من ١٢ جزءً (٢)، وللزوج الربع من ١٢ جزءً (٣)، فيبقى جزء واحد من اثني عشر جزء يرد =

أو زوجة[١] (يُردّ)[٢] على البنت أو البنتين فصاعداً، وعلى الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب[٣]، أو على الأب خاصّةً معه[٤]

= على النبت وأحد الأبوين أرباعاً، ومخرجه عدد ٤، فيضرب ٤ في ١٢ (أصل الفريضة)، ويحصل ٤٨: (٤ × ١٢ = ٤٨).
فللبنت الواحدة النصف من ٤٨ جزء (٢٤)، وللزوج الربع من ٤٨ جزء (١٢)، والباقي ٤ أجزاء، فثلاثة منها للبنت، وواحد منها لأحد الأبوين.

(١) بالنصب، عطف على قوله «زوجاً». يعني لو كان الوارث بنتاً وأحد الأبوين وزوجة فللبنت الواحدة النصف، ومخرجه عدد ٢، ولأحد الأبوين السدس، ومخرجه عدد ٦، وللزوجة الثمن، ومخرجه عدد ٨، فبين عددي ٢ و٦ التداخل من النسب، فيؤخذ بالأكثر، وبين عددي ٦ و٨ التوافق في عدد ٢، لكونه عاداً لكليهما، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، ويحصل ٢٤: (٤ × ٦ = ٢٤) أو (٣ × ٨ = ٢٤).
فللبنت نصف ٢٤ جزء (١٢)، ولأحد الأبوين سدس ٢٤ جزءً (٤)، وللزوجة ثمن ٢٤ جزء (٣)، فالمجموع يكون تسعة عشر جزء: (١٢ + ٤ + ٣ = ١٩).
فتزيد خمسة أجزاء عن الفرائض المقررة، وذلك الفاضل يوزع بين البنت وأحد الأبوين أرباعاً، ومخرجه عدد ٤، فيضرب في عدد ٢٤، ويحصل ستة وتسعون جزء: (٤ × ٢٤ = ٩٦).
للبنت نصف ذلك بالفرض (٤٨)، ولأحد الأبوين سدس ذلك بالفرض (١٦)، وللزوجة ثمن ذلك بالفرض (١٢)، والباقي الزائد عن الفرائض المقرّرة هو عشرون جزء يوزع بين البنت الواحدة، وأحد الأبوين أرباعاً، فللبنت الواحدة ثلاثة أرباعه (١٥)، ولأحد الأبوين ربع ذلك (٥)، والمجموع الحاصل للبنت الواحدة بالفرض والرد هو ٦٣ جزء، والمجموع الحاصل لأحد الأبوين بالفرض والرد هو ٢١ جزء، فعلى ذلك تستوعب السهام الفريضة، ولا يبقى ولا يفضل شيء.

(٢) أي يرد الفاضل من الفرائض المقررة على من يذكر من البنت ومن عطف عليها.

(٣) أي مع عدم الحاجب للأُم.

(٤) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الحاجب. يعني لو وجد الحاجب للأُم اختص الزائد بالأب.

(بالنسبة)[١] دون الزوج والزوجة.

(ولو دخل[٢] نقصٌ) - بأن كان الوارثُ أبوين وبنتين مع الزوج أو الزوجة، أو بنتاً[٣] وأبوين مع الزوج، أو بنتين[٤] وأحد الأبوين معه[٥] -

(١) أي يوزع الزائد بين المذكورين على نسبة فرائضهم، كما قدمناه في الأمثلة، ولا نصيب للزوج والزوجة من الفاضل.

(٢) أي لو وجد نقص في الفريضة - بأن زادت السهام عنها، وهذا هو المعبّر عنه بالعول، كما تقدّم - دخل النقص على من يذكره من البنتين أو البنت الواحدة دون الأبوين والزوجين.

من الموارد التي يدخل النقص فيها هو ما إذا كان الوارث أبوين وبنتين مع الزوج أو الزوجة، فللبنتين الثلثان، ومخرجهما عدد ٣، وللأبوين الثلث، ومخرجه أيضاً عدد ٣، وللزوج الربع، ومخرجه عدد ٤، وبين عددي ٣ و٤ التباين من النسب، فيضرب أحدهما في الآخر، ويحصل ١٢، فللبنتين من ذلك الثلثان (٨)، وللأبوين من ذلك الثلث (٤)، وللزوج الربع من ذلك (٣)، فلم يبق للزوج الربع، وكذلك مع فرض الزوجة بدل الزوج، فإذا أُخرج الثلثان للبنتين والثلث للأبوين لم يبق للزوجة الثمن، فيوجد النقص في المقامين.

(٣) أي المورد الثاني من الموارد التي يكون فيها نقص هو ما إذا كان الوارث بنتاً واحدة وأبوين مع الزوج، فإن للبنت الواحدة النصف، ومخرجه عدد ٢، وللأبوين الثلث، ومخرجه عدد ٣، وللزوج الربع، ومخرجه عدد ٤، والفريضة حينئذٍ من ١٢ الحاصل من ضرب ٤ في ٣، فللبنت الواحدة النصف من ذلك (٦)، وللأبوين الثلث من ذلك (٤)، وللزوج الربع من ذلك (٣)، فلم يبق من ١٢ بعد إخراج سهم البنت والأبوين إلّا ٢، فيتحقق النقص في هذا الفرض أيضاً.

(٤) أي المورد الثالث من الموارد التي يوجد فيها نقص هو ما إذا كان الوارث بنتين وأحد الأبوين مع الزوج، فللبنتين الثلثان من ١٢ (٨)، وللزوج الربع من ١٢ (٣)، ولأحد الأبوين السدس من ١٢ (٢)، فلم يبق من ١٢ بعد إخراج سهمي البنتين والزوج إلّا سهم واحد، فحصل النقص هنا أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الزوج.

(كان)[١] النقص **(على البنتين**[٢] **فصاعداً)** أو البنت[٣] **(دون الأبوين والزوج)**، لما تقدم[٤].

(ولو كان مع الأبوين)[٥] خاصّةً[٦] **(زوجٌ أو زوجةٌ فله**[٧] **نصيبُه الأعلى)**[٨]، لفقد[٩] الولد، **(وللأُمّ ثلث الأصل)**[١٠] مع عدم الحاجب[١١]،

(١) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو دخل». يعني عند دخول النقص في الفروض المذكورة اختصت البنتان أو البنت الواحدة به.

(٢) أي يدخل النقص على البنتين في المورد الأول، وكذا الثالث من الموارد الثلاثة المذكورة، ولا يدخل على الزوج والأبوين في الأول، ولا على الزوج وأحد الأبوين في الثالث.

(٣) أي يدخل النقص على البنت في الفرض الثاني من الموارد المذ كورة، ولا يدخل على الأبوين والزوج في هذا الفرض.

(٤) أي لما تقدّم من قول ابن عباس سابقاً: «وأما التي قدّم فالزوج له النصف... إلخ».

(٥) أي إذا كان الوارث الأبوين مع الزوج أو الزوجة ولم يكن للميت ولد فلكل واحد من الزوجين نصيبهما الأعلى.

(٦) أي من دون أن يكون ولد للميت.

(٧) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى كلّ واحد من الزوجين.

(٨) النصيب الأعلى للزوج النصف، وللزوجة الربع، والنصيب الأدنى للزوج الربع، وللزوجة الثمن.

(٩) يعني أن كون النصيب الأعلى للزوجين إنّما هو لعدم الولد للميّت، وإلّا يرثان الأدنى من نصيبهما.

(١٠) فإذا كان الوارث الزوج والأبوين قسم المال على ستّة أسهم، فالنصف منها - وهو ٣ أسهم - للزوج، والثلث منها - وهو سهمان - للأُم مع عدم الحاجب لها، والباقي للأب، وهو سهم واحد.

(١١) قد تقدّم أن الحاجب للأُم هو إخوة الميّت مع الشرائط المذكورة.

وسدسه[١] معه، **(والباقي للأب)**[٢]، ولا يصدقُ اسمُ النَّقصِ عليه هنا[٣]، لأنه[٤] حينئذٍ لا تسمية له، وهذا[٥] هو الذي أوجب إدخال الأب فيمن ينقص عليه، كما سلف[٦].

(الثالثة[٧]: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم[٨] عند عدمهم[٩])، سواء كان الأبوان[١٠]

(١) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى الأصل، وفي قوله «معه» يرجع إلى الحاجب.

(٢) أي الباقي بعد إخراج سهم الزوج وسهم الأُم عن الأصل - وهو سهم واحد - للأب، فإذاً يكون سهم الأب أقلّ من سهم الأُم، وقد يتخيّل دخول النقص على الأب هنا، وهو وهم باطل، لأنَّ النقص إنّما يصدق فيما إذا كان من يدخل عليه النقص ذا فرض والحال أن الأب مع عدم الولد للميت ليس ذا فرض معيّن، بل إنّما يرث بالقرابة، فلا يصدق دخول النقص عليه.

(٣) أي في هذا الفرض الذي اجتمع فيه الأب مع الزوج والأُم.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الأب، وكذا الضمير في قوله «له».

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون سهم الأب أقل من سهم الأُم في الفرض المذكور.

(٦) أي كما تقدّم في كلام المصنّف رحمه الله (بل يدخل النقص على الأب والبنت.. إلخ).

الثالثة: إرث أولاد الأولاد

(٧) أي المسألة الثالثة من مسائل الإرث.

(٨) الضمير في قوله «آبائهم» يرجع إلى أولاد الأولاد. يعني أن أولاد أولاد الميّت يقومون مقام الأولاد عند عدمهم.

(٩) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى أولاد الميّت.

(١٠) أي سواء كان أبوا الميّت موجودين - كما إذا كان الوارث الأبوين أيضاً، فيرث أولاد الأولاد مع الأبوين - أم لا.

موجودين أم أحدهما[١] أم لا على أصحّ القولين[٢]، خلافاً للصدوق حيث

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين.

(٢) هل يشترط في توريث أولاد الأولاد عدم أبوي الميّت أم لا، ذهب الصدوق في الفقيه والمقنع إلى الاشتراط لخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام (بنات الإبنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميّت أولاد ولا وارث غيرهنّ)[١] ولفظ - لا وارث غيرهن - نفي للوالدين لا غير، ومثله صحيح عبد الرحمٰن بن الحجاج[٢].

ويؤيده: أن الأبوين في مرتبة الولد الصلبي للميّت والولد الصلبي أقرب إلى الميّت من ولد الولد فيكون المساوي للأقرب أقرب.

وذهب الأكثر إلى توريث ولد الولد وإن كان أبوا الميّت موجودين، لأخبارٍ منها: خبر محمد بن سماعة (دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكير فقال: هذا سماعي من موسى بن بكير وقراءة عليه، فإذا فيه: موسى بن بكير عن علي بن سعيد عن زرارة قال: هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام - وذكر مسائل إلى أن قال - ولا يرث أحدٌ من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة، فإن لم يكن ولد كان ولد الولد - ذكوراً كانوا أو أُناثاً - فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث الولد للصلب، ويحجبون ما يحجب الولد للصلب)[٣] وهو نص في المطلوب، ومثله غيره.

وأجيب عن التأييد بأنه إخراج للولد النازل عن الطبقة الأُولى، مع أنَّه لم يدخل فيها إلّا لأنه يرث مع أب الميّت وأمه.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.

(٢) المصدر نفسه حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣، مع اختلاف يسير في النص إلّا أن الكافي قد نقله بعين ما أوردناه ج ٧ ص ٩٧.

شرط في توريتهم[١] عدم الأبوين[٢]، (ويأخذ كلّ منهم[٣] نصيب من يتقرّب به)[٤]، فلابن البنت[٥] ثلث، ولبنت الإبن ثلثان[٦]،

(١) الضمير في قوله «توريثهم» يرجع إلى أولاد الأولاد. يعني أن الصدوق قال باختصاص الإرث بالأبوين عند اجتماعهما أو اجتماع أحدهما مع أولاد الأولاد.

(٢) أي الأبوين للميت.

(٣) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى أولاد الأولاد.

(٤) يعني أن أولاد الأولاد يرثون نصيب من يتقرّب من الأب أو الأُم.
على المشهور، فيرث ولد البنت نصيب أُمه ذكراً كان أو أنثى، ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أُنثى، للأخبار منها ما تقدّم كخبر محمد بن سماعة وصحيح عبد الرحمٰن، ولصحيح عبد الرحمٰن الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام (بنات الإبنة يرثن إذا لم يكن بنات، كنَّ مكان البنات)[١].
وذهب المرتضى وابن إدريس ومعين الدين المصري وجماعة إلى أن أولاد الأولاد يتقاسمون الميراث كتقاسم الأولاد الصلبيين من غير اعتبار من تقربوا به، فلو خلف بنت ابن وابن بنت لكان للذكر الثلثان وللأُنثى الثلث.
واحتجوا بأن ولد الولد ولدٌ حقيقة فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولذا استدل على تحريم حلائلهم بقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] وعلى تحريمهم على أبوي الميّت بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وعلى جواز إبداء زينة أم الميّت لهم بقوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].
ورد بأن الأخبار المتقدمة مخصصة لعموم الأبناء الوارد في هذه الآيات فلا بد من التمسك بها.

(٥) فإن ابن البنت يرث الثلث إذا اجتمع مع بنت الإبن، لأنَّ نفس البنت ترث الثلث عند اجتماعها مع الابن.

(٦) فرض المسألة هو ما إذا كان للميت ابن وبنت ماتا قبل أبيهما، وخلّفت البنت الابن - وهو سبط الميّت - وخلّف الابن البنت - وهي حفيدته -، فابن البنت يرث الثلث، وبنت الابن ترث الثلثين، فلكل واحد منهما إرث من يتقرب به.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

وكذا مع التعدّد[١].

هذا[٢] هو المشهور بين الأصحاب روايةً[٣] وفتوى، وقال المرتضى وجماعة: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم[٤]، فللذكر ضعف الأُنثى وإن كان[٥] يتقرّب بأُمّه وتتقرّب الأُنثى بأبيها[٦]، لأنّهم[٧] أولاد حقيقةً، فيدخلون في عموم ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، إذ[٨] لا شبهة في كون أولاد الأولاد - وإن كنّ إناثاً - أولاداً[٩]، ولهذا حرمت

(١) أي إذا تعدد أولاد البنت وأولاد الابن، فأولاد البنت جميعاً يرثون نصف أولاد الابن.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو أخذ كلّ من أولاد الأولاد نصيب من يتقرب به.

(٣) وقد تقدمت بعض الروايات.

(٤) يعني قال السيد المرتضى وجماعة من الإمامية عليهم السلام: إن الملاك في كيفية إرث أولاد الأولاد أنفسهم من حيث الذكورة والأُنوثة وأن للذكر مثل حظ الأُنثيين، فلابن البنت ضعف بنت الابن وإن كان الأول يتقرب بالأُم والثانية بالأب.

(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الذكر، والضمير في قوله «بأُمه» أيضاً يرجع إلى الذكر.

(٦) أي وإن كانت الأُنثى من أولاد الأولاد تتقرب إلى الميّت من جانب الأب.

(٧) أي استدل القائلون باعتبار نفس أولاد الأولاد لا من يتقرب به بأنهم أولاد للميت في الحقيقة.

(٨) هذا تعليل لكون أولاد الأولاد أولاداً للميت حقيقةً.

(٩) بالنصب، لكونه خبراً لقوله «كون».

خلاصة استدلال السيد والجماعة عليهم السلام يرجع إلى صدق لفظ الأولاد على أولاد الأولاد صدقاً عرفياً، واستشهدوا على ذلك بأُمور:

أ: استدلال الفقهاء على حرمة حلائل أولاد الأولاد على أجدادهم بقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾، فلولا صدق الولد على أولاد الأولاد لما صح الاستدلال بالاية على حرمة زوجة ولد الولد على الجد.

ب: حكم الفقهاء بحرمة بنت الابن والبنت على الجد بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾، =

حلائلهم بآية: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وحُرّمت بنات الإبن والبنت بقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وأُحلّ رؤية زينتهنّ[١] لأبناء أولادهنّ[٢] مطلقاً[٣] بقوله تعالى: ﴿أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] كذلك[٤] إلى غير ذلك من الأدلة[٥].

وهذا كلّه حقّ[٦] لولا دلالة الأخبار الصحيحة على خلافه[٧] هنا[٨] كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «بنات الإبنة يقمن مقام الإبنة إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ»[٩]، وصحيحة

= فلو لم يصدق البنت على بنت الابن والبنت لما صح الاستدلال بالآية.

ج: حكم الفقهاء بجواز نظر أولاد الأولاد إلى زينة جداتهم بقوله تعالى: ﴿أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلو لم يصدق الأبناء على أبناء الأبناء لما صح الاستدلال بالآية.

(١) الضمير في قوله «زينتهن» يرجع إلى الجدات المفهومة من القرينة.

(٢) الضمير في قوله «أولادهن» أيضاً يرجع إلى الجدات.

(٣) أي سواء كان لابن ابناً لابن أم ابناً لبنت.

(٤) أي سواء كان الابن ابن ابن أم ابن بنت، فيجوز نظر كليهما إلى زينة الجدات.

(٥) أي إلى غير ذلك من الأدلة التي استدل بها السيد وجماعة على قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد.

(٦) يعني أن ما استدل به السيد وجماعة على صدق إطلاق الولد على أولاد الأولاد حق، إلّا أن هنا - أي في باب الإرث - أدلة خاصةً تدلّ على خلاف ما ذهبوا إليه، والأدلة التي استدلوا بها فهي أدلة عامة تخصص بالأدلة الخاصة لو وجدت.

(٧) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى ما ذهب إليه الصدوق وجماعة عليهم السلام.

(٨) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب الإرث.

(٩) الرواية عن عبد الرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بنات الإبنة يقمن مقام الإبنة إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ[١].

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.

سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ»[١]، وغيرهما[٢]، وهذا[٣] هو المخصّص لآية الإرث[٤].

فإن قيل: لا دلالة للرواية على المشهور[٥]، لأنَّ قيامهنّ مقامهم ثابت على كلّ حال في أصل الإرث، ولا يلزم منه القيام في كيفيّته[٦] وإن احتمله[٧]، وإذا قام الاحتمال[٨] لم يصلح لمعارضة الآية الدالّة

(١) قد نقلنا هذه الرواية سابقاً.

(٢) أي يدل على خلاف ما استدل عليه السيد المرتضى وجماعة عليهم السلام - من كون أولاد الأولاد مثل الأولاد في الذكورة والأُنوثة وعدم اعتبار من يتقرب به - روايات أُخر غير الروايتين المذكورتين، راجع الباب السابع من أبواب ميراث الأبوين والأولاد من الوسائل.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو ورود الروايات المذكورة الدالّة على قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد واعتبار من يتقرّب به.

(٤) المراد من «آية الإرث» هو قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وهذه الآية تدلّ بعمومها على أن للولد إذا كان ذكراً ضعف الأُنثى، سواء كان الولد من الصلب أم كان ولد الولد، نظراً إلى الصدق العرفي، كما تقدم، لكن بعد ورود تلك الأخبار الخاصة يجب رفع اليد عن ذلك العموم والعمل وفق المخصص، كما هي القاعدة المطردة في كلّ عام وخاص.

(٥) المراد من «المشهور» هو قيام أولاد الأولاد مقام الأولاد في كيفية الإرث.

(٦) أي في مقدار الإرث.

(٧) ضمير الفاعل يرجع إلى القيام، وضمير المفعول يرجع إلى القيام في كيفية الإرث. يعني أن قيامهم مقام آبائهم في كيفية الإرث أيضاً محتمل.

(٨) يعني إذا كان قيامهم مقام آبائهم في كيفية الإرث محتملاً لا قطعياً لم يكن ما استدل به المشهور صالحاً لمعارضة الآية الدالّة قطعاً على كون نصيب الذكر ضعف الأُنثى، سواء كان الذكر ولداً من الصلب أو ولد الولد.

بالقطع[١] على أنَّ للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

قلنا[٢]: الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والأُمّهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا[٣] موجودين مطلقاً[٤]، وذلك[٥] يدلّ على المطلوب[٦]، مضافاً إلى عمل الأكثر[٧].

ولو تعدّد أولاد الأولاد في كلّ مرتبة[٨]

(١) يعني أن دلالة الآية على العموم قطعية، فلا يعارضها ما يدل على قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم باحتمال كون قيامهم من حيث المقدار.

(٢) هذا جواب عن الإشكال المذكور، وهو أن الظاهر من قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم وأُمهاتهم كونهم بمنزلتهم، بمعنى تنزيلهم منزلة الآباء والأُمهات من حيث الإرث ومن حيث كيفية الإرث، وعموم التنزيل يدل على المطلوب.

(٣) اسم «كانوا» هو الضمير العائد إلى الآباء والأُمهات. بمعنى أن أولاد الأولاد يفرض كونهم أولاداً موجودين، فتفرض بنت الابن ابناً وابن البنت بنتاً، وكما يرث الابن ضعف البنت كذلك ترث بنت الابن ضعف ابن البنت.

(٤) أي في أصل الإرث وكيفيته.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تنزيل أولاد الأولاد منزلة أنفسهم مطلقاً.

(٦) المطلوب هو قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم وأمهاتهم في كيفية الإرث، وهي كون سهم الذكر ضعف الأُنثى.

هذا، ولكن هنا إشكال آخر، وهو دلالة الروايتين السابقتين على فرض عدم وجود وارث آخر حتّى تقوم الابنة مقام البنات، كما قال عليه السلام: «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات»، وكذا رواية سعد بن أبي خلف، حيث قال عليه السلام فيها: «بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد ولا وارث غيرهن».

(٧) هذا جواب آخر عن الإشكال المذكور - وهو كون دلالة الأخبار على المطلوب بالاحتمال ودلالة الآية على خلافه بالقطع -، فإن الأخبار عمل بها أكثر الفقهاء من حيث دلالتها على كيفية الإرث، وهي كون سهم الذكر ضعف الأُنثى حتّى في أولاد الأولاد، فضعف دلالتها منجبر بعمل الأصحاب.

(٨) أي في أولاد الابن أو أولاد البنت.

أو في بعضها[١] فسهم كلّ فريق (يقتسمونه[٢] بينهم) كما اقتسم آباؤهم (للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثيين وإن كانوا) - أي الأولاد المتعدّدون - (أولاد[٣] بنت) على أصحّ القولين[٤]، لعموم قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] [٥]، ولا معارض لها[٦] هنا[٧].

وقيل[٨]: يقتسم أولاد البنت بالسويّة كإقتسام من ينتسب إلى الأُمّ كالخالة[٩]

(١) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى المرتبة. يعني إذا تعدد أولاد الأولاد في بعض المرتبة، كما إذا تعدد أولاد البنت واتّحد ولد الابن أو بالعكس.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «يقتسمونه» يرجع إلى سهم كلّ فريق. يعني أن أولاد البنت إذا كانوا متعددين ذكوراً وإناثاً يقتسمون سهم البنت بينهم كتقسيم آبائهم: للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(٣) خبر «كان». يعني وإن كان أولاد الأولاد أولاد بنت الميّت.
لدخولهم تحت قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وهذا مما لا خلاف فيه في أولاد الابن.

(٤) وهو المشهور لدخولهم تحت عموم الآية.
في مقابل القول بتقسيم أولاد البنت بالتساوي.

(٥) وهذا العموم يشمل أولاد الأولاد وإن كانوا من بنت الميّت.

(٦) أي لا معارض للآية في كيفية إرث أولاد الأولاد.

(٧) المشار إليه في قوله «هنا» هو مورد تقسيم أولاد الأولاد سهم كلّ فريق.

(٨) يعني قال بعض الفقهاء بتقسيم أولاد البنت سهم البنت بينهم بالسوية.
والقائل هو الشيخ في المبسوط والقاضي إنهم يقتسمونه بالسوية، لأنَّ المتقرب إلى الميّت بالأُنثى يقتسم نصيبه بالسوية مثل كلالة الأُم المتعددة، وهم إخوة الميّت من أُمه فلهم الثلث بالسوية.
وفيه: إن هذا قياس لا نقول به ومنقوض بأولاد أُخت الميّت فلهم ميراث أُمهم مع أن المال بينهم على قاعدة للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(٩) فإن الخالة والخال المنتسبين إلى الميّت من جانب الأُم يقتسمان المال بينهما =

والإخوة للأُمّ[١].

ويعارض[٢] بحكمهم باقتسام أولاد الأُخت للأب متفاوتين[٣].

(الرابعة[٤]: يُحبى)[٥] - أي يُعطى - **(الولد الأكبر)** أي أكبر الذكور إن

= بالسوية، فإذا مات أحد ولا وارث له سوى الخال والخالة كانت التركة بينهما بالسوية لا بأن يكون سهم الذكر مثل حظ الأُنثيين، وهو إجماعي.

(١) يعني أن الإخوة للميّت من جانب الأُم إن كانوا ذكوراً وإناثاً يقتسمون المال بينهم بالسوية أيضاً لا بأن يكون سهم الذكر مثل حظ الأُنثيين، بخلاف الإخوة من الأب، فإنهم إن كانوا متعددين ذكوراً وإناثاً يقتسمون المال بالتفاوت.

(٢) هذا ردّ على القول المذكور بالنقض في مورد أولاد الأُخت من جانب الأب، فإن الفقهاء حكموا بأن أولاد الأُخت من الأب يقتسمون المال على أن للذكر مثل حظ الأُنثيين، مع أنهم منتسبون إلى الميّت من جانب الأُم، فكيف لا يكون أولاد البنت للميّت كذلك؟!

(٣) أي للذكر مثل حظ الأُنثيين.

الرابعة: الحبوة

(٤) أي المسألة الرابعة من مسائل الإرث.

(٥) هذه المسألة من منفردات الإمامية ومن ضروريات مذهبهم، وخالفهم فيها العامة، ومستند الإمامية أخبار متواترة عن الأئمة عليهم السلام.

منها: صحيح ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه)[١] وحسنة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا هلك الرجل وترك ابنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم)[٢] ومرسل ابن أذينة عن أحدهما عليهما السلام (إنّ الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم)[٣] وصحيح ربعي الآخر عن =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.

(٢) المصدر نفسه، حديث ٣.

(٣) المصدر نفسه، حديث ٤.

تعدّدوا، وإلّا فالذكر[١] **(من تركة أبيه)**[٢] زيادةً على غيره من الورّاث **(بثيابه وخاتمه وسيفه ومُصحفه)**[٣].

وهذا الحباء من متفردات[٤] علمائنا،

= أبي عبدالله عليه السلام (إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور)[١] وخبر شعيب العقرقوفي عن أبي عبدالله عليه السلام (الميت إذا مات، فإن لإبنه السيف والرحل والثياب: ثياب جلده)[٢].

ويُحبى - بصيغة المجهول - من حبا يحبو.

حبا يَحبو (واوي) فلاناً كذا، و. بكذا: أعطاه.

الحِبْوَة - بالتثليث -: العطية، يقال: «هذه حبوة جزيلة»، (أقرب الموارد).

(١) يعني لو لم يتعدد الذكور اختص الذكر الواحد بالحبوة بلا اعتبار كونه أكبر من غيره من البنات.

كما دل عليه مرسل ابن أُذينة المتقدم (فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم)، وعليه فالمراد من الأكبر: من ليس هناك ذكر أكبر منه، سواء وُجد غيره أو لا).

(٢) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى الولد الأكبر، وكذا الضمير في قوله «غيره».

(٣) المشهور على تخصيص الحبوة بهذه الأربعة، وهذه الأربعة لم توجد في رواية بخصوصها لأنَّ الروايات مختلفة في تعداد الحبوة، نعم في صحيحة ربعي الثانية ذكرت هذه الأربعة وزيادة الكتب والرحل والراحلة، ولم يقل أحد بدخول هذه الزيادة في الحبوة إلّا ما يظهر من الصدوق حيث ذكر الرواية في الفقيه وهو ملتزم بانه لا يروي فيه إلّا ما يعمل به، فالاقتصار على هذه الأربعة مع أنها ليست مذكورة في رواية بخصوصها مشكل، وربما قيل إن الإجماع هو مستند التخصيص بالأربعة وقال في المسالك «ولا يخفى ما فيه فإن الإجماع خصوصاً بين الأصحاب لا بد له من مستند والمستند غير ظاهر».

(٤) يعني أنّ العلماء الإمامية قائلون باختصاص الولد الأكبر بما ذكر، ولم يقل به العامة.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٢) المصدر نفسه حديث ٧.

ومستنده روايات كثيرة عن أئمة الهدى[١].

(١) ذهب الأكثر إلى الحبوة على نحو الوجوب للأخبار المصرحة بأن الحبوة للولد الأكبر، واللام تفيد الاستحقاق له سواء أفادت الملكية منه كقولنا: المال لزيد، أو الاختصاص كقولنا: المسجد للمصلي بمعنى أن منافع المسجد للمصلي، وهذا لا يتم إلّا على القول بالوجوب فلو كان رضا الورثة شرطاً في الحبوة فلا تكون الحبوة للأكبر اختصاصاً واستحقاقاً.

وذهب المرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح والعلامة في المختلف أنها على نحو الاستحباب، لأنَّ ترجيح الأكبر ببعض الميراث على خلاف الأصل ومخالف لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، فيُقتصر فيه على محل، اليقين وهو الاستحباب، ويؤيده اختلاف الروايات في مقدار ما يُحبى به الأكبر فهناك أخبارٌ زادت على الأربعة بحيث لو عمل بها على نحو الوجوب بالاستلزام إجحافاً بحق الورثة فالاستحباب أنسب لهذا الاختلاف.

ومن الروايات الدالّة على الحبوة هو ما عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور[١].

وما عن ربعي بن عبدالله أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه[٢].

وما عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حقّ لا يعلم به، قلت: وما ذاك أصلحك الله؟! قال: إنّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أمَّا إنه لم يكن بذهب ولا فضة، قلت: وما كان؟ قال: كان علماً، قلت: فأيّهما أحقّ به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن[٣].

فهذه الرواية تدلّ على اختصاص كتب العلم بالولد الأكبر، لأنَّ المراد من قوله عليه السلام «علماً» هو الكتب. =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٨.

والأظهر أنه[١] على سبيل الإستحقاق[٢].

وقيل: على سبيل الإستحباب[٣]، وفي الروايات ما يدلّ على الأوّل[٤]، لأنّه[٥] جعلها فيها

= وما عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين، فقال: كان لوحاً من ذهب فيه: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، عجبٌ لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجبٌ لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، وعجبٌ لمن رأى الدنيا وتقلّبها بأهلها كيف يركن إليها، وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتّهمه في قضائه»، فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكبرهما؟ قال: نعم[١].

فهذه الرواية تدلّ على أن اللوح الذي كتب فيه هذه الكلمات اختصّ بأكبر اليتيمين اللذين كانا أخوين.

(١) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الحباء.

(٢) أي يستحق الولد الذكر الأكبر هذا الحباء على نحو الوجوب، فيجب على الباقين القيام بذلك.

(٣) يعني قال بعض بكون الحباء مستحباً، بمعنى أن للباقين استحباب القيام به إن شاؤوا، فلا يجب.

(٤) يعني أنّ في روايات الحبوة ما يدل على كونها على وجه الاستحقاق، لأنَّ الموجود في الرواية الأُولى المنقولة في الصفحة السابقة هو قوله عليه السلام: «فسيفه... لأكبر ولده»، وكذلك الموجود في الرواية الثانية المتقدمة في الصفحة المذكورة هو قوله عليه السلام: «فللأكبر من ولده سيفه، ومصحفه... إلخ»، واللام الثابتة فيهما تفيد الملك أو الاختصاص أو الاستحقاق.

(٥) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام، وفي قوله «جعلها» يرجع إلى ما ذكر في الروايات من السيف والمصحف والثياب وغيرها، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الروايات.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبوبا ميراث الأبوين والأولاد حديث ٩.

له[١] باللام[٢] المفيدة للملك أو الإختصاص أو الإستحقاق.

والأشهر اختصاصه[٣] بها مجاناً[٤]، لإطلاق النصوص[٥] به.

وقيل: بالقيمة[٦]،

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الولد الأكبر.

(٢) قد ذكر أهل اللغة للاّم الجارة اثنين وعشرين معنىً:

أ: الاستحقاق، وهي الواقعة بين معنى وذات نحو: الحمدلله والعزّة له.

ب: الاختصاص نحو: الجنّة للمؤمنين، وهذا الحصير للمسجد.

ج: الملك نحو: ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

د: التمليك نحو: وهبت لزيد ديناراً.

هـ: شبه التمليك نحو: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢].

و: . . .

(٣) الضمير في قوله «اختصاصه» يرجع إلى الولد الأكبر، وفي قوله «بها» يرجع إلى الحبوة. يعني أن الأشهر من القولين هو اختصاص الولد الأكبر بالحبوة بلا عوض في مقابل القول باختصاصه بها بالقيمة.

(٤) لإطلاق النصوص المتقدمة، ولأصالة براءة ذمة المحبو من قيمتها، وهذا ما عليه الأكثر، وذهب السيد المرتضى وابن الجنيد إلى أنّه بالقيمة لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وغيرها من آيات الإرث التي تقتضي مشاركة الجميع فيما يخلفه الميّت من سيف ومصحف وغيرهما، فلو خصصنا الأكبر بهذه الأشياء من دون القيمة فنكون قد تركنا العمل بظواهر آيات الإرث القاضية بمشاركة الجميع في الجميع، فاحتساب الحبوة عليه بالقيمة يكون أوفق للجمع بين آيات الإرث وأدلة الحبوة.

وفيه: إن هذا إطراحٌ لأخبار الحبوة.

والمَجّان: ما كان بلا بدل أو عطية الشيء بلا ثمن، يقال: «أخذه وفعله مَجّاناً» أي بغير عوض (أقرب الموارد).

(٥) فإن النصوص المتقدمة لم تقيد إعطاء الحبوة للولد الأكبر بالقيمة والعوض.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى الحباء.

(٦) أي قال بعض بإعطاء الحبوة للولد الأكبر في مقابل القيمة، بمعنى أنّ الحبوة =

اقتصاراً فيما خالف الأصل[١]، ونصّ الكتاب[٢] على موضع الوفاق[٣].

والمراد بثيابه ما كان يلبسها[٤] أو عدها للُّبس وإن لم يكن لَبسَها[٥]، لدلالة العرف على كونها[٦] ثيابه[٧] ولباسه، وثيابُ[٨] جلده على ما ورد في الأخبار[٩].

ولو فُصِّلت[١٠] ولم تكمل خياطتُها ففي دخولها وجهان، من

= تحسب عليه، وتخرج قيمته من سهمه من الإرث، فالولد الأكبر يأخذ سيف أبيه أو ثيابه أو كتبه أو مصحفهن ولكن يكون محسوباً من إرثه دون أن يكون ذلك زيادة على مقدار إرثه على سائر الورثة.

(١) المراد من «الأصل» هو أصالة عدم استحقاق بعض الورثة زائداً على من في مرتبته.

(٢) المراد من «نصّ الكتاب» هو الآيات الواردة في بيان مقدار الفروض المعيّنة للورّاث بلا زيادة شيء للولد الأكبر.

(٣) المراد من «موضع الوفاق» هو إعطاء الحبوة للولد الأكبر محسوباً عليه بالقيمة.

(٤) الضمير في قوله «يلبسها» يرجع إلى الثياب، وكذلك الضمير في قوله «أعدّها».

(٥) فالثياب التي أعدها الأب للّبس تختص بالولد الأكبر وإن لم يلبسها بالفعل لصدق ثياب جلده كما في خبر شعيب العقرقوفي على هذا كله.

(٦) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الثياب.

(٧) بالنصب، خبر «كونها»، والضميران فيه وفي قوله «لباسه» يرجعان إلى الأب.

(٨) بالرفع، عطف على «ما» الموصولة في قوله «ما كان يلبسها».

(٩) والرواية الدالّة على ثياب جلده مروية عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميّت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب: ثياب جلده[١].
وكذلك خبر شعيب العقرقوفي المتقدم.

(١٠) أي إن قطعت الثياب ولم تخط ففي اختصاص الولد الأكبر بها وجهان.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٥.

إضافتها[١] إليه بذلك[٢]، ومن[٣] عدم صدق كونها ثياباً بالإضافات المذكورة[٤] عرفاً.

والأقوى أن العمامة[٥] منها[٦] وإن تعدّدت[٧]، أو لم تُلبس إذا اتّخذها[٨] له، وكذا السراويل[٩]، وفي دخول شدّ الوسط[١٠] نظر.

أما الحذاء[١١] ونحوه مما يتّخذ

(١) الضمير في قوله «إضافتها» يرجع إلى الثياب المقطّعة، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الميّت، وهذا هو دليل وجه دخول الثياب المقطعة فيما يختص الولد الأكبر به.

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو التفصيل والقطع.

(٣) وهذا هو دليل وجه عدم دخول الثياب المقطعة فيما بعد ثياباً للميّت، وهو أنّ هذه الثياب لا يصدق عليها الثياب في العرف.

(٤) أي الإضافات المذكورة في العرف من نسبة شيء إلى شيء بأدنى مناسبة ظاهرة، فإن الثياب المقطعة الغير المخيطة ليست ثوباً بمعناه الخاص حتّى تصح نسبتها إليه في العرف.

(٥) العِمامَة - بكسر العين -: ما يلفّ على الرأس، ج عَمائِم وعِمام (أقرب الموارد).

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الثياب.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى العمامة. يعني أن العمامة من جملة الثياب المحبوّ بها وإن كانت متعدّدة.

(٨) أي إذا اتخذ الميّت العمامة لنفسه.

(٩) السَراوِيل، والسَراوِين - بالنون - لغة: لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، فارسي معرّب، وهي مؤنّثة وقد تذكّر، ج سَراوِيلات (أقرب الموارد).

(١٠) يعني أن في دخول شد الوسط في الثياب وجهين، من عدم صدق الثوب عليه، ومن صدقه عليه.

والمراد من «شدّ الوسط» هو الحزام.

(١١) الحِذاء: النعل، ج أحْذِيَة (أقرب الموارد).

والمراد من «نحوه» هو الجورب.

لِلرجل[١] فلا[٢]، وكذا لو كان المتخذ لشد الوسط غير ثوب[٣].

وفي بعض الأخبار إضافة[٤] السلاح والدرع والكُتُب والرحل[٥] والراحلة[٦]، ولكنّ الأصحاب أعرضوا عنه[٧]، وخصّوها[٨] بالأربعة، مع أنّها[٩] لم تذكر في خبر مجتمعة، وإنّما اجتمعت في أخبار[١٠]، والرواية الجامعة لهذه الأشياء[١١] صحيحة.

(١) أي يتخذ للرجل بكسر الراء.

(٢) يعني أنّ الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل لا يدخلان في الثياب، فلا يختصّ الولد الأكبر بهما.

(٣) كالحزام المتخذ من جلده وغيره.

(٤) يعني أنّ في بعض الأخبار إضافة السلاح وما ذكر بعده إلى الثياب والخاتم والسيف والمصحف. وقد نقلنا الروايات الدالّة على ما ذكر سابقاً.

(٥) الرَحْل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج (المنجد).

(٦) الراحِلَة: المركب (الصحاح).

(٧) أي عن إلحاق ما ذكر بما تقدّم في الحكم.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الأصحاب، وضمير المفعول يرجع إلى الحبوة. والمراد من «الأربعة» هو ثياب الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه.

(٩) يعني مع أنّ هذه الأربعة المذكورة لم تذكر في رواية مجتمعة.

(١٠) يعني ذكرت الأربعة في أخبار متعددة.
ولا يخفى أنّ السيف والمصحف والخاتم والكسوة ذكرت في رواية ربعيّ بن عبدالله المتقدمة سابقاً (الرواية الأُولى)، والثياب وإن لم تذكر فيها، لكن الكسوة تشملها.

(١١) المراد من قوله «هذه الأشياء» هو السلاح والدرع والكتب والرحل والراحلة.
والمراد من «الرواية الجامعة لهذه الأشياء» هو ما نقلناه عن ربعي بن عبدالله عن الصادق عليه السلام وهي صحيحة ربعي الثانية المتقدمة، الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

وظاهر الصدوق اختيارها[١]، لأنّه[٢] ذكرها في الفقيه[٣] مع التزامه[٤] أن لا يروي فيه إلّا ما يَعمَل به.

ولم يذكر الأصحاب الدرع[٥]، مع أنَّه ذُكر في عدة أخبار[٦].

والاقتصار على ما ذكروه[٧] أولى[٨] إن لم يناف الأولوية أمر آخر[٩].

أما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل[١٠] قطعاً، لعدم

(١) الضمير في قوله «اختيارها» يرجع الأشياء المذكورة.

(٢) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الصدوق رحمه الله، وفي قوله «ذكرها» يرجع إلى الرواية الجامعة للأشياء المذكورة.

(٣) أي في كتابه «من لا يحضره الفقيه»، وهو من جملة الكتب الأربعة المعروفة.

(٤) أي مع أنّ الصدوق رحمه الله التزم أن لا يروي في الكتاب المذكور إلاّ الرواية التي يعمل بها.

(٥) الدِرْع: ثوب يُنْسَج من زرد الحديد يُلبس في الحرب وقايةً من سلاح العدوّ، مؤنّث وربّما ذُكِّر، ج أدْرُع ودِراع ودُرُوع (أقرب الموارد).

(٦) أي ذكر الدرع في عدّة من الأخبار، كما تقدّم نقل الرواية الشاملة له عن ربعيّ بن عبد الله (الرواية الثانية).

(٧) المراد من «ما ذكروه» هو الأربعة المذكورة من ثياب الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه.

(٨) أي الاقتصار على الأربعة أولى من الحكم بإضافة غيرها إليها.
ولا يخفى أنّ وجه الأولويّة هو كون الحبوة على خلاف الأصل وخلاف عموم الكتاب، لأنّ الله تعالى عيّن فيه لكلّ وارث سهماً مخصوصاً، والحبوة تكون زيادة على السهم المذكور فيه، فالأحوط والأولى هو الاقتصار على مورد الوفاق، وهو الأربعة المذكورة.

(٩) كما إذا كان الولد الذي يُحبى له طفلاً، فالاحتياط يقتضي مراعاة جانب الصغير دون سائر الورّاث البالغين.

(١٠) البَيْضَة: الخوذة من الحديد، وهي من آلات الحرب لوقاية الرأس (المنجد).

دخوله[١] في مفهوم شيء ممّا ذكر[٢].

وفي دخول القلنسوة[٣] والثوب من اللَبَد[٤] نظر، من عدم دخولهما[٥] في مفهوم الثياب، وتناول[٦] الكسوة المذكورة في بعض الأخبار[٧] لهما.

ويمكن الفرق[٨] ودخول الثاني[٩] دون الأوّل[١٠] بمنع كون القلنسوة من الكسوة، ومن ثَمَّ[١١] لم تُجْزِ في كفارة اليمين المُجزي فيها[١٢] ما يُعدّ كسوة.

(١) الضمير في قوله «دخوله» يرجع إلى غير الدرع.

(٢) أي من الثياب وغيرها ممّا ذكر.

(٣) القَلَنْسُوة: نوع من ملابس الرأس، وهو على هيئات متعددة (المنجد).

(٤) اللَبَد: الصوف المتلبد (المنجد).
والمراد منه ثوب من صوف متلبّد، أي تداخلت أجزاؤه ولصقت بعضها مع بعض بعد نقعها في الماء وعصر بعضها فوق بعض على طريقة مخصوصة معروفة عند أهلها.

(٥) ضمير التثنية في قوله «دخولهما» يرجع إلى القلنسوة والثوب من اللبد وهذا هو وجه عدم دخولهما في الحبوة، لأنهما لا يدخلان في مفهوم الثياب.

(٦) هذا هو وجه دخولهما في الحبوة، لأنهما من جملة الكسوة التي وردت في بعض الأخبار.

(٧) كما تقدّم ذكر الكسوة في رواية ربعيّ بن عبدالله وهو صحيح ربعي الثاني الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى القلنسوة والثوب من اللبد.

(٨) أي يمكن الفرق بين القلنسوة والثوب من اللبد بأن يقال بدخول الثوب من اللبد دون القلنسوة.

(٩) المراد من «الثاني» هو الثوب من اللبد.

(١٠) المراد من «الأول» هو القلنسوة.

(١١) أي ومن جهة عدم كون القلنسوة من الكسوة لم يُجْزِ إعطاؤه في كفّارة اليمين والحال أن كفارة اليمين هي الكسوة.

(١٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الكفارة.

ولو تعدّدت هذه الأجناس[١] فما كان منها بلفظ الجمع - كالثياب[٢] - تدخل أجمع، وما كان بلفظ الوحدة - كالسيف والمصحف - يتناول[٣] واحداً، ويختص ما كان يغلب نسبتهُ[٤] إليه، فإن تساوت[٥] تخيّر الوارث واحداً منها على الأقوى، ويحتمل القرعة[٦].

والعمامة من جملة الثياب، فتدخل المتعدّدة[٧]، في دخول حلية السيف وجفنه[٨] وسيوره[٩] وبيت المصحف وجهان، من تبعيتها[١٠] لهما عرفاً وانتفائها[١١] عنهما حقيقةً.

(١) كما إذا كان للميّت سيوف متعددة أو مصاحف كذلك.

(٢) فإنّ الثياب جمع، مفرده الثوب، فكل ثوب للميّت يكون من جملة الحبوة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة. أي ما كان مفرداً من الألفاظ فهو يشمل واحداً.

(٤) أي ما كانت نسبته إلى الميّت أغلب من غيره فهو من الحبوة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى النسبة. يعني فلو كانت نسبة كلّ واحد من الأجناس المتعددة إلى الميّت متساوية إذاً يكون الوارث مخيّراً بين إعطاء كلّ واحد للحبوة.

(٦) أي يحتمل إجراء القرعة بين الأجناس المذكورة إذا كانت متعددة.

(٧) يعني أن العمامة إذا كانت من جملة الثياب دخلت المتعدّدة منها في الحبوة.

(٨) الجَفْن: غِمد السيف (أقرب الموارد).

(٩) السيور جمع، مفرده السير.
السَيْر: قدّة من الجلد مستطيلة، ج سُيُور، وقد يجمع على أسيار (أقرب الموارد).
قال في مَصباح المنير: (السير الذي يُعد من الجلد جمعه سيور مثل فلس وفلوس).
والضميران في قوليه «جفنه» و«سيوره» يرجعان إلى السيف.

(١٠) الضمير في قوله «تبعيّتها» يرجع إلى الأشياء المذكورة من الحلية وما عطف عليها، وفي قوله «لهما» يرجع إلى السيف والمصحف. وهذا هو دليل دخول الأشياء المذكورة في السيف والمصحف.

(١١) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة. وهذا هو دليل عدم دخول الأشياء المذكورة في السيف والمصحف.

والأقوى دخولها[١].

ولا يشترط بلوغ الولد[٢]، للإطلاق[٣] وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء[٤].

وفي اشتراط انفصاله[٥] حيّاً حال موت أبيه نظر، من عدم[٦] صدق الولد الذكر حينئذٍ[٧]، ومن تحقّقه[٨] في نفس الأمر وإن لم يكن ظاهراً،

(١) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو دخول الأشياء المذكورة في السيف والمصحف واختصاص المحبوّ له بها.

شروط الحبوة

(٢) أي لا يشترط في الولد الأكبر الذي يختص بالحبوة كونه بالغاً.

(٣) فإن الأخبار الدالّة على اختصاص الولد الأكبر بالحبوة مطلقة لم تقيّد الولد بكونه بالغاً.

واشترط ابنا إدريس وحمزة في السرائر والوسلة بلوغه وسيأتي دليله.

(٤) هذا جواب عن سؤال مقدّر هو أن الحبوة إنّما تكون للولد الذكر الأكبر في مقابل ما يجب عليه من قضاء ما فات الميّت من الصلوات والحال أن غير البالغ لا يجب عليه القضاء، لعدم التكليف، فاللازم عدم إعطاء الحبوة له.

فأجاب عنه بعدم ثبوت الملازمة بينهما في الأدلة.

وإنما هي أمرٌ منتزع، ولا يصح الاعتماد عليه في ابتناء الأحكام الشرعية.

(٥) الضمير في قوله «انفصاله» يرجع إلى الولد الأكبر. يعني وفي اشتراط كون الولد الأكبر متولداً حياً في اختصاصه بالحبوة وجهان.

(٦) هذا هو دليل اشتراط انفصاله حياً حال موت أبيه، وهو عدم صدق الولد الذكر عليه ما لم ينفصل حياً.

(٧) أي حين كون الولد حملاً في بطن أُمّه.

(٨) الضمير في قوله «تحققه» يرجع إلى الولد الذكر. وهذا هو دليل عدم اشتراط انفصاله حياً، وهو أنّ الولد الذكر تحقّق في الواقع في بطن أُمّه.

ومن ثَمَّ[١] عُزِلَ له[٢] نصيبُهُ من الميراث.

ويمكن الفرق بين كونه جنيناً تامّاً[٣] متحقّق الذكورية في الواقع حينَ الموت[٤] وبين كونه علقة[٥] أو مضغة[٦] أو غيرهما[٧].

والأقوى الأوّل[٨] وعدم[٩] اشتراط انتفاء قصور نصيب كلّ وارث عن قدرها وزيادتها[١٠]

(١) المراد من قوله «ثمّ» هو تحقّق الولد الذكر في نفس الأمر.

(٢) أي عزل للحمل نصيب الولد الذكر من ميراث الميّت، كما تقدّم عزل سهم الذكرين سابقاً وسيأتي إذا كانت زوجة الميّت حاملاً وتقسيم الباقي بين الورّاث، وهذا تأييد لوجه استحقاق الحمل للحبوة وعدم اشتراط انفصاله حياً حال موت أبيه.

(٣) فإنّ الجنين إذا مضت عليه أربعة أشهر يكون تامّ الأجزاء والخلقة، ويتحقق كونه ولداً ذكراً في نفس الأمر.

(٤) فلو كان الجنين تامّ الخلقة عند موت أبيه استحق الحبوة، بخلاف كونه عند موت أبيه علقة أو مضغة، فلا يستحق الحبوة.

(٥) العلقة هي القطعة من الدم يتحول إليها النطفة.

(٦) المضغة هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ.

(٧) كما إذا كان نطفة في الرحم.

(٨) المراد من «الأول» هو اشتراط انفصال الحمل حيّاً عند موت أبيه.

(٩) بالرفع، خبر ثانٍ لقوله «الأقوى». يعني أن الأقوى عند الشارح رحمه الله هو عدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كلّ من الورّاث عن مقدار الحبوة. فقد ذهب العلامة في القواعد إلى اشتراط أن لا يقصر نصيب كلّ وارث عن الحبوة لئلا يلزم الإجحاف ويُردّ بإطلاق الأخبار.

(١٠) بالجر، عطف على قوله «قصور». يعني أن الأقوى عند الشارح هو عدم اشتراط عدم زيادة الحبوة عن الثلث.

بحيث لو زادت فلا حبوة للإطلاق، وقد اشترط بعضهم في الحبوة أن لا تزيد عن الثلث ولم يُعرف. =

عن الثلث، للعموم[١].

وفي اشتراط خلوّ الميّت عن دينٍ[٢] أو عن دين مستغرق[٣] للتركة وجهان[٤]، من انتفاء[٥] الإرث على تقدير الاستغراق وتوزيع الدين على جميع التركة[٦]،

= والحاصل أنّ جماعة من الفقهاء اشترطوا في اختصاص الولد الأكبر الذكر بالحبوة شروطاً ثلاثة:

أ: انفصاله حياً عند موت أبيه، وهذا هو الشرط الذي قواه الشارح رحمه الله.

ب: انتفاء قصور نصيب كلّ وارث عن مقدار الحبوة، فلو قصر كذلك لم يستحق الذكر الأكبر الحبوة.

ج: عدم زيادة الحبوة عن ثلث التركة.

وهذان الشرطان الأخيران لم يقوهما الشارح، عملاً بعموم أدلة الحبوة.

(١) فإن أدلّة الحبوة عامة غير نافية لهذين الشرطين، ولا دليل شامل لهذين الشرطين حتّى تخصص أدلّة الحبوة به.

والأولى القول الأول للإطلاق، وهو تعليل لعدم اشتراط زيادة الحبوة عن الثلث لعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كلّ وارث عنها.

(٢) اي في اشتراط خلوّ الميّت عن الدين مطلقاً - سواء كان مستغرقاً للتركة أم لا - في استحقاق الولد الأكبر للحبوة وجهان، وكذا القول في الدين المستغرق لها.

(٣) كما إذا كان الدين في ذمة الميّت بمقدار التركة التي تركها.

كما اشترطه جماعة، لعدم الإرث حينئذٍ لأنَّ الميراث سيبذل في وفاء الدين، وفي الدين غير المستغرق يبطل من الحبوة بمقدار ما يوزع عليها من الدين ورد بأن النص مطلق ولم يقيد الحبوة بعدم الدين على الميّت، وفيه أن النص وإن كان مطلقاً إلّا أن الحبوة نوع من الإرث، وهو مشروط بعدم الدين كما في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

(٤) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «في اشتراط... إلخ».

(٥) هذا هو دليل اشتراط الحبوة بخلو الميّت عن الدين المستغرق، وهو أنّ الدين إذا استغرق التركة فلا إرث ولا حبوة.

(٦) أي ومن توزيع الدين على جميع التركة، ومنها الحبوة، وهذا هو وجه اشتراط =

لعدم الترجيح[١]، فيخصها[٢] منه شيء، وتبطل[٣] بنسبته[٤]، ومن[٥] إطلاق النص[٦] والقول[٧] بانتقال التركة إلى الوارث وإن لزم المحبوّ[٨] ما قابلها[٩] من الدين إن أراد[١٠] فكّها.

ويلزم[١١]

= الحبوة بخلوّ الميّت عن الدين الغير المستغرق، فالولد الأكبر يمنع عن الحبوة بمقدار ما يوزع عليه الدين الغير المستغرق.

(١) أي لعدم ترجيح التوزيع على غير الحبوة، لأنه ترجيح بلا مرجّح.

(٢) الضمير في قوله «فيخصّها» يرجع إلى الحبوة، وفي قوله «منه» يرجع إلى الدين. يعني أن الدين يوزع على الحبوة أيضاً، فتبطل الحبوة بالنسبة إلى هذا المقدار.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الحبوة.

(٤) الضمير في قوله «بنسبته» يرجع إلى الشيء.

(٥) هذا هو دليل عدم اشتراط الحبوة بخلو الميّت عن الدين مطلقاً أو عن الدين المستغرق، وهو أن النص الوارد في الحبوة مطلق بلا تقييد الحبوة بخلوّ الميّت عن الدين مطلقاً أو عن الدين المستغرق.

(٦) قد تقدّم ذكر النص الدال على الحبوة بلا تقييد سابقاً.

(٧) بالجر، عطف على مدخول «من» الجارّة. وهذا هو دليل ثانٍ لعدم اشتراط الحبوة بخلوّ الميّت عن الدين، وهو انتقال التركة إلى الوارث بموت الميّت.

(٨) يعني أنَّ التركة تنتقل إلى الوارث بموت المورّث، ويلزم الدينُ كلّ واحد من الورّاث بمقدار إرثه، والمحبو أيضاً يستحق الحبوة، ويلزمه الدين بمقدار يقابل الحبوة، قليلاً كان أم كثيراً.

(٩) الضمير في قوله «قابلها» يرجع إلى الحبوة.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المحبو، والضمير في قوله «فكّها» يرجع إلى الحبوة. يعني يثبت على عهدة المحبو من دين الميّت قدر يوزّع على الحبوة إن أراد فك الحبوة، فإن لم يرد الفك يتملّك صاحب الدين الحبوة أيضاً كما يتملك سائر ما تركه الميّت.

(١١) هذا رد من الشارح رحمه الله على القائل بعدم استحقاق المحبوّ له عند استغراق دين الميّت للتركة. =

على المنع[١] من مقابل الدين - إن لم يفكّه - المنعُ[٢] من مقابل الوصيّة النافذة[٣] إذا لم تكن[٤] بعين مخصوصة خارجة عنها[٥]، ومن مقابل[٦] الكفن الواجب وما في معناه[٧]،

= حاصل الردّ هو أنّا إذا التزمنا بمنع المحبو عن الحبوة إذا استغرق الدين التركة أم لم يستغرق لكان يجب أن نمنع من الحبوة بمقدار يقابل الوصية النافذة والكفن الواجب وسائر تجهيزات الميّت أيضاً، لأنَّ إرث الوارث إنّما هو بعد أداء الواجبات المالية من أصل التركة، واستحقاق الأكبر أيضاً من قبيل الإرث، فلا يستحق إلّا بعد أداء ما يجب من كفن الميّت وغيره والحال أن الفقهاء لم يلتزموا بمنع المحبو عمّا يقابل الوصية النافذة وكذا عمّا يقابل الكفن الواجب وغيره من التجهيزات التي تخرج عن أصل التركة، فكما لم يمنعوا من الحبوة بمقدار يقابل ما يجب من الوصية والكفن وغيرهما يلزمهم أن لا يمنعوا منها بمقدار يقابل الدين، لأنه ترجيح بلا مرجّح.

(١) أي منع المحبوّ عن مقدار من الحبوة يقابل الدين.

(٢) بالرفع، فاعل لقوله «يلزم». أي يلزم على القول بمنع المحبو عمّا يقابل الدين من الحبوة المنعُ عمّا يقابل الوصية النافذة أيضاً.

(٣) المراد من «الوصية النافذة» هو ما إذا لم تزد الوصية عن الثلث، وإلاّ لم تكن نافذة.

(٤) اسم «لم تكن» هو الضمير العائد إلى الوصية. أي إذا لم تكن الوصية بعين مخصوصة، كما إذا أوصى بمال مطلقاً من غير تعيينه، فلو كانت الوصية بعين مخصوصة - كما إذا أوصى بداره مثلاً - فلا وجه لمحاسبة ذلك على المحبوّ له، وهو اتفاقي، لعدم إشاعة مال الوصية حينئذٍ.
ولا يخفى أن نقض الشارح رحمه الله يختص بما إذا كانت الوصية مشاعة شاملة لجميع أعيان التركة حتّى تشمل الحبوة أيضاً.

(٥) أي إذا لم تكن العين التي تعلّقت بها الوصية خارجة عن الأعيان المحبوّ بها مثل السيف وغيره من الأربعة المذكورة.

(٦) عطف على قوله «من مقابل الوصية». يعني يلزم أيضاً منع المحبو عن مقدار يقابل كفن الميّت.

(٧) أي وما في معنى الكفن من سائر التجهيزات.

لعين ما ذُكر[١]، ويبعَّد ذلك[٢] بإطلاق[٣] النص والفتوى بثبوتها[٤]، مع عدم انفكاك الميّت عن ذلك[٥] غالباً وعن الكفن حتماً.

والموافق للأُصول الشرعيّة البطلان[٦] في مقابلة ذلك كلّه إن لم يفكّه المحبوّ[٧] بما يخصّه، لأنّ[٨] الحبوة نوع من الإرث واختصاص

(١) يعني كما أنّ الإرث بعد إخراج الديون والكفن وغيره من التجهيزات فكذلك الحباء. وذلك لأنّ الوصية والكفن حقٌ كالدين، فإذا كان الدين مانعاً من الإرث والحبوة لأنه حق فكذلك الوصية والكفن لأنهما حقٌ.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو منع المحبوّ عمّا يقابل الدين والوصية النافذة والكفن والتجهيز الواجب.

(٣) أي الاستبعاد المذكور إنّما هو لكون النصّ الدالّ على الحبوة مطلقاً وبلا تقييد، وكذا فتوى الفقهاء، وقد عرفت لا بديّة التقييد بالآية الشريفة.

(٤) الضمير في قوله «بثبوتها» يرجع إلى الحبوة.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الدين والوصية. يعني أن الميّت لا ينفك عن الدين والوصية غالباً، كما أنَّه لا ينفك عن الكفن حتماً إلّا في الموارد النادرة، مثل كون الميّت غريقاً لا يمكن تكفينه ولا غيره من التجهيزات الواجبة,.

(٦) أي الموافق للأُصول الشرعية هو بطلان الحبوة فيما يقابل الدين أو الوصية النافذة وكذا الكفن الواجب.

ولا يخفى أنّ اختيار الشارح رحمه الله هو القول الأخير بعد ما استبعده بقوله «ويبعّد ذلك... إلخ»، ولا منافاة، لأنَّ نظره في الاستبعاد إلى إطلاق النصّ والفتوى، أمّا اختياره المنع من مقابل الدين والكفن وغيرهما من الواجبات فإنّما هو بالنظر إلى الأصول الأولية الشرعية التي مقتضاها هو كون الإرث بعد إخراج الواجبات، سواء كان الإرث الحبوة أم غيرها، سواء كانت الواجبات الديون والكفن أو غيره من التجهيزات للميّت.

(٧) أي إن لم يفك المحبو من الأشياء المذكورة ما قابل الدين وسائر الواجبات.

(٨) هذا تعليل للبطلان المذكور آنفاً، وهو أنّ الحبوة من أنواع الإرث، وهو مؤخّر عن الديون وغيرها من الواجبات المالية.

فيه[١]، والدين والوصية والكفن ونحوها[٢] تخرج من جميع التركة[٣]، ونسبة الورثة إليه[٤] على السواء.

نعم، لو كانت الوصية بعين من أعيان التركة خارجة[٥] عن الحبوة فلا مانع[٦]، كما[٧] لو كانت تلك العينُ معدومة.

ولو كانت الوصيةُ ببعض الحبوةِ اعتبرت من الثلث[٨] كغيرها من ضروب[٩] الإرث إلَّا أنَّها[١٠] تتوقّف على إجازة المحبوّ خاصّة[١١].

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإرث، يعني أن الحبوة إرث مخصوص يحرم عنها غير الولد الذكر الأكبر.

(٢) أي نحو الدين والوصية والكفن من التجهيزات الواجبة.

(٣) أي سواء كانت التركة هي الحبوة أم غيرها.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى كلّ واحد من الوصية والدين والكفن. يعني أن نسبة جميع الورثة إلى إخراج الواجبات المالية عن أصل التركة على السواء من غير فرق بين الولد الأكبر وغيره، فلا وجه لدخول النقص على وارث دون آخر.

(٥) بالجرّ، صفة لقوله «أعيان». يعني لو كانت الوصية بعين غير الأشياء المحبوّ بها - كما إذا أوصى بحديقة أو دار - فلا يمنع الولد الأكبر عمّا يقابلها من الحبوة.

(٦) أي لا يمنع المحبوّ عمّا يقابل الوصية.

(٧) يعني كما أنّ الوصية بالعين المعدومة لا يوجب النقص على المحبو كذلك لا يدخل النقص عليه بالوصيّة بالعين الخارجة عن الحبوة.

(٨) يعني لو كانت الوصيّة بأحد الأشياء المذكورة الأربعة كالسيف أو المصحف أو الثوب من الحبوة صحّت، فلو كانت أقلّ من الثلث لم يتوقف نفوذها على إجازة أحد، أمَّا لو كانت أزيد من الثلث توقّف على إجازة الولد الأكبر خاصةً.

(٩) أي كغير الحبوة من أقسام الإرث.

(١٠) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الحبوة.

(١١) فلا يتوقف على إجازة غير المحبوّ من سائر الورّاث.

ويفهم من الدروس أنَّ الدين غير المستغرق[١] غير مانع[٢]، لتخصيصه[٣] المنع بالمستغرق، واستقربَ[٤] ثبوتها حينئذٍ[٥] لو قضى الورثةُ الدين من غيرِ التركةِ، لثبوت الإرث حينئذٍ[٦]، ويلزم مثلُه[٧] في غير المُستغرق بطريق أولى.

وكذا الحكم[٨] لو تبرّع متبرّع بقضاء الدين، أو أبرأه المدين[٩]، مع احتمال انتفائها[١٠] حينئذٍ مطلقاً،

(١) يعني أن المصنّف ﵀ قال في كتابه (الدروس) بعدم كون الدين الغير المستغرق مانعاً عن الحبوة.

(٢) أي غير مانع للمحبوّ عن مقابلته من الحبوة.

(٣) الضمير في قوله «لتخصيصه» يرجع إلى المصنّف ﵀. يعني أنّ المصنّف خصّص المانع من الحبوة بالدين المستغرق، والمفهوم المخالف له هو عدم كون غيره مانعاً.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.

(٥) المشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو حين كون الدين مستغرقاً.
قال المصنّف ﵀ في كتاب الدروس: «الثالث: لو خلّف ديناً مستغرقاً فلا حبوة، إذ لا إرث. نعم، لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالأقرب الحبوة، ولو أراد الأكبر افتكاكها من ماله ليجيء بها فالأقرب إجابته».

(٦) المشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو حين قضاء الورثة الدين من غير التركة.

(٧) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الحكم بعد المانع من الحبوة إذا قضى الورثة الدين من غير التركة. يعني أن الحكم المذكور يلازم بطريق أولى عدم المانع عند عدم كون الدين مستغرقاً للتركة إذا قضى الورثة من غير التركة.

(٨) أي يحكم بعدم المنع من الحبوة إذا تبرّع متبرع غير الورثة بقضاء الدين.

(٩) أي لو أبرأ صاحب الدين الميّت منه.
كل ذلك لانتفاء الحق المالي الذي تعلق بالتركة والذي كان مانعاً من الحبوة فلو ارتفع لثبتت الحبوة.

(١٠) أي المحتمل في المسألة هو انتفاء الحبوة إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، ثمّ =

لبطلانها[١] حين الوفاة بسبب الدين.

وفيه[٢] أنَّه بطلان مراعىً[٣] لا مطلقاً[٤].

(وعليه)[٥] أي على المحبوّ **(قضاء ما فاته)** أي فات الميّت **(من صلاة وصيام)**، وقد تقدم تفصيلُهُ وشرائطُهُ في بابه[٦].

(و) المشهور[٧] أنَّه **(يشترط)** في المحبوّ **(أن لا يكون سفيهاً**[٨] **ولا**

= قضاء الورثة من غير التركة، أو تبرّع به المتبرّع، أو أبرأه صاحب الدين بعد موت المورّث.

(١) أي لبطلان الحبوة حين الوفاة، وعودها ثانياً يحتاج إلى دليل، وحيث لا دليل يستصحب البطلان.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى احتمال البطلان في فرض كون الدين مستغرقاً مطلقاً. يعني يرد الإشكال فيه بأنّ البطلان حين الوفاة ليس حتمياً، بل يكون مراعًى بعدم قضاء الورثة الدين عن غير التركة.

(٣) أي بطلان معلّق.

(٤) أي سواء قضى الورثة الدين عن غير التركة أم لا، أو تبرّع به متبرّع، أو أبرأه المدين.

(٥) أي يجب على الولد الذكر الأكبر قضاء ما فات الميّت من صلاة وصوم.

(٦) الضمير في قوله «بابه» يرجع إلى القضاء. يعني قد تقدّم تفصيل القضاء وشرائطه في كتاب الصلاة. هذا وقد عرفت عدم الملازمة بين الحبوة وبين قضاء ما فات الميّت من صلاة وصيام لإطلاق النص، وإلّا لو قلنا بالملازمة فلا حبوة لو كان الذكر الأكبر صغيراً غير مكلف، وكذا لا قضاء عليه لو لم يترك الميّت حبوة، وكذا لا حبوة إذا لم يكن على الميّت قضاء.

(٧) أي المشهور عند العلماء الإمامية.

(٨) فمع إطلاق النص يشكل هذا الاشتراط بعد كون السفه غير مانعٍ من الاستحقاق وإن منع من التصرف.
والمراد من السفيه هو غير الرشيد.

فاسد الرأي)، أي الاعتقاد بأن[١] يكون مخالفاً للحق[٢]، ذكر ذلك[٣] ابنُ إدريس وابنُ حمزة، وتبعهما[٤] الجماعة، ولم نقف له[٥] على مستند.

وفي الدروس نسب الشرطَ إلى قائله[٦] مشعراً بتمريضه، وإطلاق النصوص يدفعه[٧].

ويمكن إثبات الشرط الثاني[٨] خاصّةً، إلزاماً للمخالف بمعتقده[٩]، كما

(١) أي مخالفاً بعقيدة الولاية، وكذا لا دليل على هذا الشرط بعد كون النص مطلقاً، نعم بناءً على قاعدة الإلزام المستفادة من قول أبي الحسن عليه السلام في خبر علي بن أبي حمزة (ألزموهم بما ألزموا أنفسهم)[١] فلو كان الذكر الأكبر فاسد الرأي فلا يعطى الحبوة إلزاماً لما يراه من عدم استحقاقه لذلك.

(٢) أي الحقّ الثابت من صاحب الشريعة بالنصّ الصريح.
والمراد من مخالف الحقّ هو أهل السنّة.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اشتراط عدم كون المحبو فاسد الرأي ولا سفيهاً.
يعني أن ابن إدريس وابن حمزة (رحمهما الله) ذكرا ذلك الشرط.

(٤) الضمير في قوله «تبعهما» يرجع إلى ابن إدريس وابن حمزة.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الشرط الثاني، وهو عدم كون المحبوّ فاسد الرأي.

(٦) أي نسب المصنّف رحمه الله شرط عدم فساد الرأي في المحبوّ إلى ابن إدريس رحمه الله القائل به، وذلك يشعر بعدم اختياره.
قال المصنّف في كتاب الدروس: «وشرط ابن إدريس أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي».

(٧) يعني أنّ إطلاق النصوص الواردة في الحبوة يدفع الشرط المذكور.

(٨) المراد من «الشرط الثاني» هو شرط عدم كونه فاسد الرأي.

(٩) فإنّ المخالف إذا اعتقد بعدم الحبوة أُلزم بما يعتقده. لأنه لا يرى استحقاقه للحبوة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٥.

يُلزم[١] بغيره من الأحكام التي تثبت عنده[٢] لا عندنا[٣] كأخذ سهم العصبة[٤] منه وَحِلّ مطلّقته[٥] ثلاثاً لنا[٦] وغيرهما[٧]، وهو حسن.

وفي المختلف اختار استحباب[٨] الحبوة كمذهب[٩] ابن الجنيد وجماعة، ومال[١٠] إلى قول السيّد

(١) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المخالف، أي كما يلزم المخالف بمعتقده غير مسألة الحبوة من الأمثلة التي يذكرها الشارح رحمه الله.

(٢) الضمير في قوله «عنده» يرجع إلى المخالف.

(٣) أي الأحكام التي لا تثبت عندنا الإمامية.

(٤) قد تقدّم حكم التعصيب وهو حرمان ذي الفرض في الإرث عمّا زاد عن نصيبه المقدر وإعطاء الزائد لمن هو في المرتبة المتأخّرة عنه ممن ينتسب إلى الميّت من جانب الأب. والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المخالف.

(٥) الضمير في قوله «مطلّقته». يرجع إلى المخالف، فإن العامة قائلون بوقوع طلقات ثلاث في مجلس واحد بلا رجوع بينها، بخلاف الإمامية، فإنّهم يقولون بوقوع واحدة منها، وكذا الخلاف في حضور العدلين عند الطلاق، فإن الإمامية يقولون باشتراطه في صحّة الطلاق وغير ذلك، فإذا طلّق المخالف زوجته على نحو يراه الإمامية باطلاً ويصحّ عند المخالف جاز لأهل الحقّ التزويج بها بعد انقضاء عدّتها.

(٦) أي يجوز لنا التزوج بمطلّقته ثلاثاً ولو قلنا بوقوع الطلقات الثلاث عند المخالف وإلزامه بتحريم مطلّقته ثلاثاً على نفسه.

(٧) أي غير أخذ سهم العصبة من المخالف وحلّ مطلقته ثلاثاً، مثل حقّ الشفعة للجار الذي يقول به المخالف، ولا يقول الإمامي بحقّ الشفعة إلّا للشريك، فيلزم المخالف في خصوص حقّ الشفعة أيضاً بما يعتقد به.

(٨) يعني أنّ العلاّمة رحمه الله اختار في كتابه (المختلف) استحباب الحبوة لا وجوبها.

(٩) يعني أنّ الحبوة مستحبة على مذهب ابن الجنيد وجماعة (رحمهم الله).

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى العلاّمة رحمه الله. يعني أن للعلاّمة في خصوص الحبوة آراء ثلاثة: =

باحتسابها[١] بالقيمة، واختار في غيره[٢] الاستحقاق مجاناً.

(و) كذا يشترط (**أن يخلّف الميّت مالاً غيرها**)[٣] وإن قلّ، لئلّا يلزم الإجحاف[٤] بالورثة، والنصوص خالية عن هذا القيد[٥] إلّا أن يُدّعى[٦] أن الحباء يدلّ بظاهره عليه[٧].

(**ولو كان الأكبر**[٨] **أُنثى أُعطي**) الحبوة (**أكبر الذكور**) إن تعدّدوا، وإلّا فالذكر[٩] وإن كان أصغر

= أ: اختياره استحباب الحبوة.

ب: ميله إلى احتساب الحبوة بالقيمة.

ج: اختياره استحقاق المحبوّ الحبوة مجاناً.

(١) الضمير في قوله «احتسابها» يرجع إلى الحبوة.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى المختلف أي في غير المختلف.

(٣) أي من شرائط الحبوة أن يخلّف الميّت مالاً غير الحبوة بأن تكون التركة أزيد منها.

(٤) الإجُحاف: الظلم والتعدّي والمزاحمة، من أجحف به السيل إذا أذهبه وأزاله (الحديقة).

(٥) يعني أنّ النصوص الواردة في الحبوة خالية عن القيد المذكور.

(٦) يعني إلّا أن يستدل على اشتراط زيادة التركة عن الحبوة بما يدلّ الحباء عليه، فإن معنى الحباء إعطاء الشيء مجاناً، فهو يصدق على ما إذا أعطى الشخص مقداراً وشطراً من ماله لا ما إذا أعطى ماله ولم يبق له منه شيء.

(٧) أي بظاهر الحباء بحسب معناه على وجوب بقاء شيء للورثة، لأنَّ الحبوة هي إعطاء لشخص زيادة عن غيره، فلا بد أن يبقى للغير شيء. وفيه: إن لفظ الحبوة لم يرد في النصوص وإنّما هو لفظ شائع على ألسنة الفقهاء.

والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى شرط تخليف الميّت مالاً غير الحبوة.

(٨) أي لو كان أكبر أولاد الميّت أُنثى يعطى أكبر الذكور الحبوة إن تعدّدوا.

(٩) أي إن لم يتعدد الذكور، بل انحصر الذكر في واحد أُعطي خاصةً الحبوة.

منها[١]، وهو مصرَّح في صحيحة ربعيّ[٢] عن الصادق عليه السلام.

(الخامسة[٣]: لا يرث الأجداد مع الأبوين[٤]) ولا مع أحدهما[٥] ولا مع من هو في مرتبتهما[٦]، وهو موضع وفاق إلّا من ابن الجُنيد في بعض

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأُنثى.

(٢) قد نقلنا صحيحة ربعيّ بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور)[١].

الخامسة: طعمة الأجداد

(٣) أي المسألة الخامسة من مسائل الإرث.

(٤) لأن الأجداد من الطبقة الثانية، والأبوين من الأُولى، فلا يرث من في الطبقة الثانية مع وجود الوارث من الطبقة السابقة.

(٥) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين. يعني لا يرث الجدّ مع وجود أحد الأبوين أيضاً، بل يرث هو خاصّةً، كما تقدّم.

(٦) الضمير في قوله «مرتبتهما» يرجع إلى الأبوين. يعني لا يرث الأجداد مع وجود وارث هو في مرتبة الأبوين مثل أولاد الميّت على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] والأبوان أقرب إلى الميّت من الأجداد، ولأخبار منها: خبر أبي بصير (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه؟ فقال: حجب الأب الجدّ عن الميراث وليس للعمّ ولا للجدّ شيء)[١].

ونُسب الخلاف إلى ابن الجنيد فتارة نُسب إليه أن الفاضل عن سهام البنت والأبوين وهو السدس للأجداد، وأجيب بأنه محمول على الطعمة وسيأتي البحث فيها، وأُخرى نُسب إليه أن الطعمة واجبة في قبال المشهور أنها مستحبة، وعلى كلٍّ فلم يُحرز خلافه في هذه المسألة.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.

الموارد[١] (و) لكن (يستحبّ لهما[٢] الطُعمة) لأبويهما (حيثُ يفضُل لأحدهما سدسٌ فصاعداً فوق السدس)[٣] المعيّن لهما على تقدير مجامعتهما[٤] للولد[٥]،

(١) والمراد من «بعض الموارد» هو ما إذا كان للميّت المورّث بنت واحدة وأبوان وجد، فالنصف للبنت الواحدة، والسدسان للأبوين، والفاضل - وهو السدس - حكم ابن الجنيد رحمه الله بأنه للجد، لكن المشهور حكموا برد السدس الزائد على البنت والأبوين على نسبة سهامهم في الفريضة.

(٢) أي يستحبّ للأبوين أو أحدهما إطعام الجد أو الجدة أو كليهما على تقدير اجتماعهما السدس ويدل عليه أخبار كثيرة منها: حسنة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعم الجدّة السدس)[١] وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعَمَ الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً)[٢] وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّ الله فرض الفرائض فلم يقسم للجدّ شيئاً، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك)[٣].

(٣) يعني أن استحباب الطعمة إنّما هو في صورة تحقّق الزيادة للأبوين عن سدسهما بمقدار السدس.

(٤) أي السدس الذي يعيّن للأبوين عند اجتماعهما مع أولاد الميّت.

ولا يخفى أن قوله «على تقدير... إلخ» قيد لقوله «المعيّن» لا لقوله «يفضل»، وإلّا لكان من اللازم إتيان «عدم» قبل قوله «مجامعتهما» فتأمل في العبارة، فإنها لا تخلو عن تعقيد وإيهام!

(٥) أما إذا اجتمع الأبوان مع ولد الميّت فلا يفضل لهما سدس فوق السدس، لأنّهما مع الولد الذكر لا يرثان شيئاً فوق السدس المفروض لهما، ومع اجتماعهما مع البنت الواحدة يزيد سهمهما عن السدس لكن بأقلّ من السدس.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.
(٢) المصدر نفسه، حديث ٣.
(٣) المصدر نفسه، حديث ٥.

فيستحبّ لهما[١] إطعام هذا السدس الزائد[٢].

ولو زاد نصيبهما عنه[٣] فالمستحبّ إطعام السدس خاصّةً[٤].

(وربما قيل) - والقائل ابنُ الجُنيد -: يستحبّ أن يطعم **(حيث يزيد نصيبه[٥] عن السدس)** وإن لم تبلغ الزيادة سدساً[٦].

والأشهر الأوّل[٧].

(وتظهر الفائدة) بين القولين **(في اجتماعهما[٨]**

(١) أي يستحب للأبوين إطعام الأجداد السدس الزائد.

(٢) أي السدس الزائد عن السدس المفروض لهما.
وهذا لا يتم على تقدير وجود ولد للميّت، نعم على تقدير عدمه فلأمه الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب وحينئذٍ يستحب لهما إعطاء الجدَ السدس طعمة.
ودليل هذا الاشتراط هو لو لم يكن للأبوين إلّا سدس لكلٍ منهما فلو أطعم الجدَ السدس فم يبق لهما شيء فلا معنى للطعمة حينئذٍ، بل لا بد من زيادة نصيب المُطعِم عن السدس حتّى يبقى له شيء وهذا محل وفاق.
وذهب المشهور إلى اشتراط أن يبقى للمطعم سدس لأنه حصته المفروضة على تقدير وجود الولد، فعلى تقدير عدمه لا بد أن يبقى سدس لو أطعم.
ونُسب لابن الجنيد عدم اشتراط بقاء السدس للمُطعِم، بل يكفي أن يبقى له شيء وإن كان أقل من السدس المفروض لأحد الأبوين على تقدير وجود ولد للميّت.
ورُدّ بأنه يلزم منه تفضيل الأجداد على الأبوين، حيث كان للجد السدس طعمة ولأحد الأبوين أقل من السدس.

(٣) يعني لو زاد نصيب الأبوين عن السدس الزائد فالمستحبّ إطعام الأجداد بمقدار السدس خاصّةً.

(٤) لا الأزيد من السدس.

(٥) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(٦) أي وإن لم تبلغ الزيادة الحاصلة لأحد الأبوين سدساً.

(٧) أي الأشهر بين الفقهاء هو استحباب الإطعام إذا بلغ الزائد للأبوين سدساً.

(٨) أي في اجتماع الأبوين مع البنت الواحدة. يعني تظهر فائدة الخلاف بين القول =

مع البنت أو أحدهما[١] مع البنتين، فإنّ الفاضلَ) من نصيب أحد الأبوين[٢]

= المشهور - وهو استحباب الإطعام إذا زاد سهم الأبوين عن فرضهما بمقدار السدس - وبين قول ابن الجنيد ﷺ - وهو استحباب الإطعام إذا زاد عن فرضهما ولو بأقلّ من فرضهما - في الفرض المشار إليه في صدر هذا الهامش، فإن للبنت الواحدة للنصف، ولهما السدسان، والفاضل - وهو السدس - يرد عليهم أخماساً، فللبنت الواحدة ثلاثة أسهم من خمسة أسهم، ولكل واحد من الأبوين سهم واحد، فزاد لكل واحد من الأبوين عن فرضهما خمس سدس الأصل، فعلى المشهور لا يستحب للأبوين الإطعام، وعلى قول ابن الجنيد يستحب، لأنه لم يشترط في الزيادة أن يكون بمقدار سدس الأصل.

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين، وهو بالجرّ، عطف على ضمير التثنية في قوله «اجتماعهما». يعني وتظهر فائدة الخلاف بين القولين في فرض اجتماع أحد الأبوين مع البنتين أيضاً، فللبنتين الثلثان، ولأحد الأبوين السدس بالفرض، والباقي - وهو سدس الأصل - يقسم بينهم أيضاً أخماساً، فلكل واحدة من البنتين خمسان من خمسة أسهم، ولأحد الأبوين خمسها، ففي هذا الفرض أيضاً لم يكن الزائد لأحد الأبوين بمقدار السدس، فعلى المشهور لا يستحب له الإطعام، لعدم كون الزائد بمقدار سدس الأصل، وعلى قول ابن الجنيد يستحب، لأنه لم يشترط مقدار السدس في الزائد.

ولا يخفى أنّ التركة في كلا الفرضين تقسم على الثلاثين، لضرب عدد ٥ (مخرج الزائد) في عدد ٦ (مخرج أصل الفريضة)، فتحصل ثلاثون: (٥×٦ = ٣٠) فللبنتين عشرون سهماً من الثلاثين بالفرض، ولأحد الأبوين خمسة أسهم منها بالفرض، والباقي - وهو خمسة أسهم - يردّ على البنتين أربعة أسهم منه، وعلى أحد الأبوين سهم واحد.

وفي الفرض السابق - وهو اجتماع البنت الواحدة مع الأبوين - فللبنت الواحدة النصف من الثلاثين، وهو خمسة عشر سهماً، وللأبوين السدسان منها، وهما عشرة أسهم، والباقي - وهو خمسة أسهم - يقسم بينهم أخماساً، فللبنت الواحدة منها ثلاثة أخماس، ولكل واحد من الأبوين خمس واحد.

(٢) ففي كلا الفرضين لا يزيد الفاضل عن فرض الأبوين بمقدار السدس، كما تقدّم، بل ينقص عنه.

(ينقص عن سدس) الأصل[١]، **(فيستحبّ له[٢] الطُعمة على القول الثاني)**[٣] دون الأول[٤]، لفقدِ الشرط، وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس[٥].

والمشهور أن قدر الطُعمة - حيث يستحب - سدس الأصل[٦].

وقيل: سدس ما حصل للولد[٧] الذي تقرّب[٨] به.

وقيل: يستحبّ مع زيادة النصيب عن السدس إطعام أقلّ الأمرين من سدس الأصل[٩]

(١) لأنّ الزائد يكون بمقدار خمس سدس الأصل، كما أوضحناه.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أحد الأبوين.

(٣) وهو قول ابن الجنيد رحمه الله بعدم اشتراط كون الزائد بمقدار سدس الأصل.

(٤) أي لا يستحب الإطعام على القول الأول، وهو القول المشهور باشتراط كون الزائد بمقدار سدس الأصل.

(٥) أي بمقدار سدس الأصل.

(٦) أي المشهور هو استحباب الإطعام عند الزيادة بمقدار سدس الأصل، فلا يستحبّ إطعام الأقل منه.

(٧) المراد من «الولد» هنا هو ولد الجدّ الذي هو أبو الميّت. أي سدس حصّة المطعم، وهو قول منسوب لابن الجنيد.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الجد، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الولد. يعني قال بعض: يستحب إطعام الجد بمقدار سدس ما حصل للأب الذي تقرّب الجدّ به إلى الميّت.

(٩) يعني قال بعض باستحباب إطعام أقلّ الأمرين من سدس أصل التركة والزائد، فلو كان الزائد عن السدس للأب أكثر من سدس فالمستحب إطعام السدس فقط كما لو لم يكن للميّت سوى الأبوين، فإن للأُم ثلث المال، والباقي للأب، فقد حصل له الزيادة عن أصل السدس بثلاثة أسداس أُخر، أمّا لو كان الزائد أقلّ من السدس فالمستحب إطعام نفس المقدار الزائد، وهذا بناء على عدم اشتراط كون الزيادة بمقدار سدس الأصل، وهو إنّما يكون مع اجتماع الأبوين مع البنت أو أحدهما مع البنتين، كما تقدّم.

والزيادة[١]، بناءً على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدساً[٢].

والأخبارُ[٣] ناطقة باستحباب طعمة السدس، وهي[٤] تنافي ذلك.

والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبُهُ كذلك[٥] لأبويه[٦] دون أبوي الآخر، فلو كانت الأُم محجوبة بالإخوة[٧] فالمستحبّ إطعام الأب خاصّةً.

ولو كان معهما[٨]

(١) فيما لو اجتمع مع الأبوين ولد للميّت كبنت، فحصة كلّ واحد من الأبوين سدس بالفرض وخُمس السدس بالرد، أو اجتمع أحد الأبوين مع بنتين فله السدس بالفرض وخمس السدس بالرد.

(٢) وقد تقدّم من ابن الجنيد رحمه الله عدم اشتراط بلوغ الزائد سدس الأصل في استحباب الإطعام.

(٣) من الأخبار الدالّة على استحباب إطعام السدس هو ما عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة - أُم الأُمّ - السدس وابنتها حيّة[١].
ومنها حسنة جميل بن دراج المتقدمة. وكذلك خبر زرارة المتقدم.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأخبار. يعني أن الأخبار تنافي القول باستحباب أقلّ الأمرين من سدس الأصل ومن الزائد.

(٥) المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون الزائد بمقدار سدس أصل التركة.

(٦) فإذا زاد نصيب الأب بهذا المقدار استحبّ له أن يطعم أبوي نفسه، وهما الجد والجدة للميّت من جانب الأب، ولا يستحب له أن يطعم أبوي أُمّ الميّت، وهما الجدّ والجدة للميّت من جانب الأُمّ.

(٧) فإنّ إخوة الميّت تمنع أُمّه عن الزائد عن السدس، كما تقدّم، فلا يستحب لها الإطعام لأبويها، فالاستحباب إذاً يختص بالأب للميّت. لأنه هو الظاهر من الأخبار.

(٨) أي لو اجتمع مع الأبوين زوج ولم يكن للأُم حاجب فالاستحباب يختصّ بها، لأنَّ الزوج يرث النصف، وهو ثلاثة أسهم من ستة أسهم، وللأُم الثلث منها، =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

زوجٌ من غير حاجب[١] فالمستحبّ لها خاصّةً[٢].

ولو لم يكن سواهما[٣] ولا حاجب استُحبّ لهما[٤].

وإنَّما يستحبّ طعمة الأجداد من الأبوين[٥]، فلا يستحبّ للأولاد[٦] طعمة الأجداد[٧]، للأصل[٨].

ولو كان أحد الجدّين مفقوداً فالطعمة للآخر[٩]، فإن وجدا فهي[١٠] بينهما بالسوِّيّة.

= وهو سهمان، والباقي للأب، وهو السدس، فلم يزد للأب عن السدس شيء، فلا استحباب له، أمَّا الأُم فزاد نصيبها عن فرضها بمقدار السدس، فالاستحباب يختصّ بها في هذا الفرض.

(١) بأن لا يكون للميّت إخوة.

(٢) أي الاستحباب يختص بالأُمّ في هذا الفرض.

(٣) أي لو انحصر الوارث للميّت في الأب والأُم ولم يوجد الحاجب للأُم من الثلث فالمستحب لكليهما إطعام الجد.

(٤) الضمير فيق وله «لهما» يرجع إلى الأبوين، فإذا كان الوارث الأبوين فللأُم الثلث، وللأب الثلثان، فالزائد لكليهما عن فرضهما بمقدار السدس للأُم، وأزيد منه للأب، فيستحب لكليهما الإطعام على القولين.

(٥) أي أبوي الميّت.

(٦) أي أولاد الميّت، فلا يستحب لهم إطعام أجداد الميّت.

(٧) المراد من «الأجداد» هو أجداد الميّت لا أجداد نفس الأولاد، لأنّهم يكونون آباء الميّت الذين هم في مرتبة الأولاد.

(٨) المراد من «الأصل» هو عدم الاستحباب إذا شكّ فيه، كما أنّ الأصل هو عدم الوجوب عند الشكّ فيه.

(٩) أي يستحب إطعام الجد الباقي.

(١٠) أي الطعمة تقسم بينهما بالسوية، بمعنى أنّ الجد والجدة يتساويان فيها، لأنّها ليست من قبيل الإرث حتّى يكون للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(القول في ميراث[١] الأجداد والإخوة)
(وفيه[٢] مسائل)

(**الأُولى**[٣]: **للجدّ**) إذا انفرد (**وحده المالُ**)[٤] كلُّه، (**لأب**)[٥] كان (**أو لأُم**[٦]، و) كذا (**للأخ للأب والأُم أو للأب**) على تقدير انفراده[٧].

ميراث الأجداد والإخوة
مسائل

(١) ولا يخفى أنّ الأجداد والإخوة في المرتبة الثانية من الطبقات الثلاث، كما تقدم. ومن هنا أخذ المصنّف رحمه الله في بيان إرث الطبقة الثانية بعد الفراغ عن الطبقة الأُولى.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى القول في الميراث.

الأُولى: الأجداد وحدهم

(٣) أي المسألة الأُولى من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٤) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للجد». يعني إذا انحصر الوارث للميّت في جد واحد ورث جميع المال، سواء كان الجد للأب أم للأُم. وذلك لآية الأرحام، فإنّه أقرب إلى الميّت من عمه وخاله.

(٥) وهو أبو أبي الميّت.

(٦) وهو أبو أم الميّت.

(٧) أي يرث المال كلّه أيضاً أخو الميّت إذا انحصر الوارث فيه. لآية أولي الأرحام، ولقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ولخبر عبدالله بن سنان (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ مات وترك أخاه لم يترك وارثاً غيره، قال: المال له)[١].

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

(ولو اجتمعا) أي الأخ والجدّ **(وكانا)** معاً **(للأب)**[١] **فالمال بينهما نصفان)**.

(وللجدّة المنفردة لأب)[٢] كانت **(أو لأُم المالُ)**.

(ولو كان جدّاً أو جدّةً أو كليهما[٣] **لأب مع جدّ)** واحد **(أو جدّةٍ أو كليهما**[٤] **لأُم فللمتقرّب)** من الأجداد **(بالأب الثلثان)**[٥]، اتّحد[٦] أم تعدد، **(فللذكر**[٧] **مثلُ حظّ الأُنثيين)** على تقدير التعدد، **(وللمتقرب بالأُم)** من الأجداد **(الثلث)**، اتّحد أم تعدد **(بالسويّة)**[٨] على تقدير التعدد.

(١) كما إذا كان الجد من جانب الأب وكان الأخ أيضاً من جانب الأب. فالمال بينهما نصفان.
لخبر عبدالله بن سنان المتقدم (قلت: فإن كان مع الأخ للأُم جدٌّ؟ قال: يُعطى الأخ للأُم السدس ويُعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ للأب؟ قال: المال بينهما سواء)، ولأن كلاً منهما يتقرب إلى الميّت بالأب فمقتضى العدل تقسيم المال بينهما بالسوية.

(٢) لآية أولي الأرحام ولرواية سالم (إن علياً عليه السلام أعطى الجدّة المال كله).
والجدة للأب هي أم أبي الميّت، وللأُم هي أم أم الميّت.

(٣) أي إن اجتمع الجد والجدة للأب مع الجد والجدة للأُم.

(٤) الضمير في قوله «كليهما» يرجع إلى الجد والجدة.

(٥) يعني إذا اجتمع الجد أو الجدّة أو كليهما للأب معهما من جانب الأُم فللجد والجدة للأب الثلثان، وللجد والجدة للأُم الثلث.

(٦) يعني يرث الجد من جانب الأب الثلثين ولو كان واحداً.

(٧) يعني لو اجتمع الجد والجدة من جانب الأب مع الجد والجدة من جانب الأُم كان الثلثان بين الجد والجدة من الأب على أن للذكر - وهو الجد - مثل حظ الأُنثيين.

(٨) أي الثلث يقسم بين الجد والجدة من جانب الأُم بالسوية.
فههنا حكمان:
الأول: أن المتقرب من الأجداد للميّت بالأب له الثلثان، والمتقرب لميت بالأُم=

.....

= له الثلث، على المشهور لأنَّ المتقرب إلى الميّت بواسطته يرث نصيب الواسطة، فالمتقرب بالأب يأخذ نصيب الأب وهو الثلثان، والمتقرب بالأُم يأخذ نصيب الأُم وهو الثلث ففي خبر أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يُجرّ به)[١].

وفي خبر يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحدٍ مقام قريبه)[٢].

ولخصوص موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إذا لم يترك الميّت إلّا جده أبا أبيه، وجدته أُمّ أُمه، فإن للجدة الثلث وللجدّ الباقي)[٣]. وخالف في ذلك الصدوق أن الجد للأم له السدس والباقي للجد للأب تنزيلاً لهما منزلة الإخوة، فجد الميت لأمه يتقرب إليه بالأم كأخ الميت من أمه وكلالة الأم المتحدة لها السدس، والباقي لإخوة الميت من أبيه الذين هم بمنزلة أجداد الميت بالأب.

وخالف في ذلك ابن أبي عقيل العماني أيضاً فأعطى الجدّة للأُم السدس وأعطى الجدّة للأب النصف والباقي يُرد عليهما بالنسبة، ولو لم يكن إلّا جدة لأُم وجدة لأب، تنزيلاً لهما منزلة الأُختين أُختاً لأب وأُختاً لأُم وأيضاً خالف في ذلك الفضل بن شاذان حيث أعطى الجدّة لأُم السدس تنزيلاً لها منزلة الكلالة إذا اجتمعت مع أُخت لأبوين.

وأيضاً خالف في ذلك ابن زهرة والقطب الكيدري حيث نزلوا الجد والجدة للأُم منزلة كلالة الأُم فإن اتحدت فلها السدس وإن تعددت فلها الثلث بالسوية. وعلى كلّ فيجمع هذه الأقوال الأربعة المخالفة لقول المشهور أنها نزلت أجداد الميّت لأمه منزلة كلالة الأُم، بخلاف قول المشهور فإنَّه أعطى أجداد الميّت لأمه نصيب الأُم. وقال في المسالك عن هذه الأقوال «ولم نقف على مأخذ هذه الأقوال إلّا إلحاق الأجداد بكلالة الأُم وضعفه ظاهر».

الحكم الثاني: إن أجداد الميّت لأبيه يقتسمون الثلثين على قاعدة للذكر مثل حظ=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث حديث ١.

(٢) المصدر نفسه، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

هذا[١] هو الشهور بين الأصحاب، وفي المسألة أقوالٌ نادرةٌ.

منها قول الصَّدوق: للجدّ من الأُم مع الجدّ للأب أو الأُخت للأب السدس. والباقي للجدّ للأب أو الأخ.

ومنها أنَّه لو ترك جدّته - أُم أُمه - وأُخته للأبوين[٢] فللجدّة السدس.

ومنها أنَّه لو ترك جدّته - أُم أُمه - وجدّته - أُم أبيه[٣] - فلأُمّ الأُمّ السدس، ولأُمّ الأب النصف، والباقي يردّ عليهما بالنسبة.

والأظهر الأول[٤].

(الثانية[٥]: للأُخت للأبوين أو للأب منفردةً النصف

= الأنثيين لأنها الأصل في باب الإرث، وأجداد الميّت لأمه يقتسمون الثلث بالسوية لأنَّ الأصل في المتقرب إلى الميّت بأُمه هو ذلك كلالة الأُم المتعددة فلهم الثلث بالسوية.

(١) أي القول المذكور هو المشهور بين الفقهاء، فإن في هذه المسألة أقوالاً:
أ: المشهور بين الأصحاب.
ب: قول الصدوق رحمه الله بأن للجد من الأُم مع الجد للأب أو الأخ من الأب السدس.
ج: القول بكون السدس للجدّة من جانب الأُم إذا اجتمعت مع أُخت الميّت للأبوين.
د: القول بكون السدس للجدة من الأُم، وكون النصف للجدة للأب، ورد الباقي إليهما بالنسبة.

(٢) وهو قول الفضل بن شاذان.

(٣) وهو قول ابن أبي عقيل.

(٤) أي أظهر الأقوال في المسألة هو القول المشهور بين الأصحاب.

الثانية: الإخوة والأخوات للأب أو للأبوين

(٥) أي المسألة الثانية من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

تسمية[١]، **والباقي رداً**[٢]، **وللأُختين فصاعداً الثلثان) تسمية**[٣]، **(والباقي ردّاً)**، وقد تقدّم[٤].

(وللإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب) مع عدم[٥] المتقرّب بالأبوين **(المال)** أجمع **(للذكر**[٦] **الضعف)** ضعف الأُنثى.

(الثالثة[٧]: للواحد من الإخوة والأخوات للأُم) على تقدير انفراده[٨] **(السدس) تسمية**[٩]، **(وللأكثر)** من واحد **(الثلثُ بالسويّة)**، ذكوراً كانوا أم

(١) أي بالفرض المقدّر في الكتاب، كما تقدّم.

(٢) أي بالقرابة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٣) وقد تقدّم ما يدل على كون فرض الأُختين الثلثين.

(٤) أي في الفصل الثاني عند بيان السهام المقدّرة وبيان أهلها.

(٥) هذا قيد للأب. يعني أن المتقرّب بالأب يرث المال إذا لم يكن المتقرب بالأبوين موجوداً، وإلّا يرث المال المتقرب بالأبوين خاصةً.

(٦) أي الأخ يرث ضعف الأُخت إذا كانا من الأبوين أو من الأب، أمّا الإخوة من الأُم فسيأتي حكمهم.

لأن قاعدة للذكر مثل حظ الأُنثيين هي الأصل في باب الإرث، ولا يأتي فرض النصف للبنت وفرض الثلثين للبنتين لأنه مختص بعدم وجود ذكر، ففي خبر بكير عن أبي جعفر عليه السلام (- إلى أن قال -: وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأُنثيين، وذلك كلّه إذا لم يكن للميّت ولد وأبوان)[١].

الثالثة: الإخوة والأخوات للأُم

(٧) أي المسألة الثالثة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٨) أي إذا لم يكن في طبقة الواحد من الإخوة للأُم وارث غيره.

(٩) أي السدس يكون للواحد من الإخوة للأُم بالفرض المقدّر له في الكتاب، والباقي يكون له بالقرابة.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٥.

إناثاً أم متفرقين[١]، (والباقي) عن السدس في الواحد[٢] وعن الثلث[٣] في الأزيد يُردّ عليهم (رداً).

(الرابعة[٤]: لو اجتمع الإخوة من الكلالات) الثلاث[٥] (سقط كلالة

(١) بأن كانت إخوة الأُم ذكراً وأُنثى.
لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] والأخبار هي التي صرحت بكون الكلالة هي كلالة الأُم، ففي خبر بكير بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الذي عنى الله في قوله -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ - إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأُم خاصة)[١].

(٢) أي ما زاد عن السدس في الواحد من إخوة الأُم يرد إليه أيضاً بالقرابة.
والرد لآية أولي الأرحام، ولبطلان التعصيب عندنا، ولأخبار منها: رواية ابن سنان (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ ترك أخاه لأمه ولم يترك وارثاً غيره، قال عليه السلام: المال له)[٢].

(٣) أي الزائد عن الثلث في الأكثر يكون للإخوة أيضاً بالردّ.

الرابعة: الإخوة من الكلالات الثلاث

(٤) أي المسألة الرابعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٥) المراد من «الكلالات الثلاث» هو:
أ: الإخوة للأبوين.
ب: الإخوة للأب.
ج: الإخوة للأُم.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١١.
(٢) المصدر نفسه، حديث ١.

الأب[١] وحده) بكلالة الأبوين، (ولكلالة[٢] الأُم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كانوا أكثر بالسوية)[٣]، كما مرّ[٤]، **(ولكلالة الأبوين الباقي[٥])**، اتّحدت أم تعدّدت **(بالتفاوت)**، للذكر مثلُ حظّ الأُنثيين على تقدير التعدّد مختلفاً[٦].

(الخامسة[٧]: لو اجتمعت أُختٌ للأبوين مع واحدٍ من كلالة الأُم أو جماعةٍ[٨] أو أُختان[٩] لأبوين مع واحد من كلالة الأُمّ فالمردود) - وهو

(١) يعني إذا اجتمعت الكلالات الثلاث لم يرث الإخوة للأب خاصةً مع وجود الإخوة للأبوين.
حتى لو كان من كلالة الأبوين أنثى وكان من كلالة الأب ذكر، وحتى لو كان من كلالة الأبوين واحدٌ وكان من كلالة الأب متعددٌ لأنَّ المتقرب إلى الميّت بسببين يحجب المتقرب إلى الميّت بسبب لخبر يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام (أخوك لأبيك وأُمك أولى بك من أخيك لأبيك)[١].

(٢) أي للإخوة للأُم السدس أو الثلث.

(٣) يعني أن كلالة الأُم يقسمون الثلث بينهم بالسويّة.

(٤) أي كما مرّ في المسألة الثالثة في قول المصنّف رحمه الله «وللأكثر الثلث بالسويّة».

(٥) أي الباقي بعد إخراج السدس أو الثلث يتعلق بالإخوة للأبوين، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(٦) بأن كانت الإخوة للأبوين ذكراً وأُنثى.

الخامسة: اجتماع الأُخت للأبوين مع كلالة الأُمّ

(٧) أي المسألة الخامسة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٨) أي إذا اجتمعت أُخت للأبوين مع أكثر من واحد من كلالة الأُم.

(٩) عطف على قوله «أُخت». يعني لو اجتمعت أختان للأبوين مع واحد من كلالة الأُم.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.

الفاضل[١] من الفروض - (على قرابة الأبوين)، وهو الأُخت أو الأُختان على الأشهر[٢].

(١) أي الزائد عن الفروض في كلا الفرضين يتعلق بقرابة الأبوين خاصة.

والفاضل من الفروض في صورة اجتماع أُخت واحدة للأبوين مع أُخت واحدة أو أخ واحد من الأُم هو السدسان من الستة، لأنَّ للأخت من الأبوين النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستّة، وللأُخت من الأُم السدس، وهو سهم واحد من الستّة، فيبقى السدسان منها.

وفي صورة اجتماع أُخت واحدة للأبوين مع الأكثر من واحد من كلالة الأُم يكون الفاضل السدس، لأنَّ للأخت من الأبوين النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستة، وللأكثر من واحد من كلالة الأُم الثلث، وهو سهمان من الستة، فيبقى السدس زائداً. وفي صورة اجتماع الأُختين للأبوين مع واحد من كلالة الأُم يكون الفاضل سدساً، لأنَّ للأُختين من الأبوين الثلثين، وهما أربعة أسهم من الستة، والسدس للواحد من كلالة الأُم، والزائد هو سهم واحد.

(٢) يعني أن اختصاص الزائد عن الفروض بقرابة الأبوين هو الأشهر بين الفقهاء في مقابل قول ابن أبي عقيل وابن شاذان (رحمهما الله). والأشهر لخبر بكير بن أعين (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُم الثلث الذكر والأُنثى فيه سواء، وما بقي فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأُنثيين، لأنَّ السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأُم من ثلثهم، لأنَّ الله عزوجل يقول: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عَنَى الله تبارك وتعالى في قوله -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢] - إنّما عَنَى بذلك الإخوة والأخوات من الأُم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: - ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ [النساء: ١٧٦] ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦] -، فهم الذين يزادون وينقصون)[١] الخبر.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

وتفرّد الحسن بن أبي عقيل والفضل بن شاذان بأنّ الباقي يردّ على الجميع بالنسبة أرباعاً[١] أو أخماساً[٢].

(السادسة[٣]: الصورة[٤] بحالها) بأن اجتمع كلالة الأُم مع الأُخت أو الأُختين، **(لكن كانت الأُخت أو الأخوات للأب وحده، ففي الردِّ على قرابة الأب هنا[٥])** خاصّةً

(١) هذا في صورة اجتماع أُخت واحدة للأبوين مع أُخت واحدة أو أخ واحد من كلالة الأُم، فإن الزائد يقسم بينهما أرباعاً على رأي ابن أبي عقيل وابن شاذان: ثلاثة أرباع للمتقرّب بالأبوين، وربع للمتقرّب بالأُم.
هذا ولا مستند لقولهما ولذا قال في الجواهر: «خلافاً للمحكي عن الفضل والحسن - إلى أنَّه قال - ولا ريب في ضعفه بعد النصّ والإجماع».

(٢) أي يقسم الزائد عن الفروض على قول ابن أبي عقيل وابن شاذان (رحمهما الله) أخماساً في صورة اجتماع الأُختين للأبوين مع واحد من كلالة الأُم، فأربعة أخماس من الخمسة يتعلق بالأختين للأبوين، وواحد منها يتعلق بالواحد من كلالة الأُم.

السادسة: اجتماع الأُخت للأب مع كلالة الأُمّ

(٣) أي المسألة السادسة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٤) أي الفروض المذكورة في المسألة الخامسة تبقى بحالها بلا تغيير فيها من حيث كلالة الأُم، لكن يفرض كون الكلالة من جانب الأب خاصة.

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو كون الإخوة من جانب الأب خاصة. يعني في رد الزائد على قرابة الأب خاصة. وهذا ما ذهب إليه الصدوق والشيخ في النهاية والخلاف وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرين، لأنَّ من كان عليه الخسران فله الجبران، أمَّا النقص فيدخل عليهن كما لو دخل زوج في البين، فللزوج النصف ولكلالة الأُم المتعددة الثلث، والباقي سدس لكلالة الأب، وكذا لو كانت كلالة الأُم متحدة التي لها السدس فالباقي سدسان، وكلاهما أنقص من فرضهن الذي هو الثلثان إن كانت كلالة الأب متعددة، أو النصف إن كانت كلالة الأب واحدة. =

أو عليهما[١] **(قولان)** مشهوران[٢].

أحدهما قول الشيخين[٣] وأتباعهما: يختصّ به[٤] كلالة الأب، لرواية[٥] محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُمّ، قال: «لابن الأُخت للأُمّ السدس، ولابن الأُخت للأب الباقي».

وهو[٦] يستلزم كون الأُمّ كذلك[٧]، لأنَّ الولد إنما يرث بواسطتها[٨]،

= ولرواية محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام في ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُم، قال عليه السلام: لابن الأُخت من الأُم السدس، ولابن الأُخت للأب الباقي)[١] لكن في طريقها علي بن فضال وهو من الفطحيّة إلّا أنّه ثقة.

(١) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى قرابة الأب والأم.
على كلالة الأب وكلالة الأُم بنسبة سهامهم، وإليه ذهب الإسكافي والحلي والمحقق والشيخ في المبسوط استضعافاً للخبر المتقدم، ولتساويهما في النسبة إلى الميّت.

(٢) أي كلا القولان مشهوران بين الفقهاء.

(٣) المراد من «الشيخين» هو الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمهما الله).

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الرد. يعني أن الشيخين ومن تبعهما في هذا الحكم من الفقهاء قالوا باختصاص كلالة الأب خاصةً بالرد.

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول الباقر عليه السلام في الرواية: «لابن الأُخت للأُم السدس، ولابن الأُخت للأب الباقي». يعني أن كون السدس لابن الأُخت للأُم يستلزم أن يكون السدس لنفس الأُخت للأُم أيضاً إذا جامعت الأُخت للأب، لأنَّ ابن الأُخت إنّما ورث سهم أُمه، فيستكشف منه أن أُمّها أيضاً كانت كذلك.

(٧) المشار إليه في قوله «كذلك» هو كون السدس لابن الأُخت للأُم.

(٨) الضمير في قوله «بواسطتها» يرجع إلى الأُم.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

ولأن النقص[١] يدخل على قرابة الأب دون الأُخرى[٢]، ومن كان عليه الغُرم[٣] فله الغُنم.

(وثبوته) أي ثبوت الردّ على قرابة الأب خاصّة (قويّ)[٤]، وللرواية[٥] والاعتبار[٦].

والثاني[٧] قول الشيخ أيضاً وابن[٨] إدريس والمحقق وأحد[٩] قولي العلّامة: يُردّ عليهما[١٠]،

(١) وهذا تأييد عقلي للقول باختصاص ردّ الفاضل من الفروض على قرابة الأب، بمعنى أن النقص إذا وجد يتوجه إلى قرابة الأب خاصةً دون قرابة الأُم، فاللازم أن يختص الزائد أيضاً بمن يدخل النقص عليه.
فرض مسألة النقص: إذا كان الوارث للميّت زوجاً وأُختاً للأب وأُختاً للأُم فللزوج النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستّة، ولكلالة الأُم الواحدة منها، وهو سهم واحد، فيبقى للأُخت للأب سهمان منها والحال أنّ لها النصف، فالنقص حصل للأخت من الأب لا الأُم.

(٢) أي لا يدخل النقص على قرابة الأُم، كما أوضحناه في الهامش المتقدم.

(٣) يعني أن النقص يختص بمن يحصل له الزائد، وهو في المثال قرابة الأب، لكن لا يخفى استبعاد استناد الأحكام الشرعية إلى الاستحسانات العقلية.

(٤) أي الحكم بثبوت الردّ على قرابة الأب خاصةً قويّ عند المصنّف رحمه الله.

(٥) وهي خبر ابن مسلم المتقدم.

(٦) يحتمل كون المراد من «الاعتبار» هو الاعتبار العقلي في قوله «من كان عليه الغرم فله الغنم».

(٧) المراد من «الثاني» هو ثاني القولين المشهورين المشار إليهما في هذه الصفحة.

(٨) هذا وما بعده بالجر، عطف على قوله «الشيخ».

(٩) بالرفع، عطف على قوله «قول الشيخ». يعني أن الثاني هو أحد قولي العلامة رحمه الله، فإن للعلامة في المسألة قولين.

(١٠) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى القرابتين: للأب والأُم، وكذا الضمير في قوله «تساويهما».

لتساويهما في المرتبة[١]، وفقد[٢] المخصِّص، استضعافاً للرواية[٣]، فإن في طريقها عليّ بن فضَّال، وهو[٤] فطحيّ، ومنع[٥] اقتضاء دخول النقص

(١) يعني أن قرابة الأب والأم متساويان في المرتبة، فلا اختصاص لأحدهما بالرد.

(٢) أي لفقد دليل مخصّص في المسألة.

(٣) يعني أن القائلين بالقول الثاني استضعفوا الرواية المنقولة عن محمد بن مسلم المتقدمة سابقاً.

(٤) الضمير في قوله «وهو يرجع إلى علي بن فضال. يعني أنَّه فطحي المذهب.
- قال السيد كلانتر في تعليقته هنا: الفطحية هم القائلون بإمامة عبدالله الأفطح بدلاً عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، فهم فاسدو العقيدة لا ينبغي الركون إليهم.

(٥) هذا رد لما استدل به للقول الأول من أن النقص يدخل على قرابة الأب، فالزيادة أيضاً تختص بهم.
وحاصل الردّ هو أن مقابلة النقص بالرد - عملاً بقاعدة «من عليه الغرم فله الغنم» - ليست تشمل جميع الموارد في باب الإرث، لتخلفها في بعض الموارد إجماعاً، فلا يمكن الأخذ بها في جميع الموارد.
مورد التخلف هو ما إذا اجتمعت بنت واحدة مع الأبوين للميّت، فللبنت الواحدة النصف، وهو ثلاثة أسهم من الستة، وللأبوين السدسان من الستة، وهما سهمان من الستة، والباقي - وهو سهم واحد من ستة أسهم - يوزع بينهم بالنسبة أخماساً، فللبنت الواحدة ثلاثة أسهم من الباقي، ولكل واحد من الأبوين سهم واحد من الباقي، فحصل للبنت الواحدة نصف وثلاثة أخماس سدس، وللأبوين ثلث وخمسان من السدس الزائد، ففي هذا الفرض وزّع الزائد على الأبوين والبنت الواحدة.
أما النقص الحاصل للبنت الواحدة بدخول الزوج فهو في فرض آخر يأتي بيانه ذيلاً:
إذا كان الوارث زوجاً وأبوين وبنتاً واحدة فللزوج الربع، ومخرجه عدد ٤، وللبنت الواحدة النصف، ومخرجه عدد ٢، ولكل واحد من الأبوين السدس، ومخرجه عدد ٦، فيدخل مخرج النصف في مخرج الربع، وبين عدد ٤ وعدد ٦ التوافق في النصف، فيضرب نصف عدد ٤ في عدد ٦ ويحصل ١٢ وبالعكس: (٢ × ٦ = ١٢) أو (٣ × ٤ = ١٢).
=

الاختصاص[١]، لتخلّفه[٢] في البنت مع الأبوين.

وأجاب المصنّفُ عنهما[٣] بأنّ[٤] ابنَ فضّال ثقةٌ وإن كان فاسد العقيدة، وتخلّف[٥] الحكمُ في البنت لمانع، وهو[٦] وجود معارض يُدخل النقص عليه[٧] أعني[٨] الأبوين.

= للزوج الربع، وهو ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، ولكل واحد من الأبوين السدس، وهو سهمان من اثني عشر سهماً، وذلك سبعة أسهم، فيبقى للبنت الواحدة خمسة أسهم من اثني عشر سهماً والحال أن لها النصف لولا دخول الزوج، ففي هذا الفرض دخل النقص على البنت الواحدة لا على الأبوين، فانتفضت قاعدة «من كان عليه الغرم فله الغنم».

(١) أي اختصاص الفاضل بمن يدخل عليه النقص.

(٢) الضمير في قوله «لتخلّفه» يرجع إلى الاقتضاء.

(٣) الضمير في قوله «عنهما» يرجع إلى تضعيف الرواية ومنع دليل الملازمة والاعتبار. يعني أنّ المصنّف رحمه الله أجاب عمّا تمسك به صاحب القول الثاني من استضعاف الرواية ومنع دليل الاعتبار بالتخلّف في مورد اجتماع البنت الواحدة والزوج مع الأبوين.

(٤) هذا جواب عن استضعاف الرواية بكون ابن فضّال فطحياً بأنّه ثقة وإن كان فاسد العقيدة.

(٥) هذا جواب عن منع الاعتبار بأنّ التخلف الحاصل في خصوص البنت إنّما هو لوجود المعارض. إذ إن المقتضي إرجاع النقص على البنت والأبوين، إلّا أن الأبوين من ذوي السهام والفروض المقدمة على البنت وإن كانت من ذوي السهام، لأنَّ الأبوين من ذوي السهام الذين إذا أُزيلوا عنها رجعوا إلى سهم آخر، بخلاف البنت فإنها وإن كانت من ذوي السهام إلّا أن لها الباقي لو أُزيلت عن سهمها، ولولا هذا لكان النقص داخلاً على الأبوين كدخوله على البنت.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المانع.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى سهم البنت.

(٨) يعني أنّ المانع هو وجود الأبوين.

(السابعة[١]: تقوم كلالة الأب مقام كلالةِ الأبوين عند عدمهم[٢] في كلّ موضع) انفردت[٣]، أو جامعت كلالة الأُمّ أو الأجداد[٤] أو هما[٥]، فلها[٦] مع كلالة الأُمّ ما زاد عن السدس أو الثلث[٧]، ومع الأجداد ما فُضِّل[٨] في

السابعة: قيام كلالة الأب مقام كلالة الأبوين

(١) أي المسألة السابعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٢) أي عند عدم كلالة الأبوين يقوم كلالة الأب مقامهم في اختصاص سهم كلالة الأبوين بهم.

بلا خلاف فيه، لأنه مع اجتماع الكلالتين، تمنع كلالة الأبوين كلالة الأب خاصة، ومع عدمها تقوم كلالة الأب مقامها ففي خبر بكير بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام (-إلى أن قال - وقال في آخر سورة النساء - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فهم الذين يُزادون ويُنقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يُزادون ويُنقصون)[١] فنزل كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند فقدها.

(٣) فاعله وكذا فاعل قوله «جامعت» هو الضمير العائد إلى كلالة الأب.

(٤) بأن جامعت كلالة الأب لأجداد الميّت الذين هم مرتبة الإخوة.

(٥) الضمير في قوله «أو هما» يرجع إلى كلالة الأُم والأجداد.

(٦) أي لكلالة الأب مع كلالة الأُم ما زاد عن السدس الذي هو لكلالة الأُم لو كانت واحدة.

(٧) أي ما زاد عن الثلث لو كانت كلالة الأُم أكثير من واحد.

(٨) أي لو اجتمع كلالة الأب مع أجداد الميّت فلكلالة الأب ما فضّل في اجتماع الأجداد مع كلالة الأبوين أو الأب خاصةً في المسألة الأُولى من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

كلالة الأبوين من المساواة[١] والتفضيل[٢] والاستحقاق[٣] بالقرابة[٤] إلّا أنّ تكون[٥] إناثاً، فتستحقّ النصف أو الثلثين[٦] تسميةً، والباقي ردّاً إلى آخر ما ذكر في كلالة الأبوين.

(الثامنة[٧]: لو اجتمع الإخوة والأجداد فلقرابة الأُمّ[٨] من الإخوة

(١) كما لو اجتمعت كلالة الأب مع الأجداد للأب فينزل الجد منزلة الأخ والجدة منزلة الأُخت ويقسم المال على قاعدة للذكر مثل حظ الأُنثيين، فالمساواة بين الجد والأخ من كلالة الأب وبين الجدّة لأب والأُخت من كلالة الأب.

(٢) كما لو اجتمعت كلالة الأب مع الأجداد لأُم، فالأجداد لهم الثلث نصيب الواسطة التي يتقربون بها إلى الميّت، والباقي وهو الثلثان لكلالة الأب، والثلثان أكثر فلذا وقعت المفاضلة.

(٣) كما لو كانت كلالة الأب منفردة فإنها ترث بالقرابة ولا فرض لها إلّا أن تكون الكلالة إناثاً لا ذكر فيها، فإن كانت بنتاً فلها النصف تسمية والباقي ردٌ، وإن كانت أكثر فلها الثلثان تسمية والباقي ردّ.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٥) اسم «أن تكون» هو الضمير العائد إلى الكلالة. يعني إلّا أن تكون الكلالة من جانب الأب بنتاً واحدة، فلها النصف بالفرض، والباقي بالقرابة.

(٦) هذا إذا كانت الكلالة أكثر من واحد، فلهما الثلثان بالفرض، والباقي بالردّ.

الثامنة: اجتماع الإخوة والأجداد

(٧) أي المسألة الثامنة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٨) يعني أن الأخ والجد من جانب الأُم يرثان الثلث بالسوية، والأخ والجد للأب يرثان الثلثين بالتفاوت.

فينزل الأجداد للأُم منزلة الإخوة ويُعطى الجميع الثلثان بالسوية، بلا خلاف فيه، ولأخبار منها مرسل الحسن بن عقيل (أنّ رسُول الله ﷺ أملى على عليّ أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض: أنّ الجد مع الإخوة يرث حيثُ ترث =

والأجداد الثلث بينهم بالسويّة)، ذكوراً كانوا أم إناثاً، أم ذكوراً[١] وإناثاً، متعددين في الطرفين[٢] أم متّحدين، **(ولقرابة الأب من الإخوة والأجداد الثلثان بينهم، للذكر ضعف الأُنثى)** كذلك[٣].

فلو كان المجتمعون فيهما[٤] جدّاً وجدة للأُمّ وأخاً وأُختاً لها[٥]، وجدّاً وجدّة للأب، وأخاً وأختاً له[٦] فلأقرباء الأُمّ[٧] الثلثُ: واحدٌ من ثلاثة

= الإخوة ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدّة أُخت مع الأخوات، ترث حيثُ يرثن وتسقط حيث يسقطن)[١].

(١) كما إذا كان الوارث أخاً وجدة من جانب الأُم أو أختاً وجداً كذلك.

(٢) أي في طرف الجدودة والإخوة.

(٣) أي كانوا متعددين في طرف الجدودة والإخوة أم متحدين.
بلا خلاف فيه ولأخبار منها: صحيح الفضلاء زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد عن أحدهما عليه السلام (إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحدٍ من الإخوة ما بلغوا)[٢].
وخبر اسماعيل الجعفي (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد؟ فقال: يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف)[٣].

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الجدودة والإخوة.

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأُم. كما إذا اجتمع من جانب الأُم الجد والجدة والأخ والأُخت.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الأب. أي إذا اجتمعت من جانب الأب أيضاً الجد والجدة والأخ والأخت.

(٧) أي للأقرباء من جانب الأُم من الإخوة والأجداد الثلث، وللأقرباء من جانب الأب من الإخوة والأجداد الثلثان.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(٣) المصدر نفسه، حديث ١٤.

أصلِ الفريضة[١]، وسهامهم[٢] أربعة، ولأقرباء الأب اثنان منها[٣]، وسهامهم ستة[٤]، فيُطرح المتداخل[٥]، والعددان[٦] يتوافقان بالنصف[٧]، فيضرب الوفق[٨] - وهو اثنان - في ستة، ثم المرتفع[٩] في أصل الفريضة[١٠] يبلغ ستةً وثلاثين، ثلثها[١١] لأقرباء الأُمّ الأربعة، لكلّ ثلاثة،

(١) يعني أن الفريضة تقسم على ثلاثة.

(٢) الضمير في قوله «سهامهم» يرجع إلى أقرباء الأُم. يعني أن الثلث يوزّع على أربعة أسهم، لكل واحد منهم سهم واحد.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الثلاثة.

(٤) لأن لكل واحد من الأخ والجد من جانب الأب سهمين، ولكل واحد من الجدّة والأُخت للأب سهم واحد، فالمجموع ستة أسهم.

(٥) المراد من «المتداخل» هو عدد ٢ الذي هو سهم أقرباء الأب من الثلاثة (أصل الفريضة)، فإنَّه داخل في عدد سهامهم - وهو ستّة -، ثمّ ينظر إلى عدد سهام أقرباء الأُم - وهو أربعة - وعدد سهام أقرباء الأب - وهو ستّة -، فبينهما من النسب المذكورة في المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - نسبة التوافق، فعلى هذا يضرب نصف عددي الستّة والأربعة في الآخر، فيحصل اثنا عشر.

(٦) المراد من العددين هو عدد سهام أقرباء الأُم، وهو عدد ٤، وأقرباء الأب، وهو عدد ٦.

(٧) لأن العدد الذي يعد الأربعة والستة - كليهما - هو عدد ٢، فإنَّه يعد الأربعة مرتين، والستة ثلاث مرات، وهو مخرج النصف، فعلى ذلك يضرب نصف أحد العددين في الآخر: (٢ × ٦ = ١٢) أو (٣ × ٤ = ١٢).

(٨) أي العدد الذي يعدهما، وهو ٢.

(٩) أي يضرب المرتفع - وهو ١٢ - في أصل الفريضة، وهو ٣، فيحصل ستة وثلاثون: (٣ × ١٢ = ٣٦).

(١٠) أصل الفريضة هو عدد ٣، وهو مخرج للثلث والثلثين.

(١١) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى ستة وثلاثين. يعني أن ثلث المرتفع - وهو ١٢ - يكون لأقرباء الأُم الأربعة، لكل واحد منهم ٣ أسهم: =

وثلثاها[١] لأقرباء الأب الأربعة بالتفاوت، فلكلّ أُنثى أربعة، ولكلّ ذكر[٢] ثمانية.

وكذا الحكم لو كان من طرف الأُمّ أخ وجدّ، ومثلهما[٣] من طرف الأب وإن اختلفت الفريضة[٤].

ولو كان المجتمع من طرف الجدودة للأُمّ جدّاً واحداً أو جدّة[٥] مع

= للأخ للأُم ٣ أسهم.
للأخت للأُم ٣ أسهم.
للجد للأُم ٣ أسهم.
للجدة للأُم ٣ أسهم.
فالمجموع ١٢ سهماً.

(١) أي ثلثا المرتفع - وهما ٢٤ سهماً - يكونان لأقرباء الأب الأربعة بالتفاوت، للذكر مثل حظ الأُنثيين.
للأخ للأب ٨ أسهم.
للجد للأب ٨ أسهم.
للأخت للأب ٤ أسهم.
للجدة للأب ٤ أسهم.
فالمجموع ٢٤ سهماً.

(٢) وهو في الفرض المذكور الأخ والجد.

(٣) كما إذا كان الوارث من جانب الأُم أخاً وجداً، ومن جانب الأب أيضاً أخاً وجداً.

(٤) لأن الموجود في كلّ جانب اثنان، فسهام أقرباء الأب اثنان من ثلاثة أسهم، ويوزّع عليهما من غير كسر، وسهام أقرباء الأُم سهم واحد من ثلاثة، فينكسر عليهما، فيضرب عدد ٢ في عدد ٣ (أصل الفريضة)، ويرتفع إلى الستة: (٢ × ٣ = ٦) وهي قابلة للتوزيع بينهم بلا كسر، لأنَّ ثلثها سهمان للأخ والجد للأب، ولكل واحد منهما واحد، وثلثاها أربعة أسهم، لكل واحد منها سهمان.

(٥) أي إذا اجتمع الجد الواحد أو الجدّة الواحدة من جانب الأُم مع الأجداد والإخوة من جانب الأب. =

الأجداد والإخوة المتعددين من طرف الأب فللجد أو الجدّة للأُمّ الثلث[١]، والباقي للإخوة والأجداد للأب بالسويّة مع تساويهم ذكوريةً[٢] وأُنوثية[٣]، وبالاختلاف[٤] مع الاختلاف.

ولو فرض جدّة لأُمّ[٥] وجدّ لأب وأخ لأب فلكلّ واحد منهم ثلث.

ولو كان بدل الجدّ[٦] للأب جدّة فلها ثلث الثلثين: اثنان من تسعة،

= فالمتقرب بالأُم واحد إمَّا جد أو جدة، والمتقرب بالأب متعدد، فالمتقرب بالأُم وإن كان واحداً له الثلث لأنه نصيب الواسطة التي يتقرب بها إلى الميّت، وكلالة الأُم من الإخوة بأن له السدس للنص، وأما المتقرب بالأب فله الثلثان فمع تعددهم واتحادهم بالذكورة كما لو ترك جداً لأب وإخوة لأب، أو تعددوا واتحدوا بالأنوثة كما لو ترك جدة لأب وأخوات لأب فالمال الذي هو الثلثان بينهم بالسوية، ومع تعددهم واختلافهم ذكورة وإناثاً فالذكر مثل حظ الأُنثيين.

(١) أي يقسم المال على الثلاثة، فثلثها - وهو سهم واحد - يكون للجد الواحد أو الجدّة الواحدة بلا كسر، والباقي - وهو سهمان - يكون للإخوة والأجداد بالسوية لو كانا ذكرين، وبالتفاوت لو كانا ذكراً وأُنثى.

(٢) كما إذا كان الوارث جداً للأب وأخاً كذلك.

(٣) كما إذا كان الوارث أختاً للأب وجدة كذلك.

(٤) أي يكون الباقي بين أقرباء الأب بالتفاوت لو كانوا ذكراً أو أُنثى.

(٥) أي لو كان الوارث للميّت من جانب الأُم جدة واحدة، ومن جانب الأب جداً وأخاً قسم المال بينهم على ثلاثة، فثلثها - وهو سهم واحد - يتعلق بالمتقرب بالأم، وثلثاها يكونان للمتقربين بالأب، وهما سهمان، ولكل واحد منهما سهم واحد.

(٦) فإذا كان الوارث للميّت جدة للأُم جدّة للأب وأخاً للأب فأصل الفريضة ثلاثة، ثلثها سهم واحد يكون للمتقرب بالأُم، وثلثاها يكونان للمتقرب بالأب بالتفاوت، فيضرب عدد ٣ في عدد ٣ (أصل الفريضة)، ويرتقي إلى تسعة (٣ × ٣ = ٩) فثلثها (٣) يكون لأقرباء الأُم، وثلثاها (٦) يكونان لأقرباء الأب بلا كسر، للذكر مثل حظ الأُنثيين.

وكذا لو كان بدل الأخ[١] أُختاً فلها[٢] ثلثهما.

ولو خلّف[٣] أخاً أو أُختاً لأُمّ مع الأجداد مطلقاً[٤] للأب فللأخ[٥] أو الأُخت السدس، والباقي للأجداد.

ولو تعدّد الإخوة للأُمّ[٦] فلهم الثلث، وهذا[٧] بخلاف الجدّ والجدّة للأُمّ، فإنّ له الثلث وإن اتّحدّ.

(١) فإذا اجتمعت الجدّة للأُم والأُخت للأب والجد للأب فثلث المال - وهو واحد من الثلاثة - يكون للمتقرب بالأم، وهو الجدّة الواحدة، وثلثاها يكونان للمتقرّب بالأب بالتثليث، وهو الأُخت والجد، ففي هذا الفرض أيضاً تضرب الثلاثة في الثلاثة، وترتفع إلى تسعة: (٣ × ٣ = ٩) فللجدة للأُم ثُلثها (٣)، وللأُخت والجد للأب ثلثاها (٦) بالتفاوت، بمعنى أن أربعة أسهم تكون للجد للأب، وسهمان منها يكونان للأُخت للأب.

(٢) الضمير في قوله «فلها» يرجع إلى الأُخت، وفي قوله «ثلثهما» يرجع إلى الثلثين.

(٣) أي لو كان الوارث أخاً أو أُختاً للأُم مع الأجداد للأب مطلقاً.

(٤) أي سواء كانوا لأُم الأب أم لأبي الأب، ذكوراً أم إناثاً، متعددين أم متحدين.

(٥) أي للأخ من جانب الأُم أو للأُخت من جانبها سدس المال، والباقي يتعلّق بالأجداد مطلقاً.

(٦) كما إذا كان الوارث أُختين أو الأخوين أو كليهما للأُم مع الأجداد مطلقاً، فلكلالة الأُم الثلث، والباقي للأجداد.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم بالسدس أو الثلث في خصوص الإخوة، يعني أن هذا الحكم يكون على خلاف الحكم في الجد والجدة للأُم، فإن له الثلث وإن كان واحداً.

لأنه يرث نصيب الواسطة وهي الأُم، غايته إخوة الميّت من أُمه لهم السدس مع الاتحاد للنص القرآني. ففي موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إذا لم يترك الميّت إلّا جده أبا أبيه وجدته أُم أُمه فإن للجدّة الثلث وللجدّ الباقي)[١].

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

ولو خلّف الجدّين للأُمّ[١] أو أحدهما[٢] مع الإخوة للأُمّ وجدّاً أو جدّة للأب فللمتقرّب بالأُمّ من الجدودة والإخوة الثلث، وللجدّة للأب الثلثان، وعلى هذا قس ما يردُ عليك[٣].

(التاسعة[٤]: الجدّ وإن علا[٥] يقاسم الإخوة)، ولا يمنع بُعدُ الجدّ الأعلى بالنسبة إلى الجدّ الأسفل المساوي[٦] للإخوة، لإطلاق النصوص[٧] بتساوي الإخوة والأجداد الصادق بذلك[٨].

(١) والمراد من «الجدين للأُم» هو أبو أُم الأب وأُم أُم الأب، بمعنى الجد والجدة من جانب أُم الأب في مقابل الجد والجدة من جانب أبي الأب. يعني إذا كان الوارث للميّت الجد والجدة أو أحدهما من جانب أُم الأب مع إخوة الميّت من جانب الأُم وأيضاً كان الوارث الجد أو الاجدة للميّت من جانب أبي الميّت فللمتقرب بالأُم من الإخوة والجدودة الثلث، والباقي للمتقرب بالأب.

(٢) أي أحد الجدين.

(٣) أي ما يوجد من فروض إرث الإخوة والأجداد.

التاسعة: مقاسمة الجدّ للإخوة

(٤) أي المسألة التاسعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٥) الجد الأعلى هو أبو الجد وأبوه وهكذا. وذلك لصدق الجد على الأعلى، فيندرج تحت الأخبار الدالّة أنّ الجد مع الإخوة كأحدهم، وقد تقدّم بعضها. نعم يشترط في إرث الجدّ الأعلى عدم الجد الأسفل لأنه مع وجوده يكون أقرب للميّت فيحجبه لآية أولي الأرحام.

(٦) صفة لقوله «الجد الأسفل». فإن المساوي من حيث الرتبة للإخوة هو الجد الأسفل.

(٧) أي النصوص الواردة في إرث الأجداد والإخوة مطلقة تشمل الأعلى والأسفل. راجع الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٨) يعني أن اسم الأجداد يصدق على الأعلى أيضاً، كما يصدق على الأسفل.

(و) كذا (ابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد)[١] الدُّنيا وإن كانوا[٢] مساوين للإخوة المتقدّمين رتبةً على أولادهم، لما ذُكر[٣].

(وإنما يَمنعُ الجدُّ)[٤] - بالرفع - **(الأدنى)**[٥] والجدّةُ[٦] وإن كانا[٧] للأُمّ **(الجدّ)** - بالنصب - **(الأعلى)**[٨] وإن كان للأب دون أولاد

(١) يعني إذا كان الوارث للميّت جده الأسفل مع ابن أخيه فإنهما يشتركان في الإرث، ولا يمنع ابن الأخ الجدّ الأسفل.

لأن ابن الأخ يقوم مقام أبيه فيأخذ نصيبه، بلا خلاف فيه وللأخبار منها: خبر محمد بن مسلم (نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة، فأوّل ما تلقاني فيها: ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء فقال: إنّ هذا الكتاب بخطّ عليّ وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله)[١] وخبر القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّ علياً عليه السلام كان يُورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه)[٢].

(٢) اسم «كانوا» هو الضمير العائد إلى الأجداد الدنيا. يعني وإن كان الأجداد الدنيا مساوين للإخوة الذين يقدمون على أبنائهم.

(٣) أي لما ذكر من قوله رحمه الله «لإطلاق النصوص بتساوي الإخوة والأجداد الصادق بذلك».

منع الجدّ الأدنى للجدّ الأعلى

(٤) فاعل لقوله «يمنع»، ومفعوله هو قوله «الجدّ الأعلى».

(٥) صفه لقوله «الجدّ».

(٦) بالرفع، عطف على قوله «الجد». بمعنى أن الجدّة الدنيا أيضاً تمنع الجد الأعلى.

(٧) أي وإن كان الجد الأدنى والجدة الدنيا من جانب الأُم للميّت.

(٨) الجد الأعلى هو أبو الجد وأبوه وهكذا.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

(٢) المصدر نفسه، حديث ٢.

الإخوة[١] مطلقاً[٢]، وكذا يمنع كلّ طبقة من الأجداد من[٣] فوقها، ولا يمنعهم[٤] الأخوة.

(ويمنع الأخُ) وإن كان للأُمّ، ومثله[٥] الأُخت **(ابنَ[٦] الأخِ)** وإن كان[٧] للأبوين، لأنهما[٨] جهة واحدة يمنع الأقربُ[٩] منها الأبعدَ.

(و) كذا (يمنع ابنُ الأخ) مطلقاً[١٠] **(ابنَ ابنه)**[١١] مطلقاً[١٢]، **(وعلى هذا القياس)** يمنع كلُّ أقرب بمرتبة وإن كان[١٣] للأُمّ الأبعدَ[١٤]

(١) أي لا يمنع الجد الأدنى ولا الجدّة الدنيا أولاد إخوة الميّت وإن نزلوا.

(٢) أي سواء كانوا من الأُم أو الأب أو كليهما.

(٣) بالنصب محلاً، مفعول لقوله «يمنع».

(٤) أي لا يمنع الأجداد الأعلى الإخوة، كما تقدم، لإطلاق النصوص الدالّة على كون الأجداد والإخوة في رتبة واحدة.

منع الأخ لابن الأخ

(٥) أي ومثل الأخ من الأُم هو الأُخت كذلك.

(٦) بالنصب، مفعول لقوله «يمنع».

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى ابن الأخ. يعني وإن كان ابن الأخ من جانب الأب والأُم.

(٨) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى الأخ والأُخت. يعني أنّهما يكونان متقرّبين إلى الميّت بجهة واحدة هي الأخوة، فيمنع الأقرب الأبعد.

(٩) الأقرب هو الأخ والأُخت، والأبعد هو ابن الأخ.

(١٠) سواء كان ابن الأخ من الأُم أو الأب أو كليهما.

(١١) أي يمنع ابنُ الأخ ابنَ ابن الأخ.

(١٢) أي سواء كان ابن ابن الأخ من الأبوين أو من أحدهما.

(١٣) أي وإن كان الأقرب للأُم.

(١٤) بالنصب، مفعول لقوله «يمنع».

وإن كان[١] للأبوين، خلافاً للفضل بن شاذان من قدمائنا، حيث جعل للأخ من الأمّ[٢] السدس، والباقي لابن الأخ للأبوين كأبيه[٣]، وكذا[٤] الحكم في الأولاد المترتبين[٥] محتجّاً[٦] بإجتماع السببين.

ويُضعّف[٧] بتفاوت الدرجتين[٨] المسقط[٩] لإعتبار السبب[١٠].

(١) أي وإن كان الأبعد للأبوين.

(٢) فإن الأخ من الأم أقرب إلى الميّت من ابن الأخ ولو كان للأبوين، ومع ذلك قال ابن شاذان رحمه الله بإرث ابن الأخ الباقي من السدس إذا كان للأبوين.

(٣) الضمير في قوله «كأبيه» يرجع إلى ابن الأخ.

(٤) أي ومثل أولاد الإخوة للأبوين مع أولاد الإخوة للأُم هو أولاد أولاد الإخوة وإن نزلوا، فإن الفضل بن شاذان رحمه الله قال بكون السدس لأولاد أولاد الإخوة للأُم وكون الباقي لأولاد أولاد الإخوة للأبوين وهكذا.

(٥) أي المترتّبتين نزولاً.

(٦) يعني أنّ الفضل بن شاذان احتجّ لاختصاص السدس بأولاد الأولاد للأُم واختصاص الباقي بمن هو في المرتبة النازلة إذا كان من الأبوين باجتماع السببين في المرتبة النازلة، وهما الأب والأُم.

(٧) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى احتجاج ابن شاذان رحمه الله. يعني يضعّف استدلاله باجتماع السببين الموجبين لكون الباقي من السدس لمن هو في المرتبة النازلة، بأن هاتين الدرجتين متفاوتان، ومن هو في الدرجة العالية يمنع من هو في الدرجة السافلة.

(٨) فإن درجة ابن الأخ مطلقاً نازلة بالنسبة إلى درجة الأخ للأُم، وهكذا الأمر في الأولاد النازلين.

(٩) صفة لقوله «التفاوت».

(١٠) فإن اعتبار السبب إنّما هو فيما إذا كانت الورّاث في درجة متساوية. ويدل عليه مرسل يونس عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا التفت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه)[١].

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب موجبات الإرث حديث ٣.

(العاشرة[١]: الزوج والزوجة مع الإخوة) وأولادهم[٢] **(والأجداد)** مطلقاً[٣] **(يأخذان نصيبهما الأعلى)**، وهو النصف[٤] والربع، **(ولأجداد الأُمّ أو الإخوة للأُمّ أو القبيلتين[٥] ثلث الأصل[٦]، والباقي[٧] لقرابة الأبوين)** - الأجداد والإخوة - **(أو)** لإخوة **(الأب مع عدمهم)**[٨].

فلو فرض[٩] أن قرابة الأُمّ جد وجدّة وأخ وأُخت وقرابة الأب كذلك مع

العاشرة: اجتماع الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد

(١) أي المسألة العاشرة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٢) أي مع أولاد الإخوة وإن نزلوا.

(٣) أي سواء كان الأجداد من جانب الأب أو من جانب الأُم.

(٤) النصف هو النصيب الأعلى للزوج، والربع هو النصيب الأعلى للزوجة.

(٥) المراد من (القبيلتين) هو الأجداد والإخوة.

(٦) بمعنى أن الجدودة والإخوة من الأُم يأخذون ثلث الأصل.

(٧) أي الباقي بعد إخراج النصف أو الربع والثلث يكون لقرابة الأبوين من الأجداد والإخوة.

(٨) أي لو لم يكن الإخوة من الأبوين موجودين كان الباقي للإخوة من جانب الأب، لأنَّ الإخوة من الأبوين يمنعون الإخوة من الأب خاصةً.

(٩) كما إذا كان الوارث للميّت تسعة:

أ: الجد للأُم.

ب: الجدّة للأُم.

ج: الأخ للأُم.

د: الأُخت للأُم.

هـ: الجد للأب.

و: الجدّة للأب.

ز: الأخ للأب.

ح: الأُخت للأب.

ط: الزوج.

الزوج فللزوج النصف: ثلاثة[١] من ستة أصل الفريضة، لأنّها[٢] المجتمع من ضرب أحد مخرجي النصف[٣] والثلث[٤] في الآخر[٥]، ولقرابة[٦] الأُمّ الثلث: اثنان، وعددهم أربعة[٧]، ولقرابة الأب واحد[٨]، وعددهم ستة[٩] ينكسر على الفريقين[١٠]، ويدخل النصيب[١١] في السِّهام، وتتوافق[١٢]،

(١) يعني أن للزوج في الفرض المذكور النصف، ومخرجه عدد ٢، ولقرابة الأُم الثلث، ومخرجه عدد ٣، والنسبة بينهما التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، فيرتفع إلى ستة: (٣ × ٢ = ٦) فنصفها - وهو ثلاثة من الستة - يكون للزوج.

(٢) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الستة.

(٣) مخرج النصف هو عدد ٢.

(٤) مخرج الثلث هو عدد ٣.

(٥) يعني أن الستة هي الحاصلة من ضرب كلّ واحد من عددي المخرجين للنصف والثلث في الآخر، كما تقدم.

(٦) يعني ولقرابة الأُم الثلث من الستة، وهو سهمان منها.

(٧) أي عدد قرابة الأُم أربعة: الجد والجدة والأخ والأُخت، لأنَّ الثلث يوزّع عليهم بالسويّة.

(٨) لأن الباقي بعد إخراج النصف والثلث من الستة هو الواحد.

(٩) أي عدد سهام قرابة الأب ستة، لأنَّ الجد للأب يرث سهمين، والجدة ترث سهماً واحداً، والأخ يرث سهمين، والأُخت ترث سهماً واحداً، فهذه ستة أسهم.

(١٠) يعني أن نصيب الفريقين من أصل الفريضة ينكسر على عدد سهامهم، وهما قرابة الأُم الذين نصيبهم اثنان، وعددهم أربعة، وقرابة الأب الذين نصيبهم من الستة واحد، وسهامهم ستة.

(١١) يعني يكون بين عدد نصيب الفريقين وعدد سهامهم التداخل من النسب، لأنَّ بين عدد ٢ وعدد ٤ التداخل، وكذا بين عدد ١ وعدد ٦.

(١٢) فاعله هو الضمير العائد إلى السهام. يعني يوجد بين عدد ٤ وعدد ٦ من النسب التوافق في عدد ٢، لأنه العادّ لكليهما، وهو مخرج النصف.

فيضرب وفق[١] أحدهما في الآخر، ثمّ المجتمع[٢] في أصل الفريضة[٣]، تبلغ اثنين وسبعين[٤].

(الحادية عشرة[٥]: لو ترك ثمانية أجداد[٦]:

(١) أي يضرب نصف أحد السهام في الآخر، فيحصل اثنا عشر:
فإما أن يضرب وفق الأربعة - الذي هو اثنان - بالستة، وإما أن يضرب وفق الستة - الذي هو ثلاثة - بالأربعة والحاصل هو اثنى عشر. (٢ × ٦ = ١٢) أو (٣ × ٤ = ١٢).

(٢) المراد من «المجتمع» هو عدد ١٢.

(٣) أصل الفريضة هو عدد ٦.

(٤) يعني إذا ضرب ٦ في ١٢ بلغ الحاصل اثنين وسبعين: (٦ × ١٢ = ٧٢) فظهر أنَّه من العدد المرتفع - وهو اثنان وسبعون - يكون للزوج النصف. فللزوج النصف (٣٦ سهماً)، ولأقرباء الأُم الثلث (٢٤ سهماً)، ولأقرباء الأب الباقي (١٢ سهماً)، والمجموع يكون ٧٢ سهماً: (٣٦+٢٤+١٢ = ٧٢).

الحادية عشرة: الأجداد الثمانية

(٥) أي المسألة الحادية عشرة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٦) أي لو كان الوارث للميّت ثمانية أجداد الشاملة للجدّات أيضاً.

وقد جرت عادة الفقهاء على ذكر مرتبة الأجداد الدنيا وهم أجداد الميّت الأربعة، ويذكرون مرتبة أجداد أب الميّت وأُمه وهي المرتبة الثانية من مراتب الأجداد حتّى يقاس عليها باقي المراتب من الأجداد مع ندرة هذه المراتب ومرتبة أجداد أب الميّت وأُمه بالنسبة للميّت هم ثمانية: أربعة أجداد لأبيه، وأربعة أُخرى أجداد لأمه.

من حواشي الكتاب: لا بد قبل البحث عن ميراث الأجداد الثمانية فصاعداً من تمهيد مقدمة في تحقيق أعداد الأجداد ومراتبهم، وتلخيصه أن نقول: للإنسان أب وأُم، وهما الواقعان في الدرجة الأُولى من درجات أُصولهم، ثمّ لأبيه أب وأُم، وكذلك لأُمه، فالأربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الأُصول، =

الأجداد[١] الأربعة لأبيه)[٢] أي جدّ أبيه[٣] وجدَّتَه لأبيه وجدَّه[٤]

= وهذه الدرجة هي الأُولى من درجات الأجداد والجدات، ثمّ الأُصول في الدرجة الثالثة ثمانية، لأنَّ لكل واحد من الأربعة أباً وأُماً، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وهكذا بالمضاعفة والنصف من الأُصول في كلّ درجة ذكور والنصف إناث، وقد جرت العادة بالبحث عن إرث ثمانية أجداد، وهي المرتبة الثانية من مرتبتهم، ولا خلاف في أن ثلثي التركة لجدي الأب وجدته، وثلثها لجدّيه وجدّتيه من قبل الأُم، لأنَّ ذلك هو قاعدة ميراث الأجداد المجتمعين لا يفرق فيها بين تعدّد الصنفين واتحاده. . . إلخ (المسالك).

(١) هذا بيان للأجداد الثمانية.

ولا يخفى أن للإنسان أربعة أجداد:

أ : أبو الأب.

ب: أبو الأُم.

ج: أم الأُم.

د: أُم الأب.

وهذه الأربعة الأجداد السافلة هم في المرتبة الأُولى من الأجداد.

ولأبي كلّ إنسان أيضاً أربعة أجداد، كما أن لأُمه أيضاً أربعة أجداد، وهذه الأجداد الأربعة للأب وكذا الأجداد الأربعة للأُم هم الأجداد العالية في المرتبة الثانية من مراتب الأجداد، فيكون أجداد الإنسان في المرتبة الثانية ثمانية، كما أنّ له في المرتبة الثالثة ستة عشر جداً، وله في المرتبة الرابعة اثنان وثلاثون جداً، وهكذا يضاعف في كلّ مرتبة من المراتب العالية بالنسبة إلى السافلة.

(٢) أي الأجداد الأربعة لأبي الميّت.

(٣) يعني اثنان من الأجداد الأربعة لأبي الميّت هما من جانب الأب:

أحدهما: جد أبي الميّت من الأب.

ثانيهما: جدة أبي الميّت من الأب.

(٤) أي اثنتان من الأجداد الأربعة لأبي الميّت هما من جانب الأُم:

أحدهما: جد أبي الميّت من الأُم.

ثانيهما: جدة أبي الميّت من الأُم.

وجدّته[١] **لأُمّه (ومثلهم[٢] لأُمّه)**[٣]، وهذه الثمانية أجدادُ الميّت في المرتبة الثانية[٤]، فإنّ كلَّ مرتبةٍ[٥] تزيد عن السابقة بمثلها[٦]، فكما أنّ له[٧] في الأُولى[٨] أربعة ففي الثانية ثمانية، وفي الثالثة ستة عشر، وهكذا[٩]، **(فالمسألة)** يعني أصل مسألةِ الأجداد الثمانية **(من ثلاثة[١٠] أسهم)**، وهي

(١) الضمائر في أقواله «جده» و«جدته» و«لأُمه» و«لأبيه» ترجع إلى أبي الميّت.

(٢) الضمير في قوله «مثلهم» يرجع إلى الأربعة. أي ومثل الأربعة الأجداد لأبي الميّت أربعة أجداد لأُم الميّت:
أ: جد الأُم من جانب الأب.
ب: جدة الأُم من جانب الأب.
ج: جد الأُم من جانب الأُم.
د: جدة الأُم من جانب الأُم.

(٣) الضمير في قوله «لأُمه» يرجع إلى الميّت.

(٤) فإن الأجداد لهم مراتب سافلة وعالية.
لأن أجداد الميّت في المرتبة الأُولى هم أربعة وهم أجداده وفي المرتبة الثانية ثمانية وهم أجداد أب الميّت وأُمه. وفي المرتبة الثالثة ستة عشر وهم أجداد أجداد الميّت.

(٥) أي كلّ مرتبة من مراتب الأجداد تزيد المرتبة السابقة عليها بمقدارها.

(٦) الضمير في قوله «بمثلها» يرجع إلى المرتبة. أي تزيد كلّ مرتبة عالية عن المرتبة السابقة ضِعفاً، فإن الأجداد في المرتبة الثانية ثمانية: ضعف الأجداد في المرتبة الأُولى، وهم فيها أربعة، كما أنّ الأجداد في المرتبة الثالثة ستة عش: ضعف عدد الأجداد في المرتبة الثانية.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الميّت.

(٨) أي في المرتبة الأُولى من مراتب الجدودة.

(٩) أي تزيد المرتبة الرابعة عن المرتبة الثالثة بمثلها.

(١٠) يعني أن العدد الذي يخرج منه سهام الأجداد هو ثلاثة، لأنها المخرج للثلث الذي هو سهم الأجداد من جانب الأُم والثلثين اللذين هما سهم الأجداد من جانب الأب.

مخرج ما فيها من الفروض، وهو الثلث[١]، وذلك هو ضابط أصل كلّ مسألة في هذا الباب[٢].

(سهمٌ) من الثلاثة (لأقرباء الأُمّ)، وهو[٣] ثلثها (لا ينقسم)[٤] على عددهم[٥]،

(١) أي الثلث الذي هو سهم الأجداد للأُم.

وهو فرض أجداد أُم الميّت الأربعة ينقسم عليهم بالسوية، والباقي لأجداد أب الميّت الأربعة ينقسم أثلاثاً، ثلثاه لمن يتقرب إلى أب الميّت بالأب على قاعدة الذكر مثل حظ الأُنثيين وثلث الباقي لمن يتقرب إلى أب الميّت بالأُم وينقسم على قاعدة للذكر مثل حظ الأُنثيين، وعليه فالثلثان ينقسم أثلاثاً، ولثلثه ثلث ولثلثيه ثلث فلا بد أن ينقسم على تسعة وهو أقل عدد لثلثه ثلث ولثلثيه ثلث.

وثلث الفريضة ينقسم على أربعة، فنضرب الأربعة بالتسعة فالحاصل ستة وثلاثون، فنضربها في أصل الفريضة، فالحاصل مائة وثمانية.

ثلثها لأجداد أُم الميّت الأربعة وهو: ٣٦ يعطى كلّ جد تسعة.

وثلثها لأجداد أب الميّت الأربعة وهو: ٧٢، وثلث الاثنين والسبعين ٢٤ ينقسم على أجداد أب الميّت لأُمه على قاعدة للذكر مثل حظ الأُنثيين فيعطى الجد ١٦ والجدة ثمانية.

وثلثا الإثنين والسبعين ٤٨، ينقسم على أجداد أب الميّت لأبيه على قاعدة للذكر ضعف الأُنثى فيعطى الجد ٣٢ والجدة ١٦.

هذا ما عليه الشيخ وجامعة بل نسب إلى الشهرة استناداً إلى أن من يتقرب إلى الميّت بأب لا بد أن يعطى على قاعدة للذكر ضعف الأُنثى.

(٢) أي في باب ميراث الأجداد.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى سهم الأقرباء، وفي قوله «ثلثها» يرجع إلى الثلاثة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى سهم الأقرباء. يعني أن الواحد لا يقبل التقسيم على الأربعة.

(٥) الضمير في قوله «عددهم» يرجع إلى أقرباء الأُم.

وهو[١] أربعة، (وسهمان[٢] لأقرباء الأب لا ينقسم)[٣] على سهامهم، وهي تسعة[٤]، لأنَّ ثلثي الثلثين[٥] لجد أبيه[٦] وجدّته لأبيه[٧] بينهما أثلاثاً[٨]، وثلثه[٩] لجد أبيه[١٠] وجدته لأُمّه[١١] أثلاثاً أيضاً[١٢]، فترتقي سهام الأربعة[١٣] إلى تسعة[١٤]،

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قوله «عددهم».

(٢) أي وسهمان من الثلاثة يكونان لأقرباء الأب، وهم الأجداد من جانبه.

(٣) أي السهمان أيضاً لا يقبلان التقسيم على سهام الأجداد من جانب الأب.

(٤) وذلك لأنَّ السهمين يجب أن يقسما أولاً على الثلاثة، اثنان لأبوي أبي الأب، وواحد لأبوي أُمّ الأب، ثمّ السهمان لأبوي أبي الميّت أيضاً يجب أن يقسما على الثلاثة، فيضرب ٣ في ٣، فتحصل تسعة: (٣ × ٣ = ٩).

(٥) أي الثلثان من أصل الفريضة اللذان يكونان لجدّ أبي الميّت وجدته من الأب وجدّ أبي الميّت وجدته من الأُم يقسمان أيضاً على ثلاثة، سهمان منها لجد أبي الميّت، وسهم منها لجدته من الأب.

(٦) الضميران في قوليه «أبيه» يرجعان إلى الميّت.

(٧) الضمير في قوله «لأبيه» يرجع إلى الأب، وفي قوله «بينهما» يرجع إلى الجد والجدة، وهما جد أبي الميّت وجدته من جانب الأب.

(٨) أي يقسم بينهما أثلاثاً، فثلثها للجدة من الأب، وثلثاها للجد كذلك.

(٩) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الثلثين. يعني أن ثلث الثلثين اللذين هما سهم الأجداد من جانب الأب يكون لجد أبي الميّت وجدته من الأُم أيضاً أثلاثاً، فثلث الثلث سهم جدة الأب من الأُم، وثلثاه سهم جد الأب من الأُم.

(١٠) الضميران في قوليه «أبيه» و«جدته» يرجعان إلى أبي الميّت.

(١١) أي من جانب أُم أبي أبي الميّت.

(١٢) فلجده لأبيه ثلثا ذلك الثلث، ولجدته التي هي أم أم أبيه ثلثه.

(١٣) أي الأجداد الأربعة لأبيه.

(١٤) أي التسعة الحاصلة من ضرب عدد ٣ في عدد ٣.

فقد انكسرت[١] على الفريقين[٢]، وبين عدد كلّ فريق ونصيبه مباينة[٣]، وكذا[٤] بين العددين[٥]، فيُطرح النصيب[٦]، ويُضرب أحدُ العددين[٧] في الآخر، **(ومضروبها)** - أي مضروب الأربعة[٨] في التسعة[٩] - **(ست وثلاثون)**، ثمّ يضرب المُرتفع[١٠] في أصل الفريضة، وهو[١١] الثلاثة، **(ومضروبها[١٢] في الأصل[١٣] مائة وثمانية، ثلثها)**[١٤] ستّ وثلاثون (ينقسم

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الثلاثة التي هي أصل الفريضة.

(٢) وهما الأجداد الأربعة لأبي الميّت والأجداد الأربعة لأُم الميّت.

(٣) لأن نصيب أقرباء الأُم واحد من أصل الفريضة، وسهامهم أربعة، وبينهما التباين من النسب، ونصيب أقرباء الأب اثنان من الأصل، وسهامهم تسعة، كما تقدّم، وبينهما أيضاً التباين من النسب.

(٤) المشار إليه في قوله «كذا» هو المباينة.

(٥) المراد من «العددين» هو عدد أقرباء الأُم الذي هو أربعة وعدد أقرباء الأب الذي هو تسعة، فبين العددين - كما ترى - التباين من النسب.

(٦) أي يطرح عدد النصيبين، وهو الواحد والاثنان.

(٧) المراد من «العددين» هو ٤ و٩، أي تضرب أربعة في تسعة، فتحصل ستة وثلاثون: (٤ × ٩ = ٣٦).

(٨) وهو عدد سهام الأجداد من جانب أُم أُم الميّت.

(٩) وهو عدد سهام الأجداد من جانب أبي أبي الميّت.

(١٠) أي يضرب المرتفع - وهو ٣٦ - في أصل الفريضة - وهو ٣ -، فتحصل مائة وثمانية: (٣٦ × ٣ = ١٠٨).

(١١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى أصل الفريضة.

(١٢) الضمير في قوله «مضروبها» يرجع إلى ست وثلاثين.

(١٣) المراد من «الأصل» هو العدد الذي يقسم سهام الأجداد أوّلاً عليه.

(١٤) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى مائة وثمانية. يعني أن ثلث المرتفع - وهو ستة وثلاثون - يكون للأجداد الأربعة لأُم الميّت بالسويّة، فيكون لكلّ واحد منهم تسعة أسهم.

على) أجداد أُمّه[١] **(الأربعة)** بالسويّة، لكلّ واحد تسعة، **(وثلثاها)**[٢] - اثنان وسبعون - **(تنقسم على تسعة)**[٣]، لكلّ سهم ثمانية[٤]، فلجدّ الأب وجدّته[٥] لأبيه ثلثا ذلك[٦]:

(١) الضمير في قوله «أُمه» يرجع إلى الميّت. يعني أن المراد هو الأجداد الأربعة لأُم الميّت.

(٢) الضمير في قوله «ثلثاها» يرجع إلى مائة وثمانية.

(٣) أي ينقسم الثلثان على تسعة أسهم هي عدد سهام الأجداد الأربعة لأبي الميّت، كما تقدّم تفصيله.

(٤) وهي أقل سهم في أجداد أبي الميّت، لأنها سهم أُم أُم أبي الميّت، ولأبي أُم أبي الميّت يكون ستة عشر سهماً، ولأم أبي أبي الميّت أيضاً يكون ستة عشر سهماً، ولأبي أبي الميّت يكون اثنان وثلاثون سهماً، فالمجموع الحاصل للأجداد الثمانية يكون مائة وثمانية:

لجد أُم الميّت من الأب ٩ أسهم.
لجدة أُم الميّت من الأب ٩ أسهم.
لجد أُم الميّت من الأُم ٩ أسهم.
لجدة أُم الميّت من الأُم ٩ أسهم.
فالمجموع يكون ٣٦ سهماً.
لجد أبي الميّت من الأب ٣٢ سهماً.
لجدة أبي الميّت من الأب ١٦ سهماً.
لجدّ أبي الميّت من الأُم ١٦ سهماً.
لجدة أبي الميّت من الأُم ٨ أسهم.
فالمجموع يكون ٧٢ سهماً.
(٣٦ + ٧٢ = ١٠٨)

(٥) الضميران في قوليه «جدته» و«لأبيه» يرجعان إلى أبي الميّت. يعني يكون لجد أبي الميّت وكذا لجدته من جانب الأب ثلثان من اثنين وسبعين، وهما ثمانية وأربعون.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اثنان وسبعون.

ثمانية وأربعون، ثلثها[١] للجدّة: ستة عشر، وثلثاها[٢] للجد: اثنان وثلاثون، ولجد الأب وجدّته[٣] لأُمّه أربعة وعشرون، ثلثا ذلك[٤] للجدّ: ستة عشر[٥]، وثلثه[٦] للجدّة: ثمانية.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه[٧] الشيخ وتبعه الأكثر، وفي المسألة[٨] قولان آخران:

أحدهما للشيخ معين الدين المصري: إنّ ثلث الثلث[٩]

(١) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى ثمانية وأربعين، ويكون ثلثها ستة عشر سهماً.

(٢) الضمير في قوله «ثلثاها» يرجع إلى ثمانية وأربعين. أي يكون ثلثاها لجد أبي الميّت من الأب، وهما اثنان وثلاثون، وهذا أكثر سهم بين سهام أجداد أبي الميّت وأجداد أُمه.

(٣) الضمير في قوله «جدته» يرجع إلى أبي الميّت، وفي قوله «لأمه» يرجع إلى الأب. أي لجد أبي الميّت وجدته من جانب الأُم يكون ثلث اثنين وسبعين، وهو أربعة وعشرون.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو أربعة وعشرون.

(٥) يعني أن ثلثي ذلك - وهو ستة عشر سهماً - يكون لجد أبي الميّت من جانب الأُم.

(٦) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى أربعة وعشرين. يعني أن ثلث ذلك - وهو ثمانية أسهم - يكون لجدّة أبي الميّت من جانب الأُم.

(٧) أي ذهب إلى القول المشهور بين الأصحاب الشيخ الطوسي رحمه الله، وتبعه على ذلك أكثر الفقهاء الإمامية عليهم السلام.

قولان آخران:

(٨) أي في مسألة ميراث الأجداد قولان مقابلان للمشهور.

أحدهما: قول الشيخ معين الدين المصري

(٩) المراد من «الثلث» هو ثلث الأصل الذي يكون لأقرباء الأُم، وهم الأجداد الأربعة=

لأبوي[١] أُمّ الأُمّ بالسويّة، وثلثاه[٢] لأبوي أبيها[٣] بالسويّة أيضاً[٤]، وثلث الثلثين[٥] لأبوي[٦] أُمّ الأب بالسويّة، وثلثاهما[٧] لأبوي[٨] أبيه أثلاثاً[٩]، فسهام قرابة الأُمّ ستة[١٠]،

= لأُم الميّت. يعني أن الثلث أيضاً يقسم بين جدي الأُم من الأب وجدتيها من الأُم أثلاثاً: ثلثه يكون لجد أُم الميّت وجدتها من الأُم، وثلثاه يكونان لجد أُم الميّت وجدتها من الأب والجميع ينقسم بالسوية لأنَّ من يتقرب بالأُم لا تفاضل بين ذكره وأُنثاه.

والباقي من الفريضة وهو الثلثان، ثلثاهما لأجداد الميّت لأبيه على قاعدة للذكر ضعف الأُنثى وثلثهما لأجداد أب الميّت لأُمه بالسوية، لأنَّ التقرب إلى أب الميّت بالأُم فتأتي قاعدة التسوية.

(١) وهما جدان لأُم الميّت.

(٢) الضمير في قوله «ثلثاه» يرجع إلى الثلث.

(٣) الضمير في قوله «أبيها» يرجع إلى الأُم.

والمراد من «أبوي أبيها» هو الجدان لأُم الميّت من جانب أبيها.

(٤) يعني كما أنّ ثلث الثلث يقسم بين جدي الأُم من جانب أُمها بالسوية كذلك يقسم الثلثان بين جدي أم الميّت من جانب أبيها بالسوية.

(٥) يعني أنّ ثلث الثلثين من أصل الفريضة يكون لجدي أبي الميّت من جانب الأُم بالسوية.

(٦) أي لجدي أبي الميّت من الأُم.

(٧) الضمير في قوله «ثلثاهما» يرجع إلى ثلثي الأصل.

(٨) أي لجدي أبي الميّت من جانب الأب.

(٩) بمعنى أن ثلثي الثلثين يقسمان بين جد الأب وجدته من الأب أثلاثاً، فيكون ثلثاهما لجد الأب، وثلثهما لجدة الأب.

(١٠) يعني فبناءً على قول معين الدين المصري يكون عدد سهام أجداد أُم الميّت ستة، لأنَّ ثلث الأصل لهم، ويقسم بينهم على ثلاثة، وثلثها يقسم بين جد الأُم من الأُم وجدتها كذلك بالسوية، وكذلك ثلثاها يقسم بين جدها من الأب وجدتها =

وسهام قرابة الأب[١] ثمانية عشر[٢]، فيجتزأ بها[٣]، لدخول الأُخرى[٤] فيها، وتضرب[٥] في أصل المسألة، يبلغ أربعة وخمسين، ثلثها[٦] - ثمانية عشر - لأجداد الأُمّ، منها[٧] إثنا عشر لأبوي أبيها[٨] بالسويّة، وستة[٩] لأبوي أُمّها[١٠]

= كذلك بالسوية، فيحتاج إلى تقسيمه أوّلاً أثلاثاً، ثمّ بالمناصفة، فيضرب مخرج التثليث - وهو عدد ٣ - في مخرج التنصيف - وهو عدد ٢ -، فتحصل ستة: (٣ × ٢ = ٦).

(١) وهم الأجداد الأربعة لأبي الميّت للأب والأُم.

(٢) لأن نصيب الأجداد الأربعة لأبي الميّت يقسم أولاً أثلاثاً، ثمّ يقسم الثلث إلى اثنين، والثلثان إلى ثلاثة، فيضرب مخرج التنصيف (٢) في مخرج التثليث (٣)، فتحصل الستة، ثمّ يضرب الحاصل في مخرج التثليث الآخر، فتحصل ثمانية عشر: (٢ × ٣ = ٦) و(٦ × ٣ = ١٨).

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى ثمانية عشر.

(٤) أي لدخول سهام أقرباء الأُم - وهي ستة - في ثمانية عشر.
والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى ثمانية عشر.

(٥) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ثمانية عشر، وأصل الفريضة هو عدد ٣، والحاصل من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة هو أربعة وخمسون: (١٨ × ٣ = ٥٤).
والمراد من «أصل المسألة» هو الثلاثة.

(٦) الضمير في قوله «ثلثها» يرجع إلى أربعة وخمسين. يعني أن ثلثها - وهو ١٨ - يكون للأجداد الأربعة لأُم الميّت.

(٧) يعني أن ثلثي ثمانية عشر (١٢) يكونان لجد أم الميّت وجدتها من الأب بالسوية، لكل واحد منهما ستة.

(٨) الضمير في قوله «أبيها» يرجع إلى أم الميّت.

(٩) يعني أنّ ثلث ١٨ - وهو ستة أسهم - يكون لجد أُمّ الميّت وجدتها من جانب أُمّها بالسوية، لكلّ واحد منهما ثلاثة أسهم.

(١٠) أي لجد أم الميّت وجدتها من جانب الأُمّ.

كذلك[١]، وستة وثلاثون[٢] لأجداد الأب، منها[٣] إثنا عشر لأبوي أُمّه بالسويّة، وأربعة وعشرون[٤] لأبوي أبيه أثلاثاً[٥]، وهو ظاهر[٦].

(١) أي بالسوية.

(٢) أي ثلثا أربعة وخمسين - وهما ستة وثلاثون - يكونان للأجداد الأربعة لأبي الميّت.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى ستة وثلاثين. يعني أن ثلثها - وهو اثنا عشر سهماً - يكون لجد أبي الميّت وجدته من جانب أُمّه بالسوية، فلكل واحد منهما ستة أسهم.

(٤) يعني أن ثلثي ستة وثلاثين - وهما أربعة وعشرون - يكونان لجد أبي الميّت وجدته من جانب أبيه أثلاثاً.

(٥) فثلث أربعة وعشرين - وهو ثمانية - يكون لجدة الأب من جانب الأب، وثلثا أربعة وعشرين - وهما ستة عشر سهماً - يكونان لجد أبي الميّت من جانب الأب.

وإليك بيان قول الشيخ معين الدين المصري بلسان الأعداد:

لجد أبي الميّت من جانب الأب ١٦ سهماً.

لجدة أبي الميّت من جانب الأب ٨ أسهم.

لجد أبي الميّت من جانب الأُم ٦ أسهم.

لجدة أبي الميّت من جانب الأُم ٦ أسهم.

فالمجموع يكون ٣٦ سهماً.

لجد أُم الميّت من الأُم ٣ أسهم.

لجدة أُم الميّت من الأُم ٣ أسهم.

لجد أُم الميّت من الأب ٦ أسهم.

لجدة أُم الميّت من الأب ٦ أسهم.

فالمجموع يكون ١٨ سهماً.

(٦) يعني أن تقسيم أربعة وعشرين بين جدي الأب من الأب وجديه من الأُم - بأن يكون ثلثها (ثمانية) للمتقربين بالأُم، وثلثاه (ستة عشر) للمتقرب بالأب - ظاهر.

والثاني[١] للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البُرْزُهيّ[٢]: أن ثلث الثلث[٣] لأبوي أُمّ الأُمّ بالسويّة، وثلثيه[٤] لأبوي أبيها أثلاثاً[٥]، وقسمة أجداد[٦] الأب - كما ذكره الشيخ[٧] - وصحّتها[٨] أيضاً من أربعة وخمسين، لكن يختلف وجه الإرتفاع[٩]، فإنَّ سهام أقرباء الأُمّ هنا ثمانية عشر[١٠] وأقرباء الأب

الثاني: قول الشيخ زين الدين محمد البرزهيّ

(١) يعني أنّ القول الثاني في مسألة ميراث الأجداد الثمانية للميّت هو للشيخ زين الدين.

(٢) البَرْزَة كَشَرْزَة: قرية بدمشق، منها بعض المحدّثين، وأيضاً قرية في نيسابور من نواحي البيهق، ويقال في النسبة إليها البرزهيّ - بالهاء -، ومنها حمزة بن الحسين البيهقي (الأقيانوس).

(٣) قال البرزهي في الأجداد الثمانية بأنّ أصل الفريضة يقسم على ثلاثة، فثلثها يثلث مرتين، ويكون ثلث الثلث في المرة الأُولى لجد أم الميّت وجدته بالسوية، وثلثاه يكونان لجد أُم الميّت وجدتها من جانب الأب بالتثليث مرة ثانية، فثلثاهما يكونان لجدها، وثلثهما يكون لجدتها للأب.

(٤) الضمير في قوله «ثلثيه» يرجع إلى الأصل.

(٥) أي يكون ثلث الثلثين لجدة الأُم للأب، وثلثاهما لجد الأُم للأب.

(٦) يعني أن الأجداد الأربعة لأبي الميّت يقسمون الثلثين من الأصل، كما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) وقد تقدّم ما ذكره الشيخ من أن الثلثين من الأصل ثلثهما لجد أبي الميّت من الأُم وجدته من الأُم أثلاثاً، وثلثاهما يكونان لجد أبي الميّت من الأب وجدته هكذا أثلاثاً أيضاً.

(٨) أي صحّة سهام الأجداد الثمانية على قول البرزهيّ أيضاً من أربعة وخمسين.

(٩) أي يختلف وجه ارتفاع لاسهام إلى أربعة وخمسين، كما سيوضحه.

(١٠) لأن ثلث الأصل الذي هو للأجداد الأربعة لأُم الميّت يثلّث أولاً، فثلثها يكون =

تسعة[١] تداخلها[٢]، فيُجتزى بضرب الثمانية عشر في الثلاثة[٣]: أصل الفريضة.

ومنشأ الاختلاف[٤] النظر إلى أنّ قسمة المنتسب إلى الأُمّ بالسويّة،

= لجد الأُم وجدتها من الأُم بالسوية، فيقسم على اثنين، ومخرجه عدد ٢، فيضرب في عدد ٣، فتحصل ستة، ولأن ثلثي ثلث الأصل يقسمان بين جد الأُم وجدتها من الأب أثلاثاً، ومخرجه عدد ٣، فيضرب في عدد ٦، ويرتفع إلى ثمانية عشر: (٢ × ٣ = ٦) و(٣ × ٦ = ١٨).

(١) لأن ثلثي الأصل الذي للمتقرب بالأب يثلثان، فثلثهما يكون لجد أبي الميّت وجدته من الأُم أثلاثاً، وثلثاهما يكونان لجد أبي الميّت وجدته من الأب أثلاثاً أيضاً، فيضرب عدد ٣ في عدد ٣، فتحصل تسعة: (٣ × ٣ = ٩).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى التسعة، وضمير المفعول يرجع إلى ثمانية عشر. يعني أن بين العددين التداخل من النسب، فيكتفى بالأكثر.

(٣) أي يضرب العدد الأكثر (١٨) في ثلاثة، وهي أصل الفريضة، وقد قسمت التركة أولاً عليها، ويرتفع إلى أربعة وخمسين: (١٨ × ٣ = ٥٤).

وإليك بيان ما يحصل لكل واحد من الأجداد الثمانية على قول البرزهي:

لجد أُم الميّت من الأب ٨ أسهم.
لجدة أُم الميّت من الأب ٤ أسهم.
لجد أُم الميّت من الأُم ٣ أسهم.
لجدة أُم الميّت من الأُم ٣ أسهم.
فالمجموع يكون ١٨ سهماً.
لجد أبي الميّت من الأب ١٦ سهماً.
لجدة أبي الميّت من الأب ٨ أسهم.
لجد أبي الميّت من الأُم ٨ أسهم.
لجدة أبي الميّت من الأُم ٤ أسهم.
فالمجموع يكون ٣٦ سهماً.

(٤) أي منشأ الخلاف بين الأقوال المذكورة للشيخ الطوسيّ والشيخ معين الدين =

فمنهم[١] من لاحظ الأُمومة في جميع أجداد الأُم[٢]، ومنهم من لاحظ الأصل[٣]، ومنهم من لاحظ الجهتين[٤].

(الثانية عشرة[٥]: أولاد الإخوة يقومون مقامَ آبائهم[٦] عند عدمهم،

= المصريّ والشيخ زين الدين البرزهيّ هو نظر كلّ واحد منهم إلى تقسيم المنسوبين إلى الميّت من جانب الأُم بالسويّة.

(١) أي بعض الفقهاء نظر إلى الأُمومة في جميع أجداد أُم الميّت، فحكم بالتساوي بين الجد والجدة لأُم الميّت، سواء كانا من أبيها أو من أُمها.

(٢) والقائل بذلك هو المشهور والشيخ الطوسي ﷺ ومن تبعه، كما تقدم.

(٣) أي لاحظ مبدأ انتساب الجد، فإن جد أُم الميّت وجدّتها من الأب ينتسبون إليه ابتداء بسبب الأب، لأنهما أبوا أبي أُم الميّت، فيقتسمان بالتفاوت في مقابل جد أُم الميّت وجدتها من جانب الأُم، فإنهما منتسبان إلى الميّت ابتداء من جانب الأُم، وهذا هو القول الأخير من القولين الأخيرين، وهو للبرزهيّ.

(٤) أي ومن الفقهاء من لاحظ الأصل والانتهاء بالأم، فالجد والجدة لأُم الميّت من جانب الأب توجد فيهما الجهتان: جهة الأصل - وهو كونهما أبوي الأب وإن كان الأب أباً لأُم الميّت - وجهة الانتهاء النهائي إلى الميّت من أُمه، لأنهما الجد والجدة لأُم الميّت ولو كانا من جانب الأب، فتتضاعف حصتهما على حصّة جد أُم الميّت وجدتها من جانب الأُم، لكونهما من جانب الأب، وتتساوى القسمة بينهما من جهة كونهما جداً وجدة لأُم الميّت، وهذا هو مبنى القول الثاني، وهو للشيخ معين الدين المصري.

هذا وقال الشارح في المسالك: «وليس هنا دليل قاطع يرجح أحد الأقوال، وإن كان الأشهر الأول» وقال في الجواهر: «والجميع كما ترى، حتّى المشهور مجرد اعتبارات لا تصلح مدركاً للحكم الشرعي».

الثانية عشرة: قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم

(٥) أي المسألة الثانية عشرة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة.

(٦) الضمير في قوله «آبائهم» يرجع إلى الأولاد، وفي قوله «عدمهم» يرجع إلى الآباء.

ويأخذ كلّ) واحد من الأولاد (نصيبَ مَنْ يتقرّب به)[١]، فلأولاد الأُختِ المنفردةِ[٢] للأبوين أو الأب[٣] النصفُ تسميةً، والباقي ردّاً وإن كانوا[٤] ذكوراً، ولأولاد الأخ للأب المنفرد[٥] المالُ وإن كان[٦] أُنثى قرابةً[٧]، ولولد الأخ أو الأُخت للأمّ[٨] السدسُ وإن تعدّد الولد[٩]، ولأولاد الإخوة المتعدّدين[١٠] لها الثلث، والباقي لأولاد المتقرّب بالأبوين إن وُجدوا، وإلّا فللمتقرّب بالأب[١١]، وإلّا[١٢] رُدّ الباقي على ولد الأخ للأُمّ، وعلى هذا

(١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «من» الموصولة المراد منها الإخوة.

(٢) صفة لقوله «الأُخت». يعني كما أن الأُخت الواحدة تكون فريضتها النصف والباقي يرد إليها بالقرابة كذلك يكون أولادها، لأنهم يقومون مقام من يتقربون به، وهو ألأُخت الواحدة.

(٣) أي الأُخت من جانب الأب خاصة.

(٤) أي وإن كان أولاد الأُخت ذكوراً.

(٥) بالجر، صفة لقوله «الأخ»، أي الأخ المنفرد.

(٦) أي وإن كان أولاد الأخ المنفرد أنثى.

(٧) يعني أن أولاد الأخ المنفرد وإن كانوا إناثاً يرثون جميع المال بالقرابة، لعدم كون نفس الأخ من ذوي الفروض.

(٨) يعني أن أولاد الأخ والأخت من جانب الأُم يرثون السدس، كما أن كلالة الأُم ترث السدس إذا كانت واحدة، والثلث إذا كانت أكثر من واحدة.

(٩) لأن الملاك هو وحدة الأخ أو الأُخت للأُم، ولا اعتبار بتعدد الأولاد.

(١٠) صفة لقوله «الإخوة». يعني أن لأولاد الإخوة المتعددين للميّت من الأُم الثلث، لأنهم يرثون إرث كلالة الأُم إذا كانت أكثر من واحدة.
والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأُم.

(١١) كما أن الإخوة من الأب لا يرثون مع وجود الإخوة من الأبوين كذلك الحكم في أولادهم.

(١٢) هذا استثناء من قوله «إن وجدوا». يعني فإن لم يوجد أولاد الإخوة من الأبوين أو من الأب رد الباقي من السدس أو الثلث على أولاد الإخوة من الأُم.

القياس باقي الأقسام[١].

واقتسام الأولاد مع تعدّدهم[٢] واختلافهم ذكوريةً[٣] وأُنوثيةً كآبائهم[٤]، **(فإن كانوا أولاد كلالة الأُمّ فبالسويّة)**، أي الذكر والأُنثى سواء[٥]، **(وإن كانوا أولاد كلالة الأبوين أو الأب فبالتفاوت)**[٦]، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(القول[٧] في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم)

(١) ومن جملة الأقسام اجتماع أولاد الإخوة مع أجداد الميّت، فإنهم يرثون مع الأجداد كآبائهم من حيث التوزيع.

(٢) الضميران في قوليه «تعددهم» و«اختلافهم» يرجعان إلى الأولاد.

(٣) كما إذا كان أولاد الإخوة ذكوراً وإناثاً.

(٤) أي يقتسمون كما يقتسم نفس الآباء.

(٥) فكما أنّ كلالة الأُم يقتسمون المال بالسوية بين الذكر والأُنثى كذلك أولادهم يقتسمونه بالسوية.

(٦) يعني أن أولاد الإخوة من الأبوين أو من الأب يقتسمون المال، للذكر مثل حظ الإنثيين، كما أن نفس الإخوة أيضاً إذا وجدوا يقتسمونه بالتفاوت.

ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم

تمهيد

(٧) أي الكلام في بيان ميراث أعمام الميّت وأخواله وأولادهم، وهذه هي الطبقة الثالثة من طبقات الإرث، وقد تقدّم أن له طبقات ثلاث، ولا يرث من هو في الطبقة التالية مع وجود وارث من الطبقة السابقة.

بلا خلاف فيه، ولأخبار منها: خبر أبي بصير عن أي عبدالله عليه السلام (الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهم أحدٌ يرث غيرهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وخبر أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام =

وهم[١] أُولو الأرحام، إذ لم يرد على إرثهم نصّ في القرآن بخصوصهم[٢]،:

= (سُئل عن ابن عم وجدٍ، قال: المال للجدّ)[١] وخبر يزيد الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام (وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك)[٢].

ولذا قال الشارح في المسالك: «وهذه المرتبة مأخوذة من آية أولي الأرحام، وليست مذكورة بخصوصها في القرآن، ولكن وردت بها أيضاً نصوص صحيحة، واستنباط باقي أحكامها بالنظر».

ونُقل عن الفضل أنَّه لو خلف الميّت خالاً وجدة لأُم فالمال بينهما نصفين، ويؤيده خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (عن رجُل ترك خالة وجدّة قال: المال بينهما)[٣] وسنده ضعيف بأبي سمينة فإنَّه غالٍ كذاب.

(١) الضمير في قوله «وهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال وأولادهم. يعني أن المذكورين لا يرثون بفرض مذكور لهم في القرآن، بل يرثون بالقرابة خاصةً.

- من حواشي الكتاب: هذه المرتبة مأخوذة من آية أُولي الأرحام، وليست مذكورة بخصوصها في القرآن، لكن وردت بها أيضاً نصوص كثيرة صحيحة، واستنبط باقي أحكامها بالنظر، ولما كان العم للأب يتقرب بالذكر - وهو أب الأب - كان بمنزلة الأب، والعمة بمنزلة الأُم، والمجتمعون بمنزلتهما في الاقتسام وحيازة التركة، وعن الصادق عليه السلام: «كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأُم، وابن الأخ بمنزلة الأخ»، قال: «وكل ذي رحم لم يستحق فريضة فهو على هذا النحو»، وفي الرواية الأُخرى: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت، فيحجب»، (المسالك).

(٢) والحال أن الآباء والأولاد والإخوة في القرآن الكريم نص على إرثهم بالخصوص.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٣.

وإنَّما دخلوا في آية أُولي الأرحام[١]، وإنَّما يرثون مع فَقْدِ الإخوة وبَنِيهم والأجداد فصاعداً[٢] على الأشهر[٣]، ونقل عن «الفضل» أنَّه لو خلّف خالاً[٤] وجدّةً لأُمّ اقتسما المال نصفين.

(وفيه[٥] مسائل):

(الأولى[٦]: العمُّ) المنفردُ[٧] (يرث المال) أجمع، لأبٍ[٨] كان أم لأمٍ[٩]، (وكذا العمّة) المنفردة[١٠].

(١) في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٢) أي يرثون إذا لم يوجد الإخوة وأولادهم ولا الأجداد السافلة والعالية، لأنهم في الطبقة السابقة على طبقة الأعمام والأخوال.

(٣) وفي مقابل الأشهر هو قول الفضل.

(٤) يعني أن الفضل قال بأن الميّت لو ترك خالاً وجدةً من جانب الأُم اقتسما المال بينهما نصفين والحال أنّ الجدّة من الطبقة الثانية والخال من الطبقة الثالثة، لكن على الأشهر لا يرث الخال مع وجود الجدّة للأُم.

مسائل
الأُولى: الأعمام والعمّات

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى ميراث الأعمام والأخوال.

(٦) أي المسألة الأُولى من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٧) أي الوارث للميّت إذا انحصر في عم واحد يرث المال أجمع.

(٨) العم للأب هو أخو أبي الميّت من جانب الأب.

(٩) العم للأُم هو أخو أبي الميّت من الأُم، والعم للأبوين هو أخو أبيه من الجانبين.

(١٠) أي ومثل العم المنفرد في إرث المال أجمع وهو العمة المنفردة للميّت مطلقاً، لأب كانت أم لأُم أم لأبوين.

(وللأعمام) أي العمين[١] فصاعداً المالُ بينهم[٢] **(بالسويّة، و)** كذا[٣] **(العمّات)** مطلقاً[٤] فيهما[٥].

(ولو اجتمعوا) - الأعمام والعمات - **(اقتسموه[٦] بالسويّة إن[٧] كانوا)** جميعاً أعماماً وعمّاتٍ **(لأُمّ)**، أي إخوة أبي الميّت من أُمّه[٨] خاصّةً، **(وإلّا)** يكونوا[٩] لأُمّ خاصّةً،

(١) يعني أن المقصود من «الأعمام» هنا هو ما يشمل العمين فصاعداً، لأنَّ المراد من صيغة الجمع في باب الميراث هي الإثنان فما فوقها.

(٢) الضمير في قوله «بينهم» يرجع إلى الأعمام.

(٣) أي ومثل الأعمام والعمات في كون المال بينهن بالسوية.

(٤) أي سواء كانوا لأب أو لأُم أو لكليهما.

(٥) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى العم والعمة.

(٦) فإن كانوا إخوة أب الميّت من أبيه وأُمه أو من أبيه فالمال بينهم على قاعدة للذكر ضعف الأُنثى، بلا خلاف، ولرواية سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام (في عمّ وعمّة، للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث)[١].

وإن كانوا إخوة أب الميّت من أُمه ففيه خلاف، ذهب الصدوق وابن زهرة والفضل والمفيد والمحقق إلى أنهم يرثون على قاعدة للذكر ضعف الأُنثى لإطلاق خبر سلمة المتقدم.

وذهب العلامة في القواعد والشهيد في الدروس بل عن الرياض والكفاية نفي الخلاف من أن المال يُقسم بينهم بالسويّة، لأنَّ التسوية مقتضى العدل خرج منه ما خرج من الأعمام والعمات لأب بالنصّ فيبقى الباقي تحته.

(٧) يعني أن شرط كون المال بين الأعمام والعمّات بالسوية هو انتسابهم إلى الميّت من جانب الأُم خاصة.

(٨) الضمير في قوله «أُمه» يرجع إلى الميّت.

(٩) اسم «يكونوا» هو الضمير العائد إلى الأعمام والعمّات.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٩.

بل للأبوين[١] أو للأب **(فبالتفاوت)**[٢]، للذكر مثلُ حظّ الأُنثيين[٣].

(والكلام[٤] في قرابة الأب وحده) من الأعمام والأخوال **(كما سلف في الإخوة)** من أنّها[٥] لا ترث[٦] إلّا مع فقد قرابة الأبوين مع تساويهما[٧]

(١) كما إذا كانوا إخوة أبي الميّت من جانب الأب والأُم أو من جانب الأب خاصةً.

(٢) جواب شرط، والشرط هو قولهما «وإلا يكونوا». يعني فلو لم يكن الأعمام والعمات إخوة لأبي الميّت من جانب الأُم، بل كانوا من الأبوين أو الأب اقتسموا المال بينهم بالتفاوت، للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(٣) فيكون ثلث المال للعمات، وثلثاه للأعمام.

(٤) هذا مبتدأ، خبره قوله «كما سلف». يعني أن الكلام في حكم أعمام الميّت وأخواله من جانب الأب خاصةً هو كما تقدّم في إخوة الميّت من جانب الأب وحده مع اجتماعهم مع إخوته من الجانبين، وقد تقدّم أن الإخوة للأبوين تمنع الإخوة من جانب الأب خاصةً.

والحاصل هو أن العم للأبوين للميّت يمنع العم له للأب، وكذا العمة للأبوين تمنع العمة للأب خاصة.

أي أعمام وعمات الميّت فهم إخوة أب الميّت من أبيه، فيرثون عند فقد إخوة أب الميّت من أبويه، وذلك لأنَّ المتقرب إلى الميّت بالطرفين أولى، ولخبر يزيد الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام (وعمك أخو أبيك لأبيه وأُمه أولى بك من عمك أخي أبيك لأبيه)[١].

(٥) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى الإخوة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الإخوة.

(٧) الضمير في قوله «تساويهما» يرجع إلى الأقرباء للأبوين والأقرباء للأب. يعني أن عم الميّت من جانب الأب لا يرث مع وجود عمه من الأبوين، وكذا عمته وخاله وخالته من جانب الأب خاصةً لا يرثون مع وجود هذه الأقارب من الأبوين في صورة تساويهم في الدرجة، لكن لو اجتمع العم من الأب مع الخال من الأبوين =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.

في الدرجة، واستحقاق[١] الفاضل عن حقّ قرابة الأُمّ من السدس[٢] والثلث، وغير ذلك.

(الثانية[٣]: للعمّ[٤] الواحد للأُمّ أو العمّة)

= أو العمة من الأب مع الخالة من الأبوين اشتركوا في الإرث، ولا يمنع المنتسب إلى الميّت بالأبوين المنتسب إليه بالأب خاصةً.

(١) بالجر، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من أنها لا ترث»، و«من» - هذه - تكون لبيان «ما سلف». يعني أن ما سلف في الإخوة أُمور:

أحدها: عدم إرث الإخوة من الأب خاصةً مع وجود الإخوة من الجانبين.

ثانيها: استحقاق الإخوة من جانب الأب الفاضل عن حقّ الإخوة من جانب الأُم من السدس والثلث.

ثالثها: اقتسام الإخوة من الأب بالسوية إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً، وبالتفاوت إذا كانوا ذكوراً وإناثاً.

(٢) أي الفاضل عن السدس إذا كانت كلالة الأُم واحدة، والفاضل عن الثلث إذا كانت أكثر من واحدة.

الثانية: اجتماع العمّ للأُمّ مع العمّ للأبوين أو للأب

(٣) أي المسألة الثانية من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم. وهذا شروع في اجتماع الأعمام، فلو اجتمع عمومة الميّت إخوة أبيه من أبيه وأُمه وإخوة أب الميّت من أُمه، فالمتقرب إلى أبِ الميّت من أُمه له السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً، يُقسم عليهم بالسوية لأنهم يرثون الميّت كما يرثون أباه لو مات، فلو مات أبو الميّت فهم إخوته من كلالة الأُم لهم الثلث بالسوية، فكذلك هم من كلالة الأُم بالنسبة لابنه، وهذا لا خلاف فيه.

وأما المتقرب إلى أب الميّت من أبيه وأُمه فله الباقي عن السدس أو الثلث يُقسم بينهم على قاعدة للذكر ضعف الأُنثى وكذلك هذا بلا خلاف فيه.

(٤) خبر مقدم لمبتدأ مؤخر هو قوله «السدس». يعني أن سدس المال يتعلق بالعم الواحد... الخ.

الواحدة لها[١] **(مع قرابة الأب)** أي العمّ أو العمّة للأب الشامل[٢] للأبوين وللأب وحده[٣] **(السدسُ، وللزائد)**[٤] عن الواحد مطلقاً[٥] **(الثلث)**[٦] بالسويّة، كما في الإخوة[٧]، **(والباقي)** عن السدس[٨] والثلث من المال **(لقرابة الأب)** والأُمّ أو الأب مع فقده[٩] **(وإن**[١٠] **كان)** قرابةُ الأب **(واحداً)** ذكراً أو أُنثى، ثم إن تعدّد[١١] واختلف[١٢] بالذكورة والأُنوثة فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، كما مرّ[١٣].

(١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأُم.

(٢) يعني أن قوله «مع قرابة الأب» يشمل القرابة من الأبوين أيضاً.

(٣) أي ليس المراد منه قرابة الأب وحده، بل المراد هو قرابة الأب والأبوين كليهما.

(٤) أي للعم والعمة الزائدين عن الواحد من جانب الأُم الثلث.

(٥) أي سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.

(٦) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للزائد».

(٧) يعني كما أن الإخوة من الأُم يقتسمون المال بينهم بالسوية ولو كانوا مختلفين، كذلك الأعمام والعمات من الأُم يتقسمونه بينهم بالسوية وبلا تفاوت بين الذكور والإناث.

(٨) والسدس هو سهمهم في فرض كون كلالة الأُم واحدة، والثلث لو كانت أكثر من واحدة.

(٩) الضمير في قوله «فقده» يرجع إلى المنتسب بالأبوين. يعني أن الباقي عن سهم أقرباء الميّت من الأُم يتعلق بالأقرباء من الأب عند فقد المتقرب بالأبوين، وإلّا اختصّ بهم، كما تقدم.

(١٠) «إن» وصليّة. يعني وإن كان قرابة الأب واحدة.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى أقرباء الميّت من الأب.

(١٢) يعني لو كان أقرباء الميّت من الأب أو الأبوين ذكوراً وإناثاً اقتسموا المال بينهم على أن للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(١٣) أي كما تقدّم في المسألة الأُولى في قول المصنّف ﷺ «وإلا فبالتفاوت».

(الثالثة[١]: للخال[٢] أو الخالة أو هما[٣] أو الأخوال) أو الخالات (مع الإنفراد المالُ[٤] بالسويّة)، لأبٍ كانوا أم لأُم أم لهما[٥].

(ولو) اجتمعوا و(تفرّقوا)[٦] -

الثالثة: الأخوال والخالات

(١) أي المسألة الثالثة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٢) المال كلّه لو انفرد بلا خلاف فيه، لآية أُولي الأرحام، ولخبر سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام (في ابن عم وخال، قال: المال للخال)[١]، وكذا الكلام في الخالة.

(٣) الخال والخالة لو انفردا فلهما المال بالسوية، أمّا أنّ المال لهما لآية أُولي الأرحام، وأما أنّه بالسوية لرواية الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام (في من ترك خالاً وخالة وعماً وعمة، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء)[٢].

والضمير في قوله «أو هما» يرجع إلى الخال والخالة. يعني لو كان للميّت خال وخالة معاً... إلخ.

(٤) قوله «المال» مبتدأ مؤخّر، خبره المقدم هو قوله «للخال أو الخالة»

(٥) يعني أنّ الأخوال والخالات للميّت يقتسمون لمال بينهم بالسوية ولو كانوا مختلفين ذكوراً وإناثاً، فالخال يساوي الخالة ولو كان الخال من الأب أو الأبوين وكانت الخالة من الأُم أو الأب، أو كان كلاهما من جانب الأب خاصةً أو الأُم كذلك.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الأخوال والخالات، وكذلك ضمير قوله «اجتمعوا».

فلو اجتمعوا أخوال وخالات الميّت بحيث بعضهم إخوة أُم الميّت من أبويها وبعضهم إخوة أُم الميّت من أبيها فقط وبعضهم إخوة أُم الميّت من أُمها.

فتسقط كلالة الأب من الخؤولة بكلالة الأبوين، ولكلالة الأُم الثلث مع التعدد =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٤.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٣.

بأن خلّف[١] خالاً لأبيه أي أخا[٢] أُمّه لأبيها وخالاً لأُمّه[٣] أي أخاها لأُمّها خاصّةً وخالاً[٤] لأبويه أي أخاها لأبويها أو خالات[٥] كذلك أو

= بالسوية، والسدس إذا لم يكن إلّا واحدٌ منها، والباقي عن الثلث أو السدس لكلالة الأبوين بالسوية بينهم لأصالة التسوية بعدما كانوا متقربين إلى الميّت بواسطة الأُم. هذا هو المشهور.
ونُقل عن بعضهم أن المال بتمامه ينقسم بالسوية على كلالة الأبوين وكلالة الأُم من الخؤولة لأنَّ الجميع متقرب إلى الميّت بواسطة الأُم وإلّا فلو اقتضى التفضيل هنا لكان الثلث بالسوية لكلالة الأُم من الخؤولة والزائد لكلالة الأبوين من الخؤولة على قاعدة للذكر ضعف الأُنثى، لأنَّ هذه الكلالة تتصل بأم الميّت بأبيها فلا تجري قاعدة التسوية بل قاعدة التفضيل.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الميّت، وكذا الضمير في قوله «لأبيه».

(٢) هذا تفسير للخال من الأب بأنه عبارة عن أخي أُم الميّت من جانب أبيها، كما أن الخال من الأُم هو الذي يكون أخا أُم الميّت من جانب أُمها.
والضمير في قوله «أُمه» يرجع إلى الميّت، وفي قوله «لأبيها» يرجع إلى أُم الميّت.

(٣) الضمير في قوله «لأُمه» يرجع إلى الميّت، وفي قوله «أخاها» و«لأُمها» يرجع إلى أُم الميّت.

(٤) عطف على قوله «خالاً لأبيه»، وهذا مفعول آخر لقوله «خلّف». يعني لو خلّف الميّت ثلاثة أخوال:
أ: خالاً لأبيه.
ب: خالاً لأُمه.
ج: خالاً لأبويه.
سقطت كلالة الأب.

(٥) عطف على قوله «خالاً لأبيه». يعني لو خلّف الميّت خالات ثلاث:
أ: خالة لأبيه.
ب: خالة لأُمّه.
ج: خالة لأبويه.
سقطت كلالة الأب.

مجتمعين[١] - **(سقط كلالة[٢] الأب)** وحده بكلالة الأبوين، **(وكان لكلالة الأُمّ[٣] السدس إن كان واحداً، والثلث[٤] إن كان أكثر بالسويّة)** وإن اختلفوا[٥] في الذكورة والأُنوثة، **(ولكلالة الأب الباقي[٦] بالسويّة)** أيضاً على الأظهر[٧]، لإشتراك الجميع في التقرب بالأُمّ[٨].

ونقل الشيخُ في الخلاف[٩] عن بعض الأصحاب

(١) أي إذا خلّف الميّت أخوالاً من الأب والأُم والأبوين مع الخالات من الأب والأُم والأبوين سقطت كلالة الأب.

(٢) المراد من «كلالة الأب» هم الأخوال والخالات للأب خاصة. يعني أنهم يسقطون بسبب اجتماعهم مع كلالة الأبوين، كما أن الإخوة للأب أيضاً يسقطون عند اجتماعهم مع كلالة الأبوين.

(٣) يعني أن الأخوال والخالات للأُم عند اجتماعهم مع المذكورين للأبوين أو للأب يرثون السدس، كما تقدّم في إرث الإخوة من الأُم في فرض اجتماعهم مع الإخوة من الأبوين أو الأب وحده.

(٤) عطف على قوله «السدس». يعني كان لكلالة الأُم الثلث عند كونهم أكثر من واحد.

(٥) يعني أن كلالة الأُم يقتسمون الثلث بالسوية ولو كانوا ذكوراً أو إناثاً.

(٦) يعني أن الباقي عن السدس أو الثلث يكون لكلالة الأب بالسوية، بمعنى أنّ الأخوال والخالات يقتسمون الباقي بينهم بالسوية وبلا تفاوت بين الذكر والأُنثى.

(٧) يعني أن الحكم بتقسيم الأخوال والخالات المال بينهم بالسويّة إنّما هو على أظهر الأقوال في مقابل القول بتقسيمهم المال بينهم بالتفاوت.

(٨) هذا تعليل لتقسيمهم المال بينهم بالسوية، بأن الأخوال والخالات يتقربون إلى الميّت من جانب أُمه، ذكوراً كانوا أم إناثاً، فإن الخال هو أخو أم الميّت، كما أن الخالة هي أُخت أُم الميّت.

(٩) يعني أن الشيخ الطوسي ﵀ نقل عن بعض الفقهاء عدم التساوي بين الأخوال والخالات لو كانوا من الأبوين أو من الأب خاصةً.

- قال المصنّف ﵀ في كتاب الدروس: «ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالأُم =

أنّهم[١] يتقسمونه للذكر ضعف الأُنثى، وهو نادر.

(الرابعة[٢]: لو اجتمع الأعمامُ والأخوالُ) أي الجنسان ليشمل الواحد

= السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً على الأصح، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمونه للذكر ضعف الأُنثى».

(١) الضمير في قوله «أنهم» يرجع إلى كلالة الأبوين والأب.

الرابعة: الأعمام والأخوال

(٢) أي المسألة الرابعة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

فلو اجتمع أعمام الميّت وأخواله، كان للأخوال الثلث سواء كانوا واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى، وسواء كانوا إخوة أُم الميّت لأبويها أو لأُمها أو لأبيها.

والباقي وهو الثلثان للأعمام سواء كانوا واحداً أو أكثر، وسواء كانوا واحداً أو أكثر، ذكراً أو أنثى، وسواء كانوا إخوة أُم الميّت لأبويها أو لأمها أو لأبيها.

والباقي وهو الثلثان للأعمام سواء كانوا واحداً أو أكثر، وسواء كانوا إخوة أب الميّت لأبويه أو لأبيه، أو لأُمه، وهو المشهور بين الأصحاب وذلك لأنَّ كلّ طرف يأخذ نصيب الواسطة فالأعمام يأخذون نصيب الأب والأخوال يأخذون نصيب الأُم، ويدل عليه أيضاً خبر أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام (إنّ العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأُم وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يُجرّ به، إلّا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه)[١] وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (في رجلٍ ترك عمّته وخالته قال: للعمة الثلثان وللخالة الثلث)[٢].

وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكيدري ومعين الدين المصري تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الإخوة، فالواحد من الأخوال له السدس، وإن =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٦.

(٢) المصدر نفسه، حديث ٣.

منهما والمتعدّد (فللأخوال الثلث[1]

= تعدد فله الثلث، والباقي للأعمام، فإن كانت عمة فلها النصف والباقي ردّ عليها وعلى من معها من الخؤولة بنسبة سهامهم.

وقال في الجواهر عن هذا القول: «واضح الفساد بل هو كالاجتهاد في مقابل النص، من دون داعٍ حتّى الاعتبار، ضرورة كونهم إخوة لأب الميّت وأُمه لا له». وقال في المسالك عنه: «والأخبار حجة عليه».

هذا من جهة ومن جهة أُخرى فقد نُقل عن ابن أبي عقيل من أنَّه بناءً على القول الثاني لو كان هناك عم فله النصف والباقي عن سهمه وسهم من يجتمع معه من الخؤولة يرد عليهم بالنسبة، وفي هذا اشتباه واضح لأنَّ العم لو صح تنزيله منزلة أخ الميّت فلا فرض له بل يرث بالقرابة، بخلاف العمة المنزلة منزلة أُخت الميّت الذي لها النصف فرضاً.

ومن جهة ثالثة فعلى القول المشهور، فالثلث بين الأخوال بالسوية لأنهم متقربون إلى الميّت بالأُم ولدلالة خبر الدعائم السابق، والثلثان بين الأعمام ففيه تفصيل: فإن كانوا إخوة أب الميّت من أبويه أو من أبيه فعلى قاعدة للذكر ضعف الأُنثى، وإن كانوا إخوة أب الميّت من أُمه فبالتساوي عند جماعة وبالتفاوت عند جماعة أُخرى كما مر الخلاف فيه، وإن كانوا من القبيلين فالمتقرب إلى أب الميّت من أُمه فله الثلث إن كان متعدداً بالسوية والسدس إن كان واحداً، والباقي للمتقرب إلى أب الميّت من أبويه أو أبيه فعلى قاعدة للذكر ضعف الأُنثى.

(١) يعني أن الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا يقتسمون المال على ثلاثة أسهم، ثلثها يكون للأخوال ولو كان واحداً وكان من جانب الأُم، وثلثاها للأعمام ولو كان واحداً.

- من حواشي الكتاب: هذا هو المشهور بين الأصحاب، ووجهه أن الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به، وهو الأخت، ونصيبها الثلث، وللأعمام نصيب الأخ، كما أشرنا إليه سابقاً، وعلى التقديرين لا فرق بين اتحاد الخال وتعدّده وذكوريته وأنوثيته، وذهب ابن أبي عقيل والمفيد والقطب الكندري ومعين الدين المصري إلى تنزيل الخئولة والعمومة منزلة الكلالة، فللواحد من الخئولة للأُم السدس، ذكراً كان أو أنثى، وللإثنين فصاعداً الثلث، والباقي للخال أو الخالة =

وإن كان واحداً للأُمّ[١] على الأصحّ[٢]، وللأعمام الثلثان وإن كان واحداً)، لأنَّ الأخوال يرثون نصيب من تقرّبوا به، وهو[٣] الأُخت، ونصيبها الثلث، والأعمام يرثون نصيب من يتقرّبون به، وهو[٤] الأخ، ونصيبه[٥] الثلثان.

ومنه[٦] يظهر عدم الفرق بين اتّحاد الخال وتعدّده، وذكوريّته[٧]

= من الأبوين أو الأب، لأنهم يتقرّبون بالإخوة ويرثون ميراثهم، والأصح الأول، لدلالة الأخبار عليه، ومنع مساواتهم للإخوة من كلّ وجه، ولا فرق مع اتحاد الخال والخالة في استحقاق الثلث بين المتقرب بالأب والأم، وكذا لا فرق في استحقاق العمّة والعم الثلثين بين المتقرب بهما أو بأحدهما، وابن أبي عقيل على أصله المتقدم، فجعل للخال المتّحد السدس، وللعمّة النصف كالإخوة، والباقي رد عليهم على قدر سهامهم، وكذلك إن ترك عمّة وخالة، والأخبار حجة عليه (المسالك).

(١) بأن كان جنس الأخوال منحصراً في خال أو خالة للميّت من جانب الأُم.

(٢) قوله «على الأصح» في مقابل قول ابن أبي عقيل رحمه الله، كما سيشير إليه.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من تقرّبوا به». يعني أن الأخوال والخالات يرثون نصيب من يتقرّبون به، وهو الأخت، فإن الخال والخالة يتقربان إلى الميّت من جهة أختهما، وهي أم الميّت، وليس لها إلّا الثلث عند اجتماعها مع الأخ.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من يتقرّبون به». يعني أن الأعمام والعمات يتقرّبون إلى الميّت من جهة الأخ الذي هو أبو الميّت، وسهمه الثلثان عند اجتماعه مع الأخت.

(٥) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى الأخ.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى قول الشارح رحمه الله «لأنّ الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به... إلخ». يعني من الاستدلال المذكور يظهر عدم الفرق بين اتحاد جنس الأخوال وتعدده.

(٧) أي ومن التقرير المذكور يظهر أيضاً عدم الفرق بين كون جنس الأخوال ذكوراً أو إناثاً.

وأُنوثيته، والأخبار مع ذلك[١] متظافرة به.

ففي صحيحة[٢] أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ في كتاب علي عليه السلام: «رجل مات وترك عمّه وخاله، فقال: للعمّ الثلثان، وللخال الثلث».

وأن فيه[٣] أيضاً: «أن العمّة بمنزلة الأب[٤]، والخالة بمنزلة الأُمّ[٥]، وبنت الأخ[٦] بمنزلة الأخ، وكلُّ ذي رحم[٧] فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ[٨]

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التقرير المذكور من الشارح رحمه الله.

(٢) الصحيحة عن أبي بصير - يعني المراديّ - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: ألا أُخرج لك كتاب عليّ عليه السلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السلام لم يدرس؟! فقال: إنّ كتاب علي عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجل مات وترك عمّه وخاله، فقال: للعمّ الثلثان، وللخال الثلث[١].

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كتاب علي عليه السلام. يعني ورد في كتاب علي عليه السلام أيضاً قوله: «إن العمّة بمنزلة الأب... إلخ».
كما في خبر أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام الذي أورده الشارح بتمامه، الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٦.

(٤) لأن العمّة تتقرب إلى الميّت من جهة أبيه، فهي بمنزلة أبيه الذي يرث الثلثين.

(٥) أي بمنزلة أم الميّت، لأنَّ الخالة تتقرّب إلى الميّت من جهة أُمه، كما تقدّم.

(٦) أي بنت أخي الميّت بمنزلة أخيه، لتقرّبها إلى الميّت من جهة أخيه.

(٧) الرِحْم والرَحِم: القرابة، مؤنثة، ج أرْحام. ذو الرَحِم: ذو القرابة (أقرب الموارد).

(٨) قوله «يجرّ» من جَرَّه جراً: جذبه (أقرب الموارد).
والضمير في قوله «به» يرجع إلى الرحم.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ١.

به إلَّا أن يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه[١] فيحجبه».

ومقابل الأصح[٢] قول ابن أبي عقيل: إنّ للخال المتحد السدس، وللعمّ[٣] النصف حيث يجتمع العمّ[٤] والخال، والباقي يُرّد عليهما[٥] بقدَر سهامهما، وكذلك[٦] لو ترك عمّةٍ وخالةٍ، للعمّة النصف، وللخالة السدسُ، والباقي يُردّ عليهما[٧] بالنسبة، وهو[٨] نادر، ومستنده غير واضح.

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ذي رحم، وكذلك الضمير الملفوظ في قوله «فيحجبه».

(٢) أي مقابل القول الأصح المذكور في صدر هذه المسألة.

(٣) وقد عرفت أنَّه اشتباه لأنَّ العم المنزل منزلة الأخ الذي لا يرث بالفرض بل بالقرابة.

(٤) يعني أن ابن أبي عقيل رحمه الله ذهب إلى أنّ السدس للخال الواحد، والنصف للعم إذا خلّفهما الميّت، والمال يقسم على ستة أسهم، وللخال منها سهم واحد، وللعم منها النصف، وذلك أربعة أسهم من الستّة: (١+٣=٤).

والباقي هو سهمان من ستة أسهم يقسمان على أربعة، فثلاثة أسهم منها للعم، وسهم واحد منها للخال الواحد، فأصل المال يقسم على أربعة أسهم، كما تقدّم في خصوص اجتماع البنت مع الأب.

(٥) الضميران في قوليه «عليهما» و«سهامهما» يرجعان إلى العم والخال.

(٦) المشار إليه في قوله «كذلك» هو اجتماع العم والخال. يعني ومثله في الحكم المذكور هو اجتماع العمة والخالة.

(٧) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى العمة والخالة. يعني إذا خلّف الميّت العمّة والخالة كان للخالة السدس، وللعمّة النصف، ففي هذا الفرض أيضاً تقسيم التركة على ستّة أسهم، فالواحد منها للخالة، وثلاثة أسهم للعمّة، والزائد - وهو سهمان منها - يقسم بينهما أرباعاً.

(٨) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول ابن أبي عقيل رحمه الله. يعني أن قوله خلاف للمشهور بين الفقهاء، ومستنده أيضاً غير واضح.

وقد تقدّم[١] ما يدلّ على قدر الاستحقاق وكيفية[٢] القسمة لو تعدّدوا[٣]، فلو[٤] كانوا متفرّقين[٥] فللأخوال من جهة الأُمّ ثلث الثلث[٦]، ومع الاتّحاد سدسه[٧]، والباقي[٨] من الثلث[٩] للأخوال من جهة الأب وإن كان[١٠] واحداً، والثلثان[١١] للأعمام، سدسهما[١٢] للمتقرّب منهم بالأُمّ إن

(١) أي تقدّم في المسألة الرابعة مستند ما يدلّ على مقدار الاستحقاق، حيث تقدّم أن الأعمام يرثون ضعف الأخوال عند الاجتماع.

(٢) بالجر، عطف على مدخول «على» الجارّة في قوله «على قدر الاستحقاق». أي تقدّم ما يدل على كيفية التقسيم عند التعدّد.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام والأخوال.

(٤) هذا متفرع على قوله «وقد تقدّم ما يدل على قدر الاستحقاق وكيفية القسمة». واسم قوله «كانوا» هو الضمير العائد إلى الأعمام والأخوال.

(٥) والمراد من كون الأعمام والأخوال متفرّقين هو كون بعضهم منتسبين إلى الميّت بالأم، والآخر بالأب.

(٦) المراد من «الثلث» هو ثلث الأصل، بمعنى أن أصل التركة تقسم على ثلاثة أسهم، فثلثها للأخوال مطلقاً، وثلثاها للأعمام مطلقاً، فثلث ثلث الأصل يكون للأخوال من جهة الأُم لو كانوا متعددين، وسدسه يكون لهذا المتقرّب لو كان متّحداً.

(٧) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى ثلث الأصل.

(٨) أي الباقي عن السدس لو كان الخال للأُم واحداً، وعن الثلث لو كان متعدداً يتعلّق بالمنتسب بالأب من الأخوال.

(٩) المراد من «الثلث» هو ثلث ثلث الأصل.

(١٠) أي وإن كان الخال للأب واحداً.

(١١) أي الثلثان من أصل التركة يكونان لجنس الأعمام.

(١٢) الضمير في قوله «سدسهما» يرجع إلى الثلثين. يعني أن الثلثين من الأصل يقسمان على ستة أسهم، فالواحد منها يتعلق بالعمّ من جانب الأُم لو كان واحداً، واثنان منها - وهو الثلث - يتعلقان بالأعمام من جانب الأُم لو كانوا أكثر من واحد.

كان واحداً، وثلثهما إن كان أكثر بالسويّة[١] وإن اختلفوا في الذكوريّة والأنوثية والباقي[٢] للأعمام المتقرّبين بالأب بالتفاوت[٣].

(الخامسة[٤]: للزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبهُ[٥] الأعلى): النصف[٦] أو الربع[٧]، **(وللأخوال)** وإن اتّحدوا، أو كانوا لأُمّ - كما مرَّ[٨] - **(الثلث من الأصل)** لا من الباقي[٩]، **(وللأعمام الباقي)**، وهو[١٠] السدس على تقدير الزوج،

(١) يعني أنّ أقرباء الأُم من الأعمام يقتسمون ثلث الثلثين بينهم بالسويّة ولو كانوا ذكوراً وإناثاً.

(٢) أي الباقي عن السدس أو الثلث من الثلثين يتعلق بالأعمام المتقربين إلى الميّت من جانب الأب.

(٣) يعني أن الباقي يقسم بين الأعمام والعمات للأب على أنّ للذكر مثل حظ الأُنثيين.

الخامسة: اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال

(٤) أي المسألة الخامسة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٥) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى كلّ من الزوج والزوجة، وهو مبتدأ مؤخّر، خبره المقدم هو قوله «للزوج أو الزوجة».

(٦) أي النصف هو النصيب الأعلى للزوج عند عدم الولد للزوجة، والربع نصيبه الأدنى عند تحقّق الولد لها.

(٧) أي الربع هو النصيب الأعلى للزوجة عند عدم الولد للزوج، والثمن نصيبها الأدنى عند تحقّق الولد له.

(٨) أي قد تقدّم في المسألة الرابعة أن للأخوال الثلث من الأصل، اتحدوا أم لا، كانوا للأُم أم للأب.

(٩) أي لا من الثلث الباقي بعد إخراج سهم الزوج والزوجة.

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الباقي. يعني أن الباقي بعد إخراج سهم الزوج يكون سدس أصل الفريضة، لأنَّ للزوج من الأصل النصف، ومخرجه عدد =

وهو[١] مع الربع على تقدير الزوجة.

ولو تفرّق[٢] الأعمام والأخوال مع أحد[٣] الزوجين أخذ[٤] نصيبَه الأعلى، وللأخوال الثلث[٥]، سدسُه[٦] لمن تقرّب بالأُمّ منهم إن كان واحداً، وثلثه[٧] إن كان أكثر،

= اثنين، وللأخوال الثلث، ومخرجه عدد ثلاث، وبين العددين التباين من النسب، فيضرب عدد ٢ في عدد ٣، فتحصل ستة: (٢ × ٣ = ٦).
فالنصف منها يتعلّق بالزوج، وهو ثلاثة أسهم، والثلث منها يتعلّق بالأخوال، وهو اثنان منها، فيبقى للأعمام سهم واحد من الستّة، وهو السدس (١/٦).

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى السدس. يعني أن السدس مع الربع يتعلّق بالأعمام عند اجتماعهم مع الزوجة والأخوال.
بيان ذلك أن للزوجة في الفرض ربع الأصل، ومخرجه عدد ٤، وللأخوال ثلث الأصل ومخرجه عدد ٣، وبين العددين التباين من النسب، فيضرب عدد ٣ في عدد ٤، فيرتقي إلى عدد ١٢: (٣ × ٤ = ١٢).
فالربع منها - وهو ثلاثة أسهم - يتعلّق بالزوجة، والثلث منها - وهو أربعة أسهم - يتعلّق بالأخوال، والباقي منها - وهو خمسة أسهم - يتعلّق بالأعمام.

(٢) المراد من تفرّق الأعمام والأخوال هو كونهم للأب وللأم، بمعنى أن يكون الأعمام بعضهم من الأب والآخر من الأُم، وكذلك الأخوال.

(٣) يعني لو اجتمع الأعمام من الأب والأُم مع الأخوال كذلك مع أحد الزوجين كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، وللأخوال الثلث من الأصل، وللأعمام الباقي.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى أحد الزوجين.

(٥) أي ثلث الأصل.

(٦) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى الثلث. يعني إذا كان ثلث أصل المال للأخوال فكيفية التقسيم هكذا:
يكون سدسه للمتقرّب بالأُم لو كان واحداً، وثلثه لو كان أكثر، والباقي يتعلّق بالمتقرب بالأب أو الأبوين.

(٧) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الثلث.

والباقي من الثلث[١] للأخوال من قبل الأبوين أو الأب[٢]، والباقي[٣] بعد نصيب أحد الزوجين والأخوال للأعمام، سدسُه[٤] للمتقرّب منهم بالأُمّ إن كان واحداً وثلثه[٥] إن كان أكثر بالسويّة[٦]، والباقي للمتقرّب منهم بالأبوين أو بالأب بالتفاوت[٧].

ولو اجتمع الزوجان مع الأعمام خاصّةً[٨] أو بالأخوال[٩] فلكلٍّ منهما[١٠] نصيبُه الأعلى كذلك[١١]، والباقي[١٢] للأعمام أو للأخوال وإن اتّحدوا[١٣]،

(١) أي الباقي عن الثلث بعد إخراج السدس أو الثلث منه يتعلّق بالأخوال للأب أو الأبوين.

(٢) أي عند عدم الأخوال للأبوين، وإلاّ لم يستحق الخال المتقرّب بالأب وحده شيئاً مع وجود الخال للأبوين، كما تقدم.

(٣) أي الباقي بعد إخراج نصيب أحد الزوجين ونصيب الأخوال يتعلّق بالأعمام.
ولا يخفى أن الباقي يكون سدس الأصل مع الزوج، أو السدس مع الربع مع الزوجة، كما تقدّم بيانه في الهامش ١ من الصفحة السابقة.

(٤) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى الباقي.

(٥) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الباقي.

(٦) يعني أن الأعمام للأُم يقتسمون ثلث الباقي بينهم بالسوية.

(٧) يعني أن الأعمام للأبوين أو للأب يقتسمون الباقي عن نصيب العم للأُم بينهم على أن للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(٨) أي إذا لم يجتمع الأعمام مع الأخوال، بخلاف الفرض السابق.

(٩) أي مع الأخوال خاصةً.

(١٠) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الزوجين.

(١١) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الفرض السابق أعني فرض اجتماع الأعمام والأخوال مع أحد الزوجين.

(١٢) أي الباقي بعد إخراج نصيب الزوجين يتعلّق بالأعمام خاصةً أو الأخوال كذلك.

(١٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الأعمام والأخوال، و«إن» وصليّة.

ومع التعدّد واتفاق الجهة[١] - كالأعمام من الأب خاصّةً أو من الأُمّ أو الأخوال كذلك[٢] - يقتسمون الباقي، كما فصّل[٣].

ولو اختلفت[٤] - كما لو خلّفت[٥] زوجاً وخالاً من الأُمّ وخالاً من الأبوين أو الأب - فللزوج النصفُ، وللخال من الأُمّ سدسُ الأصل[٦]، كما نقله[٧] المصنّف في الدروس عن ظاهر كلام الأصحاب، كما لو لم

(١) كما إذا تعددوا وكانوا من الأب خاصةً أو من الأُم كذلك.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو اتفاق الجهة. يعني إذا كان الأخوال المتعددين أيضاً متفقين جهة - بأن كانوا من الأب خاصةً أو الأُم خاصةً أو الأبوين - . . . إلخ.

(٣) أي كما فصّل في المسألة الثانية والثالثة حيث قلنا: إن الأعمام لو كانوا من الأب أو من الأبوين واختلفوا في الذكورة والأنوثة يقتسمون المال بينهم بالتفاوت، أمّا الأخوال فيقتسمونه بالسوية وبلا تفاوت بين الخال والخالة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الجهة. أي لو اختلفت جهة الانتساب إلى الميّت. . . إلخ.

(٥) بأن ماتت امرأة وخلّفت زوجاً مع غيره من الأخوال من الأُم أو الأب أو الأبوين.

(٦) المراد من «سدس الأصل» هو سدس مجموع التركة لا السدس بعد إخراج سهم الزوج، وهو النصف، فيقسم المال على ستة أسهم، يكون للزوج النصف، وهو ثلاثة أسهم منها، وللخال من الأُم السدس، وهو سهم واحد منها، والباقي يتعلّق بالخال من الأبوين أو من الأب، هذا هو المشهور في مقابل القولين اللذين سيشير إليهما المصنّف رحمه الله.

(٧) الضمير في قوله «نقله» يرجع إلى القول بأن للخال من الأُم سدس الأصل.
قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس: «فلو خلّفت زوجها وخالاً من الأُم وخالاً من الأبوين فللزوج النصف، وللخال لأمّ سدس الثلث، ونقل أنّه يأخذ سدس الباقي، وقد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال لأمّ بعد نصيب الزوجة سدس الأصل إن اتحد، وثلثه إن تعدّد، كما لو لم يكن هنا زوج ولا زوجة».
والشاهد من عبارة الدروس هو قوله: «وقد يفهم من كلام الأصحاب. . . إلخ».

يكن هناك زوج[١]، لأنَّ الزوج لا يزاحم المتقرّب بالأُمّ[٢]، وأشار إليه[٣] هنا بقوله:

(وقيل: للخال من الأُمّ مع الخال من الأب والزوج[٤] ثلث الباقي)، تنزيلاً لخال الأُمّ منزلة الخؤولة[٥] حيث تقرّب بالأُمّ، وخال[٦] الأب منزلة العمومة حيث تقرب به[٧].

وهذا القول لم يذكرْهُ المصنّف في الدروس ولا العلّامةُ حيثُ نقلَ[٨] الخلافَ.

(وقيل[٩]: سدسه)

(١) يعني كما إذا لم يجتمع الزوج مع الخال للأُم وللأب كان له سدس الأصل لو كان من الأُم فكذلك يكون له السدس مع الزوج.

(٢) يعني أن النقص الحاصل من الاجتماع مع الزوج يدخل على المتقرّب بالأبوين أو بالأب لا المتقرب بالأُم.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول باختصاص ثلث الأصل بالمتقرّب بالأُم. يعني أن المصنّف ﷺ أشار إليه هنا بقوله في المتن «ثلث الباقي»، فإن ثلث الباقي هو سدس الأصل.

(٤) بالجر، عطف على مدخول «مع» في قوله «مع الخال»، أي ومع الزوج.

(٥) يعني كما إذا اجتمع جنس الخئولة مع جنس العمومة مع الزوج كان للزوج النصف، وللخئولة الثلث، وللعمومة الباقي، هكذا هو الأمر إذا اجتمع الخال للأُم والخال للأب مع الزوج، فالخال للأب بمنزلة العم، والخال للأُم بمنزلة الخال، فكما أن الخال في مقابل العم يرث ثلث المال كذلك الخال للأُم في مقابل الخال للأب يرث ثلث المال.

(٦) أي تنزيلاً لخال الأب منزلة العمومة، بمعنى أن الخال للأب يكون بمنزلة العمّ.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الأب، و«حيث» تعليلية. يعني أن الخال للأب نزّل منزلة العم، لأنه تقرّب إلى الميّت من جانب الأب.

(٨) أي لم يذكر العلاّمة ﷺ أيضاً هذا القول عندما نقل الخلاف بين الأقوال.

(٩) يعني قال بعض الفقهاء بكون سدس الباقي للخال للأُم.

أي سدس الباقي[١]، وهذا القول نقله المصنّفُ[٢] في الدروس والعلاّمةُ في القواعد والتحرير عن بعض الأصحاب، ولم يعيِّنوا قائله[٣].

واختار المصنّفُ في الدروس والعلاّمةُ وولدُه[٤] السعيد أنّ له[٥] سدسَ الثلث[٦]، لأنَّ الثلثَ[٧] نصيبُ الخؤولة[٨]، فللمتقرب بالأُمّ منهم سدسه[٩] مع اتّحاده[١٠]، وثلثه[١١] مع تعدّده.

ويشكل[١٢] بأن الثلث إنما يكون

(١) أي الباقي بعد إخراج نصيب الزوج، وهو النصف.

(٢) كما تقدّم في عبارة الدروس المنقولة في الهامش ٧ من الصفحة ٢٤٨، وتقدّم أنَّه يأخذ سدس الباقي.

(٣) أي لم يعينوا قائل القول بسدس الباقي.

(٤) الضمير في قوله «ولده» يرجع إلى العلاّمة ﵀، وهو فخر المحقّقين ﵀ صاحب كتاب الإيضاح.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخال للأُم. يعني أن المصنّف والعلامة ولده (رحمهم الله) اختاروا كون سدس الثلث للخال من جانب الأُم، كما تقدّم في قول المصنّف المنقول عن الدروس سابقاً: «فللزوج النصف، وللخال لأُم سدس الثلث».

(٦) أي ثلث الأصل.

(٧) هذا تعليل لاختصاص سدس الثلث بالخال للأُم، وهو أن ثلث أصل المال يتعلّق بالأخوال، فثلثه أو سدسه يختص بالخال من جانب الأُم.

(٨) أي الثلث هو نصيب جنس الأخوال، سواء كانوا من الأب أو الأُم أو الأبوين.

(٩) الضمير في قوله «سدسه» يرجع إلى الثلث.

(١٠) أي مع اتحاد المتقرّب بالأُم من الأخوال.

(١١) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى ثلث الأصل، وفي قوله «تعدده» يرجع إلى المتقرب بالأُم.

(١٢) أي يشكل الاستدلال المذكور على كون الثلث للخؤولة بأنه إنّما يتم عند اجتماع الخؤولة مع العمومة، وإلّا فتكون جميع التركة للأخوال.

نصيبهم[١] مع مجامعةِ الأعمام، وإلا[٢] فجميع المال لهم، فإذا زاحمهم[٣] أحدُ الزوجين زاحم المتقرّبَ منهم بالأب، وبقيت حصّةُ المتقرّبِ بالأُمّ - وهو[٤] السدس مع وحدته[٥]، والثلث مع تعدّده - خالية عن المعارض[٦].

ولو كان مع أحد الزوجين أعمامٌ متفرقون[٧] فلمن تقرّبَ منهم بالأُمّ سدسُ الأصل[٨] أو ثلثُه بلا خلاف على ما يظهر منهم[٩]، والباقي للمتقرّب بالأب.

(١) الضمير في قوله «نصيبهم» يرجع إلى الأخوال.

(٢) أي إن لم يجتمع الأخوال مع الأعمام يكون جميع المال لهم.

(٣) أي إذّا زاحم أحد الزوجين الأخوال زاحم المتقرّب منهم من جانب الأب أو الأبوين لا المتقرّب من جانب الأُم خاصةً.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحصّة، والتذكير باعتبار خبره، وهو السدس.

(٥) الضميران في قوليه «وحدته» و«تعدّده» يرجعان إلى المتقرب بالأُم.

(٦) وفيه: إن الخؤولة مع الزوج كالأم مع الزوج لأنهم يأخذون نصيبها عند فقدها، فالأم لها النصف والزوج له النصف الآخر، فالخؤولة كلهم لهم النصف يقسم بينهم، ثلثه أو سدسه لمن تقرب إلى أُم الميّت من أمها والباقي لمن تقرب إلى أُم الميّت من أبيها.

ومفروض مسألتنا خال لأُم مع خال لأب مع زوج فيكون للزوج نصف التركة، وللخال لأُم سدس الباقي، وخمسة أسداس الباقي للخال للأب، وبه تعرف بطلان بقية الأقوال من أن له ثلث الباقي أو ثلث الأصل، وأما القول بأن له سدس الثلث فقد بيّن الشارح بطلانه.

(٧) أي متفرقون من حيث انتسابهم إلى الميّت من جهة الأب أو الأُم أو الأبوين.

(٨) يعني أن المتقرّب بالأُم يرث الثلث أو السدس من أصل المال لا من الباقي بعد إخراج نصيب أحد الزوجين.

(٩) والحق أن للعم لأُم سدس الباقي بعد فرض الزوج وهو النصف، وهذا ما جزم به في الجواهر وهو الحقّ الموافق للقواعد وقال: «وإن قال في الرياض: إنه لا خلاف فيه يظهر، وبه صرح في المسالك والروضة، وغيرهما من كتب الجماعة،=

ويُحتمل على ما ذكروه في الخؤولة[١] أن يكونَ للعمّ للأُمّ سدس الباقي[٢] خاصّةً أو ثلثه[٣] أو سدس[٤] الثلين خاصّةً أو ثلثهما[٥] بتقريب ما سبق[٦].

(السادسة[٧]: عمومة الميّت وعمّاته)[٨] لأب وأُم أو لأحدهما (وخؤولته[٩] وخالاته)

= لكن فيه إنّه لا يخفى على من لاحظ المقام عدم تحقّق إجماع في المسألة لقلة من تعرض لها).

والضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الفقهاء.

(١) وهو ما تقدّم من مزاحمة أحد الزوجين للمتقرب إلى الميّت من جانب الأب أو الأبوين لا الأُم.

(٢) هذا الاحتمال يبتني على قول من ذكره المصنّف ﵀ في الدروس وعلى قول العلاّمة ﵀ في كتابيه (القواعد والتحرير) وأيضاً على قول المصنّف في هذا الكتاب «وقيل: سدسه».

(٣) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الباقي. يعني يحتمل كون سدس الباقي للعم مع الاتحاد، وثلثه له مع التعدد.

(٤) وهذا الاحتمال يبتني على ما اختاره المصنّف والعلامة وولده السعيد (رحمهم الله) في الأخوال، وأنّ لهم سدس الثلث، فللأعمام أيضاً سدس الثلثين لو كان واحداً، وثلثهما لو كان أكثر.

(٥) الضمير في قوله «ثلثهما» يرجع إلى الثلثين. يعني أن للأعمام من الأُم ثلث الثلثين عند التعدد.

(٦) أي بتقريب ما سبق في الاستدلال على الأقوال المتخالفة في خصوص الأخوال.

السادسة: أولويّة عمومة الميّت وعمّاته وخؤولته وخالاته

(٧) أي المسألة السادسة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٨) الضمير في قوله «عمّاته» يرجع إلى الميّت.

(٩) الضميران في قوليه «خؤولته» و«خالاته» يرجعان إلى الميّت.

كذلك[١] وأولادهم[٢] وإن نزلوا عند عدمهم (**أولى من عمومة أبيه**[٣] **وعمّاته وخؤولته وخالاته ومن عمومة أُمّه**[٤] **وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها**)، لأنهم[٥] أقربُ منهم[٦] بدرجة.

(**ويقومون**) أي عمومة الأب والأُمّ وخؤولتهما[٧] (**مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا**)[٨]، ويُقدّم الأقربُ منهم[٩] إلى الميّت وأولاده[١٠]

(١) أي لأب كان الأخوال والخالات أُم لأُم أُم للأبوين.

(٢) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، وكذلك الضمير في قوله «عدمهم».

(٣) أبي الميّت، وهذا محل وفاق ولخبر أبي أيوب المتقدم (وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون هناك وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه)[١].
والضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى الميّت، وفي أقواله «عمّاته» و«خؤولته» و«خالاته» يرجع إلى الأب.

(٤) الضمير في قوله «أُمه» يرجع إلى الميّت، وفي أقواله «عمّاتها» و«خؤولتها» و«خالاتها» يرجع إلى أم الميّت.

(٥) الضمير في قوله «لأنهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال للميّت.

(٦) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى أعمام أبي الميّت وأمّه وكذا إلى أخوالهما.

(٧) الضمير في قوله «خؤولتهما» يرجع إلى الأب والأم، في قوليه «مقامهم» و«عدمهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال للميّت.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الأولاد. يعني أن الأعمام والأخوال من جهة أبي الميّت وأمه يقومون مقام الأعمام والأخوال للميّت عند عدمهم وعند عدم أولادهم أيضاً وإن نزلوا، فلو بقي أحد من أولاد الأعمام أو الأخوال للميّت لم يرث الأعمام والأخوال لأبيه شيئاً.

(٩) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال.

(١٠) الضمير في قوله «أولاده» يرجع إلى الأقرب.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأعمام والأخوال حديث ٦.

فالأقرب، فابن العمّ مطلقاً[١] أولى من عمّ الأب، وابن عمّ الأب[٢] أولى من عمّ الجدّ، وعمّ الجدّ أولى من عمّ أبي[٣] الجدّ، وهكذا.

وكذا الخؤولة، وكذلك الخال[٤] للأُمّ أولى من عمّ الأب.

ويقاسمُ كلٌّ منهم[٥] الآخرَ مع تساويهم[٦] في الدرجة، فلو ترك الميّت عمّ أبيه[٧] وعمَّته وخالَه وخالته وعمّ أُمّه[٨] وعمّتها وخالها وخالتها ورثوا جميعاً لاستواء درجتهم[٩]،

(١) أي سواء كان لأب أُم لأمّ أم لأحدهما.
(٢) يعني أن ابن عمّ الأب مطلقاً أولى من عمّ الجدّ.
(٣) لبعد عمّ أبي الجدّ عن عمّ الجدّ بالنسبة إلى الميّت.
(٤) يعني أنّ خال الميّت أولى من عم أبي الميّت، لأقربية خاله إليه بالنسبة إلى عم أبيه.
(٥) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأعمام والأخوال، وقوله «كل» فاعل لقوله «يقاسم»، كما أنّ قوله «الآخر» مفعول به له.
(٦) أي يقاسم كلّ من الأعمام والأخوال الآخر في صورة تساوي الدرجة.
(٧) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى الميّت، وفي أقواله «عمته» و«خاله» و«خالته» يرجع إلى أبي الميّت.
(٨) ضمير «أُمه» يرجع إلى الميّت، وضمير «عمتها»، «خالها»، «خالتها» يرجع إلى أُم الميّت.
(٩) أي لتساوي أعمام أبي الميّت وأخواله مع أعمام أُم الميّت وأخوالها من حيث الدرجة.
اعلم أنّه كما تقدّم أنّ للإنسان أربعة أجداد في المرتبة الأُولى، وثمانية في المرتبة الثانية، وستّة عشر في المرتبة الثالثة وهكذا، كذلك الأعمام والأخوال، فإنّهم أربعة في المرتبة الأُولى، وثمانية في الثانية، وستّة عشر في الثالثة وهكذا.

المرتبة الأُولى: الأعمام والأخوال الأربعة

قرابة الميّت من الأب:

١ - عم الميّت. ٢ - عمّة الميّت. ٣ - خال الميّت. ٤ - خالة الميّت. =

فالثلثُ[١] لقرابةِ الأُمّ بالسويّة على المشهور[٢]،

= المرتبة الثانية: الأعمام والأخوال الثمانية

قرابة الميّت من الأب:	قرابة الميّت من الأم:
١ - عمّ أبي الميّت.	٥ - عم أُم الميّت.
٢ - عمّة أبي الميّت.	٦ - عمّة أُم الميّت.
٣ - خال أبي الميّت.	٧ - خال أُم الميّت.
٤ - خالة أبي الميّت.	٨ - خالة أُم الميّت.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال الستّة عشر

قرابة الميّت من الأب	قرابة الميّت من الأُمّ
١ - عمّ أبي أبي الميّت.	٩ - عمّ أبي أُمّ الميّت.
٢ - عمّة أبي أبي الميّت.	١٠ - عمّة أبي أُمّ الميّت.
٣ - عمّ أمّ أبي الميّت.	١١ - همّ أُمّ أُمّ الميّت.
٤ - عمّة أُمّ أبي الميّت.	١٢ - عمّة أُمّ أُمّ الميّت.
٥ - خال أبي أبي الميّت.	١٣ - خال أبي أُمّ الميّت.
٦ - خالة أبي أبي الميّت.	١٤ - خالة أبي أُمّ الميّت.
٧ - خال أُمّ أبي الميّت.	١٥ - خال أُمّ أُمّ الميّت.
٨ - خالة أُمّ أبي الميّت.	١٦ - خالة أُمّ أُمّ الميّت.

(١) يعني أن المال يقسم أولاً على ثلاثة، فاثنان منها لأقرباء الأب أعماماً وأخوالاً، وواحد منها لأقرباء الأُم أعماماً وأخوالاً يقتسمونه بينهم بالسوية بلا تفاوت بين العم والعمة، وهكذا الخال والخالة على المشهور. تبعاً للشيخ في النهاية.

(٢) يعني أن الحكم بالاقتسام بالسوية هو القول المشهور بين الفقهاء، ومقابله ما سيجيء في قوله «وقيل. . .».

والثلثان[١] لقرابة الأب عمومة وخؤولة، ثلثهما[٢] للخال والخالة بالسويّة، وثلثاهما للعمّ والعمّة أثلاثاً[٣].

وصحّتها[٤] من مائة وثمانية[٥] كمسألة الأجداد

(١) أي الثلثان من الأصل لأقرباء الأب يقسمان على ثلاثة، واحد منهما يكون لخال الأب وخالته بالسويّة، واثنان منهما يكونان لعمّ الأب وعمّته بالتفاوت.

(٢) الضمير في قوله «ثلثهما» يرجع إلى الثلثين.

(٣) أي يقسم ثلثي الثلثين أيضاً على ثلاثة، واحد منهما يكون للعمّة، واثنان منها يكونان للعمّ.

(٤) الضمير في قوله «صحتها» يرجع إلى القسمة. يعني لو أردنا صحّة القسمة بين أقرباء الأب وأقرباء الأُم - بحيث لا ينكسر على أحد منهم - لزم التقسيم على مائة وثمانية أسهم يخرج منها نصيب كلّ واحد من الأعمام والأخوال الثمانية بلا نقص ولا كسر على أحد.

(٥) وجه ارتقاء السهام إلى مائة وثمانية هو أنّ المال يقسم أولاً على ثلاثة، اثنان منها لأقرباء الأب بالتفاوت، وواحد منها لأقرباء الأُم بالسوية، فالثلث يقسم على أربعة أسهم، ومخرجها عدد ٤، أمّا الثلثان اللذان هما لأقرباء الأب فيجب تقسيمهما أولاً على ثلاثة أيضاً، فثلثها - وهو واحد منها - يكون لخال الأب وخالته بالسوية، واثنان منها يكونان للعمّ والعمة بالتفاوت، للعمّ ضعف العمة، فتكون سهام أقرباء الأب وخالته وبين عمه وعمته بالتثليث: ثلاثة أسهم، فواحد منها للخال والخالة بالسوية وبالتنصيف، ومخرجه عدد ٢، واثنان منها لعم أبي الميّت وعمته بالتفاوت والتثليث، ومخرجه عدد ٣، فيضرب عدد ٣ في عدد ٢، وتحصل ستة: (٣ × ٢ = ٦).

ثم تضرب الستّة في الثلاثة، فتحصل ثمانية عشر: (٦ × ٣ = ١٨).

وبين عدد سهام أقرباء الأب - وهي ١٨ - وعدد سهام أقرباء الأُم - وهي ٤ - من النسب التي يأتي تفصيلها في المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع التوافق بالنصف، لأنَّ العدد الذي يعدهما هو عدد ٢، وهو مخرج النصف، فيضرب نصف عدد ٤ في عدد ١٨، أو نصف عدد ١٨ في عدد ٤، فتحصل ستّة وثلاثون: =

الثمانية[١] إلّا أنّ الطريق هنا أن سهام أقرباء الأب ثمانية عشر[٢] توافق[٣] سهام أقرباء الأُمّ الأربعة بالنصف[٤]،

= (٢ × ١٨ = ٣٦) أو (٩ × ٤ = ٣٦).

ثم يضرب المرتفع - وهو ستّة وثلاثون - في عدد مخرج أصل الفريضة - وهو - ثلاثة -، فتحصل مائة وثمانية: (٣٦ × ٣ = ١٠٨).

فثلث المرتفع - وهو ستة وثلاثون - يكون لأقرباء الأُم يقتسمونه بينهم بالسوية:

فلعم أُم الميّت ٩ أسهم.

ولعمة أُم الميّت ٩ أسهم.

ولخال أُم الميّت ٩ أسهم.

ولخالة أُم الميّت ٩ أسهم.

فالمجموع يكون ٣٦ سهماً.

وثلثا المرتفع - وهما اثنان وسبعون - يكونان لأقرباء أبي الميّت يقسمونهما بينهم بالتفاوت، فثلثاها - وهو ٤٨ سهماً - يكونان لعم أبي الميّت وعمته بالتفاوت:

لعم الميت ٣٢ سهماً (ضعف العمّة).

لعمّة الميّت ١٦ سهماً (نصف العم).

فالمجموع يكون ٤٨ سهماً.

وثلث الثلثين - وهو ٢٤ سهماً - يكون لخال أبي الميّت وخالته بالسوية:

لخال أبي الميّت ١٢ سهماً.

لخالة أبي الميّت ١٢ سهماً.

فالمجموع يكون ٢٤ سهماً.

(٣٦ + ٤٨ + ٢٤ = ١٠٨).

(١) أي كما تقدّم صحّة إخراج سهام الأجداد الثمانية من مائة وثمانية.

(٢) لأنّ عدد ٢ - وهو مخرج سهمي الخال والخالة لأبي الميّت - يضرب في عدد ٣ - وهو مخرج سهمي العمّ والعمة له -، ثمّ يضرب المرتفع - وهو ستّة - في عدد ٣، فتحصل ثمانية عشر.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى ثمانية عشر.

(٤) لأنّ العدد الذي يعد الأربعة والثمانية عشر هو عدد ٢، وهو مخرج النصف.

فيضرب نصف أحدهما[١] في الآخر، ثمّ المجتمع[٢] في أصل الفريضة، وهو[٣] ثلاثة.

وقيل[٤]: لخال الأُمّ وخالتها ثلث

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأربعة والثمانية عشر.

(٢) المراد من «المجتمع» هو العدد الحاصل من ضرب ٢ في عدد ١٨. يعني ثمّ يضرب عدد ٣ في المجتمع، وتحصل مائة وثمانية.

(٣) وتكون الفريضة على هذا النحو:

لأقرباء الأُم: ٣٦، ثلث الفريضة ويكون كلّ من عمها وعمتها وخالها وخالتها تسعة.

لأقرباء الأب: ٧٢، ثلثا لافريضة، فيعطى خال الأب وخالته ٢٤ لكل واحد اثنا عشر، ويعطى عم الأب وعمته ٤٨، للعم ٣٢ وللعمة ١٦.

الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى أصل الفريضة.

(٤) يعني قال بعض الفقهاء.

وهو المحقق الطوسي إن الثلث لأقرباء الأُم يقسم أثلاثاً، ثلثه لخال الأُم وخالتها، وثلثاه لعم الأُم وعمتها، كلّ ذلك بالسوية كمذهب معين الدين المصري في مسألة الأجداد.

فعلى هذا يضرب اثنان - مخرج التنصيف بين خال الأُم وخالته - في عدد ٣ - مخرج الثلث -، فيرتقي إلى ستة: (٢ × ٣ = ٦) اثنان منها يكونان لخال الميّت وخالته، لكل واحد منهما سهم واحد، وأربعة منها تكون لعم أُم الميّت وعمتها، لكل واحد منهما اثنان، فسهام أقرباء الأُم على هذا القول ستة، وسهام أقرباء الأب ثمانية عشر، والنسبة بينهما هي التداخل، فتدخل الستّة في الثمانية عشر، ويكتفى بها، فتضرب في أصل الفريضة - وهو عدد الثلاثة - وتحصل أربعة وخمسون: (١٨ × ٣ = ٥٤) فثلثا المرتفع - وهما ٣٦ سهماً - يكونان لأقرباء الأب من الأعمام والأخوال، ثلثاهما - وهما ٢٤ سهماً - لعمّ أبي الميّت وعمّته بالتفاوت:

لعم أبي الميّت ١٦ سهماً (ضعف العمة). =

الثلث[١] بالسويّة، وثلثاه[٢] لعمّها وعمّتها بالسويّة[٣]، فهي[٤] كمسألة الأجداد على مذهب معين الدين المصريّ.

وقيل[٥]: للأخوال الأربعة[٦] الثلث[٧] بالسويّة، وللأعمام[٨] الثلثان،

= لعمّة أبي الميّت ٨ أسهم (نصف العمّ).
وثلث الثلثين - وهو ١٢ سهماً - لخال أبي الميّت وخالته بالتفاوت:
لخال أبي الميّت ٨ أسهم (ضعف الخالة).
لخالة أبي الميّت ٤ أسهم (نصف الخال).
فيكون مجموع سهام أقرباء أبي الميّت ستة وثلاثين سهماً: (١٦+٨+٨+٤ = ٣٦).
وثلث الثلثين - وهو ١٨ سهماً - يكون لأقرباء أُم الميّت أيضاً بالتفاوت، لعم أُم الميّت وعمتها ١٢ سهماً:
لعم أُم الميّت ٦ أسهم.
لعمة أُم الميّت ٦ أسهم.
وكذا تكون ستة أسهم منه لخال الميّت وخالتها:
لخال أُم الميّت ٣ أسهم.
لخالة أُم الميّت ٣ أسهم.
فيكون المجموع لأقرباء أُم الميّت ثمانية عشر سهماً: (٦+٦+٣+٣ = ١٨).

(١) أي الثلث من الثلثين.
(٢) الضمير في قوله «ثلثاه» يرجع إلى الثلث، وفي قوليه «لعمّها» و«عمّتها» يرجع إلى الأُم.
(٣) فالثلثان من الثلث الذي يكون لأقرباء الأُم يقسمان بين عم الأُم وعمّتها بالسوية. كما تقدّم في الهامش ٤ من الصفحة السابقة.
(٤) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى مسألة ميراث الأعمام والأخوال.
(٥) كما استظهره كاشف اللثام.
(٦) وهم خال الأب وخالته وخال الأُم وخالتها.
(٧) أي الثلث الذي تقسم التركة أوّلاً عليه.
(٨) المراد من «الأعمام» هو عم أبي الميّت وعمته وعمّ أُمّ الميّت وعمّتها.

ثلثه[١] لعمّ الأُمّ وعمتها بالسويّة[٢] أيضاً، وثلثاه[٣] لعم الأب وعمته أثلاثاً، وصحّتها[٤] من مائة وثمانية كالأوّل[٥].

(١) الضمير في قوله «ثلثه» يرجع إلى الثلثين.

(٢) فإن العمة لأُم الميّت تساوي عمها في هذا الفرض، لانتسابهما إلى الميّت من جانب الأُم.

(٣) الضمير في قوله «ثلثاه» يرجع إلى الثلثين. يعني أن ثلثي الثلثين يقسمان بين عم أبي الميّت وعمته بالتفاوت، لأنهما ينتسبان إلى الميّت من جانب الأب.

(٤) الضمير في قوله «صحتها» يرجع إلى القسمة. يعني أن صحّة القسمة - على نحو لا ينكسر على أحد في هذا الفرض - تكون من مائة وثمانية.

(٥) أي كالقول الأول الذي هو المشهور.

فائدة: وجه ارتقاء السهام على هذا القول إلى مائة وثمانية هو أنّ الورثة تنقسم إلى فريقين:

أ: فريق العمومة.

ب: فريق الخئولة.

فثلث التركة يكون لفريق الخؤولة، لانتسابهم إلى الميّت من جانب الأُم، وثلثاها يكونان لفريق العمومة، لانتسابهم إلى الميّت من جانب الأب.

والثلث المختص بالخئولة ينقسم بين خال الأب وخالته وخال الأُم وخالتها بالسوية، لكل واحد منهم ربع الثلث.

والثلثان المختصان بالعمومة ينقسان بين العمومة أثلاثاً: ثلاثة أسهم، اثنان منها يكونان لعم الأب وعمته بالتفاوت، للذكر ضعف الأُنثى، وواحد من الثلاثة المذكورة يكون لعم الأُم وعمتها بالسوية، ومخرجه عدد ٢، وهذا العدد يضرب في عدد ٣ - وهو سهام عم الأب وعمته - فتحصل ستة: (٢ × ٣ = ٦).

ثم المرتفع يضرب في عدد ٣، فتحصل ثمانية عشر: (٦ × ٣ = ١٨).

ولا يخفى أن النسبة بين سهام العمومة - وهي ١٨ - وبين سهام الخؤولة - وهي ٤ - هو التوافق بالنصف، لأنَّ العدد الذي يعدهما هو عدد ٢، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، فتحصل ستة وثلاثون: (٢ × ١٨ = ٣٦) أو (٤ × ٩ = ٣٦).

ثم المرتفع يضرب في أصل الفريضة الذي مخرجه عدد ٣، فتحصل مائة وثمانية: =

.

= (٣ × ٣٦ = ١٠٨).

فثلث المرتفع - وهو ٣٦ - يكون للخئولة: لكل واحد منهم تسعة:

لخال الأب ٩ أسهم.

لخالة الأب ٩ أسهم.

لخال الأم ٩ أسهم.

لخالة الأم ٩ أسهم.

وثلثا المرتفع - وهو ٧٢ سهماً - يكونان للعمومة، فثلثاهما - وهو ٤٨ سهماً - يكونان لعم الأب وعمته أثلاثاً، وثلثهما - وهو ٢٤ سهماً - يكون لعم الأم وعمتها بالسوية:

لعم أبي الميّت ٣٢ سهماً.

لعمة أبي الميّت ١٦ سهماً.

لعم أُم الميّت ١٢ سهماً.

لعمة أُم الميّت ١٢ سهماً.

فالمجموع يكون ٧٢ سهماً: (٣٢+١٦+١٢+١٢ = ٧٢).

- من حواشي الكتاب: اعلم أن مسألة الأعمام والأخوال الثمانية نظير مسألة الأجداد الثمانية، وقد مرّ أن فيها أقوال ثلاثة:

الأول: ملاحظة الأُبوة والأُمومة من طرف الميّت، فتقسم التركة أثلاثاً، ثلث لطرف أُم الميّت، فيقسم على الفروع الأربعة بالسوية، وثلثان لطرف أبي الميّت، فتقسم في كلّ مرتبة أثلاثاً، فثلث الثلثين لأبوي أم أبي الميّت أثلاثاً، وثلثاهما لأبوي أبي الأب أثلاثاً أيضاً.

الثاني: ملاحظة الأُمومة في الجملة، أي كلّ سلسلة فيها أُمّ - سواء كان من طرف الميّت أو الجد أو كليهما - فالقسمة فيها بالسوية، فثلث طرف الأُم يقسم أولاً أثلاثاً بملاحظة أبيها وأُمها، ثمّ يقسم نصيب كلّ بين أبويه أثلاثاً، وثلثا طرف الأب بعد قسمتهما أثلاثاً لأبويه، يقسم نصيب الأُم بين أبويها بالسوية، ونصيب الأب أثلاثاً، فيكون قسمة التسوية في ثلاث سلسلة، وقسمة التثليث أي التفاضل في سلسلة واحدة، وهي أبو أبي أبي الميّت. =

(السابعة[١]: أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقامَ آبائهم)[٢] وأُمّهاتهم (عند عدمهم[٣]، ويأخذ كلّ منهم[٤] نصيب مَنْ يتقرّب به)[٥]، فيأخذ[٦] ولدُ العمّة - وإن كان[٧] أُنثى - الثلثين، وولدُ الخال - وإن كان ذكراً - الثلث[٨]،

= والثالث: ملاحظة وجود الأمومة في طرف الميّت والجد معاً، وذلك بأن يكون جميع وسائط السلسلة أُماً، وذلك في سلسلة واحدة، وهي أبوا أُمّ أُمّ الميّت، فيكون قسمة التسوية في سلسلة واحدة، وقسمة التثليث في ثلاث سلاسل.
ويجري في المسألة قول رابع لا يخفى، وأن الاحتمالات هنا كثيرة... إلخ (الحديقة).

السابعة: قيام أولاد العمومة والخئولة مقام آبائهم

(١) أي المسألة السابعة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٢) يعني أن أولاد الأعمام يقومون مقام آبائهم، وأولاد الأخوال يقومون مقام أُمهاتهم عند عدمهم، ويرثون نصيبهم.

(٣) فابن العم أقرب إلى الميّت من عم أبيه كما أنّ عم الميّت أقرب إليه من عم أبيه، ففي خبر أبي أيوب المتقدم (وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يُجرّ به)[١].
والضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى الآباء والأُمهات.

(٤) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى الأولاد.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٦) هذا متفرع على قوله «يقومون مقام آبائهم». يعني فإذا قام الأولاد مقام من يتقرب به أخذ ولد العمة الثلثين إذا جامع أولاد الخال أو الخالة.

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى ولد العمة. يعني ولد العمة وإن كان أُنثى يأخذ الثلثين، وولد الخال يأخذ الثلث وإن كان ذكراً، لأنَّ العمة نفسها تأخذ الثلين إن كانت وحدها في مقابل الخال.

(٨) لأنّ العمة لها الثلثان لو اجتمعت مع الخال الذي له الثلث.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٦.

وابنُ العمّة مع بنت العمّ الثلثَ[١] كذلك، ويتساوى ابنُ الخال[٢] وابنُ الخالة، ويأخذ أولاد العمّ للأُمّ السدس[٣] إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر، والباقي[٤] لأولاد العمّ للأبوين أو للأب[٥].

وكذا القول في أولاد الخؤولة المتفرقين[٦].

ولو اجتمعوا جميعاً[٧] فلأولاد الخال الواحد أو الخالة للأُمّ سدس الثلث[٨]، ولأولاد الخالين أو الخالتين أو هما ثلث الثلث[٩]، وباقيه[١٠] للمتقرّب منهم بالأب، وكذا القول في أولاد العمومة المتفرّقين بالنظر إلى

(١) يعني إذا جامع ابن عمة الميّت بنت عمّه أخذ الثلث، وبنت العم تأخذ الثلثين، لأنَّ نفس العمة تأخذ الثلث.

(٢) لأنّ نفس الخال يساوي الخالة إذا جامعها، فكذلك الأولاد.

(٣) لأنّ كلالة الأُم تأخذ السدس إذا كانت واحدة، والثلث إذا كانت أكثر، وكذلك الأولاد.

(٤) أي الباقي من السدس أو الثلث يكون لأولاد العم للأبوين أو للأب خاصّةً.

(٥) ولا يرث أولاد العم للأب خاصّةً مع وجود أولاد العمّ للأبوين، كما هو الحكم في الإخوة للأبوين، فيحكم بعدم إرث الإخوة من جانب الأب خاصّةً مع وجودهم.

(٦) أي المتفرّقين من حيث كونهم ذكوراً وإناثاً.

(٧) كماإذا خلّف الميّت أولاد خاله وخالته للأُم مع أولاد خاله أو خالته للأبوين أو للأب خاصةً، فيأخذ أولاد الخؤولة للأُم السدس أو الثلث، والباقي يكون لأولاد الخؤولة للأبوين أو الأب خاصةً.

(٨) أي الثلث الذي قسمت التركة أوّلاً عليه ليأخذ أولاد الخؤولة ثلثها، وأولاد العمومة ثلثيها.

(٩) أي ثلث الأصل.

(١٠) أي الباقي من ثلث الأصل يكون لأولاد الخؤولة للأبوين أو الأب خاصةً.

الثلثين[١]، وهكذا[٢].

(ويقتسم أولادُ العمومة من الأبوين) إذا كانو إخوةً مختلفين بالذكوريةِ والأُنوثيةِ **(بالتفاوت)**[٣]، للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين[٤]، **(وكذا)** أولاد العمومة **(من الأب)** حيث يرثون[٥] مع فَقْدِ المتقرّب بالأبوين.

(و) يقتسمُ (أولادُ العمومة من الأُمّ بالتساوي[٦]، وكذا[٧] أولاد الخؤولة مطلقاً)[٨].

ولو جامعهم[٩] زوجٌ أو زوجةٌ فكمجامعته[١٠] لآبائهم، فيأخذ النصفَ[١١] أو الربعَ،

(١) فالثلثان من الأصل يقسمان بين أولاد العمومة مثل التقسيم بين أولاد الخؤولة، فلأولاد العم أو العمة للأُم سدس الثلثين إذا كانوا واحداً، وثلثهما إذا كانوا أكثر، والباقي يكون لأولاد العمومة للأبوين أو للأب خاصةً.

(٢) أي وهكذا أولاد أولاد الأعمام والأخوال.

(٣) الجار والمجرور يتعلّقان بقوله «يقتسم».

(٤) فالذكر من أولاد العمومة يرث ضعف الأُنثى.

(٥) يعني لا يرث أولاد العمومة للأب خاصةً مع وجود أولاد العمومة للأبوين.

(٦) فأولاد العمومة من جانب الأُم يقتسمون المال بينهم بالسوية.

(٧) يعني ومثل أولاد العمومة للأُم في التساوي هو أولاد الخؤولة.

(٨) أي سواء كان أولاد الخؤولة للأبوين أو للأب أو للأُم.

(٩) الضمير في قوله «جامعهم» يرجع إلى أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

(١٠) الضمير في قوله «فكمجامعته» يرجع إلى كلّ واحد من الزوج والزوجة، وفي قوله «لآبائهم» يرجع إلى الأولاد.

(١١) فاعل قوله «فيأخذ» هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من الزوج والزوجة، وقوله «النصف» بالنصب، مفعوله. يعني يأخذ الزوج نصف المال، وهو نصيبه الأعلى، وتأخذ الزوجة الربع وهو نصيبها الأعلى.

ومن تقرّب بالأُمّ نصيبه[١] الأصلي من أصل التركة، والباقي[٢] لقرابة الأبوين أو الأب.

(**الثامنة**[٣]: **لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال**) وإن لم يكن[٤] من صنفه، فلا يرث ابنُ الخال - ولو للأبوين - مع الخال[٥] - ولو للأُمّ -، ولا مع العمّ مطلقاً[٦]، ولا ابنُ العمّ مطلقاً[٧] مع العمّة كذلك[٨]، ولا مع الخال مطلقاً[٩]، (و) كذا (**أولادهم**)[١٠]، لا يرث الأبعدُ منهم[١١]

(١) يعني أن المتقرّب بالأُم من أولاد العمومة والخؤولة يأخذ نصيبه الأصلي، كما إذا لم يجامعه الزوج أو الزوجة.

(٢) أي الباقي من نصيب الزوج أو الزوجة ومن نصيب من يتقرّب بالأُم يكون للمتقرّبين بالأبوين أو بالأب خاصةً مع عدم المتقرب بالأبوين.

الثامنة: عدم إرث الأبعد في الأعمام والأخوال

(٣) أي المسألة الثامنة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٤) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الأقرب، والضمير في قوله «صنفه» يرجع إلى الأبعد.

والمراد من الصنف هو كونها من الأبوين أو من الأب خاصةً.

(٥) فإن الخال أقرب إلى الميّت من ابن الخال ولو كان من الأبوين.

(٦) سواء كان العم للأبوين أم للأب أم للأُم.

(٧) أي لا يرث ابن العم مع عمة الميّت، سواء كان للأب خاصةً أم للأُم أم للأبوين.

(٨) أي مطلقاً.

(٩) سواء كان الخال للأب خاصةً أم للأُم أم للأبوين. فلا يرث معه ابن العم لأنَّ الخال أقرب.

(١٠) الضمير في قوله «أولادهم» يرجع إلى أولاد الأعمام والأخوال.

(١١) أي لا يرث الأبعد عن الميّت من أولاد الأعمام والأخوال مع وجود الأقرب إليه.

عن الميّت مع الأقرب إليه[١] كابن ابن العمّ مع ابن العمّ أو ابن[٢] الخال **(إلا[٣] في مسألة ابن العمّ)** للأبوين **(والعمّ)** للأب، فإنها[٤] خارجة من القاعدة بالإجماع[٥]، وقد تقدّمت[٦]، وهذا[٧] بخلاف ما تقدّم[٨] في الإخوة والأجداد، فإنّ قريب كلّ من الصنفين[٩] لا يمنع[١٠] بعيد الآخر.

والفرق[١١] أن ميراثَ الأعمام والأخوال ثبتَ بعموم آية أُولي الأرحام،

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الميّت.

(٢) عطف على قوله «ابن العم». يعني لا يرث ابن ابن العم مع وجود ابن العم أو ابن الخال، لأنهما أقرب إلى الميّت من ابن ابن عمّ الميّت.

(٣) استثناء من قوله «لا يرث الأبعد مع الأقرب». يعني أن الأبعد عن الميّت يرثه مع وجود القرب في مسألة ابن العم للأبوين والعم للأب خاصّةً.

(٤) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى مسألة ابن العم للأبوين والعم للأب خاصةً. يعني أن هذه المسألة خارجة عن قاعدة عدم إرث الأبعد عن الميّت مع وجود الأقرب إليه بالإجماع.

(٥) يعني أن الإجماع قام على أن ابن العم للأبوين يقدّم على العم للأب خاصةً.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المسألة. يعني وقد تقدّمت المسألة في الفصل الأول عند بيان الموانع من الإرث في قوله «إلا في ابن عم للأب... إلخ».

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم المذكور في مسألة ابن العم للأبوين والعم للأب خاصةً.

(٨) أي ما تقدّم في المسألة التاسعة من مسائل ميراث الأجداد والإخوة في قول المصنّف رحمه الله (الجد - وإن علا - يقاسم الإخوة»، فإن الأقرب فيها لا يمنع الأبعد من الإرث.

(٩) المراد من «الصنفين» هو الجدودة والإخوة.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى القريب، ومفعوله هو قوله «بعيد الآخر».

(١١) أي الفرق بين مسألتي ميراث الأجداد والإخوة وميراث الأعمام والأخوال وأولادهم هو أن إرث الثاني ثبت بآية أُولي الأرحام، فيقدّم الأقرب منهم إلى الميّت على الأبعد، بخلاف الأول الذي ثبت الإرث فيه بالنص، كما سيشير إليه.

وقاعدتُها[١] تقديم الأقرب فالأقرب مطلقاً[٢]، بخلاف الإخوة والأجداد، فإنّ كلّ واحدٍ[٣] ثبت بخصوصِهِ من غير اعتبار الآخر، فيشارك البعيدُ[٤] القريب، مضافاً إلى النصوص الدالّة عليه[٥]، فروى[٦] سلمة بن مُحرِز عن أبي عبدالله عليه السلام قال في ابن عمّ وخالة: «المال للخالة»، قال: وقال في ابن عمّ وخال: «المالُ للخال».

وأمّا النصوص الدالّة على مشاركة الأبعد من أولاد الإخوة للأقرب من الأجداد فكثيرة جداً، ففي صحيحة[٧] محمد بن مسلم قال: نظرتُ[٨] إلى صحيفة ينظر فيها[٩] أبو جعفر عليه السلام قال:

(١) الضمير في قوله «قاعدتها» يرجع إلى آية أُولي الأرحام. يعني أنها تقتضي تقدّم الأقرب على الأبعد.

(٢) أي يقدّم القريب على البعيد، سواء كانا من صنف واحد مثل العمّ وابن العمّ، أو من الصنفين مثل ابن العم مع الخال، فإن الخال يمنع ابن العمّ، للقاعدة وإن اختلفا من حيث الصنف، فإن الخال من صنف الخؤولة، وابن العم من صنف العمومة.

(٣) أي كلّ واحد من الإخوة والأجداد ثبت إرثه من غير نظر إلى الآخر، بمعنى أن الأجداد يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الإخوة المشاركين لهم في الطبقة، وكذا الإخوة يعتبرون بأنفسهم من دون ملاحظة الأجداد، فالجد كائناً ما كان يرث في مقابل الأخ كائناً ما كان وبالعكس.

(٤) أي يشارك البعيد من الأجداد القريب من الإخوة.
ولا يخفى أنّ القريب في كلّ صنف منهما يمنع البعيد، مثل الجد الأسفل بالنسبة إلى الجد الأعلى، وكذا الأخ بالنسبة إلى ابن الأخ.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاشتراك الحاصل من قوله «فيشارك».

(٦) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٤.

(٧) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد حديث ٥.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى محمد بن مسلم.

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الصحيفة.

وقرأت فيها[١] مكتوباً: «ابن أخ وجدّ المالُ بينهما سواء»، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ من[٢] عندنا لا يقضي بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً!، فقال أبو جعفر عليه السلام: «أما إنّه إملاء[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام»، وعن محمّد بن مسلم[٤] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدّثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم يكن يكذب جابر - أنّ ابنَ الأخ يقاسمُ الجدَّ».

(التاسعة[٥]: من له سببان) أي موجبان[٦] للإرث، أعمّ من السبب

(١) يعني أن محمد بن مسلم قرأ فيما كتب في الصحيفة التي كان ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام.

(٢) قوله «من» موصولة، والمراد منها هو القاضي الذي كان يقضي بينهم.

(٣) يعني أنّه قول الرسول صلى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السلام.

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الأخوة والأجداد حديث ٣.

التاسعة: من له سببان للإرث

(٥) أي المسألة التاسعة من مسائل ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم.

(٦) يعني أنّه ليس المراد من السببين هنا هو الذي قد تقدّم في أوّل الكتاب في قول المصنّف رحمه الله «يوجب الإرث النسب والسبب»، بل المراد هو الذي يوجب الإرث شاملاً للنسب والسبب.

والمراد بالسبب موجب الإرث الذي هو مقسم السبب الخاص والنسب، فإذا اجتمع لشخص سببان ورث بهما ما لم يمنع أحد السببين الآخر ولم يكن من هو أقرب إلى الميّت منه في السببين، فلو كان شخص أقرب للميّت منه بسببٍ ورث من له السببان بالسبب الثاني.

والسببان إمَّا سبب خاص ونسب كمثل زوجة هي بنت عم، فإذا لم يكن للميّت أقرب منها بالنسب ورثت حصّة الزوجية وحصة بنت العم.

وأما أن يكون السببان نسبيين كعم للميّت هو خاله، وهذا يتم فيما لو تزوج شخص=

السابق[١]، فإنّ هذا يشملُ النسب (**يرث بهما**)[٢] إذا تساويا في المرتبة (**كعمّ**[٣] **هو خالٌ**)، كما إذا تزوج أخوه[٤] لأبيه أُخته[٥]

= بامرأة فأولدت له ولداً ثمّ طلقها، فتزوج المطلق ثانيةً وأتت له بولد وتزوجت المطلّقة بآخر فأتت له ببنت، ولا حرمة ولا نسب بين الولد من الرجل المطلق وامرأته الثانية وبين البنت من المطلّقة وزوجها الثاني فيجوز أن يتزوج هذا الولد من تلك البنت فلو تزوج وأتت له بولد فهو بالنسبة لابن المطلق والمطلقة ابن أخ وابن أُخت فلو مات الولد فابن المطلق والمطلقة عم وخال فهذا العم والخال يرثُ نصيب العمومة والخؤولة إن لم يجامعه أحدٌ من الأعمام والأخوال، ولو جامعه عمٌ آخر كان نصيب العمومة بينهما، ونصيب الخؤولة له بمفرده، ولو جامعه خال كان نصيب الخؤولة بينهما مع انفراده بنصيب العمومة، ولو جامعه عم وخال كان نصيب العمومة بينه وبين العم الآخر، ونصيب الخؤولة بينه وبين الخال الآخر، بشرط أن يكون العم الآخر مثله، عماً للميّت لأب فلو كان العم الآخر لأبوين منعه من نصيب العمومة، ولا يشترط ذلك في الخال لأنَّ الخال الآخر لوكان لأبوين لكان هو خالاً لأُم فله سدس الثلث.

وإما أن يكون السببان سببين خاصين كمعتق وزوج، كمن أعتق أمته ثمّ تزوجها فإنَّه يرث بالزوجية وبولاء العتق.

(١) أي السبب السابق الذي كان في مقابل النسب.

(٢) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى السببين.

(٣) هذا مثال لاجتماع السببين للإرث في شخص واحد، فإن العم للميّت الذي هو خال له أيضاً يجتمع فيه سببان للإرث، وهما العمومة والخؤولة.

(٤) الضمائر في أقواله «أخوه» و«لأبيه» و«أُخته» و«لأُمه» ترجع إلى الميّت.

(٥) كما إذا تزوج رجل اسمه يوسف بامرأة اسمها هند، وكان للرجل ولد من زوجته السابقة اسمه محمد وكانت للمرأة من زوجها السابق بنت اسمها سمية، فتزوج محمد سمية، وتولّد منهما ولد اسمه جعفر، ثمّ ولدت هند من زوجها يوسف ابناً اسمه طاهر، فهو عم جعفر من جانب أبيه، لأنه أخو أبيه من جانب الأب، وأيضاً هو خال جعفر، لأنه أخو أُمه من جانب الأُم، فلو مات جعفر وخلّف طاهراً عمّه للأب وخاله للأُم ورثه طاهر بسبب العمومة والخؤولة كليهما، فاجتمع في طاهر سببان للإرث.

لأُمّه، فإنّه[١] يصير عمّاً لولدهما[٢] للأب، خالاً للأُمّ، فيرث[٣] نصيبهما لو جامعه غيره كعمّ[٤] آخر أو خال.

وهذا[٥] مثال للنسبين، وأمّا السببان بالمعنى الأخصّ[٦] فيتفقان كذلك[٧] في زوج هو معتق[٨] أو ضامن جريرة[٩].

(ولو كان أحدهما) أي السببان بالمعنى الأعمّ[١٠] **(يحجب[١١] الآخر**

(١) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الميّت.

(٢) الضمير في قوله «لولدهما» يرجع إلى أخي الميّت وأُخته.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى قوله «ولدهما»، والضمير في قوله «نصيبهما» يرجع إلى العم والخال. يعني أن ولد أخي الميّت وأُخته يرث نصيب العم والخال لو جامعه آخر من ورّاثه.

(٤) مثال لقوله «غيره». يعني أن غيره من الورّاث هو مثل عمّ آخر للميّت أو خاله.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من المثال.

(٦) المراد من السبب بالمعنى الأخص هو الذي يذكر في مقابل النسب، ويكون قسيمه.

ولا يخفى أن السبب هو الزوجية والإعتاق وغيرهما ممّا تقدّم في أوّل الكتاب.

(٧) المشار إليه في قوله «كذلك» هو التساوي في المرتبة.

(٨) كما إذا أعتق المولى أمته، ثمّ تزوجها، فإذاً يجتمع فيه سببان للإرث، وهما الزوجية والإعتاق.

(٩) وقد تقدّم في أوّل الكتاب كون ضمان الجريرة من أسباب الإرث.

(١٠) أي السبب بالمعنى الشامل للنسب أيضاً.

(١١) أي إذا كان أحد السببين المجتمعين في أحد حاجباً للسبب الآخر ورث من جهة السبب الحاجب.

مثاله في النسبيين كأخ لأُم هو ابن عم لأب، وذلك لو تزوج رجل امرأة فأولدت له ولداً ثمّ مات الرجل، فتزوجها أخوه فأنجبت له ولداً أيضاً فالولد الثاني أخو الولد الأوّل من أُمه، وابن عمه من أبيه، فلو مات أحدهما فالآخر يرثه بالأخوة الحاجبة لنصيب أبناء العمومة. =

ورث) مَن جَمَعهما[١] (من جهة) السبب (الحاجب) خاصّةً (كابن عمّ هو[٢] أخ لأمّ) فيرث[٣] بالأُخُوّة.

هذا[٤] في النسبين، وأمّا في السببين اللذين يحجب أحدهما الآخر كالإمام عليه السلام إذا مات عتيقُهُ[٥]، فإنّه يرث بالعتق لا بالإمامة[٦]، وكمعتق هو ضامن جريرة[٧].

ويمكن فرضُ أنساب[٨] متعدّدة لا يحجب أحدهما الباقي كابن ابن عمّ

= ومثاله في السببين الخاصين كالإمام عليه السلام وهو معتق، فيرث الإمامُ الميّتَ بولاء العتق دون ولاء الإمامة.

ومثاله في النسب والسبب كعم أو أخ وهو معتق، فالنسب يحجب السبب.

(١) الضمير الملفوظ في قوله «جمعهما» يرجع إلى السببين.

(٢) أي يجتمع السببان اللذان يمنع أحدهما الآخر عن الإرث فيمن يكون ابن عمّ للميّت وأخاً له، كما إذا تزوج زيد زوجة أخيه بعد موته فتولّد منها ولد وقد كان لزيد من زوجته الأُخرى ولد أيضاً، فهذان الولدان أخوان للأُم وأبناء عم أيضاً، فلو مات أحدهما كان الآخر - وهو ابن عمه وأخيه للأُم - وارثاً من حيث الأُخوة لا من حيث كونه ابن عم، لأنَّ الأخ يمنع ابن العم، لتقدّمه في المرتبة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى ابن عمّ هو أخ للميّت.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من الحكم.

(٥) العتيق يكون بمعنى المعتق بالفتح.

(٦) فإن ولاء الإعتاق يقدّم على ولاء الإمامة.

(٧) فلو اجتمع سبب الإعتاق وسبب ضمان الجريرة في شخص ورث بسبب الإعتاق، لأنه مقدّم على ضمان الجريرة، كما تقدم.

- من حواشي الكتاب: يمكن فرضه مع أن ضمان الجريرة مشروط بعدم الوارث بأن يتأخر الإعتاق عن الضمان، كما لو كان قد ضمن جريرة كافر، ثمّ استرق فأعتقه وقلنا ببقاء الجريرة منه (الشرح).

(٨) أي يمكن اجتماع أنساب متعدّدة في شخص على نحو لا يمنع أحدها الباقي، =

لأب هو[١] ابن ابن خال لأمّ هو ابن بنت عمّة هو ابن بنت خالة[٢]، وقد يتعدّد[٣]:

= ومثاله ما إذا كان لشخص اسمه طاهر أُخت للأُم اسمها فاطمة، وأخ للأب اسمه محمد فتزوجا وحصل لهما ولد اسمه حسين، فيكون طاهر خالاً للأُم لحسين وعماً للأب له، وأيضاً كانت لطاهر أُخت اسمها صفية، فتكون صفية خالة لحسين للأُم، لأنها أُخت أُمه من الأُم، وعمة له أيضاً، لأنها أُخت أبيه من الأب.

طاهر	حسين	صفية
(عم للأب)		(عمّة للأب)
و		و
(خال للأُم)		(خالة للأُم)

ثم كانت لصفية بنت اسمها سمية، وكان لطاهر ابن اسمه حسن، فتزوجا وحصل لهما ابن سمياه يوسف، فيكون يوسف ابن ابن عم لحسين، لأنَّ أباه حسن، وهو ابن عم حسين، ويكون أيضاً ابن ابن خال، لأنَّ أباه حسن، وهو ابن خال للأُم لحسين، ويكون يوسف أيضاً ابن ابن عمة لحسين، لأنَّ أُمه سمية، وهي بنت عمته من الأب، ويكون ابن ابن خالته، لأنَّ أُمه سمية، وهي خالة حسن من الأُم، فاجتمع في يوسف أسباب أربعة، ولا يحجب أحد منها الآخر، لكونها في مرتبة واحدة.

ابن ابن العم لحسين	⟷	يوسف	⟷	ابن ابن العمة لحسين
ابن ابن الخال لحسين				ابن ابن الخالة لحسين

(١) ضمير «هو» المكرر يرجع إلى ابن ابن العمّ.

(٢) قد تقدّم تصور شخص هو عمّ وخالٌ للميّت، فأخته تكون عمةً وخالةً أيضاً، فلو كان لهذا العم الخال ولدٌ ولأُخته بنت وتزوجا وأنجبا ولداً. فهذا الولد بالنسبة للميّت ابن ابن عم وابن ابن خال، وكذلك هو ابن بنت عمة وابن بنت خالة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى السبب. يعني وقد تتعدد أسباب الإرث بحيث يمنع أحدها الآخر، كما في الفرض المذكور في الشرح.

كذلك مع حجب بعضها لبعض كأخ لأمّ هو ابن عمّ وابن خال[١].

(١) وذلك لو تزوج شخص بامرأة فأتت له بولد ثمّ طلّقها فتزوجت المطلقة بخاله فأولدت له ولداً. فالولد الأوّل أخو الولد الثاني من أمه، وابن خال الولد الثاني من أبيه ثمّ لو تزوج الولد الأوّل امرأة فأتت له بولد ثمّ طلقها فتزوجت بالولد الثاني فأتت له بولد فابن الولد الأوّل هو أخو ابن الولد الثاني من أُمه لأنَّ أمهما واحدة.

وابن الولد الأوّل هو ابن عم ابن الولد الثاني لأنَّ أبويهما أُخوة من الأُم وابن الولد الأوّل هو ابن ابن خال أبي أبي الولد الثاني، لأنَّ جد ابن الولد الأوّل هو خال جد الولد الثاني.

ولا يمكن فرض ابن خال قريب مع كونهما أُخوة لأُم إلّا إذا وطأ الأخ أُخته وهذا لا يتم إلّا بالشبهة أو على مذهب المجوس، وعبارة الشارح تابى ذلك لأنَّ ظاهرها كون الأنساب المتعددة بحسب العقد الصحيح عندنا وهذا لا يتم إلّا في ابن ابن الخال البعيد، ولا ضير يه ما دام يصدق الابن على ابن الابن، ويصدق الخال على البعيد كصدقه على القريب.

وعليه فابن الولد الأوّل يرث ابن الولد الثاني بالأُخوة الحاجبة عن العمومة والخؤولة.

- من حواشي الكتاب: قوله «كأخ لأُم هو ابن عم وابن خال»، ولا يخفى أنَّه لا يمكن كون شخص واحد أخاً لأُم وابن خال بالنسبة إلى شخص واحد بحسب العقد الصحيح، إذا الأُخوّة للأُم يقتضي كونه ولداً لأمه، والبنوّة للخال يقتضي كونه ولد الأخ لأُمه، فذلك لا يتصور إلّا بتزويج أخ الأُم مع الأُم، فتوجيهه إمَّا بوطي الشبهة أو على مذهب المجوسي، وسوق العبارة يأباهما، فإن ظاهرها إمكان فرض الإنسان بسبب العقد الصحيح من مذهبنا، ويمكن التكلّف بعطف ابن خال على أخ لا على ابن عم، فإنَّه إذاً اجتماع ابن خال مع الأخ المذكور، لكن ليس اجتماع أسباب متعددة، كما هو مفروض المسألة، ويحتمل توجيهه بعيداً أيضاً بكون المراد بابن الخال الأعلى كخال أب الميّت أو جدّه، وحينئذٍ يمكن اجتماعه (من حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(القول[١] في ميراث الأزواج)

(والزوجان يتوارثان)[٢] ويصاحبان[٣] جميعَ الورثة مع خلوّهما[٤] من الموانع[٥] (وإن[٦] لم يدخل) الزوجُ

ميراث الأزواج
توارث الزوجين ومصاحبتهما لجميع الورّاث

(١) يعني أنّ الكلام هنا في بيان إرث الزوج والزوجة.

(٢) أي الزوج والزوجة يرث كلّ واحد منهما الآخر.

(٣) يعني لا يمنع من إرث الزوج والزوجة أحد من الورّاث في جميع الطبقات، ويصاحبان جميع الورّاث.

لعموم الآية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وللمرسل عن أبي جعفر عليه السلام: (إنّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن)[١].

(٤) الضمير في قوله «خلوّهما» يرجع إلى الزوج والزوجة.

(٥) وقد تقدّم بيان موانع الإرث من القتل والكفر والرقّ وغيرها، فلا يرث الزوج زوجته إذا قتلهما، وكذا الزوجة لا ترثه إذا قتلته.

(٦) أي يتوارث الزوجان وإن لم يتحقق الدخول.

بل كان مجرد العقد وذلك لصدق الزوجية بينهما، ولأخبار. منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ثمّ يموت قبل أن يدخل بها فقال: لها الميراث وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً، وإن كان سمّى لها =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

(إلّا في المريض)[١] الذي تزوج في مرضه[٢]، فإنّه[٣] لا يرثها ولا ترثه[٤] (إلّا أن يدخل[٥] أو يبرأ)

= مهراً يعني صداقاً فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها)[١].

(١) يعني أن الدخول ليس شرطاً في إرث كلّ من الزوجين من الآخر إلّا في الزوج المريض الذي تزوج في حال المرض ومات قبل الدخول، فنكاحه باطل ولا إرث لها ولا مهر، جزم بذلك الأكثر من غير أن يُذكر خلاف، للأخبار منها: خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام (ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج، فإن هو تزوّج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه، فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث)[٢].

وخبر أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجل تزوّج في مرضه فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل)[٣].

نعم نسب الحكم في الدروس إلى الشهرة مشعراً بتردده فيه، إلّا أن الأخبار تقطع هذا التردد، وعليه فلو تزوج بها وكان مريضاً وقد دخل ثمّ مات فترثه، ولو لم يمت في مرضه بل في مرض آخر بعد شفائه من الأوّل فترثه وإن لم يدخل لأنَّ العقد لم يكن في المرض المتصل بالموت، ولو كانت هي المريضة مرض الموت ورثها كمثل إرث الزوج من الزوجة الصحيحة حين العقد بعد عدم المانع إذ المانع في إرثها منه، لا في إرثه منها.

(٢) الضمير في قوله «مرضه» يرجع إلى الزوج.

(٣) الضمير في قوله «فإنّه» وكذا ضمير الفاعل في قوله «لا يرثها» يرجع إلى الزوج، وضمير المفعول يرجع إلى الزوجة.

(٤) أي لا ترث الزوجة أيضاً زوجها.

(٥) فاعله وكذا فاعل ما بعده هو الضمير العائد إلى الزوج. يعني أن شرط الإرث عند التزويج في حال المرض اثنان: =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

(٣) المصدر نفسه، حديث ١.

من مرضه[١]، فيتوارثان بعده[٢] وإن مات قبل الدخول.

ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وإن لم يدخل[٣] على الأقرب كالصحيحة[٤]، عملاً بالأصل[٥].

وتخلُّفه[٦] في الزوج لدليل خارج[٧] لا يوجب إلحاقها[٨] به، لأنّه[٩] قياس.

(والطلاق الرجعي[١٠] لا يمنع من الإرث) من الطرفين (إذا مات

= أ: الدخول.

ب: البرء من المرض.

(١) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «يبرأ».

(٢) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى البرء.

(٣) يعني إذا تزوّج الزوج الزوجة المريضة توارثا وإن لم يدخل بها.

(٤) يعني حكم الزوجة المريضة في الإرث هو حكم الزوجة الصحيحة.

(٥) أي الأصل الثابت بتحقق سببية الزوجية للإرث مطلقاً.

(٦) الضمير في قوله «تخلّفه» يرجع إلى الأصل.

(٧) والمراد من الدليل الخارج هو رواية منقولة عن أبي ولاّد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه، فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل[١].

(٨) الضمير في قوله «إلحاقها» يرجع إلى الزوجة، وفي قوله «به» يرجع إلى الزوج.

(٩) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الإلحاق. يعني أن إلحاق الزوجة بالزوج في اشتراط الدخول في الإرث عند التزوّج بها في مرضها قياس، وهو باطل.

عدم منع الطلاق الرجعيّ من الإرث

(١٠)وقد تقدّم في كتاب الطلاق أنّ الطلاق إمّا بائن، وهو ستّة: =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

أحدهما[١] **في العدّة الرجعية)**، لأنّ المطلّقة رجعياً بحكم الزوجة، **(بخلاف البائن)**[٢]،

= أ : طلاق غير المدخول بها.
ب: طلاق اليائسة.
ج: طلاق الصغيرة.
د: طلاق المختلعة.
هـ: طلاق المباراة.
و: الطلاق الثالث.

أو رجعيّ، وهو ما للمطلّق فيه الرجوع، سواء رجع أم لا، وإطلاق الرجعيّ عليه بسبب جواز الرجوع وإن لم يتحقق فيه كإطلاق الكاتب على مطلق الإنسان من حيث صلاحيّته لها.

والمطلقة الرجعية ترث زوجها، ويرثها، إذا وقع موت أحدهما في العدة للأخبار مناه: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا طلّقت المرأة ثمّ توفي زوجها وهي في عدةٍ منه لم تحرم عليه، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوّلتين، فإن طلّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها)[١].

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها، وقال عليه السلام: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة)[٢].

ومقتضى التعليل الوارد في هذه الأخبار: (إذا كان له عليها رجعة) و(وهي في عدة منه لم تحرم عليه) أن الطلاق لو كان بائناً لا رجعة للزوج فيه لم يرث ولم ترثه وهذا ما ورد في صحيح الحلبي المتقدّم: (لا رجعة له عليها لم يرثها).

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الزوج والزوجة.

(٢) أي الطلاق البائن الذي تقدّم كونه على ستة أقسام.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) المصدر نفسه، حديث ٢.

فإنَّه لا يقع بعده[١] توارث في عدته[٢] (إلّا) أن يطلّق وهو (في المرض)[٣]، فإنّها[٤] ترثه إلى سنة، ولا يرثها[٥] هو (على ما سلف) في كتاب الطلاق[٦].

ثم الزوجة إن كانت ذات ولد من الزوج[٧] ورثت من جميع ما تركه ...

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى البائن.

(٢) فإنّ لبعض أقسام البائن عدة، مثل طلاق المختلعة أو المباراة إذا كانت الزوجة في سنّ من تحيض، بخلاف بعض آخر منها، مثل طلاق الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها.

(٣) أي في حال مرض الزوج. فقد ذهب المشهور إلى أنّ الزوج لو كان مريضاً وطلقها بائناً أو رجعياً ورثته إلى مدّة سنة، إذا مات في مرضه ولم تتزوج، ولا يرثها إن ماتت، أمَّا عدم إرثه منها لانقطاع العصمة، وإما إرثها منه إلى سنة فللأخبار منها: معتبرة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه، ورثتهُ ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصح منهُ، قلت: فإن طال به المرض، قال: ما بينه وبين سنة)[١].

(٤) الضمير في قوله «فإنها» يرجع إلى الزوجة، والضمير الملفوظ في قوله «ترثه» يرجع إلى الزوج.

(٥) أي لا يرث الزوج الزوجة.

(٦) كما تقدّم في كتاب الطلاق في الفصل الثاني قول المصنّف رحمه الله (ويكره للمريض الطلاق، فإن فعل توارثا في الرجعيّة، وترثه هي في البائن والرجعيّ إلى سنة... إلخ».

(٧) يعني لو كانت الزوجة ذات ولد من زوجها الذي طلّقها فلا اعتبار لكونها كذلك من زوجها السابق.

إعلم أن هذه المسألة من مفردات مذهب الإمامية كالحبوة وعدم التعصيب وعدم العول وتقديم ابن العم للأبوين على العم للأب، وعلى كلّ حال فقد وقع الاتفاق على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من التركة ولم يخالف إلا ابن الجنيد والبحث يقع في مواضع. =

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

.

= **الموضع الأول**: فيما تُحرم منه الزوجة وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال:

القول الأول: وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمةً، سواء كانت الأرض خاليةً أو مشغولة بزرع أو بناء، وحرمانها من عين الآلات والأرض وأبنيتها وتعطى قيمة ذلك وإليه ذهب الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي ابن البراج وابن حمزة وأبو الصلاح، وإليه ذهب المحقّق في الشرائع والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة هنا.

ويدل عليه حسنة الفضلاء - زرارة وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم وبكير - عن الباقر أو الصادق عليهما السلام: (المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دارٍ أو أرض، إلّا أن يقوَّم الطوب والخشب قيمة فتُعطى ربعها أو ثمنها)[1].

القول الثاني: مثل القول الأوّل بإضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من العين دون القيمة، وإليه ذهب أكثر المتأخرين بل قيل إنه المشهور، بل قال بعضهم إنه عين القول الأوّل لأنَّ الخشب الوارد في صحيح الفضلاء المتقدم أعم من خشب الأشجار والخشب المستعمل في البيوت.

وعلى كلّ فيدل على إضافة الشجر صحيح الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنخل)[2].

القول الثالث: حرمانها من الرباع وهي الدور والمسكن، دون البساتين والضياع، وتُعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن، وهو قول المفيد وابن إدريس والمحقق في النافع والآبي في كشف الرموز، ومال إليه العلامة في المختلف.

لرواية العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً)[3]: ورواية يزيد الصائغ عن أبي جعفر عليه السلام: (إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً لكن لهنّ قيمة الطوب والخشب.

قلت: إن الناس لا يأخذون بهذا، قال عليه السلام: (إذا ولياهم ضربناهم بالسوط فإن=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

.....

= انتهوا وإلّا ضربناهم بالسيف عليه)[١]، وهذه الروايات اقتصرت على الرباع دون البستاين، وفيه: إن صحيح الفضلاء المتقدم قد صرح بغير الرباع بقوله: (من تربة دار أو أرض) ولفظ الأرض شامل لأرض البساتين وغيره الخالية عن الأشجار.

القول الرابع حرمانها من عين الرباع دون قيمتها فقط، والباقي من تركة الزوج لجميع الورثة بما فيهم الزوجة كلٌّ بحسب نصيبه.

وهو قول المرتضى واستحسنه العلامة في المختلف، فيقتصر على الرباع لأنه القدر المتيقن، وتُحرم من عينها دون القيمة جمعاً بين عموم آيات الإرث وبين هذه الروايات النافية لإرث الزوجة، فتحمل على أنّ النفي من عين الرباع فقط. ومذهبه هنا على نحو ما اختاره في الحبوة من إعطائها للولد الأكبر بالقيمة.

وفيه: إن هذا القول مناف لصريح الأخبار المتقدمة النافي لإرث الزوجة من الرباع قيمة وعيناً وحصر إرثها في قيمة آلاتها وأبنيتها.

القول الخامس: عدم حرمانها مطلقاً بل ترث كبقية الورثة، وإليه ذهب ابن الجنيد، لصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون (في) ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال عليه السلام: يرثها وترثه (من) كلّ شيء ترك وتركت)[٢].

وفيه: إنه لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار المصرحة بحرمانها في الجملة فلا بد من حمله على التقية خصوصاً حرمان الزوجة من الأرض كان مركوزاً في ذهن السائل وهذا يدل على شيوعه بين أصحاب الأئمة عليهم السلام، وهذا يؤيد أن جواب الإمام بنفي الحرمان محمول على التقية.

الموضع الثاني: هل الحرمان لمطلق الزوجة أم لخصوص غير ذات الولد من زوجها الميّت، فالمشهور خصوصاً بين المتأخرين أن الحرمان لخصوص غير ذات الولد، وأما ذات الولد فترثه كما يرثها ودليلهم صحيحة ابن أبي يعفور الدالّة على إرث الزوجة كإرث الزوج بحملها على خصوص الزوجة ذات الولد، ولخصوص=

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

.

= حسنة ابن أُذينة: (في النساء إذا كان لهنّ ولد أُعطين من الرباع)[١].

وفيه: إن حسنة ابن أذينة مقطوعة، وقال في الجواهر: «ودعوى القطع بكونه - أي الخبر - من الإمام عليه السلام واضحة المنع»، مع أن حمل صحيحة ابن أبي يعفور على الزوجة ذات الولد لا شاهد له من الأخبار فهو تبرعي.

ولذا ذهب إلى حرمان الزوجة ذا الولد وغيرها كلّ من الكليني والمفيد والسيد والشيخ في الاستبصار والحلي والحلبي والمحقق في النافع وجماعة من المتأخرين بل ادعى ابن إدريس الإجماع عليه عملاً بإطلاق الأخبار الشامل للجميع وهو الأقرب.

الموضع الثالث: في بيان حكمة الحرمان، وكما يستفاد من الأخبار أن الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة فلو تزوجت بعد الميّت بغيره، فلو أورثت من أرض زوجها الأوّل وبيوته لأسكنت زوجها الجديد في هذه المساكن وسلطته على الدور فيحصل بذلك غضاضة على الورثة وتقع بينهم وبين الزوج الجديد مفاسد، فالحكمة الإلهية اقتضت الحرمان حسماً لباب النزاع.

ففي رواية محمد بن مسلم: (قال أبو عبدالله عليه السلام: ترث المرأة من الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال عليه السلام قلت: ليس لها منهم نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها)[٢]، ورواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إنما جُعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجنّ فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم)[٣]، وفي خبر ميسر بياع الزطي عن أبي عبدالله عليه السلام: (لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم، إنّما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم)[٤]. =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

(٣) المصدر نفسه، حديث ٩.

(٤) المصدر نفسه، حديث ٣.

كغيرها من الورثة على المشهور[١] خصوصاً بين المتأخرين[٢]، وكذا يرثها[٣] الزوج مطلقاً[٤].

(وتمنع الزوجة غير[٥] ذات الولد من الأرض)

= وهذه الحكمة تقتضي حرمان الزوجة مطلقاً سواء كانت ذات ولد أو لا وهذا يؤيد ما اخترناه سابقاً.

(١) قوله «كغيرها من الورثة على المشهور... إلخ» خلافاً للمفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وأبو اصلاح وبن إدريس والمحقق في النافع، بل ادّعى ابن إدريس الإجماع على أن هذا المنع عام في كلّ زوجة، سواء كان لها من الميّت ولد أم لا، عملاً بإطلاق الأخبار (شرح الشرائع).

(٢) أي المشهور بين المتأخرين هو إرث الزوجة ذات الولد من جميع ما تركه الزوج كسائر الورّاث.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «يرثها» يرجع إلى الزوجة.

(٤) أي سواء كانت الزوجة ذات ولد أم لا.

منع الزوجة من الأرض مطلقاً ومن عين الآلات والأبنية

(٥) صفة لقوله «الزوجة». يعني أن الزوجة التي لا تكون صاحبة ولد من الميّت لا ترث من الأرض مطلقاً.

- من حواشي الكتاب: مسألة منع الزوجة غير ذات الولد في الجملة من شيء من أعيان التركة من متفردات مذهبنا كمسألة الحبوة، حث وقع الاتفاق بين علمائنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان التركة، وتلخيص البحث يقع في مواضع:

الأول: في بيان ما يحرم منه الزوجة، وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال بسبب اختلاف الروايات ظاهراً:

أحدها: وهو المشهور بينهم - حرمانها من نفس الأرض، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع أو بشجر أو بناء أو غيرها، عيناً وقيمة، ومن عين آلاتها وأبنيتها، وتعطى قيمة ذلك. =

مطلقاً[١] (عيناً وقيمةً، و) تمنع[٢] (من الآلات) أي آلات البناء من الأخشاب[٣] والأبواب (والأبنية) من الأحجار والطوب[٤] وغيرها (عيناً لا قيمةً)، فَيُقوَّم البناء والدُور في أرض المتوفّى[٥]

= **الثاني**: حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآت في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرّح أكثر المتأخرين، وادّعوا أنّه هو المشهور، بل ادّعوا أنّه عين الأول.

الثالث: حرمانها من الرباع، وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن.

الرابع: حرمانها من عين الرباع خاصةً لا من قيمته، وابن النيد منع من ذلك كله، وحكم بإرثها من كلّ شيء كغيرها من الوراث.

حجة الأوّل حسنة الفضلاء الخمسة: زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام وغير ذلك، ولكل من الأقوال دليل من الأخبار بالجمع بينهما بالتقيد وغير ذلك، ومستند ابن الجنيد عموم أدلة الإرث من الآيات والأخبار، وما ورد بخلاف ذلك لا يصلح عنده لتخصيص القرآن إمَّا لاختلافه وعدم صحّة كثير منه أو لكونه خبراً واحداً لا يخصص به القرآن، كما هو قول جماعة من الأُصوليين، أو رد الخبر الواحد مطلقاً، كما هو المشهور من قدمائنا، أو مع وجود المعارض القوي كالقرآن، ومثله الكلام في أخبار الحبوة، وأقوى الأقوال عند من يعتبر الأخبار هو القولان الأولان، ولعل أجودهما الثاني إذا جعلنا العقار شاملاً للشجر. . . إلخ (المسالك).

(١) سواء كانت الأرض مشغولة بالبناء أم لا.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجة غير ذات الولد.

(٣) ولا يخفى أنّا لم نجد هذه الكلمة في كتب اللغة مهما تتّبعنا، وكأن الشارح رحمه الله أتى بها قياساً، والقياس أعمّ من الاستعمال، وهي جمع الخشب قياساً.
الخَشَب - محرّكة -: ما غلظ من العيدان، ج خَشَب أيضاً وخُشُب - بضمتين - وخُشْب وخُشْبان (أقرب الموارد).

(٤) الطُوب: الآجُرّ المشوي (المنجد).

(٥) المراد من «المتوفّى» هو الزوج الميّت. يعني يقوّم البناء والدور باقيةً في أرض الميّت.

خاليةً[١] عن الأرض باقيةً فيها إلى أن تفنى[٢] بغير عوض[٣] على الأظهر، وتُعطى[٤] من القيمة الربع[٥] أو الثمن[٦].

ويظهر من العبارة[٧] أنها ترث من عين الأشجار المثمرة وغيرها، لعدم استثنائها[٨]، فتدخل[٩] في عموم الإرث،

(١) اختلفوا في طريقة التقويم على ثلاثة أقوال:
الأول: أن تُقوّم الآلات والأشجار بلحاظ بقائها في أرض الغير مجاناً إلى أن تفنى، لأنها كانت كذلك بحق وإطلاق النصوص يؤيده، وهذا ما عليه صاحب الرياض والجواهر والشهيد الثاني وجماعة.
القول الثاني: أن تقوَّم باقية في أرض الغير بالأُجرة جمعاً بين حقّ الورثة في الأرض وبين حقها في قيمة الآلات والشجر.
القول الثالث: أن تقوَّم الرض خالية ثمّ تقوم مع الآلات والأشجار، ومقدار التفاوت هو قيمة الأشجار والآلات، وهذا ما ذهب إليه الصيمري.
والحق هو الأوّل لأن الظاهر من النصوص أنها ترث من قيمة ما يوجد في الأرض بما هو باقٍ فيها لا بما هو هو كما هو مبنى التقويم عند الصيمري.
وقوله «خاليةً» وكذا «باقيةً» بالنصب، حالان للبناء والدور.
(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى البناء والدور. يعني أنّهما تبقيان في أرض الميّت حتّى تفنيا.
(٣) المراد من العوض هو أُجرة الأرض التي تكون مشغولة بالبناء والدور.
(٤) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الزوجة.
(٥) أي تعطى الزوجة الربع عند عدم الولد للزوج منها أو من غيرها.
(٦) أي تعطى الزوجة الثمن إذا كان للزوج ولد من هذه الزوجة أو من غيرها.
(٧) أي يظهر من عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «وتمنع الوجة غير ذات الولد من الأرض عيناً وقيمةً، ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمة» أن الزوجة غير ذات الولد ترث من عين الأشجار المثمرة وغيرها، لأنه رحمه الله لم يستثنها.
(٨) الضمير في قوله «استثنائها» يرجع إلى الأشجار.
(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الأشجار. يعني أنّها تدخل في عموم أدلّة إرث الزوجة من زوجها.

لأنّ كلّ ما خرج عن المستثنى[١] ترث[٢] من عينه[٣] كغيرها، وهو[٤] أحد الأقوال[٥] في المسألة إلّا أنّ المصنّف لا يُعهد ذلك[٦] من مذهبه[٧]، وإنّما المعروف منه[٨] ومن المتأخرين حرمانها من عين الأشجار كالأبنية دون قيمتها[٩].

ويمكن حمل الآلات[١٠] على ما يشمل الأشجار، كما حمل هو[١١] وغيرُهُ كلام الشيخ في النهاية على ذلك[١٢]، مع أنّه[١٣] لم يتعرّض

(١) المراد من «المستثنى» هو الآلات والأبنية والأرض.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوجة غير ذات الولد.

(٣) الضمير في قوله «عينه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «كلّ ما خرج»، وفي قوله «كغيرها» يرجع إلى الأشجار.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى إرث الزوجة من الأشجار.

(٥) فإنّ الأقوال في مسألة إرث الزوجة غير ذات الولد مختلفة.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إرث الزوجة من عين الأشجار.

(٧) الضمير في قوله «مذهبه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أن الحكم بإرث الزوجة من عين الأشجار غير معهود من فتوى المصنّف.

(٨) أي المعروف من فتوى المصنّف وفتوى المتأخرين (رحمهم الله) هو حرمان الزوجة من عين الأشجار كحرمانها من عين الأبنية والآلات دون قيمتها.

(٩) الضمير في قوله «قيمتها» يرجع إلى الأشجار.

(١٠) يعني أنّ الآلات في قول المصنّف رحمه الله «وتمنع. . . من الآلات» تحمل على معنى يشمل الأشجار أيضاً.

(١١) الضميران في قوله «هو وغيره» يرجعان إلى المصنّف. يعني أن المصنّف وغيره حملوا لفظة «الآلات» الواقعة في كلام الشيخ رحمه الله على معنى يشمل الأشجار أيضاً.

(١٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو «ما» الموصولة في قوله «ما يشمل الأشجار».

(١٣) أي مع أنّ الشيخ رحمه الله لم يتعرّض في كلامه لإرث الزوجة من عين الأشجار، فجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الأشجار.

للأشجار، وجعلوا كلامه كقول المتأخّرين في حرمانها من عين الأشجار حيث ذكر[١] الآلات.

وهو[٢] حمل بعيد على خلاف الظاهر[٣]، ومع ذلك[٤] يبقى فرقٌ بين الآلات هنا[٥] وبينها في عبارته في الدروس وعبارة المتأخرين حيث ضمّوا إليها[٦] ذكر الأشجار، فإنّ المراد بالآلات في كلامهم ما هو الظاهر منها[٧]، وهي[٨] آلات البناء والدُور.

ولو[٩] حمل كلام المصنّف هنا وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات[١٠] ويجعل[١١] قولاً برأسه في حرمانها[١٢] من الأرض

(١) فاعله هون الضمير العائد إلى الشيخ.
(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى حمل الآلات على ما ذكر.
(٣) فإنّ الظاهر هو عدم إطلاق الآلات على الأشجار.
(٤) أي ومع أنّ المصنّف ﵀ حمل كلمة الآلات في كلام الشيخ ﵀ على المعنى الأعمّ الشامل للأشجار هنا يبقى الفرق بين قوله هنا وبين عبارته في كتاب الدروس.
(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقية، والضمير في قوله «بينها» يرجع إلى الآلات، وفي قوله «عبارته» يرجع إلى المصنّف ﵀.
(٦) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الآلات. يعني أن المتأخرين ذكروا الأشجار بعد ذكر الآلات، وهو يدل على عدم شمول الآلات للأشجار.
(٧) أي المعنى الظاهر من لفظة «الآلات».
(٨) يعني أن الظاهر من الآلات هو آلات الأبنية والدور.
(٩) «لو» شرطية، جوابها هو قوله «كان أجود».
(١٠) فلا تشمل الآلات الأشجار.
(١١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ما يظهر.
(١٢) أي يجعل حرمان الزوجة من الأرض عيناً وقيمةً ومن الآلات والأبنية عيناً لا قيمةً وإرثها من عين الأشجار قولاً مستقلاً.

مطلقاً[١] ومن آلات البناء عيناً لا قيمةً وإرثها من الشجر كغيره[٢] كان أجود، بل النصوص[٣] الصحيحة وغيرها[٤] دالّة عليه[٥] أكثر من دلالتها[٦] على القول المشهور بين المتأخرين[٧].

والظاهر عدم الفرق في الأبنية بين ما اتُّخِذ للسكنى[٨] وغيرها من المصالح[٩] كالرحى[١٠] والحمّام ومِعصرة[١١] الزيت[١٢]

(١) أي عيناً وقيمةً.

(٢) أي القول بإرث الزوجة من عين الشجر كغيره ممّا ترك الميّت.

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «دالّة». ومن النصوص الصحيحة الدالّة على إرث الزوجة من الأشجار هو ما عن زرارة و[عن] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً[١].
اقول: إنّ الرواية تدلّ على عدم إرث النساء من الأرض والعقار، ومفهومها إرثهنّ من غيرهما الشامل للأشجار أيضاً، لعدم استثناء الأشجار فيها.

(٤) أي وغير الصحيحة.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما استجاده الشارح رحمه الله في قوله «كان أجود».

(٦) أي النصوص الدالّة على إرث الزوجة من الأشجار أكثر دلالةً وأوضح إشارةً إلى ما هو محط النزاع.

(٧) والقول المشهور بين المتأخّرين هو عدم إرث الزوجة من عين الأشجار، بل ترث من قيمتها. وهو الحقّ لصحيح الأحول المتقدم فراجع.

(٨) مثل الدار للسكنى. والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى السكنى.

(٩) أي من مصالح المعاش.

(١٠) الرَحى: الطاحُون (واوية يائية)، مثنّاها رَحَوان ورَحَيان، ج أرْحٍ وأرْحاء (أقرب الموارد).

(١١) المِعْصَر، والمِعْصَرَة: ما يعصر به العنب ونحوه (المنجد).

(١٢) الزَيْت: عصير الزيتون، ج زُيُوت (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤.

والسمسم[١] والعنب والإصطبل والمراح[٢] وغيرها، لشمول الأبنية لذلك[٣] كلّه وإن لم يدخل في الرباع المعبّر عنه في كثير من الأخبار[٤]، لأنه جمع ربع[٥]، وهو الدار.

ولو اجتمعَ ذاتُ الولد والخاليةُ عنه[٦] فالأقوى اختصاص ذات الولد بثُمن الأرض أجمع وثُمن ما حُرمت الأُخرى من عينه، واختصاصها[٧] بدفع القيمة دون سائر الورثة، لأنّ سهم الزوجيّة منحصر فيهما[٨]، فإذا حرمت إحداهما من بعضه[٩]

(١) السِمْسِم: حبّ يستخرج منه الخَلّ أي الشيرج (أقرب الموارد).
(٢) المُراح: مأوى الشياه، كما وأنّ الإصطبل مأوى الدواب.
(٣) المشار إليه في قوله «لذلك» هو ما ذكر من الأمثلة من الرحى والحمّام وغيرهما.
(٤) فإنّ في بعض الأخبار ذكر لفظ «الرباع» وهو الدار.
(٥) المتخذ للسكنى، لكن ظاهر بعض النصوص لا ترث من قيمة أي بناء، ففي خبر يزيد الصائغ عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء)[١]، وهو شامل لكل الأبنية التي ذكرها الشارح ولغيرها.
والرَبْع: الدار بعينها حيث كانت، ج رِباع ورُبُوع وأرْبُع وأرْباع (أقرب الموارد).
(٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الولد. يعني لو اجتمع زوجة ذات الولد مع زوجة خالية عنه ورثت ذات الولد ثمن عين ما حرمت غير ذات الولد منه.
(٧) الضمير في قوله «اختصاصها» يرجع إلى ذات الولد. يعني أنها أخذت ثمن العين أجمع، وعليها وحدها أن تدفع قيمة حقّ الأُخرى.
(٨) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه.
(٩) المراد من «بعضه» هو أعيان الأبنية. يعني أن ثمن التركة يختص بذات الولد والخالية عنه، فإذا حرمت إحداهما من بعض اختصّ بالأُخرى.
وفاعل قوله «اختصّ» هو الضمير العائد إلى البعض.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٨.

اختص بالأُخرى[١]، وأن[٢] دفع القيمة على وجه القهر[٣] لا الاختيار.

فهو[٤] كالدين لا يُفَرَّق[٥] فيه بين بذل الوارث العين وعدمه[٦]، ولا بين امتناعه[٧] من القيمة وعدمه، فيبقى[٨] في ذمّته إلى أن يمكن الحاكم إجباره[٩] على أدائها[١٠] أو البيع[١١] عليه قهراً كغيره[١٢] من الممتنعين من أداء الحقّ.

(١) أي الزوجة الأُخرى، وهي ذات الولد.

(٢) بالفتح، والجملة عطف على قوله «اختصاصها».
والحاصل من معنى العبارة هو أن الأقوى اختصاص ذات الولد بثمن الأرض وأن دفع القيمة على وجه القهر.

(٣) يعني أن ذات الولد تجبر على دفع قيمة سهم الأُخرى.

(٤) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى حقّ الزوجة. يعني أن حقها مثل الدين المستقر في الذمة، فيجب على الورّاث قضاؤه.
بمعنى عدم جواز التصرف في المال حتّى يدفع الوارث القيمة للزوجة، والدين للمدين.

(٥) بصيغة المجهول، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى وجوب الدفع.

(٦) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى البذل.

(٧) الضمير في قوله «امتناعه» يرجع إلى الوارث، وفي قوله «عدمه» يرجع إلى الامتناع.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى حقّ الزوجة، والضمير في قوله «ذمّته» يرجع إلى الوارث.

(٩) بالرفع، فاعل لقوله «يمكن»، والضمير يرجع إلى الوارث الممتنع.

(١٠) الضمير في قوله «أدائها» يرجع إلى القيمة.

(١١) بالرفع، فاعل ثانٍ لقوله «يمكن». يعني إلى أن يمكن الحاكم بيع العين وأداء القيمة إلى الزوجة.

(١٢) الضمير في قوله «كغيره» يرجع إلى الوارث. يعني كما أنّ للحاكم أن يجبر غير الوارث من الذين يمتنعون من أداء حقّ الغير على البيع.

ولو تعذّر ذلك[١] كلّه بقي[٢] في ذمّته إلى أن يمكن للزوجة[٣] تخليصه ولو مقاصّةً[٤]، سواء في ذلك[٥] الحصّة[٦] وغيرها[٧].

واعلم أن النصوصَ[٨] مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين[٩]، بل تدل[١٠] على اشتراكهما في الحرمان[١١]،

(١) يعني ولو تعذّر إجبار الحاكم الوارث على أداء حقّ الزوجة وكذا بيع العين فإذاً يبقى حقها في ذمة الوارث.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى حقّ الزوجة، والضمير في قوله «ذمّته» يرجع إلى الوارث.

(٣) أي الزوجة المحرومة من العين. والضمير في قوله «تخليصه» يرجع إلى الحقّ.

(٤) يعني يجوز للزوجة الوصول إلى حقّها حتّى بطريق التقاصّ.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التقاصّ.

والمراد من «الحصّة» هو العين. يعني يجوز لها الوصول إلى حقها بالتقاصّ حتّى بالنسبة إلى سائر أموال الوارث.

(٦) أي الحصة التي حُرمت من عينها بالإرث، غايته تأخذ الحصة هنا من باب التقاص عمّا لها من القيمة في ذمة الوارث لا من باب أنها إرث لها.

(٧) غير الحصة من بقية أموال الوارث.

(٨) يعني أنّ الروايات الواردة في حرمان الزوجة من أعيان الأرض وإرثها من قيمة الآلات والدور كثيرة، لكنها مع ذلك خالية عن الفرق بين الزوجة ذات الولد والخالية عنه.

(٩) وهما ذات الولد والخالية عنه.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى النصوص، والضمير في قوله «اشتراكهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه.

(١١) يعني أن النصوص الواردة في باب إرث الزوجة المطلّقة تدلّ على حرمان الزوجة مطلقاً، سواء كانت ذات ولد أم لا. ومن الروايات المطلقة في الباب هو ما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا =

وعليه[١] جماعة من الأصحاب.

والتعليل الوارد فيها[٢] له - وهو[٣] الخوفُ من إدخال المرأة على الورثة مَنْ[٤] يَكْرَهون - شامل لهما[٥] أيضاً وإن كان[٦] في الخالية من الولد أقوى.

ووجه[٧] فرق المصنّف وغيره

= ترك، وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقّها منه[١].
فالرواية مطلقة من حيث حرمان الزوجة من القرى والدور بلا فرق بين ذات الولد وغيرها.

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى حرمان مطلق الزوجة. يعني أن جماعة من الفقهاء قائلون بعدم الفرق بين الزوجتين من حيث الحرمان.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النصوص، وفي قوله «له» يرجع إلى الحرمان.

(٣) يعني أن حرمان الزوجة من عين الدور علّل في بعض الروايات بالخوف من إدخال الزوجة شخصاً فيها، بأن تتزوج برجل وتدخله معها في الدار والحال أن الورّاث يكرهون دخوله فيها.
هذا، ولكن هذا التعليل - كما أفاده الشارح رحمه الله - شامل لذات الولد ولغيرها كلتيهما وإن كان في غير ذات الولد أقوى.

(٤) المراد من «من» الموصولة هو الزوج الذي تتزوج الزوجة به وتدخله في الدور والوراث يكرهونه.

(٥) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه.

(٦) لعدم المانع من الزواج بخلاف ذات الولد فإن نفسا لولد مانع لها خصوصاً عند الكثرة.
واسم «كان» هو الضمير العائد إلى التعليل.

(٧) هذا مبتدأ، خبره قوله «وروده». يعني أن وجه فرق المصنّف وغيره من الفقهاء (رحمهم الله) بين الزوجة ذات الولد وبين الخالية عنه هو ورود الفرق في الرواية.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

بينهما[١] وروده في رواية[٢] ابن أُذينة، وهي مقطوعة[٣] تقصر عن تخصيص تلك الأخبار[٤] الكثيرة وفيها[٥] الصحيح[٦] والحسن إلّا أنّ في الفرق[٧] تقليلاً[٨] لتخصيص آية إرث الزوجة[٩]، مع وقوع الشبهة[١٠] بِما ذكر في

(١) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى ذات الولد والخالية عنه، وفي قوله «وروده» يرجع إلى الفرق.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢، وقد صرحت بعدم حرمان ذات الولد، وقد تقدمت سابقاً في الشرح.

(٣) وجه كونها مقطوعة هو عدم نقلها عن المعصوم عليه السلام، بل نقلت عن ابن أُذينة.
- قال النجاشي في كتابه الرجالي عن ابن أُذينة: عمر بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أُذينة بن سلمة بن الحارث بن... شيخ أصحابنا البصريين ووجههم، روى عن أبي عبدالله عليه السلام بمكاتبة، له كتاب الفرائض (رجال النجاشي: ص ١٢٦).

(٤) أي الأخبار الكثيرة المستفيضة المطلقة من حيث حرمان الزوجة من الأرض مطلقاً ومن عين الآلات والدور لا من قيمتها، سواء كانت الزوجة ذات ولد أم خالية عنه.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأخبار، والواو للحالية.

(٦) الرواية الصحيحة هي التي رواتها إمامية وعدول، والحسنة هي التي رواتها إمامية ممدوحون ولو لم يكونوا بالغين حد العدالة.

(٧) أي الفرق بين ذات الولد والخالية عنه.

(٨) بالنصب، لكونه اسماً مؤخراً لقوله «أنّ»، وخبرها المقدم هو قوله «في الفرق».

(٩) فإنّ الآية الكريمة مطلقة من حيث إرث الزوجة للثمن، سواء كانت ذات ولد أم لا، وهذا الثمن مطلق يشمل جميع التركة، فحرمانها من الأرض والعقار والأبنية تخصيص لذلك الشمول الذي يدل عليه الإطلاق.
بخلاف التعميم فإنه تكثير لتخصيص الآية الشريفة، وفيه: إن تقليل التخصيص ليس بوجه بعد قيام الدليل على التعميم.

(١٠) المقصود من «الشبهة» هو دلالة رواية ابن أُذينة التي توجب التقييد على الفرق.
والمراد من قوله «ما ذكر» هو الرواية المقطوعة المنقولة عن ابن أُذينة. =

عموم الأخبار[١]، فلعلّه[٢] أولى من تقليل تخصيص الأخبار[٣]، مضافاً إلى ذهاب الأكثر إليه[٤].

وفي المسألة أقوال أُخر ومباحث طويلة حققناها[٥] في رسالة منفردة[٦] تشتمل[٧] على فوائد مهمة، فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها[٨].

= في تخصيص الحرمان بالخالية عن الولد فضلاً عن أنه مذهب المشهور.

(١) وقد تقدّم بعض الأخبار الدالّة بعمومها على حرمان الزوجة من الأرض والعقار والأبنية مطلقاً، سواء كانت ذات ولد أم لا.
فقول المشهور ومقطوعة ابن أُذينة توجب الشبهة في عموم الأخبار لكلتا الزوجتين.

(٢) الضمير في قوله «فلعله» يرجع إلى تقليل تخصيص الآية. يعني - على ما أفاده السيد كلانتر في تعليقته هنا - لعلّ تقليل تخصيص الآية أولى من تقليل تخصيص تلك الأخبار، فتخصص عموم الأخبار بأنها خاصةً بغير ذات الولد، وبذلك تقلّل من تخصيص الآية الكريمة.

(٣) من باب إضافة المصدر إلى مفعوله أي تخصيص الأخبار العامة بمقطوعة ابن أذنية، فجعلها مخصصَّة ليلزم تقليل التخصيص في الآية الشريفة أولى من جعلها عامة غير مخصصة فيلزم تكثير التخصيص في الآية الشريفة، ولذا فالتقليل الثاني بمعنى العدم بخلاف التقليل الأوّل فإنه على معناه اللغوي.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى تقليل تخصيص الآية، والمقصود هو الفرق بين الزوجة ذات الولد والزوجة الخالية عنه.

(٥) الضمير في قوله «حقّقناها» يرجع إلى أقوال أُخر ومباحث طويلة.

(٦) فإنّ للشارح رحمه الله رسالة مستقلّة لبيان المباحث الطويلة الموجودة في خصوص إرث الزوجة، سواء كانت ذات ولد أم لا.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى رسالة منفردة.

(٨) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى رسالة منفردة.

(ولو طلّق) ذو الأربع[١] **(إحدى الأربع وتزوّج)**[٢] بخامسة **(ومات)**[٣] قبل تعيين المطلَّقة أو بعده[٤] **(ثم اشتبهت المطلّقة)** من الأربع[٥] **(فللمعلومة)** بالزوجيّة - وهي[٦] التي تزوّج بها أخيراً - **(ربع النصيب)** الثابت[٧] للزوجات، وهو الربع[٨] أو الثمن، **(وثلاثة أرباعه[٩] بين)** الأربع **(الباقيات)** التي اشتبهت المطلّقة فيهنّ[١٠] بحيث احتمل أن يكون كلّ واحدة هي المطلّقة **(بالسوية)**[١١].

هذا[١٢] هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم

تطليق ذي الأربع وتزوّجه بخامسة

(١) أي الزوج الذي له أربع زوجات.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى ذي الأربع.

(٣) أي مات ذو الأربع قبل تعيين الزوجة التي طلّقها.

(٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التعيين. يعني مات الزوج المطلّق بعد الطلاق والتعيين، ثمّ اشتبهت المطلّقة بين الزوجات الأربع.

(٥) أي من الزوجات الأربع.

(٦) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى المعلومة بالزوجيّة.

(٧) صفة لقوله «النصيب».

(٨) أي النصيب الثابت هو الربع عند عدم الولد للزوج، والثمن في صورة الولد له.

(٩) يعني أن الربع أو الثمن يقسم على أربعة أسهم، فواحد منها يكون للزوجة التي تزوج بها أخيراً، وثلاثة أسهم منها توزع بين الزوجات الباقيات.

(١٠) الضمير في قوله «فيهنّ» يرجع إلى الباقيات.

(١١) يعني أنّ ثلاثة أرباع من النصيب الثابت للزوجات تقسم بين الأربع الباقيات بالسوية.

(١٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون ربع النصيب للمعلومة وثلاثة أرباعه للباقيات من الزوجات.

فيه[١] مخالفاً غير ابن إدريس، ومستنده[٢] رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام، ومحصولها[٣] ما ذكرناه، وفي طريق الرواية علي بن فضّال، وحاله[٤] مشهور، ومع ذلك[٥] في الحكم مخالفة للأصل[٦] من توريث من يُعلم عدم إرثه[٧]، للقطع بأنّ إحدى الأربع غير وارثة.

(١) أي لا يعلم الشارح رحمه الله مخالفاً للحكم المذكور إلّا ابن إدريس رحمه الله.

(٢) الضمير في قوله «مستنده» يرجع إلى المشهور.
فعن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة، أو قال: في مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة، قال: جائز له ولهنّ، قلت: أرأيت إن هُو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثمَّ تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة، ثمّ مات بعدما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولدٌ فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث، وعليها العدّة، وقال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً، وعليهنّ العدَّة[١].

(٣) الضمير في قوله «محصولها» يرجع إلى رواية أبي بصير.
والمراد من «ما ذكرناه» هو إرث المعلومة الربع وتقسيم ثلاثة أرباع بين الباقيات.

(٤) الضمير في قوله «حاله» يرجع إلى عليّ بن فضال. يعني أن حاله مشهور بين أهل الرجال، لأنه فطحي المذهب، فالرواية ضعيفة.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضعف الرواية بعليّ بن فضّال الواقع في سندها. يعني أن ما يستفاد من الرواية المذكورة مع كونها ضعيفة مخالف للأصل والقاعدة.
فإن متنه مخالف للأصل لأنّ توريث الأربعة ثلاثة أرباع الثُمن توريثٌ لما يقطع بكونها غير وارثة واقعاً.

(٦) المراد من «الأصل» هو عدم إرث من يعلم كونه غير وارث.

(٧) الضمير في قوله «إرثه» يرجع إلى «من» الموصولة، والمراد منها هو الزوجة المطلّقة.

(و) من ثَمّ[١] (قيل) - والقائل ابن إدريس - (بالقرعة)، لأنّها لكلِّ أمرٍ مشتبه أو مشتبه في الظاهر[٢] مع تعيّنه في نفس الأمر، وهو[٣] هنا كذلك، لأن إحدى الأربع في نفس الأمر ليست وارثة، فمن أخرجتها القرعةُ بالطلاق[٤] مُنعت من الإرث، وحكم بالنصيب للباقيات بالسويّة، وسقط عنها الإعتداد[٥] أيضاً، لأنّ المفروضَ انقضاء عدَّتِها قبل الموت من حيث إنّه[٦] قد تزوّج بالخامسة[٧].

وعلى المشهور[٨] هل يتعدّى الحكمُ[٩] إلى غير المنصوص، كما[١٠] لو

(١) المراد من قوله «ثم» هو ضعف الرواية أولاً، ومخالفتها للأصل ثانياً.

(٢) أي مشتبه في الظاهر ولو كان معلوماً في الواقع.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المشتبه، والمشار إليه في قوله «هنا» هو مورد البحث، والمشار إليه في قوله «كذلك» هو المشتبه في الظاهر والمعلوم في الواقع.

(٤) يعني إذا أخرجت القرعة إحداهنّ بالطلاق حُرمت من الإرث وورثت الباقيات.

(٥) يعني أنّ المرأة التي أخرجتها القرعة سقط عنها العدّة أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «إنه» يرجع إلى الزوج.

(٧) فإنّ تزوجه بالخامسة يتوقف على انقضاء عدة المطلّقة، وإلّا لم يجز.

(٨) أي المشهور من توريث المشتبهة.
وهو الصحيح لأن ابن فضال ثقة وإن كان فطحياً، والتوريث لما يقطع بأنه غير وارث إنّما كان بحكم الشارع وهذا لا إشكال فيه، بالإضافة إلى أن العمل بالقرعة يحتاج الى جابر لأن عموم القرعة لكل أمرٍ مشكل ضعيف لكثرة التخصيص الوارد عليه.

(٩) اللام تكون للعهد الذكري. يعني أن المراد من «الحكم» هو الحكم المذكور من إعطاء الربع للمعلومة وإعطاء ثلاثة أرباع للباقيات المشتبهات.
والمراد من «غير المنصوص» هو ما يذكره الشارح رحمه الله في قوله «كما لو اشتبهت... إلخ».

(١٠) هذا وما بعده من الفروض أمثلة لغير المنصوص.

اشتبهت المطلّقة في اثنتين[١] أو ثلاث خاصّةً أو في جملة الخمس، أو كان للمطلّق[٢] دون أربع زوجات فطلّق واحدة وتزوّج بأُخرى وحصل الاشتباهُ بواحدة أو بأكثر، أو لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات أو ببعضهن، أو طلّق أزيد من واحدة وتزوج كذلك[٣] حتى لو طلق الأربع أو تزوج بأربع واشتبهن[٤]، أو فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره أو أزيد[٥] وتزوج غيرها أو لم يتزوج؟ وجهان[٦].

القرعة[٧]، كما ذهب إليه ابن إدريس في المنصوص[٨]، لأنه[٩] غير منصوص، مع عموم أنها[١٠] لكل أمر مشتبه.

وانسحاب[١١]

(١) كما إذا تيقّن بعدم الطلاق لبعض، وحصل الاشتباه في البعض الآخر. بحيث كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة ثمّ تزوج بأُخرى واشتُبهت المطلقة باثنتين فقط من نسوته، أو بثلاث فقط دون الأربع الذي هو موطن النصّ أو اشتُبهت بالخمسة بما فيها الزوجة الجديدة وهو خارج مورد النص.

(٢) أي الزوج الذي طلّق إحدى زوجاته.

(٣) أي تزوّج بأزيد من واحدة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المطلّقات والمزوّجات.

(٥) أي فسخ نكاح أزيد من واحدة لعيب أو غيره.

(٦) هذا تتميم قوله «هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص». يعني أن في تعدي الحكم المذكور إلى غير المنصوص من الأمثلة المذكورة وجهين.

(٧) يعني أن أحد الوجهين في خصوص غير المنصوص هو القرعة.

(٨) فإن ابن إدريس رحمه الله قال بالقرعة حتّى في المنصوص.

(٩) هذا تعليل للوجه الأوّل الذي هو الحكم بالقرعة في غير المنصوص.

(١٠) الضمير في قوله «أنها» يرجع إلى القرعة.

(١١) بالرفع، عطف على قوله «القرعة». وهذا هو الوجه الثاني لغير المنصوص، ومعنى الانسحاب هو جريان الحكم السابق.

الحكم[١] السابق في جميع هذه الفروع، لمشاركته[٢] للمنصوص في المقتضي - وهو[٣] اشتباه المطلّقة بغيرها من الزوجات وتساوي[٤] الكل في الاستحقاق[٥] -، فلا ترجيح، ولأنّه[٦] لا خصوصية ظاهرة في قلّة الاشتباه وكثرته، فالنصّ على عين[٧] لا يفيد التخصيص بالحكم، بل التنبيه[٨] على مأخذ الحكم وإلحاقه[٩] بكلّ ما حصل فيه الإشتباه.

فعلى الأوّل[١٠] إذا استُخرجت المطلّقةُ قُسِّم النصيبُ[١١] بين الأربع[١٢] أو ما أُلحق بها[١٣] بالسويّة[١٤].

(١) أي الحكم الذي ورد في المنصوص.

(٢) الضمير في قوله «لمشاركته» يرجع إلى جميع هذه الفروع.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المقتضي.

(٤) عطف على قوله «اشتباه المطلّقة». يعني أن المقتضي للحكم هو اشتباه المطلّقة وتساوي كلّ من الزوجات في احتمال استحقاق الإرث.

(٥) أي في احتمال استحقاق الإرث لا في نفس الإرث، لأنّ بعضهن لا يستحقّ الإرث.

(٦) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الشأن.

(٧) المراد من العين هو المورد المعيّن. يعني أن ورود النصّ في مورد خاصّ لا يوجب اختصاص الحكم به.

(٨) يعني أن ورود النصّ في مورد معيّن إنّما هو للإشارة إلى مأخذ الحكم ومدركه.

(٩) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى الحكم المذكور في النصّ.

(١٠) المراد من «الأوّل» هو الحكم بالقرعة.

(١١) المراد من «النصيب» هو الربع أو الثمن.

(١٢) أي الأربع من الزوجات الباقيات بعد إخراج المطلّقة بالقرعة.

(١٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأربع.
والمراد من «ما أُلحق بها» هو الفروض الغير المنصوصة التي قدّمناها.

(١٤) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «قسم».

وعلى الثاني[١] يُقسَّم نصيبُ المشتبهة - وهو[٢] ربعُ النصيب إن اشتبهت[٣] بواحدة، ونصفه[٤] إن اشتبهت بإثنتين - بين[٥] الإثنتين أو الثلاث[٦] بالسويّة، ويكون للمعيّنتين[٧] نصف النصيب، وللثلاث[٨] ثلاثة أرباعه[٩] وهكذا.

ولا يخفى أنّ القول بالقرعة في غير موضع[١٠] النصّ هو الأقوى، بل فيه[١١] إنْ لم يحصل

(١) المراد من «الثاني» هو الحكم المشهور وانسحابه في غير المنصوص من الفروض.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى نصيب المشتبهة. يعني أن نصيب المشتبهة هو ربع أصل نصيب الزوجية من الربع أو الثمن.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المطلّقة.

(٤) الضمير في قوله «نصفه» يرجع إلى النصيب.
والمراد من «النصيب» هو نصيب الزوجية من الربع أو الثمن، كما تقدّم.

(٥) الظرف يتعلّق بقوله «يقسم»، والعبارة على نحو اللفّ والنشر المرتّبين. يعني قسم ربع النصيب إن اشتبهت بواحدة بين الاثنتين، ونصف النصيب إن اشتبهت باثنتين بين الثلاث.

(٦) أي يقسم نصف النصيب بين ثلاث مشتبهات إحداهنّ هي المطلّقة.

(٧) يعني إذا قسم نصف النصيب بين الثلاث التي إحداهن هي المطلّقة بقي النصف الآخر من أصل نصيب الزوجية للزوجتين المعينتين.

(٨) أي يكون للزوجات الثلاث الباقيات بعد إخراج ربع النصيب لاثنتين إحداهما هي المطلّقة ثلاثة أرباع من أصل نصيب الزوجية، فتقسم بينهن بالسوية.

(٩) الضمير في قوله «أرباعه» يرجع إلى النصيب.

(١٠) موضع النصّ هو ما إذا طلّق ذو الأربع إحداهنّ وتزوج بخامسة، ثمّ اشتبهت المطلّقة من الأربع.
والمراد من «غير موضع النصّ» هو الفروض التي تقدّمت.

(١١) يعني بل الأقوى عند الشارح ﷺ هو جريان القرعة حتّى في موضع النصّ لو لم يحصل الإجماع من الفقهاء على الحكم المذكور.

الإجماع[١]، والصلح[٢] في الكلّ خير.

(الفصل الثالث[٣])

في الوَلاء)

بفتح الواو، وأصله القرب والدنوّ، والمراد هنا قرب أحد شخصين فصاعداً إلى آخر على وجهٍ يوجب الإرث بغير نسب[٤] ولا زوجيّة.

وأقسامه[٥] ثلاثة - كما

(١) أي إن لم يحصل الإجماع على العمل بالنصّ لا القرعة. وفيه: لا داعي لترك النصّ والعمل بالقرعة بعد كون الخبر موثقاً.

(٢) أي المصالحة بين الزوجات في جميع الفروض من المنصوص وغيره خير من القرعة ومن الحكم المذكور المشهور.

الولاء

تمهيد

(٣) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها في أوّل الكتاب «وفيه فصول». وقد تقدّم الفصل الأول في البحث عن الموجبات والموانع، والفصل الثاني في السهام وأهلها، وهذا هو الفصل الثالث في الولاء.

الوِلاء - بالكسر -: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة (أقرب الموارد).

- من حواشي الكتاب: قال ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، وحيث كان النسب مقتضياً للإرث فكذا الولاء، ولكن يفترقان بأن الإرث فثي النسب ثابت من الطرفين، لتحقق السبب منهما، بخلاف الولاء، فإنه ثابت للمنعم على المعتق دون العكس، لأن سببه هو العتق، وهو مختص بأحد الطرفين، خلافاً لابن بابويه حيث قال: «إذا لم يكن للمنعم وارث ورثه عتيقه»، وهو شاذ (المسالك).

(٤) أي الإرث بالولاء ليس بنسب ولا زوجية.

(٥) الضمير في قوله «أقسامه» يرجع إلى الولاء. يعني أن أقسام الولاء ثلاثة.

سبق[١] -: ولاء العتق وضمان الجريرة والإمامة.

(ويرث المعتِقُ عتيقَة[٢] إذا تبرَّع) بعتقه (ولم يتبرّأ) المعتِق (من ضمان

(١) أي كما سبق في أوّل الكتاب في قول المصنّف رحمه الله «والسبب أربعة: الزوجية وولاء الإعتاق وضمان الجريرة والإمامة».

ولاء العتق

(٢) المعتق المنعم يرث بشروط ثلاثة: الأوّل أن يكون عتقه تبرعاً، والثاني أن لا يتبرأ من جريرته، والثالث فقدان كلّ وارثٍ نسبي للميّت.

أما الشرط الأوّل فالمراد منه ما كان عتقه ليس بواجب عليه، أما لو كان واجباً عليه كالكفارة والنذور لا يثبت للمنعم ميراث، ويدل عليه أخبار منها: خبر ابن أبي الأحوص: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، فقال: انظروا في القرآن، فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلّا الله عزّ وجلّ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له)[١]، وخبر بريد العجلي: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه، فأعتقه عن أبيه، وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه (في ظهارٍ أو شكر) أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحدٍ عليه، قال: وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحدٍ من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، وإن لم يكن توالى إلى أحدٍ حتّى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتَق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال، ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحدٍ من الورثة إذا لم يكن للمعتَق قرابة من المسلمين أحرارٌ يرثونه. =

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب كتاب العتق حديث ١.

جريرته)[١] عند العتق مقارناً

= وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتَق وارث من قرابته)[١].

العتيق يكون بمعنى المعتق بالفتح.

(١) الضمير في قوله «جريرته» يرجع إلى العتيق أي جريرة المعتَق، وهذا هو الشرط الثاني ويدل عليه خبر أبي الربيع: (سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة، فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء، ويُشهد على ذلك شاهدين)[٢]، وقد تقدّم أن السائبة ولاؤها وميراثه للإمام لا للمعتِق، فيدل الخبر على أن التبري من الجريرة يسقط الإرث بولاء العتق. ثمّ وقع هنا بحثان:

الأول: هل يشترط أن يكون التبري عند العتق كما هو ظاهر الخبر وإليه ذهب الأكثر أو أنه يكفي التبري ولو بعد العتق، وهذا ما مال إليه صاحب الرياض لإطلاق الخبر الشامل للتبري بعد العتق خصوصاً أنّ الرواية في الكافي والفقيه هكذا: (ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء).

وثم للتراخي المفيد لتأثير التبري بعد العتق.

وفيه: إن ثمّ للترتيب الذكري هنا ليس إلا، فلا بد من الانتصار على موطن إتّفاق وهو التبري عند العتق لعموم قوله صلى الله عليه وآله: (الولاء لمن اعتق) كما ورد في خبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]، الشامل للتبري بعد العتق.

البحث الثاني: هل يشترط الإشهاد في التبري من ضمان جريرته كما هو ظاهر الخبر كما ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن إدريس في السرائر وجماعة، أو لا يشترط الإشهاد لأن الأمر بالإشهاد في الخبر من أجل إثبات ذلك عند الحاكم لا من أجل ثبوت عدم الضمان بالتبري واقعاً، وهذا ما ذهب إليه الأكثر.

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب كتاب العتق حديث ١.

له[١] لا بعده على الأقوى (**ولم يُخلّف العتيقُ**) وارثاً له[٢] (**مناسباً**)[٣].

(**فالمُعتَق في واجب**) كالكفارة والنذر (**سائبة**)، أي لا عقل[٤] بينه وبين معتقِه ولا ميراث.

قال ابن الأثير: قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب، كان الرجل إذا أعتق عبداً فقال: هو سائبة[٥] فلا عقل بينهما ولا ميراث.

(١) ظرف لقوله «لم يتبرأ». يعني من شرائط ولاء الإعتاق هو أن لا يتبرأ المعتِق من ضمان جريرة المعتَق حين الإعتاق لا بعده، فلا اعتبار بعدم التبرّؤ بعد الإعتاق.
والضميران في قوليه «له» و«بعده» يرجعان إلى الإعتاق.

(٢) ومن شرائط إرث المعتِق هو عدم الوارث للمعتَق.

(٣) أي الوارث من حيث النسب، أما الوارث من حيث السبب مثل الزوجية فلا مانع منه، كما سيأتي.
والحاصل أنّ شروط الإرث بولاء الإعتاق ثلاثة:
أ: التبرع بالعتق.
ب: عدم التبرؤ من ضمان جريرة العتيق.
ج: عدم وارث للعتيق من النسب، وهذا هو الشرط الثالث، بلا خلاف فيه، ويدل عليه الأخبار الكثيرة منها: خبر علي بن يقطين: (سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أُخته ومواليه، قال: المال لأُخته)[١]، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (أنَّ علياً عليه السلام كان يُعطي أُولي الأرحام دون الموالي)[٢]، وصحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام: (في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ فقال: للذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيره)[٣].

(٤) أي لا علاقة بين المعتِق والمعتَق في واجب كالمثالين.

(٥) السائبة: العبد يُعتق على أن لا ولاء له أي عليه، كان الرجل إذا قال لغلامه: =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ١.

وفي إلحاق[١] إنعتاق أُمّ الولد[٢] بالاستيلاد وانعتاق القرابة[٣] وشراء العبد نفسه[٤] لو أجزناه - بالعتق[٥]

= أنت سائبة فقد عُتِق، ولا يكون ولاؤه لمعتقه يضع ماله حيث شاء (أقرب الموارد).

(١) خبر مقدم لمبتدأ مؤخّر هو قوله «قولان».

(٢) المراد من «أُم الولد» هو الأمة التي تكون صاحبة ولد عن مولاها. وقد ذهب الشيخ وابن حمزة إلى ثبوت الولاء على أُمّ الولد لورثة مولاها بعد انعتاقها من نصيب ولدها، وفيه: أنه لا يصدق أن مولاها قد أعتقها حتّى يكون الوَلاء له ولورثته، بل هو انعتاق قهري من قبل المولى جل جلاله فيلحق بالعتق الواجب كالسائبة.

(٣) كما لو اشترى الإنسان أباه فانعتق عليه فقد ذهب الشيخ وابن حمزة أنّ للولد ولاء أبيه سواء اشتراه اختياراً أو اضطراراً ويشهد لهما موثق سماعة بن مهران: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ يملك ذا رحم، يحلُّ له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده)[١] وهذا ما رواه الشيخ في التهذيب وفيه: أن نفس الخبر مروي في الفقيه قال: (لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيهما مات ورثه صاحبه إلّا أن يكون له وارث أقرب إليه منه)[٢] وهو ظاهر في كون الإرث حاصلاً بالقرابة لا بالولاء خصوصاً كون الحكم بالتوارث ثابتاً للطرفين، وهو الموافق للقواعد لأن انعتاق الوالد على ولده عند التملك لا يسمى عتقاً بل انعتاق فلا يؤخذ بالخبر على رواية الشيخ في التهذيب.

(٤) بناءً على صحته لأن العبد وما يملك لمولاه إلّا في المكاتب المطلق والمشروط، وعلى كلٍّ هل يصدق أنّ مولاه أعتقه، ربما يقال إنه يصدق، وإن ذهب كلّ من تعرض لهذا الفرع أنه لا يصدق فيلحق بالعتق الواجب ولا يكون ولاؤه لمولاه.

(٥) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «إلحاق».

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب كتاب العتق حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

الواجب[١] أو التبرع قولان، أجودهما الأول[٢]، لعدم تحقّق الإعتاق[٣] الذي هو[٤] شرط ثبوت الولاء.

(وكذا[٥] لو تبرأ) المعتِق تبرعاً[٦] **(من ضمان الجريرة)** حالة الإعتاق **(وإن لم يُشهد)**[٧] على التبري شاهدين على أصحّ القولين[٨]، للأصل[٩] ولأنّ المراد من الإشهاد الإثبات[١٠] عند الحاكم لا الثبوت في نفسه[١١].

وذهب الشيخُ وجماعةٌ إلى اشتراطه[١٢]، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له

(١) أي هل يلحق ما ذكر من الأمثلة بالعتق الواجب فلا يتحقق الولاء بين المعتِق والعتيق، أم يلحق بالتبرع فيتحقق الولاء بينهما؟ فيه قولان.

(٢) المراد من «الأول» هو إلحاق ما ذكر بالعتق الواجب. يعني أن أجود القولين عند الشارح رحمه الله هو الإلحاق بالعتق الواجب، فلا ولاء بينهما.

(٣) يعني أن الإعتاق لم يتحقق فيما ذكر، بل المتحقّق هو الانعتاق.

(٤) ضمير «هو» يرجع إلى الإعتاق.

(٥) أي مثل المعتَق في واجب في كونه سائبة هو ما إذا تبرّأ المعتِق من ضمان جريرة المعتَق وإن لم يشهد على التبرّي.

(٦) أي كان إعتاقه تبرعاً مع التبرّي من ضمان جريرته.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المعتِق.

(٨) ومقابل هذا القول هو قول الشيخ رحمه الله باشتراط الإشهاد في التبري.

(٩) أي الأصل عدم اشتراط الإشهاد في التبري عند الشك فيه.

(١٠) يعني أن المراد من الإشهاد في خبر أبي الربيع المتقدم هو إثبات التبري عند الحاكم لا ثبوت التبرّي في الواقع، فإنه واقع حسب الفرض من دون حاجة إلى أمر آخر.

(١١) أي ليس المراد من الإشهاد ثبوت التبرّي في الواقع.

(١٢) الضمير في قوله «اشتراطه» يرجع إلى الإشهاد على التبري.

من الميراث شيء، وليُشهد على ذلك»، ولا دلالة لها[١] على الاشتراط.

وفي رواية[٢] أبي الربيع عنه عليه السلام [٣] ما يُؤذن[٤] بالاشتراط، وهو[٥] قاصر[٦] من حيث السند.

(والمنكّل به)[٧] من مولاه (أيضاً سائبة) لا وَلاء له[٨] عليه،

(١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الرواية، يعني أن الرواية لا تدلّ على اشتراط الإشهاد على التبري.
ووجه عدم الدلالة هو احتمال كون الأمر إرشاداً إلى مصلحة المولى الذي أعتق لا أنه الشرط شرعاً.

(٢) عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة؟ فقال: هو الرجل يعتق غلامه، ثمّ يقول: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، ويُشهد شاهدين[١].

(٣) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(٤) أي في هذه الرواية ما يُؤذن باشتراط الإشهاد.
بل دلالتها كدلالة صحيح ابن سنان من عدم الاشتراط، حيث قال عليه السلام: (ويُشهد على ذلك شاهدين) فلا داعي للنظر في السند.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى ما روي عن أبي الربيع. يعني أن المروي عن أبي الربيع قاصر من حيث السند.

(٦) هذا، ولكنّي ما عثرت على ما يوجب ضعف سندها، وللتأمّل مجال!

العبد المنكّل به

(٧) المراد من «المنكّل به» هو العبد الذي قطع مولاه أنفه أو أُذنه أو غير ذلك.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المولى، وفي قوله «عليه» يرجع إلى المنكّل به. فالمنكل به من مولاه سائبة. =

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.

لأنه[١] لم يعتقه، وإنّما أعتقه الله تعالى قهراً، ومثله[٢] من انعتق بإقعاد أو عمى أو جذام أو برص عند القائل به[٣]، لاشتراك الجميع في العلّة، وهي[٤] عدم إعتاق المولى وقد قال ﷺ: «الوَلاء لمن أعتق».

(وللزوج والزوجة مع المعتِق) ومن بحكمه[٥] **(نصيبُهما[٦] الأعلى)**: النصف[٧] أو الربع، والباقي للمنعِم[٨]

= بلا خلاف فيه لصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه: أنه حرٌّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه)[١].

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى المولى، والضمير الملفوظ في قوله «لم يعتقه» يرجع إلى المنكّل به.

(٢) أي ومثل المنكّل به في عدم حصول الولاء هو العبد الذي انعتق بسبب الإقعاد أو غيره.

(٣) فإنّ جمعاً من الفقهاء قائلون بانعتاق العبد بعروض ما ذُكر.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العلّة. يعني أن علّة عدم الولاء حاصلة في جميع ما ذكر، وهي فقد إعتاق المولى وتحقّق الانعتاق القهريّ.

اجتماع الزوج والزوجة مع المعتِق

(٥) المراد ممّن بحكم المعتِق هو أولاد المعتِق، فإنّهم يرثون عند عدم المعتِق.

(٦) قد تقدّم أن الزوج والزوجة قد أدخلهما الله على جميع الطبقات، ولهما النصيب الأعلى هنا لعدم ولدٍ للميّت كما هو واضح.
والضمير في قوله «نصيبهما» يرجع إلى الزوج والزوجة.

(٧) النصف للزوج، والربع للزوجة.

(٨) أي للمعتِق.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.

أو من بحكمه[١]، (ومع عدم المنعم[٢] فالوَلاء للأولاد)

(١) أي من بحكم المنعم، وهو أولاده.

مراتب الإرث مع عدم المعتِق

(٢) أي مع عدم المعتِق يكون الولاء لأولاده. وقد اختلف الأصحاب في من يقوم مقام المعتِق المنعم على أقوال:

الأول: ما ذهب إليه الصدوق واستحسنه المحقق في الشرائع في أنّ الولاء ينتقل إلى ورثة المنعِم ذكوراً وإناثاً وسواء كان المنعم ذكراً أو أُنثى للنبوي: (الولاء لحمة كلحمة النسب)[١] والولد ذكراً أو أُنثى يشترك في النسب سواء اتصل بذكر أو أُنثى، ولخبر الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام: (يرث الولاء من يرث الميراث)[٢] ومما يدل على أن ولاء المنعم ينتقل إل يورثه وإن كانوا أُنثى موثق عبد الرحمٰن بن الحجاج عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام: (مات مولىً لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة)[٣] فجعل هذا القول هو المشهور بين الأصحاب كما فعل المصنّف في اللمعة ليس في محله.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وهو عين الأوّل بشرط كون المنعم رجلاً لا امرأة، لأن الولاء مع فقدها لعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، واستدل على الاستثناء بإجماع الفرقة وهو كما ترى، وبأخبارهم منها: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه، ولها ابن، فألحَقَ ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها)[٤].

وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله عن امرأة أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت، قال عليه السلام: يرجع الولاء إلى بني أبيها)[٥]. =

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦.
(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ١٠.
(٤) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب كتاب العتق حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

.....

= **القول الثالث**: للمفيد إنّ الوَلاء لأولاد المنعم الذكور دون الإناث، ذكراً كان المعتق أو أُنثى، فإن لم يكن للمنعم ولد ذكر ورثه عصبة المعتِق المنعم، وتبعه عليه ابن زهرة في الغنية لأخبارٍ منها: صحيح محمد بن قيس الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى في رجل حرّر رجلاً واشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتق - المنعِم - وليس له ولد إلّا النساء، ثمّ توفي المولى - المعتَق - وترك مالاً وله عصبة، فأحنق في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل)[1].

ومكاتبة محمد بن عمر لأبي جعفر عليه السلام: كما في التهذيب، وفي الوسائل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (عن رجلٍ مات وكان مولى لرجلٍ وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسأله عن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء)[2].

وخبر بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: (وإن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع وَلد الميّت من الرجال)[3].

القول الرابع: وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه عليه جماعة بل هو المشهور المنصور من أن الولاء لأولاد المنعم الذكور إن كان المنعم المعتق رجلاً، وإن كان امرأة فالولاء لعصبتها جمعاً بين الأخبار السابقة التي حصرت الولاء بأولاد المنعم الذكور كخبر بريد العجلي ومكاتبة محمد بن عمر وصحيح محمد بن قيس الثاني والتي جعلت الولاء لعصبة المرأة إن كانت هي المعتق كصحيح يعقوب بن شعيب وخبر محمد بن قيس الأول، وهذه الطائفة الثانية صالحة لتخصيص النبوي: (الولاء لحمة كلحمة النسب)، بل النبوي أجنبي عن المقام لأنّ الخبر هكذا: (الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب) وذيله قرينة على أن الولاء=

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب كتاب العتق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ١٨.

(٣) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.

أي أولاد المنعم (**الذكور والإناث على المشهور**[١] **بين الأصحاب**)، لقوله ﷺ[٢]: «الولاء لُحَمةٌ[٣] كلحمةِ النسب»[٤]، والذكور[٥] والإناث يشتركون في إرث النسب، فيكون ذلك[٦] في الوَلاء، سواء كان المعتِق[٧] رجلاً أو امرأةً.

وفي جعل المصنف هذا القول[٨] هو المشهور نظر[٩]، والذي صرّح[١٠] به هو في شرح الإرشاد أنّ هذا قولُ المفيد، واستحسنه[١١] المحققُ، وفيهما[١٢]

= لا يمكن إسقاطه ولا هبته ولا انتقاله وهو ليس في مقام بيان ورثة الولاء عند فقدان المنعم، وأما إعطاء رسول الله ﷺ ولاء العبد لبنت حمزة عليها السلام فمحمول على أن النبي ﷺ دفعه بعدما تملكه لكونه من عَصبة حمزة عليه السلام.

(١) عند المصنّف رحمه الله لا عند الشارح رحمه الله، كما سيأتي.

(٢) هذا تعليل لكون الولاء لأولاد المعتِق ذكوراً وإناثاً.

(٣) اللُحْمَة - بالضمّ -: القرابة، ج لُحَم (أقرب الموارد).

(٤) الرواية عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب[١].

(٥) يعني أن الذكور والإناث يشتركون في إرث النسب، وهم كذلك في الولاء.

(٦) أي يشترك الذكور والإناث في الولاء أيضاً.

(٧) بصيغة اسم الفاعل.

(٨) أي القول بكون أولاد المعتِق ذكوراً وإناثاً قائمين مقامه عند عدمه.

(٩) يعني في جعل المصنّف رحمه الله هذا القول هو المشهور إشكال.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف. يعني أن المصنّف صرّح في كتابه (شرح الإرشاد) بكون هذا القول قول المفيد رحمه الله.

(١١) ضمير المفعول يرجع إلى قول المفيد.

(١٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى نسبة ذلك القول إلى المفيد رحمه الله، ونسبة الاستحسان إلى المحقق رحمه الله. يعني وفي كليهما إشكال.

(١) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.

معاً نظر، والحقّ أنه[١] قول الصدوق خاصّةً، وكيف كان[٢] فليس بمشهور.

وفي المسألة أقوال[٣] كثيرة، أجودها[٤] - وهو[٥] الذي دلّت عليه الروايات[٦] الصحيحة - ما اختاره الشيخُ في النهاية وجماعةٌ أنّ المعتِق إن كان رجلاً ورثه[٧] أولادُه الذكور دون الإناث[٨]، فإن لم يكن له ولد ذكور ورثه[٩] عصبتُهُ دون غيرهم، وإن كان[١٠] امرأة ورثها

(١) يعني أنّ القول الذي نسبه المصنّف رحمه الله إلى المشهور إنّما هو قول الصدوق رحمه الله. وفيه: إنه استحسنه المحقق في الشرائع وقد اعترف الشارح بذلك في المسالك.

(٢) يعني أنّ القول المذكور سواء كان قول المفيد أو الصدوق ليس بمشهور بين الأصحاب.

(٣) مبتدأ مؤخر، خبره المقدّم هو قوله «في المسألة».

(٤) أي أجود الأقوال عند الشارح رحمه الله هو ما اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الأجود.

(٦) من الروايات الصحيحة ما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً، واشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها[١] وما عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل حرر رجلاً واشترط ولاءه، فتوفّي الذي أعتق وليس له ولد إلّا النساء، ثمّ توفّي المولى وترك مالاً وله عصبة، فاحتقّ [تخاصم] في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل[٢].

(٧) الضميران في قوليه «ورثه» و«أولاده» يرجعان إلى المعتِق.

(٨) أي لا ترثه الإناث من أولاده.

(٩) أي ورث المعتق عصبته، وهم الذين ينتسبون إلى المعتق من جانب الأب.

(١٠) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المعتق، وكذا الضمير الملفوظ في قوله «ورثه».

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب العتق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب العتق حديث ١.

عصبتها[١] مطلقاً[٢].

والمصنف في الدروس اختار مذهب الشيخ في الخلاف، وهو[٣] كقول النهاية إلّا أنّه[٤] جعل الوارثَ للرجل ذكورَ أولاده[٥] وإناثَهم، استناداً في إدخال الإناث إلى رواية[٦] عبد الرحمٰن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة إلى إبنته»، وإلى قوله صلى الله عليه وآله[٧]: «الولاء لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسب»[٨]، والروايتان ضيفتا السند، الأُولى[٩] بالحسن بن سُماعة، والثانية بالسكوني[١٠]،

(١) الضمير في قوله «عصبتها» يرجع إلى الامرأة.

(٢) أي سواء كان الأولاد ذكوراً أم إناثاً.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى مذهب الشيخ رحمه الله.

(٤) الضمير في قوله «أنه» وضمير الفاعل في قوله «جعل» يرجعان إلى الشيخ.

(٥) الضمير في قوله «أولاده» يرجع إلى الرجل، وفي قوله «إناثهم» يرجع إلى الأولاد.

(٦) فعن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب عليه السلام، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة صلى الله عليه وآله[١].

(٧) عطف على قوله «إلى رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج». يعني أن الشيخ رحمه الله استند في إدخال الإناث إلى هذه الرواية الثانية عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٨) وقد تقدّم ذكر الرواية بتمامها وقد ذكرت في كتاب الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.

(٩) يعني أنّ رواية عبد الرحمٰن بن الحجاج ضعيفة السند، لوقوع الحسن بن سماعة في سندها، فإنّه واقفيّ غير موثّق.

(١٠) اختلفوا في وثاقة السكوني، وهو إسماعيل بن أبي زياد (والظاهر أنّ اسم أبي زياد كان مسلم)، قيل في حقه: إنه عامي، وعن العلامة رحمه الله أنه غير إمامي ولم يكن موثقاً، وعن المحقق الممقاني أنه ثقة، وقال النجاشي: له كتاب قرأته على أبي العباس أحمد ابن عليّ بن نوح.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ١٠.

مع أنها[١] عمدةُ القول الذي اختاره[٢] هنا، وجعله[٣] المشهور.

والعجب من المصنّف كيف يجعله[٤] هنا مشهوراً، وفي الدروس قول[٥] الصدوق خاصّةً، وفي الشرح قولَ[٦] المفيد، وأعجب منه[٧] أن ابن إدريس مع إطراحه[٨] خبر الواحد الصحيح تمسّك هنا بخبر السكوني محتجاً بالإجماع عليه[٩] مع كثرة الخلاف وتباين[١٠] الأقوال والروايات.

ولو اجتمع مع الأولاد الوارثين أبٌ[١١] شاركهم على الأقوى[١٢].

(١) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى الثانية.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، والمشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقية.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «جعله» يرجع إلى القول المختار.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «يجعله» يرجع إلى القول الذي اختاره المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب.

(٥) بالنصب، مفعول لقوله «يجعله».

(٦) بالنصب، مفعول آخر لقوله «يجعله».

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى جعل المصنّف رحمه الله هذا القول مشهوراً.

(٨) الضمير في قوله «إطراحه» يرجع إلى ابن إدريس رحمه الله. يعني أن ابن إدريس من جملة الذين لا يقولون بحجّية خبر الواحد الصحيح، ومع ذلك تمسّك هنا بخبر السكوني!!

(٩) يعني احتج ابن إدريس بالإجماع على القول المذكور والحال أنّ المسألة خلافية!!

(١٠) أي والحال أن الأقوال والروايات في المسألة متباينة.

(١١) المراد من الأب هنا هو أبو المعتِق. يعني لو مات المعتِق وبقي منه أولاده وأبوه اشتركوا في الإرث من المعتَق.

(١٢) لأن الولاء يرثه من يرث الميراث كما تقدّم في خبر الدعائم، فلو ترك المنعم مالاً كان لأبيه وأولاده فكذلك الولاء خرجت منه النساء بالنصّ وخالف ابن الجنيد فحكم باختصاص الولاء بولد المعتق فقط للأخبار السابقة التي صرحت بالولد، وفيه إنها منزلة على الغالب مع عدم بقاء أب المعتِق بعده.

وقيل: الابن[١] أولى.

وكذا يشترك الجدُّ للأب[٢] والأخُ من قِبله[٣]، أمّا الأُمّ[٤] فيبنى إرثها على ما سلف، والأقوى أنها[٥] تشاركهم أيضاً[٦].

ولو عُدِمَ الأولادُ اختص الإرثُ بالأب[٧].

(ثُمّ) مع عدمهم[٨] أجمع يرثه[٩] (**الإخوة**[١٠] **والأخوات**) من قِبَل الأب

(١) يعني قال بعض: إن ابن المعتِق أولى بالإرث من أبيه. على نحو التعيين لا على نحو الأولوية، والقول لابن الجنيد.

(٢) أي يشترك جد المعتق من جانب الأب مع أخيه من قبله.

(٣) الضمير في قوله «قبله» يرجع إلى الأب، أي من قبل الأب عند فقد الطبقة الأُولى من الأولاد والأب، وخصه بالأخ من الأب لأن الأخ المتقرب إلى الميّت بالأُم لا يرث الولا ء كما لم ترث الأُم الولاء وسيأتي، هذا وقد قال في المسالك: «وخالف ابن الجنيد في التسوية بين الأخ والجد وجعل الجد أولى وهو شاذ، بل الأخ أدخل في الحكم لأنه من العاقلة قطعاً بخلاف الجد فإن فيه الخلاف».

(٤) يعني أنّ الحكم بإرث أُم المعتِق يبتني على القول بإرث الإناث ولاء الإعتاق وعدمه.

والأخبار قد صرحت بحرمان البنات وهذا إيماء إلى حرمان الأُم، لأن البنات حُرمن من الولاء لخروجهن عن العاقلة فكذا الأُم، فتقوية الشارح لدخول الأُم في إرث الولاء ليس في محله.

(٥) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى أُمّ الميّت. يعني أن الأقوى عند الشارح رحمه الله هو أن أُمّ المعتِق أيضاً تشارك سائر المنسوبين إلى المعتِق في الإرث.

(٦) أي كما أن الأب يشارك الأولاد فكذلك الأُم أيضاً تشاركهم.

(٧) يعني أن الإرث يختص بأبي الميّت عند عدم أولاده.

(٨) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى الأولاد والأبوين.

(٩) الضمير في قوله «يرثه» يرجع إلى العتيق.

(١٠) أي إخوة المعتِق وأخواته. =

والأُمّ أو الأب[١].

(ولا يرثه المتقرّب بالأُمّ) من الإخوة وغيرهم كالأجداد[٢] والجدّات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات لها.

ومستند ذلك[٣] كلّه رواية السكوني في اللُحمة، خصّ[٤] بما ذكرناه، للأخبار الصحيحة، فيبقى الباقي.

= وفيه: إن الأخبار السابقة خصت الولاء بالعصبة ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم: (فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل)[١].

والعصبة العاقلة وهي كلّ ذكرٍ تقرب إلى الميّت بالأب، فذكر الأخوات من الطبقة الثانية والعمات من الطبقة الثالثة ليس في محله، بل ذكر الأُمّ سابقاً من الطبقة الأُولى مع أنها ليست من العاقلة كذلك ليس في محله ولذا قال صاحب الجواهر: «ومن الغريب ما في المسالك من موافقته هنا على عدم إرث الإناث من الأخوات والعمّات والخالات ومخالفته في الأُمّ، فجعلها وارثة كالأب مع عدم دليل يخصها».

(١) أي من قبل الأب خاصةً عند عدم الإخوة والأخوات للأبوين.

(٢) أي لا يرث العتيق أقرباء المعتِق من جانب الأُمّ، مثل أجداده وجداته وأعمامه وعماته من جانب الأُم.

(٣) أي مستند ولاء أقرباء المعتِق مطلقاً هو رواية السكوني، فإنها تدلّ على عموم الولاء لأقرباء المعتِق للأبوين وللأب وللأم، لكنها تخصص بالأخبار الصحيحة الدالّة على اختصاص الإرث في الولاء بالذكور من الأولاد وحرمان الإناث منهم من الإرث.

(٤) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى عموم رواية السكوني. يعني أنّ عموم الرواية المذكورة خصّ بما ذكرناه من أن المتقرب بالأُم لا يرث هذا الولاء.

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب كتاب العتق حديث ١.

والأقوى أنّ الإناث منهم[١] في جميع ما ذُكر لا يرثن، لخبر العَصبة[٢]، وعلى هذا[٣] فيستوي إخوةُ الأب وإخوةُ الأبوين، لسقوطِ نسبة الأُمّ، إذ لا يرث من يتقرّب بها[٤]، وإنّما المقتضي التقرّب بالأب، وهو[٥] مشترك.

(فإن عُدم قرابةُ المولى)[٦] أجمع **(فمولى المولى)** هو الوارثُ إن اتفق[٧]، **(ثُمّ)** مع عدمه[٨] فالوارثُ **(قرابةُ مولى المولى)** على ما فُصّل[٩]، فإن عُدم[١٠] فمولى مولى المولى، ثم قرابته.

(وعلى هذا فإن عُدموا)[١١] أجمع **(فضامن الجريرة)** - وهي[١٢]

(١) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو أنّ الإناث من أقرباء المعتِق لا يرثن من العتيق.

(٢) قد نقلنا خبري العصبة سابقاً وهو خبر محمد بن قيس المتقدم.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم إرث الإناث لخبر العصبة. يعني فعلى هذا يستوي الإخوة للأب خاصةً والإخوة للأبوين.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأُم.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التقرّب بالأب.

(٦) يعني لو لم يوجد للمعتِق قريب فالولاء للذي أعتق المعتِق.

(٧) أي إن وجد معتِق للمعتِق فالولاء له.

(٨) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى مولى المولى.

(٩) يعني لو لم يوجد المعتِق ولا مولاه ورث أقرباء مولى المعتِق.

(١٠) أي إن عدم القريب لمولى المولى أيضاً ورث المولى الذي أعتق مولى المولى، ثمّ أقرباؤه وهكذا.

ولاء ضمان الجريرة

(١١) أي عدم أولياء الإعتاق من المعتِق ومعتِقه ورّاثهما وهكذا ورث الميّت ضامن جريرته.

(١٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الجريرة. والجناية لغة، قال الشارح في =

الجناية -، (وإنّما يضمَنُ سائبةً)[١] كالمعتَق في الواجب[٢] وحُرّ[٣] الأصل

= المسالك: «هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب، فأقرهم الله تعالى في صدر الإسلام عليه، وأنزل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] ثمّ نسخ بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجر دون ولده، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] ثمّ نُسخ بالتوارث بالرحم والقرابة وأنزل الله تعالى فيه آيات الفرائض، وقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وبقي الإرث بضمان الجريرة منسوخاً عند الشافعي مطلقاً، وعندنا أنه باقٍ لكن على بعض الوجوه لا مطلقاً».

(١) قد تقدّم معنى السائبة، وأنّه الذي لا ولاء له لأحد، ويضع ماله حيث يشاء.

(٢) أي العبد الذي أُعتق في الواجب مثل النذر والكفّارة.

فالمضمون واحد من اثنين، إما معتق في واجب فهو السائبة وإما حر الأصل لا وارث له مناسب، وهذا لا خلاف فيه، ويدل على الأول: خبر بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: (فإن المعتَق سائبة لا سبيل لأحدٍ عليه وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحدٍ من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن قريب يرثه)[١]، ويدل على الثاني خبر العلاء عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: (سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يُعقل عنه فيكون ميراثه له، أيجوز ذلك؟ قال: نعم)[٢]، وخبر الحذاء: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ أسلم فتوالى إلى رجلٍ من المسلمين قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه)[٣] باعتبار أن الذمي إذا أسلم لا وارث له مناسب لأن أهله من الكفار.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كالمعتَق». وهذا مثال ثانٍ للسائبة.

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٥.

حيث لا يُعلم له[١] قريب، فلو علم له قريبُ وارثٌ[٢] أو كان له معتِق أو وارثُ معتِقٍ - كما فُصِّل - لم يصح[٣] ضَمانه.

ولا يرث المضمونُ الضامنَ[٤] إلّا أن يشترك الضمَانُ بينهما[٥].

ولا يشترط في الضامن عدمُ الوارث، بل في المضمون[٦].

ولو كان للمضمون زوج أو زوجة فله[٧] نصيبه الأعلى والباقي[٨] للضامن.

وصورة عقد ضمان الجريرة أن يقولَ المضمونُ[٩]: عاقدتك على أن

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى حر الأصل. يعني أن الحر يصحّ ضمان جريرته إذا لم يعلم له قريب، وإلّا فلا.

(٢) ولا اعتبار للقريب الذي لا يكون وارثاً مثل القريب الكافر وغيره.

(٣) جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو علم».

(٤) بالنصب، مفعول لقوله «لا يرث». يعني أن الذي يكون ضامناً يرث من المضمون، ولا يرث المضمون من الضامن.
لأن ولاء الضمان عقد بين الطرفين من إيجاب وقبول وإذا تم فالضامن يرث وأما المضون فهو بحاجة إلى عقد ثانٍ حتّى يكون ضامناً، إلّا أن يقع التضامن بينهما في عقد واحدٍ.

(٥) فلو اشترك الضمان بين الضمان والمضمون ورث كلّ منهما من الآخر.

(٦) أي يشترط في صحّة ضمان الجريرة عدم الوارث للمضمون لا للضامن.

(٧) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى كلّ من الزوج والزوجة. يعني أنهما يجامعان ضامن الجريرة، ويكون لهما نصيبهما الأعلى.

(٨) أي الباقي من نصيب الزوج أو الزوجة يتعلّق بضامن الجريرة.

(٩) أي المضمون يقول مخاطباً للضامن، فإيجاب عقد ضمان الجريرة يكون من جانب المضمون، والقول يكون من جانب الضامن، وصورته أن يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عنّي وتعقل عنّي وترثني، فيقول الضامن: قبلت. ويصح بكل لفظ يدل على المطلوب من ضمان جريرته وحدثه وعقله وله ميراثه.

تنصرني[١] وتدفع عني وتعقِل عني وترثني، فيقول[٢]: قبلت.

ولو اشترك العقدُ[٣] بينهما قال أحدُهما: على أن تنصرني وأنصرك وتعقِل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك، أو ما أدّى هذا المعنى، فيقبل الآخر.

وهو[٤] من العقود اللازمة، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها[٥]، ولا يتعدى الحكمُ الضامنَ[٦] وإن كان له[٧] وارث.

ولو تجدد للمضمون وارثٌ بعد العقد[٨] ففي بطلانه[٩] أو مراعاته بموت المضمون كذلك[١٠] وجهان،

(١) هذا وما بعده بصيغة الخطاب.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الضامن.

(٣) صورة عقد الضمان المشترك هو أن يقول أحدهما: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك، وتعقل عنّي وأعقل عنك، وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت.
والضميران في قوليه «بينهما» و«أحدهما» يرجعان إلى الضامن والمضمون.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عقد الضمان.

(٥) أي يعتبر في عقد ضمان الجريرة ما يعتبر في سائر العقود اللازمة من اللفظ الصريح وتقدّم الإيجاب والماضويّة والعربية على قول وغير ذلك.

(٦) أي لا يتعدّى حكم الولاء الضامن إلى ورّاثه، بخلاف ما هو الحال في الإعتاق، بل يختصّ الولاء بشخصه.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الضامن.

(٨) كما إذا ولد للمضمون الولد.

(٩) والضمير في قوله «بطلانه» يرجع إلى العقد، وفي قوله «مراعاته» يرجع إلى البطلان.

(١٠) المشار إليه في قوله «كذلك» هو وجود الوارث للمضمون. يعني يراعى بطلان الضمان بموت المضمون مع الوارث. والوجهان آتيان من أنّ صحّة عقد الضمان مشروطة بعدم الوارث، وقد وُجد فيمنع صحته استدامة كما يمنع صحته ابتداءً. =

أجودهما الأوّل[١]، لفقد شرط الصحة فيقدح[٢] طارئاً[٣]، كما يقدح ابتداءً.

(ثُمّ) مع فقد الضامن[٤] فالوارث (الإمام عليه السلام) مع

= ومن أن عقد الضمان قد وجد قبل وجود الوارث فيحكم بصحته وبعد وجود الوارث يشك في بطلانه فتستصحب الصحة.

(١) أي أجود الوجهين هو بطلان العقد بتجدد الوارث بعد العقد.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى وجود الوارث.

(٣) أي عارضاً. يعني كما يقدح وجود الوارث في صحّة عقد الضمان ابتداءً كذلك يقدح عارضاً.

ولاء الإمامة

(٤) يعني إذا لم يوجد للميّت وارث من النسب ولا من ولاء الإعتاق وضمان الجريرة كان الإمام عليه السلام وارثاً.

بلا خلاف فيه ويدل عليه أخبار منها: خبر بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: (وإن لم يكن توالى إلى أحدٍ حتّى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين)[١].

ومرسل حمّاد بن عيسى عن أبي الحسن الأول عليه السلام: (الإمام وارث من لا وارث له)[٢].

وخبر عمّار بن أبي الأحوص: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا في القرآن ممّا كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فتلك يا عمّارُ السائبة التي لا ولاء لأحدٍ عليها إلّا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب كتاب العتق حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٦.

حضوره[١] لا بيتُ المال على الأصحّ[٢]، فيُدفع إليه[٣] يَصنَع به ما شاء.

ولو اجتمع معه[٤] أحد الزوجين فله[٥] نصيبه الأعلى، كما سلف[٦].

وما كان[٧] يفعله أميرُ المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه[٨].

= نعم في بعض الأخبار أن الميراث يُنقل إلى بيت مال المسلمين فيكون مالاً لجميعهم، ففي خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله: (من أعتق سائبة فليتوالّ من شاء، وعلى من والى جريرته، وله ميراثه، فإن سكت حتّى يموت أُخذ ميراثه فجعل في بيت المسلمين إذا لم يكن له وليّ)[١].

وهو اختيار الشيخ في الاستبصار والإسكافي، وحملت على التقية لموافقتها للعامة.

(١) الضمير في قوله «حضوره» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٢) أي القول الأصح هو أن مال من لا وارث له يختص بالإمام عليه السلام لا ببيت المال.

(٣) الضمير في قوله «إليه» وكذا ضمير الفاعل في قوله «يصنع» يرجعان إلى الإمام عليه السلام.

(٤) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٥) الضميران في قوليه «فله» و«نصيبه» يرجعان إلى أحد الزوجين.

(٦) أي كما تقدّم أنّ الزوجين يجتمعان مع جميع الورّاث من السبب والنسب، ويستحقان نصيبهما، ويبقى الباقي لغيرهما.

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدّر، والسؤال هو أنه كيف يحكم بوجوب دفع المال إلى الإمام عليه السلام ليصنع به كيف شاء مع أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفرّقه بين فقراء بلد الميّت؟

والجواب هو أنّ فعل أمير المؤمنين عليه السلام كان تبرعاً من نفسه المقدسة لا أنه كان واجباً عليه.

(٨) كما في خبر خلاد السندي عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان عليٌّ عليه السلام يقول في =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٩.

(ومع غيبته[١] يُصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميّت)، ولا شاهد لهذا التخصيص[٢] إلّا ما رُوي[٣] من فعل أمير المؤمنين عليه السلام، وهو[٤] مع ضَعْفِ سنده لا يدلُّ على ثبوته في غيبته[٥].

= الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعطِ المال همشاريجه)[١] أي أبناء بلده، ومرسل داود عن أبي عبدالله عليه السلام: (مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه)[١].
لكنه محمول جمعاً بينه وبين ما تقدّم على أنه تبرع منه (صلوات الله عليه).
والضمير في قوله «منه» يرجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

حكم المسألة مع غيبة الإمام عليه السلام

(١) الضمير في قوله «غيبته» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني في زمان الغيبة يصرف أموال من لا وارث له في الفقراء والمساكين من بلد الميّت.

(٢) المراد من قوله «هذا التخصيص» هو تقييد البلد ببلد الميّت.

(٣) عن داود عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه [همشيرجه][١].
قال صاحب الوسائل رحمه الله: حمله الشيخ على أنه فعل ذلك لأجل الاستصلاح، لأنه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء.

(٤) الضميران في قوليه «وهو» و«سنده» يرجعان إلى ما رُوي.
ووجه ضعف سند الرواية هو عدم ذكر داود اسم من نقل عنه، لأن في سند الرواية «عن داود عمّن ذكره»، فالمنقول عنه مجهول، والرواية مرسلة.

(٥) يعني أن الرواية لا تدلّ على ثبوت الحكم المذكور في زمان الغيبة، لأنها ساكتة عن بيان حكم زمان الغيبة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

والمروي[١] صحيحاً عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّ مالَ من لا وارثَ له من الأنفال، وهي[٢] لا تختصّ ببلد المال، فالقولُ بجواز صرفها إلى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً[٣] - كما اختاره جماعةٌ منهم المصنّف في الدروس - أقوى[٤] إن لم نُجِز صرفه في غيرهم[٥] من مصرف الأنفال[٦].

وقيل: يجب حفظه[٧] له

(١) كما في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال[١].
وكما في خبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال[١].

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأنفال. يعني أن الرواية تدلّ على كون مال من لا وارث له من الأنفال، وهي لا تختصّ بفقراء بلد الميّت.

(٣) سواء كانوا من فقراء بلد الميّت أم لا.

(٤) خبر لقوله «فالقول». يعني أن القول بجواز صرف أموال من لا وارث له إلى مطلق الفقراء هو الأقوى عند الشارح رحمه الله.

(٥) أي إن لم نجوّز صرف مال من لا وارث له في غير الفقراء ممّا يصرف الأنفال فيه.

(٦) فإنّ الأنفال يجوز صرفها في مطلق مصالح المسلمين بلا اختصاص بفقرائهم.

(٧) الضمير في قوله «حفظه» يرجع إلى مال من لا وارث له، وفي قوله «له» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني قال بعض الفقهاء بوجوب حفظه للإمام عليه السلام حتّى يظهر، مثل حقه عليه السلام في الخمس.
فيجب الوصية به أو الدفن إلى حين ظهوره كسائر حقوقه بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه كما في الجواهر، وهو ضعيف لأن فيه تعريضاً لتلفه، مع أنه لو كان من الأنفال لوجب القول بتحليله للشيعة حتّى ورد في الخبر: (وما كان لنا فهو لشيعتنا)[١].

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمام حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأنفال حديث ١٧.

كمُستَحقّه[١] في الخمس، وهو[٢] أحوط.

(ولا) يجوز أن (يُدفع إلى سلطان الجَور مع القدرة) على منعه[٣]، لأنه[٤] غيرُ مستحِقٍ له عندنا[٥]، فلو دفعه[٦] إليه دافعٌ اختياراً كان ضامناً له.

ولو أمكنه[٧] دَفعُه عنه ببعضه وجب، فإن لم يفعل[٨]

(١) أي كسهمه عليه السلام من الخمس المعروف بسهم الإمام عليه السلام.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القول بالحفظ للإمام عليه السلام. يعني أن القول بحفظ مال من لا وارث له للإمام عليه السلام حتّى يظهر هو الأحوط.

أقول: تحقّق الخلاف في المسألة، فقال جماعة: يحفظ للإمام عليه السلام بالوصاية إلى حين حضوره عليه السلام كسائر الحقوق، وفي ظاهر الخلاف الإجماع عليه، وهو أحوط وإن كان الأظهر ما اختاره المحقّق وجماعة من القدماء والمتأخرين عليه السلام من أنه يقسم بين الفقراء والمساكين إما مطلقاً - كما عليه الأكثر -، أو في فقراء بلد الميّت ومساكينه، للنصوص الدالّة على أنه من الأنفال، وأنها أُحلّت للشيعة في زمان الغيبة، مضافاً إلى ما نبّه عليه صاحب الكفاية رحمه الله تبعاً للمقدس الأردبيلي رحمه الله من أن وجهه استغناء الإمام عليه السلام واحتياج الفقراء، والحفظ في المدّة المتطاولة تعريض للمال للتلف، فمعلوم رضاه عليه السلام بذلك، وأنه لو كان حاضراً لفعل ذلك.

(٣) الضمير في قوله «منعه» يرجع إلى السلطان.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى سلطان الجور، وفي قوله «له» يرجع إلى مال من لا وارث له.

(٥) أي عندنا فقهاء الشيعة في مقابل فقهاء العامة القائلين باستحقاق سلطان الجور له.

(٦) أي لو دفع شخص المال المذكور إلى سلطان الجور في حال الاختيار كان ضامناً عند الله تعالى.

(٧) ضمير المفعول في قوله «أمكنه» يرجع إلى الدافع، والضمير في قوله «دفعه» يرجع إلى سلطان الجور، وفي قوله «عنه» يرجع إلى المال، وكذا الضمير في قوله «بعضه». يعني لو أمكن دفع الظالم عن المال بإعطاء بعضه له وجب ذلك.

(٨) أي إن لم يدفع الظالم عن المال المذكور ببعضه، بل دفع كلّ المال إليه كان ضامناً بمقدار ما كان منعه منه ممكناً.

ضمن ما كان يمكنه[١] منعه منه.

ولو أخذه[٢] الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده[٣].

(الفصل الرابع[٤] في التوابع)

(وفيه[٥] مسائل:)

(**الأُولى**[٦]: في ميراث الخُنثى، وهو مَنْ له فرجُ الرجال والنساء، وحكمه[٧] أن يورَّث على ما) أي الفَرْج الذي يبولُ منه،

(١) الضمير الملفوظ في قوله «يمكنه» يرجع إلى الدافع، وفي قوله «منعه» يرجع إلى الظالم، وفي قوله «منه» يرجع إلى المال.

(٢) أي لو أخذ الظالم المال منه بالقهر لم يكن ضامناً.

(٣) أي فلا ضمان على من كان مال من لا وارث له بيده.

التوابع مسائل

(٤) أي الفصل الرابع من الفصول التي قال عنها في أوّل الكتاب «وفيه فصول» في التوابع لمسألة أصل الميراث الذي وضع الكتاب لبيانه.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الفصل الرابع.

الأُولى: ميراث الخُنثى الواضح

(٦) أي المسألة الأُولى من مسائل توابع الإرث.

(٧) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الخنثى. والخنثى من له فرج الذكر وفرج الأُنثى، وأحدهما أصلي والآخر فرعي زائد، والخنثى إما ذكر وإما أُنثى إذ لا يعقل وجود طبيعة ثالثة لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [القيامة: ٣٩] =

.....

= وقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

والخنثى على قسمين واضح ومشكل، أما الواضح هو الذي يُعرف الأصلي من فرجيه عن الزائد، ويحكم بذكوريته أو أُنوثيته تبعاً لعلامات وهي:

الأُولى: البول فإن بال من أحدهما دون الآخر يحكم بأنه أصلي والآخر زائد، وهو محل وفاق كما في المسالك ويدل عليه خبر طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام: (كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخنثى من حيث يبول)[١]، وخبر داود بن فرقد (إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من القُبل فله ميراث الأُنثى)[٢].

الثانية: فإن بال من كليهما فيعتبر أسبقهما بحيث من يخرج منه البول أولاً، ويدل عليه صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: (يُورّث من حيث يبول فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء وُرّث ميراث الرجال وميراث النساء)[٣]، وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام: (أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورَّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يَبُل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل)[٤].

هذا والكثير عبّر بالسبق مع أن المفيد والمرتضى والديلمي اعتبروا الغلبة والكثرة، وقد جمع صاحب الرياض بينهما بأن الأسبق هو الذي يخرج منه أكثر ولذا كان التعبير بالكثرة ملازماً للأسبق ولذا لم يُنقل خلاف في العلامة الثانية، وقد اعترف بعدم الخلاف الشارح في المسالكن فجعل الخلاف فيها كما في الروضة هنا عند قوله: قيل يحكم بالأكثر ليس في محله، بعدما عرفت أنه ملازم للأسبق.

العلامة الثالثة: فإن بدر البول منهما معاً فعلى الذي ينقطع منه البول أخيراً، وهو ما اختاره اليخ وأكثر الأصحاب ويدل عليه المرسل المروي في الكافي عن أبي =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

فإن بالَ منهما[١] فعلى الذي (سبقَ منه البولُ) بمعنى إلحاقه[٢] بلازمه من ذكوريّة[٣] وأُنوثيّة، سواء تقارنا في الانقطاع أم اختلفا[٤]، سواء كان الخارج من السابق أكثر من الخارج من المتأخّر أم أقلّ على الأشهر[٥].

وقيل: يُحكم للأكثر.

(ثُمَّ) مع الخروج منهما[٦] دفعةً يورَّث (على ما ينقطعُ منه أخيراً) على الأشهر[٧].

= عبدالله عليه السلام: (في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً قال: من أيّهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعاً، قال: فمن أيّهما استدر، قيل: فإن استدرا جميعاً، قال: فمن أبعدهما)[١] بناءً على أن معنى الأبعدية هي الأبعدية الزمانية وليس ذلك إلّا الذي ينقطع أخيراً بعد فرض تساويهما ابتداءً.

وعن القاضي ابن البراج أنه لمن ينقطع أولاً، وهو ضعيف لعدم الدليل عليه كما في الرياض، ونُسب إلى الوهم كما في المسالك، وعن الصدوق والإسكافي والمرتضى عدم اعتبار الانقطاع أخيراً علامة.

هذا كلّه في علامات الخنثى الواضح. فإن كان فاقداً لهذه العلامات فهو الخنثى المشكل.

(١) أي من كلا الفرجين: فرجع الذكورة وفرج الأُنوثة.

(٢) الضمير في قوله «إلحاقه» يرجع إلى الخنثى، وفي قوله «بلازمه» يرجع إلى الذي سبق منه البول.

(٣) فلو بال من آلة الذكورة أُلحق بالذكور، وإن بال من آلة الأُنوثة أُلحق بالإناث.

(٤) بأن اختلفا في انقطاع البول.

(٥) في مقابل القول بإلحاقه بالنظر إلى ما يخرج منه البول أكثر من الآخر.

(٦) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى آلتي الخنثى. يعني لو خرج البول من كلتا الآلتين وُرّث على ما ينقطع منه أخيراً.

(٧) في مقابل القول بإلحاقه بالنظر إلى ما ينقطع منه أوّلاً.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٤.

وقيل: أوّلاً.

ومع وجود هذه الأوصاف يلحقه[١] جميعُ أحكام من لحق به، ويسمّى[٢] واضحاً.

(ثُمّ) مع التساوي في البول أخذاً[٣] وانقطاعاً (يصير مشكلاً)، وقد اختلف الأصحابُ في حكمه[٤] حينئذٍ.

(١) يعني إذا وجدت العلامات المذكورة كان الخنثى واضحاً، ولحقه جميع أحكام الذكورة والأُنوثة.

(٢) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الخنثى.

ميراث الخنثى المشكل

(٣) فإذا خرج البول من كلتا الآلتين دفعةً وانقطع من كلتيهما كذلك كان الخنثى مشكلاً.

(٤) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الخنثى. والمراد من قوله «حينئذٍ» هو حين كون الخنثى مشكلاً وقد اختلفوا في كيفية توريث المشكل على أقوال:

القول الأول: للشيخ في الخلاف أنه يعمل فيه بالقرعة مدعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، ومراده من الأخبار ما ورد أن القرعة لكل أمرٍ مشكل، ولخصوص أخبار وردت في الخُنثى المشكل منها: خبر إسحاق: (سُئل - يعني أبا عبدالله عليه السلام - وأنا عنده عن مولود وُلد ليس بذكر ولا أُنثى وليس له إلّا دُبر كيف يُورّث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يُورثه ميراث الذكر أو ميراث الأُنثى، فأي ذلك خرج ورثّه عليه، ثمّ قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام، إن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] مع أن إجماعه معارَض بإجماع غيره فضلاً عن ورود أخبارٍ في كيفية توريث المشكل معارِضة لهذه الأخبار.

القول الثاني: للشيخ المفيد والسيد المرتضى والإسكافي وابن إدريس من أنه يُعدّ أضلاعه فإن اختلف أحد الجانبين عن الآخر عدداً فهو ذكر، وإن تساويا فهو أُنثى، ويدل عليه خبر ميسرة بن شريح وهو طويل، والشاهد منه أن أمير المؤمنين عليه السلام =

.....

= قال عن الخنثى: (جردوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها، ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنى عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر إيتوني بالحجام فأخذ من شعرها وأعطاها رداءً وحذاءً وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين عليه السلام، إمرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال؟ ممن أخذت هذه القضية؟ فقال: إني وُرثتها من أبي آدم، وحواء خُلقت من ضلع آدم عليه السلام، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع)[١].

وطعن الأكثر في سند هذه الرواية إلّا أن الصدوق قد رواها بسند صحيح في الفقيه[٢] إلّا أن في رواية الصدوق أن أضلاعها كانت سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار.

القول الثالث: للشيخ في النهاية والمبسوط والإيجاز وللمفيد والصدوقين وسلّار وابني حمزة وزهرة والمحقق الطوسي والعلامة وولده والصميري والفاضل المقداد والشهيدين بل هو المشهور أنها تعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث الأُنثى، ويدل عليه خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: (- إلى أن قال - فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء وُرّث ميراث الرجال وميراث النساء)[٣]، وخبر إسحاق بن عمار: (فإن مات ولم يبُل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل)[٤]، وخبر أبي البختري: (فإن لم يبُل من واحدٍ منهما حتّى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل)[٥] وحمل أخبار القرعة على من ليس له فرج بل له دبر فقط كما هو صريحها وسيأتي الكلام فيه، وأما أخبار عد الأضلاع فأعرضوا عنها لضعفٍ في سند بعضها وعدم موافقتها للواقع لأن الأضلاع متساوية في الجانبين بلا فرق بين الذكر والأُنثى كما نص عليه أهل =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ٦.

فقيل: تعدُّ أضلاعه[١]، فإن كانت ثماني عشرة فهو[٢] أُنثى، وإن كانت[٣] سبع عشرة - من الجانب الأيمن تسع[٤]، ومن الأيسر ثمان - فهو ذكر.

وكذا لو تساويا[٥] وكان في الأيسر ضلع صغير ناقص.

ومستند هذا القول ما رُوي[٦] من قضاء علي عليه السلام به معللاً بأن حوّاء

= التشريح، وعن بعضٍ كصاحب الجواهر العمل بعد الأضلاع أولاً فإن تعذر فيعمل على تنصيف ميراث الذكر وميراث الأُنثى له.

(١) الأضلاع جمع، مفرده الضلع.
الضِلَع كعِنَب والضِلْع - بسكون اللام وهو المشهور -: عظم صغير من عظام الجنب منحنٍ، مؤنّثة، ج أضْلُع وضُلوُع وأضلاع (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الخنثى.

(٣) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الأضلاع.

(٤) يعني لو كانت في طرفه الأيمن تسعة أضلاع، وفي طرفه الأيسر ثمانية حكم بكونه ذكراً. اعتماداً على رواية الصدوق في الفقيه، مع أنه في رواية ابن شريح أن الأضلاع في الجانب الأيمن اثنا عشر ضلعاً وفي الأيسر أحد عشر ضلعاً.

(٥) يعني وكذا يكون محكوماً بالذكورية إذا تساوت أضلاع الطرفين، لكن كان في طرفه الأيسر ضلع صغير ناقص.

(٦) الرواية عن ميسرة بن شريح قال: تقدمت إلى شريح امرأة، فقالت: إني جئتك مخاصمةً، فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس، فقال لها: تكلّمي، فقالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية، ورّث من حيث جاء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، فقال لها: من أين يسبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب، فقالت: أُخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي، وأخدمني خادماً، فوطئتها فأولدتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأُدخلت، وسألها عمّا =

خلقت من ضلع آدم عليه السلام وإن خالفت[١] في عدد الأضلاع، وانحصارُ[٢] أمره في الذكورة والأُنوثة، بمعنى أنه[٣] ليس بطبيعةٍ ثالثة، لمفهوم[٤] الحصر

= قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عمها، فقال له عليٌّ أمير المؤمنين عليه السلام: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها، قال: ثمّ وطئتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي عليه السلام: لأنت أجرأ من خاصي الأسد، عليّ بدينار الخصيّ - وكان معدّلاً - وبمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها، ففعلوا، ثمّ خرجوا إليه، فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليٌّ عليه السلام: الله أكبر إيتوني بالحجّام، فأخذ من شعرها، وأعطاها رداءً وحذاءً، وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين عليه السلام: امرأتي وابنة عمّي ألحقتها بالرجال؟! ممن أخذت هذه القضية؟ فقال عليه السلام: إني ورثتها من أبي آدم، وحواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام، وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فأُخرجوا[١].

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الرواية. يعني أن الرواية تخالف ما ذكر من عدد الأضلاع، لأن عدد ضلع الجنب الأينم فيها اثنا عشر وعدد ضلع الجنب الأيسر أحد عشر. ففي رواية ميسرة أن الأضلاع في الأيمن اثنا عشر وفي الأيسر أحد عشر، والأصحاب ذكروا في الأيمن تسعة أضلع وفي الأيسر ثمانية أضلع تبعاً لرواية الصدوق في الفقيه.

(٢) بالرفع، عطف على قوله «ما روي»، وهذا دليل ثانٍ. يعني مستند هذا القول اثنان: ما روي وانحصار أمر الخنثى في الذكورة والأُنوثة.

(٣) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الخنثى. يعني أنّ المراد من الانحصار هو كون الخنثى طبيعة ثالثة.

(٤) هذا تعليل لعدم الطبيعة الثالثة في الإنسان، لأنّ الله تعالى حصر أمره في طبيعتين: الذكور والأُنوثة:

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٣.

في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

وفي الرواية ضَعف[١]، وفي الحصر منعٌ، وجاز خروجُه[٢] مخرجَ الأغلب.

وقيل: يورَّث[٣] بالقرعة، لأنها لكل أمر مشتبه.

(والمشهور) بين الأصحاب أنه[٤] حينئذٍ يورَّث (نصف النصيبين) نصيب الذكر ونصيب الأُنثى[٥]، لموثّقةِ[٦] هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في الخنثى - له ما للرجال، وله ما للنساء - قال: يورَّث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعاً فَمِن حيث سبق، فإن خرج سواءً فمن حيث ينبعث[٧]، فإن كانا[٨] سواء ورث ميراث الرجال والنساء».

وليس المراد[٩] الجمع بين الفريضتين إجماعاً،

(١) هذا ردّ من الشارح رحمه الله للدليلين المذكورين بأنّ الرواية ضعيفة من حيث السند، والآية تحمل على الأغلب.

(٢) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى الحصر. أي يحتمل خروج الحصر مخرج الأغلب.

(٣) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الخنثى.

(٤) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى الخنثى، وقوله «حينئذٍ» إشارة إلى حين كونه مشكلاً.

(٥) أي يجمع بين نصيب الذكر ونصيب الأُنثى، ثمّ يعطى الخنثى النصف، فإذا كان نصيب الذكر عشرين ونصيب الأُنثى عشرة كان المجموع ثلاثين، ويعطى الخنثى منها خمسة عشر سهماً.

(٦) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.

(٧) أي يورّث بمقتضى الآلة التي يتدفّق البول منها.

(٨) أي فإن كان ما للرجال وما للنساء متساويين من حيث خروج البول والانبعاث ورث كلا الإرثين.

(٩) يعني ليس المراد من قوله عليه السلام: «ورث ميراث الرجال والنساء» الجمع بين نصيبهما بالإجماع.

فهو[١] نصفهما، ولأن[٢] المعهودَ في الشرع[٣] قسمةُ ما يقع فيه التنازع بين الخصمين[٤] مع تساويهما، وهو[٥] هنا كذلك، ولاستحالة الترجيح من غير مرجِّح.

(فله[٦] مع الذَّكر خمسة من إثني عشر)،

(١) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى نصيب الخنثى، وفي قوله «نصفهما» يرجع إلى الفريضتين.

(٢) هذا هو دليل ثانٍ لتنصيف الفريضتين، وهو أنّ المعهود في الشرع تنصيف ما يقع فيه النزاع إذا لم يمكن الترجيح.

(٣) المعهود من الشرع عند اختلاف الدعويين مع عدم الحجة لأحدهما هو تقسيم المدعى عليهما كما لو أودع زيد درهماً عند عمرو، وقد أودع عنده ثالث درهماً آخر، وضاع أحد الدرهمين وتنازع الودعيان في الدرهم الموجود فيحكم بتنصيفه بينهما.

(٤) أي بين المدّعيين مع تساويهما.

(٥) يعني أنّ سهم الخنثى هنا مثل ما يقع فيه التنازع.

(٦) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الخنثى. يعني يكون للخنثى مع اجتماعه مع الذكر خمسة أسهم من اثني عشر سهماً.

على المشهور وذلك فالخنثى تفرض مرة أُنثى ويقسم الميراث عليها وعلى الذكر، وتفرض مرة ذكر ويقسم الميراث عليه وعلى الذكر الآخر، والمجموع المعطى للخنثى في العمليتين ينقسم على اثنين والحاصل هو نصيبها، فعلى فرض كونها أُنثى فلها أربعة وللذكر ثمانية، وعلى فرض أنها ذكر فله ستة وللذكر الآخر ستة، فالمعطى لها في العمليتين عشرة، وإذا قسمت على اثنين فيكون المُعطى لها خمسة من اثني عشر، والمعطى للذكر في العمليتين أربعة عشر ومع قسمتها على اثنين فيكون الحاصل للذكر سبعة من اثني عشر.

وهنا يلزم مه تنصيف النصيبين للخنثى، وتنصيف نصيب الذكر مع الأُنثى ونصيبه مع الذكر فيعطى للذكر المجتمع معها، مع أنّ الرواية قد صرحت بتنصيف النصيبين للخنثى فقط وأما من معها فيعطى حصته على كلّ حال من دون تنصيف نصيبه في=

لأنّ الفريضة[١] على تقدير ذكوريّته[٢] من اثنين، وعلى تقدير الأُنوثية من

= عمليتين، ولذا ذهب الشيخ في النهاية وجعله في المبسوط أنه الأصل واستحسنه العلامة في التحرير إلى طريقة أُخرى سماها بطريق التحقيق وهو:

أن يأخذ الذكر حصته بما هو ذكر، وأما الخنثى فيعطى نصف نصيب الذكر والأنثى، فلو كان للذكر أربعة لكان للأُنثى اثنان فتعطى الخنثى ثلاثة حينئذٍ التي هي نصف الستة الحاصلة من مجموع نصيب الذكر والأُنثى وهو الأوفق بقوله عليه السلام: (نصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل)[١].

بخلاف طريقة المشهور المبنية على أن الخنثى تعطى حصّة الأُنثى يقيناً وللذكر حصته، فيبقى التفاوت بين حصّة الذكر والأُنثى لا يعلم مستحقه فيقسم بينهما بالسوية وهذا بعيدٌ عن ظاهر الأخبار.

والفرق بين الطريقتين يظهر في كلّ الفروض ومثاله: ما لو اجتمع خنثى وذكر فالخنثى على تقدير الذكورية لها ستة من اثني عشر، وعلى تقدير الأُنوثية لها أربعة من اثني عشر، فالمجموع المعطى لها على التقديرين عشرة، ثمّ تنقسم على اثنين لأن النصيب على تقديرين فيكون المعطى لها ٥/ ١٢ هذا ما عليه المشهور.

وأما على طريقة التحقيق فالخنثى المعطى لها نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأُنثى فتكون حصتها ثلاثة أرباع الذكر دائماً فلو كان الذكر له أربعة لكانت الخنثى لها ثلاثة وهكذا.

وحتى بيان الفرق فيقال للخنثى على طريقة المشهور ٥/ ١٢ وعلى طريقة التحقيق ٣/ ٧، فلو أردنا توحيد المخرجين فنضرب الأثنى عشر بسبعة فالحاصل ٨٤، (٣٥ للخنثى على طريقة المشهور)/ ٨٤، (٣٦ على طريقة التحقيق)/ ٨٤، فالفرق ١/ ٨٤ بين الطريقتين.

(١) يعني أن المسألة مع وجود الخنثى تفرض تارة مع ذكورية الخنثى وأُخرى مع أُنوثيته، فيجمع بين السهمين، وينصف ويكون نصف السهمين للخنثى.

(٢) الضمير في قوله «ذكوريته» يرجع إلى الخنثى. يعني لو فرض الخنثى ذكراً قسمت الفريضة على اثنين، لكل من الذكر والخنثى سهم منهما.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٢.

ثلاثة[١]، وهما[٢] متباينان، فيضرب إحداهما في الأُخرى، ثم يضرب المرتفع[٣] في اثنين، وهو[٤] قاعدة مطردة في مسألة الخنائى، للإفتقار إلى تنصيف كل نصيب[٥]، وذلك[٦] اثنا عشر، له[٧] منها على تقدير الذكوريّة ستّة[٨]، وعلى تقدير الأُنوثية أربعة[٩]، فله[١٠] نصفهما: خمسة[١١]، والباقي[١٢] للذكر.

(١) يعني لو فرض الخنثى أُنثى كانت الفريضة من ثلاثة أسهم، لأن للذكر منها اثنين، وللأُنثى سهم واحد.

(٢) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الاثنين والثلاثة. يعني يوجد بينهما من النسب التي يأتي ذكرها في آخر الكتاب التباين، وعلى القاعدة التي تأتي يضرب أحدهما في الآخر، فتحصل ستة: (٢ × ٣ = ٦).

(٣) أي يضرب عدد الستة في عدد الإثنين، فتحصل اثنا عشر سهماً: (٢ × ٦ = ١٢).

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى ضرب المرتفع في اثنين. يعني ضربه في عدد ٢ قاعدة مطّردة في مسألة الخنائى التي يحكم فيها بالتنصيف.

(٥) يعني أن الحاجة إلى تنصيف كلّ نصيب للذكر والأُنثى تقتضي ضرب عدد ٢ في المرتفع.
لأن النصيب ناتج عن عمليتين حسابيتين على تقديرين، تقدير أنها أُنثى وتقدير أنها ذكر.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحاصل من ضرب عدد ٢ في المرتفع.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخنثى، وفي قوله «منها» يرجع إلى اثني عشر.

(٨) فإن اثني عشر تقسم بين الذكرين إلى اثنين، فنصفها ستّة.

(٩) يعني أنّ سهم الخنثى على تقدير كونه أُنثى أربعة أسهم.

(١٠) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الخنثى، وفي قوله «نصفهما» يرجع إلى الستّة والأربعة.

(١١) لأن مجموع الستّة والأربعة عشرة، ونصفها خمسة، وهي تتعلّق بالخنثى.

(١٢) والباقي يكون سبعة أسهم، وهي تتعلّق بالذكر.

(ومع الأُنثى[١] سبعة) بتقريب ما سبق[٢] إلّا أنّ له[٣] على تقدير الذكوريّة ثمانية[٤]، وعلى تقدير الأُنوثية ستة[٥]، ونصفهما[٦] سبعة[٧].

(ومعهما)[٨] معاً (ثلاثة عشر[٩] من أربعين سهماً)، لأنّ الفريضة على تقدير الأُنوثية من أربعة[١٠]، وعلى تقدير الذكوريّة من خمسة[١١]، ومضروب إحداهما[١٢] في الأُخرى عشرون، ومضروب المرتفع[١٣] في

(١) يعني يكون سهم الخنثى إذا اجتمع مع الأُنثى سبعة.

(٢) أي كما تقدّم من ضرب اثنين في ثلاثة وضرب المرتفع أيضاً في اثنين وحصول اثني عشر سهماً، فللخنثى منها على تقدير الذكورية ثمانية، وعلى تقدير الأُنوثية ستة، والمجموع هو أربعة عشر سهماً، ونصفها يكون سبعة أسهم تختص بالخنثى، والباقي - وهو خمسة أسهم - يتعلّق بالأُنثى.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الخنثى.

(٤) وقد تقدّم أن سهم الذكر من اثني عشر سهماً ثمانية أسهم.

(٥) وقد تقدّم أن سهم الأُنثى من الاثني عشر ستّة.

(٦) الضمير في قوله «نصفهما» يرجع إلى الثمانية والستّة.

(٧) لأن مجموع الثمانية والستّة يكون أربعة عشر، ونصفها سبعة.

(٨) الضمير في قوله «معهما» يرجع إلى الذكر والأُنثى. يعني لو خلّف الميّت خنثى وأنثى وذكراً ورث منه ثلاثة أولاد.

(٩) أي يتعلّق بالخنثى ثلاثة عشر سهماً من أربعين سهماً.

(١٠) لأن للخنثى المفروض أُنثى سهماً واحداً، وللأنثى المعلومة أيضاً سهماً واحداً، وللذكر سهمين، وذلك خمسة أسهم.

(١١) لأن للخنثى المفروض ذكراً سهمين، وللذكر المعلوم أيضاً سهمين، وللأنثى المعلومة سهم واحد، وذلك خمسة أسهم.

(١٢) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى الأربعة والخمسة. يعني يضرب عدد ٤ في عدد ٥، ويحصل عدد عشرين: (٤ × ٥ = ٢٠).

(١٣) يعني يضرب عدد عشرين في عدد أثنين، ويحصل عدد أربعين: (٢٠ × ٢ = ٤٠).

اثنين أربعون، فله[١] على تقدير فرضه ذكراً «ستة عشر»[٢]، وعلى تقديره[٣] أُنثى «عشرة»، ونصفهما[٤] ثلاثة عشر، والباقي[٥] بين الذكر والأُنثى أثلاثاً[٦].

(والضابط) في مسألة الخنثى (أنّك[٧] تعمل المسألة تارةً أُنوثيةً) - أي تفرضه[٨] أُنثى - (وتارةً ذكوريّةً، وتُعطي كلّ وارث)

(١) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى الخنثى، وكذلك الضمير في قوله «فرضه».

(٢) لأن للخنثى على تقدير الذكورية ستّة عشر من أربعين، لأن الأربعين تقسم على خمسة أسهم، كلّ سهم ثمانية، فللذكر الحقيقي سهمان، وللخنثى المفروض ذكراً أيضاً سهمان، وللأنثى منها ثمانية أسهم، والمجموع يكون أربعين سهماً: (١٦+٨+١٦ = ٤٠).

(٣) أي للخنثى على تقدير أُنوثيته تكون عشرة، لأن لكل واحد من الخنثى المفروض أُنثى والأُنثى الحقيقية عشرة، والباقي - وهو عشرون - يكون للذكر، والمجموع يكون أربعين: (٢٠+١٠+١٠ = ٤٠).

(٤) الضمير في قوله «نصفهما» يرجع إلى ستة عشر وعشرة. يعني يجمع عدد ١٦ مع عدد ١٠، ويحصل عدد ستة وعشرين، ويكون نصفهما - وهو ثلاثة عشر سهماً - للخنثى.

(٥) أي الباقي - وهو سبعة وعشرون - منها للأُنثى الحقيقية ثلثها: تسعة أسهم، وللذكر الحقيقي ثلثاها: ثمانية عشر سهماً، والمجموع هو سبعة وعشرون: (٩+١٨ = ٢٧).

ومجموع السهام المذكورة هو أربعون سهماً: (٩+١٨+١٣ = ٤٠).

(٦) يعني أن الباقي يقسم بين الذكر والأُنثى على ثلاثة، اثنان منها للذكر، وواحد منها للأُنثى، كما تقدم.

الضابط في مسألة الخُنثى

(٧) بصيغة الخطاب لمن يريد علم أحكام إرث الخنائى.

(٨) الضمير الملفوظ في قوله «تفرضه» يرجع إلى الخنثى.

منه[١] وممّن اجتمع معه[٢] (نصف[٣] ما اجتمع له في المسألتين)، مضافاً إلى ضرب المرتفع[٤] في اثنين، كما قرّرناه[٥].

فعلى هذا لو كان مع الخنثى أحدُ الأبوين[٦] فالفريضة على تقدير الذكوريّة ستة[٧]، وعلى تقدير الأُنوثية أربعة[٨]،

(١) «من» في قوله «منه» تكون لبيان الوارث، أي كلّ وارث من الخنثى وغيره.

(٢) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الخنثى.

(٣) بالنصب، مفعول لقوله «تعطي». وقد تقدّم بيان أخذ الخنثى نصف المجموع في الفرض الأخير، وهو اجتماع الخنثى مع الذكر والأُنثى، ولنوضح أخذ الذكر والأُنثى أيضاً نصف المجموع.

اعلم أن مجموع ما للأُنثى في المسألتين هو ثمانية عشر سهماً، لأن لها على تقدير كون الخنثى أُنثى عشرة من الأربعين، لأنها تقسم على ذكر وأُنثى حقيقية والخنثى المفروض أُنثى، وعلى تقدير كون الخنثى ذكراً ثمانية أسهم، فيكون المجموع منهما ثمانية عشر: (١٠+٨=١٨).

ونصفها يكون تسعة أسهم، ومجموع ما للذكر في المسألتين هو ستة وثلاثون سهماً، لأن للذكر عند فرض الخنثى أُنثى عشرين سهماً، وله عند فرض الخنثى ذكراً ستة عشر سهماً، والمجموع منهما يكون كذلك: (٢٠+١٦=٣٦) ونصفها - وهو ثمانية عشر سهماً - يكون للذكر.

(٤) المراد من «المرتفع» هو الحاصل من ضرب العدد الذي هو المخرج على تقدير الأُنوثية في العدد الذي هو المخرج على تقدير الذكورية.

(٥) الضمير في قوله «قرّرناه» يرجع إلى ضرب المرتفع في عدد اثنين، هو إشارة إلى قوله في صفحة سابقه «ثم يضرب المرتفع في اثنين، وهو قاعدة مطّردة في مسألة الخنائى».

(٦) كما إذا كان الوارث للميّت أحد أبويه وولده الخنثى.

(٧) يعني أن الفريضة تقسم على ستة أسهم، واحد منها يكون لأحد الأبوين، وخمسة منها تكون للذكر عند فرض الخنثى ذكراً.

(٨) يعني لو فرض الخنثى أُنثى قسمت الفريضة على أربعة أسهم، لأن الخنثى تفرض=

وهما[١] متوافقان بالنصف، فتضرب ثلاثة[٢] في أربعة، ثم المجتمع[٣] في اثنين يبلغ أربعة وعشرين[٤]، فلأحدِ الأبوين خمسة[٥]، وللخنثى تسعة عشر.

ولو اجتمع معه[٦] الأبوان ففريضة الذكوريّة

= بنتاً للميّت، ولها النصف، ولأحد أبويه السدس. فالبنت لها النصف فرضاً والباقي يرد عليهما أرباعاً وعليه فالبنت لها ثلاثة أرباع الفريضة من الفرض والرد وأحد الأبوين له ربع الفريضة من الفرض والرد، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

(١) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الستة والأربعة. يعني أن بينهما من النسب التوافق بالنصف، لأن العدد الذي يعدّهما هو عدد ٢، فإنه يعدّ الأربعة مرتين، فلا يبقى منها شيء، وكذا يعد الستة ثلاث مرات.

(٢) يعني أن القاعدة في المتوافقين بالنصف هي ضرب نصف أحدهما في الآخر، فالثلاثة التي هي نصف عدد الستة تضرب في الأربعة أو بالعكس، فتحصل اثنا عشر: (٣ × ٤ = ١٢).

(٣) يعني ثمّ يضرب المرتفع - وهو عدد ١٢ - في عدد ٢ على ما تقدّم من القاعدة المطردة في مسألة الخناثى.

(٤) فيكون المرتفع الحاصل من ضرب اثنين في المجموع أربعة وعشرين: (١٢ × ٢ = ٢٤).

(٥) يعني يكون لأحد الأبوين من المجموع خمسة، لأنّا إذا فرضنا الخنثى ذكراً كان له عشرون، ولأحد الأبوين أربعة هي سدس المال، وإذا فرضنا الخنثى أُنثى فله ثمانية عشر هي ثلاثة أرباع من أربعة وعشرين، ولأحد الأبوين ستّة منها، وهي ربعها، فالمجموع لأحد الأبوين في المسألتين هو عشرة أسهم: (٤+٦ = ١٠) ونصفها - وهو خمسة أسهم من المجموع - يكون لأحد الأبوين، والمجموع للخنثى من المسألتين يكون ثمانية وثلاثين، لأنّ له على تقدير الذكورية عشرين وعلى تقدير الأُنوثية ثمانية عشر سهماً، والمجموع ثمانية وثلاثون: (٢٠+١٨ = ٣٨) ونصفها - وهو تسعة عشر سهماً - يكون للخنثى.

(٦) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الخنثى. يعني إذا خلّف الميّت أباه وأُمه وولده الخنثى كانت الفريضة على تقدير الذكورية ستة، وعلى تقدير الأُنوثية خمسة.

ستة[١]، وفريضة الأُنوثية خمسة[٢]، وهما[٣] متباينان، فتضرب إحداهما[٤] في الأُخرى، ثم المرتفع[٥] في الإثنين ويبلغ ستين، فللأبوين اثنان وعشرون[٦]، وللخنثى ثمانية وثلاثون[٧].

ولو اجتمع مع خنثى وأُنثى أحدُ الأبوين[٨] ضَرَبْتَ «خمسة»: مسألة

(١) فلكل واحد من الأبوين واحد من الستّة، وللذكرأربعة أسهم منها.

(٢) لأن للخنثى المفروض بنتاً النصف، وهو ثلاثة من الستة، ولكل واحد من الأبوين سهم واحد منها، فيكون المجموع خمسة، فتقسم الفريضة على خمسة.
فالبنت لها النصف والأبوان لكل واحد سدس، فيبقى سدس يرد أخماساً، فيكون للبنت ثلاثة أخماس الفريضة من الفرض والرد، ولكل واحد من الأبوين الخمس.

(٣) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الستّة والخمسة. يعني أن النسبة بينهما هي التباين، لأنه لا يعدّهما عادّ مرة أو مراراً حتّى يبقى واحد.

(٤) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى الستّة والخمسة. يعني أن مقتضى القاعدة التي يأتي تفصيلها في آخر الكتاب هو أنه إذا وجدت نسبة التباين بين العددين ضرب أحدهما في الآخر، فتحصل هنا الثلاثون: (٦ × ٥ = ٣٠).

(٥) يعني ثمّ المرتفع الحاصل من ضرب العددين يضرب في عدد اثنين، فيبلغ ستين: (٣٠ × ٢ = ٦٠).

(٦) لأن لهما على تقدير كون الخنثى ذكراً سدسين يساويان عشرين، وأيضاً لهما على تقدير كون الخنثى أُنثى خُمسان من الستين يساويان أربعة وعشرين، فيكون مجموع ما يحصل للأبوين في المسألتين أربعة وأربعين سهماً: (٢٠+٢٤ = ٤٤) ونصفها - وهو اثنان وعشرون سهماً - يكون للأبوين، لكل واحد منهما أحد عشر سهماً.

(٧) لأن للخنثى على فرض كونه ذكراً أربعين سهماً من الستين، وله على تقدير كونه أُنثى ستة وثلاثون سهماً (ثلاثة أخماس المال): ثلاثون بالفرض، وستة بالرد، فمجموع ما يحصل للخنثى في المسألتين يساوي ستة وسبعين: (٤٠+٣٦ = ٧٦) ونصف ستة وسبعين - وهو ثمانية وثلاثون - يكون ستين سهماً: (٢٢+٣٨ = ٦٠).

(٨) أي إذا خلف الميّت أحد الأبوين وبنتاً وولداً هو خنثى فالمسألة على فرض الخنثى أُنثى من خمسة، وعلى فرضه ذكراً من ثمانية عشر سهماً.

الأُنوثية[١] في «ثمانية عشر»[٢]: مسألة الذكوريّة، لتباينهما[٣] تبلغ «تسعين»، ثم تضربها[٤] في الاثنين تبلغ «مائة وثمانين»، لأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون[٥]، لأنّ له[٦] ستة وثلاثين تارةً

(١) يعني إذا فرض الخنثى أُنثى كانت المسألة من خمسة، لأنه قد اجتمعت بنتان، وفرضهما الثلثان، ولأحد البوين السدس، والباقي - وهو الواحد من الستة - يرد عليهم حسب سهامهم أخماساً، وحيث كان سهام البنتين أربعة من الستة وكان سهم أحد الأبوين واحداً منها وكان الباقي يرد عليهم أيضاً كان المال مقسوماً على خمسة: أربعة أسهم للبنتين، وهما الأُنثى الحقيقية والخنثى المفروض أُنثى، والواحد لأحد الأبوين.

(٢) لأن لأحد الأبوين السدس، والباقي - وهو خمسة أسهم من الستة - يقسم بين الذكر - وهو الخنثى المفروض ذكراً - وبين الأُنثى أثلاثاً، ومخرجه عدد ثلاثة يضرب في عددة ستة، وتحصل ثمانية عشر: (٣ × ٦ = ١٨) ولأحد الأبوين منهما ثلاثة أسهم، وهي السدس، وعشرة من الباقي - وهو خمسة عشر سهماً - للخنثى المفروض ذكراً، وللأنثى خمسة، فيكون المجموع ثمانية عشر سهماً: (٣+١٠+٥ = ١٨).

(٣) الضمير في قوله «لتباينهما» يرجع إلى الخمسة وثمانية عشر، فإنّ بين العددين من النسب هو التباين، لعدم عادّ لهما إلّا العدد الواحد، فتضرب خمسة في ثمانية عشر، وتحصل تسعون: (٥ × ١٨ = ٩٠).

(٤) الضمير في قوله «تضربها» يرجع إلى التسعين الحاصلة من ضرب عدد ٥ في عدد ١٨. يعني تضرب تسعون في عدد اثنين على ما تقدّم من كون مقتضى القاعدة المطّردة في مسألة الخنثى ضرب المرتفع في عدد اثنين، فتحصل مائة وثمانون: (٩٠ × ٢ = ١٨٠).

(٥) أي يكون لأحد الأبوين من المجموع ثلاثة وثلاثون سهماً.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى أحد الأبوين. يعني وجه اختصاص ما ذكر بأحد الأبوين هو أن له ستة وثلاثين على تقدير كون الخنثى أُنثى، لأن لأحد الأبوين الخمس، والباقي للبنتين، وخُمس مائة وثمانين هو ٣٦ سهماً.

وثلاثين[١] أُخرى، فله[٢] نصفهما، وللأُنثى واحد وستون[٣]، وللخنثى ستة وثمانون[٤].

فقد سقط من سهام أحد الأبوين نصف الردّ[٥]، لأنّ المردود - على

(١) يعني يكون لأحد الأبوين على تقدير كون الخنثى ذكراً ثلاثون سهماً، لأن سدس مائة وثمانين: (٦ ÷ ١٨٠ = ٣٠).

فالمجموع الحاصل لأحد الأبوين في هذه المسألة يكون ستة وستين سهماً: (٣٠ + ٣٦ = ٦٦).

ونصفها يكون ثلاثة وثلاثين سهماً يختص بأحد الأبوين: (٢ ÷ ٦٦ = ٣٣).

(٢) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى أحد الأبوين، وفي قوله «نصفهما» يرجع إلى ثلاثين وستة وثلاثين.

(٣) أي يكون للأُنثى من المجموع - وهو مائة وثمانون - أحد وستون سهماً، لأن للبنت على تقدير كون الخنثى أُنثى خُمسان من المجموع، وهما اثنان وسبعون، ولها على تقدير كون الخنثى ذكراً خمسة أسهم من ثمانية عشر، وهي خمسون من مائة وثمانين، فيكون المجمع الحاصل من ٧٢ و٥٠ مائة واثنين وعشرين: (٧٢+٥٠ = ١٢٢).

ونصفها - وهو أحد وستون سهماً - يختص بالأُنثى.

(٤) أي يكون للخنثى من المرتفع - وهو مائة وثمانون - ستة وثمانون سهماً، لأن للخنثى على فرض كونه أُنثى خمسين من المرتفع، وهما اثنان وسبعون، وله على فرض كونه ذكراً عشرة أسهم من ثمانية عشر سهماً، وهي تساوي مائة، فمجموع ما هو للخنثى في المسألتين يكون مائة اثنين وسبعين سهماً: (٧٢+١٠٠ = ١٧٢) ونصفها - وهو ستة وثمانون سهماً - يختص بالخنثى، فحصل للخنثى من مائة وثمانين ستة وثمانون سهماً، وللأنثى أحد وستون سهماً، ولأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون سهماً: (٨٦+٦١+٣٣ = ١٨٠).

(٥) يعني أن المقدار الذي يرد على أحد الأبوين فوق سدسه إذا كان الخنثى أُنثى حقيقية، فذلك المقدار ينصّف إذا كان الخنثى مشكلاً، ففي المثال المذكور أخيراً لو فرض الخنثى أُنثى رد على الأب أو الأُمّ ستة أسهم زيادة على سهمه الذي هو=

تقدير أُنوثيتها[١] - ستة، وهي[٢] فاضلة على تقدير الذكوريّة.

ولو اجتمع معه[٣] في أحد الفروض[٤] أحد الزوجين ضربتَ[٥] مخرجَ نصيبه[٦] في الفريضة[٧]، ثم أخذتَ[٨] منها نصيبه،

= ثلاثون، وأما على تقدير كون الخنثى ذكراً فلأحد الأبوين ثلاثون بلا زيادة، فالستة ساقطة على هذا الفرض، ثمّ مقدار الردّ ينصّف بعد جمع المسألتين وتنصيفهما، فلأحد الأبوين على تقدير كون الولد المشتبه ذكراً ثلاثون، وله على تقدير كونه أُنثى ستة وثلاثون، أما بعد كون الولد مشتبهاً فلأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون سهماً: ثلاثون بالفرض، وثلاثة بالرد.

(١) الضمير في قوله «أُنوثيتها» يرجع إلى المسألة.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الستة. يعني أن الستّة فاضلة على تقدير ذكورية المسألة.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى أحد الأبوين.

(٤) المراد من «الفروض» هي الفروض المذكورة:

أحدها: اجتماع الخنثى مع أحد الأبوين وأخذ السهام من أربعة وعشرين.

ثانيها: اجتماع الأبوين مع الخنثى وأخذ السهام من الستين.

ثالثها: اجتماع الخنثى والأُنثى مع أحد الأبوين وأخذ السهام من مائة وثمانين.

(٥) بصيغة الخطاب.

(٦) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى أحد الأبوين. أي نصيب أحد الزوجين من دون تنصيف، لأنّك لم تضرب الفريضة بمخرج نصيبه ثمّ ضربت الحاصل باثنين، وعدم الضرب بالاثنين في مسألة الزوجين لأن أحد الزوجين له نصيبه المقرر لا يتغير سواء فرضت الخنثى ذكراً أو أُنثى.

(٧) أي في الفريضة التي تؤخذ السهام منها عند عدم أحد الزوجين، كما تقدّم أخذ السهام في الفرض الأوّل من أربعة وعشرين، وفي الفرض الثاني من الستين، وفي الفرض الثالث من مائة وثمانين.

(٨) بصيغة الخطاب. يعني إذا ضربت نصيب أحد الزوجين في الفريضة أخذت نصيبه من المرتفع. والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفريضة، وفي قوله «نصيبه» يرجع إلى أحد الزوجين.

وقسمت الباقي[١]، كما سلف[٢]

(١) أي قسمت (بصيغة الخطاب) الباقي بعد إخراج سهم أحد الزوجين بين سائر الوراث، مثلاً إذا دخل الزوج في الفرض الأوّل - وهو اجتماع الخنثى مع أحد الأبوين - وكان أخذ السهام من أربعة وعشرين ضربت عدد أربعة الذي هو مخرج سهم الزوج في أربعة وعشرين حتّى تحصل ستة وتسعون: (٤ × ٢٤ = ٩٦).

فيؤخذ منها أولاً سهم الزوج، وهو ربع يساوي أربعة وعشرين سهماً، وكان للخنثى من الفريضة - وهي أربعة وعشرون - عند عدم دخول الزوج تسعة عشر سهماً، فيأخذها مضروبةً في ثلاثة، والحاصل هو سبعة وخمسون سهماً: (١٩ × ٣ = ٥٧).

ولأحد الأبوين من الفريضة عند عدم دخول الزوج خمسة، فيأخذاه مضروبةً في ثلاثة، والحاصل هو خمسة عشر سهماً: (٥ × ٣ = ١٥).

والمجموع ممّا يحصل للزوج وأحد الأبوين والخنثى ستة وتسعون سهماً: (٢٤+٥٧+١٥ = ٩٦).

(٢) أي كما سلف في الفروض المتقدمة.

فلو أخذنا مسألة وهي ما لو اجتمع ذكر وأُنثى حقيقيان مع خنثى كما هي المسألة الثالثة المتقدمة مع زوج، فلا بد من تصحيح مسألة الخنثى ومشاركيها أولاً وقد عرفت أن الفريضة لهم هي من أربعين ثمّ تضرب الأربعين في أربعة الذي هو مخرج نصيب الزوج لأن الخنثى ومشاركيها أولادٌ للزوجة، فيصير المجموع مائة وستين.

فيعطى الزوج أربعين من دون حساب التقديرين لأن له الربع سواء كان الخنثى ذكراً أو أُنثى.

والباقي مائة وعشرون لا بد من تقسيمها على الخنثى والذكر والأُنثى فنقول: فعلى تقدير ذكوريتها فالقسمة على خمسة للذكر خمسان وهو ٤٨، وللأُنثى خمس وهو ٢٤.

وعلى تقدير أُنوثيتها فالقسمة على أربعة للذكر سهمان وهو ستون، وللأُنثى سهم وهو ثلاثون.

فالمعطى للخنثى على التقديرين: (٤٨+٣٠ = ٧٨)، وينقسم على اثنين فالحاصل: ٣٩.

=

إلّا[١] أنّك هنا[٢] تقسمه على ثلاثة[٣].

= والمعطى للذكر على التقديرين: (٤٨+٦٠=١٠٨)، ينقسم على اثنين فالحاصل ٥٤.

والمعطى للأُنثى على التقديرين (٢٤+٣٠=٥٤)، ينقسم على اثنين فالحاصل ٢٧ وعليه فالمعطى للخنثى هنا مع الزوج يساوي ثلاثة أضعاف المعطى لها على تقدير عدم الزوج وكذا المعطى للذكر والمعطى للأُنثى، فهنا للخنثى ٣٩ وهناك ١٣، وهنا للذكر ٥٤ وهناك ١٨، وهنا للأُنثى ٢٧ وهناك ٩، هذا كلّه إذا معهم زوج، وأما إذا كان معهم زوجة ضربت أصل الفريضة بعد تصحيح مسألة الخنثى مع مشاركيها في مخرج نصيب الزوجة، والفريضة أربعون فتضرب بثمانية فالحاصل ٣٢٠.

للزوجة الثمن وهو: ٣٢٠/٨=٤٠.

والباقي ٢٤٠ يقسم على الخنثى والذكر والأُنثى فيقال:

للخنثى على تقدير الذكورية: ١١٢ مع ١١٢ للذكر الآخر و٥٦ للأُنثى، لأن الباقي يقسم أخماساً هنا ذكران وأُنثى. فللذكر خمسان وللأنثى خمس.

وللخنثى على تقدير الأُنوثية: ٧٠ مع ٧٠ للأُنثى و١٤٠ للذكر، لأن الباقي يقسم أرباعاً حصتان للذكر وحصتان للأُنثيين.

فالخنثى على التقديرين: (١١٢+٧٠=١٨٢)، ونصفها ٩١ للخنثى.

والأنثى على التقديرين: (٥٦+٧٠=١٢٦)، ونصفها ٦٣ للأُنثى.

والذكر على التقديرين: (١١٢+١٤٠=٢٥٢)، ونصفها ١٢٦ للذكر.

هذا واعلم أن حصّة الواحد منهم على تقدير الزوجة يساوي حصته مع عدم الزوجة مضروبة بسبعة، فالخنثى هنا ٩١ وهناك ١٣، والأُنثى هنا ٦٣ وهناك ٩، والذكر هنا ١٢٨ وهناك ١٨.

(١) استثناء من قوله «كما سلف». يعني يقسم الباقي كما تقدّم إلّا أن كلّ من ورث مقداراً قبل دخول الزوج أو الزوجة استحقّه ثلاث مرات.

(٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو فرض دخول أحد الزوجين في المسألة.

(٣) أي جعلت التقسيم على ثلاثة أرباع الفريضة لا على تمامها، لأن الفريضة ارتفعت بسبب دخول الزوج أربع درجات، فبعد إخراج نصيب أحد الزوجين - وهو الربع -=

ومن[١] استحقّ بدون أحد الزوجين من الفريضة شيئاً أخذ[٢] قدَرَه ثلاث مرّات[٣] إن كان زوجاً،

= يبقى لسائر الورّاث ثلاثة أرباع، فإذا نزّلته ثلاثة درجات - أعني قسمته على ثلاثة - فقد أرجعت الفريضة إلى مقدارها الأول.

وليس مراده أن نصيب الخنثى أو مشاركيها على التقديرين ينقسم على ثلاثة، كيف وقد عرفت أن القسمة على الاثنين ناشئة من كون النصيب على تقديرين.

بل مراده أن ما تأخذه الخنثى هنا - مع وجود الزوج - لو قسمته على ثلاثة لكان عين نصيبها على تقدير عدم الزوج، وكذا الأُنثى والذكر، وقد تقدّم هذا في الشرح السابق، فلذا قال الشارح عقيب هذه الجملة ما مضمونه أن ما تأخذه الخنثى هناك لو ضربته بثلاثة لكان نصيبها على تقدير وجود الزوج، والثلاثة ناشئة من كون الفريضة على تقدير عدم الزوج قد زادت أربع على تقدير وجوده فالربع له والباقي ثلاثة وعلى هذا فالفريضة على تقدير عدم الزوجة قد زادت على تقدير وجودها ثمان مرات، فالثمن لها والباقي سبعة فلو ضربت حصّة الخنثى هناك بسبعة لكان الحاصل هو عين نصيبها هنا.

وهذا ما صرح به في المسالك فراجع.

- من حواشي الكتاب: غاية توجيهه أن يقال: مراده أنه يقسم ها هنا مخرج فريضة الخنثى على ثلاثة من أربعة هي تمام التركة، لأن بعد إخراج نصيب الزوج الذي هو الربع يقسم فريضة الخنثى على الباقي، وهو ثلاثة من أربعة، بخلاف ما سلف الذي لا زوج فيه، فإنه يعمل فيه فريضة الخنثى في كلّ التركة التي هو بمنزلة تمام الأربعة هنا، وقوله «من استحق» إلى قوله «إن كان زوجاً» يبيّن تتمة الكلام، فقوله «إن كان زوجاً» قيد الجميع، وحينئذ لا ينافي كون القسمة على السبعة على تقدير تشريك الزوجة، لأنه القسم الآخر (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(١) من الخنثى وأحد الأبوين في المثال الأول، ومن الأبوين والخنثى في المثال الثاني، ومن الخنثى والأُنثى وأحد الأبوين في المثال الثالث.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة، وقوله «قدره» بالنصب، مفعول لقوله «أخذ».

(٣) يعني كلّ من أخذ شيئاً من الفريضة قبل دخول الزوج أخذ مضروبه في عدد ثلاثة، =

وسبع مرّات[١] إن كان زوجةً، وعلى هذا قس ما يَرِدُ عليك من الفروض.

= مثلاً في الفرض الأخير - وهو اجتماع الخنثى والأُنثى مع أحد الأبوين - الفريضة قبل دخول الزوج مائة وثمانون، فتضربها في عدد أربعة - مخرج سهم الزوج -، وتحصل سبعمائة وعشرون: (١٨٠ × ٤ = ٧٢٠).

فللزوج منها ربع يساوي ١٨٠ سهماً، والباقي بعد إخراج سهم الزوج - وهو خمسمائة وأربعون - يقسم بين الخنثى والأُنثى وأحد الأبوين حسب سهامهم من الفريضة قبل دخول الزوج مضروبةً في ثلاثة، فإن سهم الأُنثى من الفريضة قبل دخول الزوج ٦١، فتضربها في ثلاثة، تبلغ ١٨٣: (٣ × ٦١ = ١٨٣). فيكون هذا سهم الأُنثى من ٥٤٠ الباقية بعد إخراج سهم الزوج، وسهم الخنثى قبل دخول الزوج ٨٦، فتضربها في ثلاثة، تبلغ ٢٥٨: (٨٦ × ٣ = ٢٥٨).

يكون هذا سهم الخنثى من ٥٤٠ الباقية بعد إخراج سهم الزوج، وسهم أحد الأبوين ٣٣ قبل دخول الزوج، فتضربها في عدد ٣، تبلغ ٩٩ سهماً: (٣٣ × ٣ = ٩٩).

فيكون هذا سهم أحد الأبوين من ٥٤٠ الباقية بعد إخراج سهم الزوج.

فمجموع ما يأخذه الزوج والخنثى والأُنثى وأحد الأبوين هو ٧٢٠ سهماً: (١٨٠+١٨٣+٢٥٨+٩٩ = ٧٢٠).

(١) كما إذا جامعت الزوجة في المثال الأول، وهو فرض اجتماع الخنثى مع أحد الأبوين الذي كان يؤخذ السهام من أربعة وعشرين بدون الزوجة، فيضرب عدد ٨ الذي هو مخرج الثمن الذي هو سهم الزوجة مع وجود الولد للميّت في عدد ٢٤، فتحصل مائة واثنان وتسعون: (٨ × ٢٤ = ١٩٢).

فللزوجة منها ثمن يساوي عدد ٢٤، ويكون للخنثى من الفريضة قبل دخول الزوجة ١٩، فيكون له من العدد المرتفع - وهو ١٩٢ - مضروبها في عدد ٧، فتحصل له مائة وثلاثة وثلاثون سهماً: (١٩ × ٧ = ١٣٣).

ويكون لأحد الأبوين قبل دخول الزوجة خمسة أسهم، فيكون له من العدد المرتفع مضروبها في عدد ٧، وهو يساوي عدد ثلاثة وثلاثين: (٥ × ٧ = ٣٥).

فمجموع الحاصل للزوجة والخنثى وأحد الأبوين هو مائة واثنان وتسعون سهماً، كما تقدّم: (٢٤+١٣٣+٣٥ = ١٩٢).

(**الثانية**[١]: **مَنْ ليس له فرجٌ**) الذكر ولا الأُنثى - إمّا بأن تخرج الفضلة من دُبره[٢]، أو يفقد الدُبر ويكون له ثقبة[٣] بين المخرجين يخرج منه الفضلتان[٤] أو البول مع وجود الدُبرِ، أو بأن يتقيأ[٥] ما يأكله، أو بأن يكون له لَحمة[٦] رابية[٧] يخرج منها الفضلتان، كما نُقل ذلك كلُّه - (**يُورّث بالقرعة**) على الأشهر.

وعليه[٨] شواهد من الأخبار، منها صحيحة[٩] الفضيل بن يسار عن

الثانية: ميراث من ليس له فرج

(١) أي المسألة الثانية من مسائل الفصل الرابع.

(٢) الضمير في قوله «دبره» يرجع إلى «من» الموصولة.

(٣) الثُقْبة: الثَقْب، وإنما يقال هذا فيما يقلّ ويصغر، ج ثُقْب وثُقَب (أقرب الموارد).

(٤) يعني يخرج البول والغائط من الثقبة الواقعة بين المخرجين أو يخرج منها البول مع وجود الدبر له.

(٥) قوله «تقيأ» من قاء يَقِيءُ قَيئاً ما أكله: ألقاه من فمه «المنجد».

(٦) اللَحْمة: القطعة من اللحم (أقرب الموارد).

(٧) أي مرتفعة. يعني يكون له لحمة زائدة يخرج منها البول والغائط.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التوريث بالقرعة يعني وعلى توريث من ذكر بالقرعة شواهد من الأخبار.

(٩) والخبر بتمامه: (سأله عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمة الله، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يُورّث ما فرضت له في الكتاب، ثمّ تُطرح السّهام في سهام مُبهمة ثمّ تجال السهام، على ما خرج وُرّث عليه)[١]، ومرسل ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٢.

الصادق عليه السلام: «فيكتب عبدُالله على سهم وأمةُ الله على سهم»، ويُجعل في سهام مبهمة، ويقول ما رواه الفضيل: «اللهُم أنتَ الله لا إله إلّا أنتَ عالم الغَيبِ والشَّهادَةِ، أنتَ تَحكُمُ بينَ عِبَادِكَ فيما كانُوا فيه يَختَلِفُون، فبيِّن لنا أمر هذا المولُود، كَيف يُورَّثُ ما فَرضتَ لَهُ في كتابك؟»، ثم يجيل[1] السِّهام، ويُورَّث[2] على ما تخرج[3].

والظاهر أنّ الدعاء[4] مستحبٌّ، لخلوّ باقي الأخبار منه[5].

= (سُئل عن مولود ليس بذكرٍ ولا أُنثى، ليس له إلّا دُبُر كيف يُورث؟ فقال عليه السلام: يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله، وتجال السهام عليه على أيّ ميراث يُورّث على ميراث الذكر أو ميراث الأُنثى، فأي ذلك خرج عليه ورّثه، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من قضية تجال عليها السهام يقول الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]

(١) أي يخلّط السهام بعضها مع بعض.

(٢) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المولود.

(٣) أي يورّث المولود المذكور على ما تخرجه القرعة، فإن خرج اسم عبدالله فهو ذكر، وإن خرج اسم أمة الله فهو أُنثى.

(٤) أي الدعاء الوارد في رواية الفضيل بن يسار. مستحب كما في الدروس وغيرها، لخلو مرسل ثعلبة عن خصوص الدعاء المأثور بل فيه الأمر بمطلق الدعاء الدال على استحبابه، وعن بعضهم القول بوجوب مطلق الدعاء وإن لم يكن خصوص المأثور تمسكاً بظاهر الأخبار.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الدعاء. يعني أن باقي أخبار الباب خالية عن الدعاء المذكور، ومن تلك الأخبار هو ما عن إسحاق العرزمي قال: سئل وأنا عنده - يعني أبا عبدالله عليه السلام - عن مولود ولد وليس بذكر ولا أُنثى وليس له إلّا دبر كيف يُورّث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السِّهام على أي ميراث يورّثه، ميراث الذكر أو ميراث الأُنثى، فأي ذلك خرج =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٣.

وكذا نظائره[١] ممّا فيه القرعة.

وفي مُرَسلة[٢] عبدالله بن بكير: «إذا لم يكن له إلّا ثقبٌ يخرج منه البولُ فَنحّى[٣] بوله عند خروجه عن مباله[٤] فهو ذكر، وإن كان لا ينحّي بوله، بل يبول على مباله فهو أُنثى»، وعمل بها[٥] ابنُ الجُنيد.

والأول[٦] - مع شهرته - أصحّ سنداً وأوضحه.

= ورّثه عليه، ثمّ قال: وأي قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسِّهام، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾[١].

(١) الضمير في قوله «نظائره» يرجع إلى مورد توريث من ليس له فرج الذكر ولا فرج الأُنثى.

(٢) ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وعن الشيخ في الاستبصار الميل إليه أن من لا فرج له يؤمر بالبول فإن بال على مباله فهو أُنثى وإن كان ينحي البول فهو ذكر لمرسل ابن بكير: (في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول، على أيّ ميراث يُورّث؟ فقال: إن كان إذا بال يتنحّى بوله وُرّث ميراث الذكر، وإن كان لا يتنحى بولَه وُرّث ميراث الأُنثى)[٢] وقد جعلها الشارح في المسالك مقطوعة وفي الوسائل أنها عنهم عليهم السلام وفي الجواهر أنّها عنهما عليهما السلام، مع أنّ اعتبار القرعة متعين لصحة روايتها وأكثر عدداً، وهذه ضعيفة بالقطع أو الإرسال.

(٣) أي طرح ودفع البول.

(٤) أي الموضع الذي يبول فيه.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الرواية المنقولة عن ابن بكير.

(٦) أي الخبر المنقول عن الفضيل بن يسار مشهور أولاً، وأصح سنداً، وأوضح دلالةً، بخلاف الرواية الثانية، فإنها ضعيفة، لوجود ابن بكير في سندها، وهو فطحيّ أولاً، والذي نقل هو عنه مجهول، فالرواية مرسلة ثانياً، فلا يعتنى بها في مقابل الصحيحة.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(ومن له رأسان وبدنان على حَقْو) - بفتح الحاء فسكون القاف -: معقد[١] الإزار عند الخَصر[٢] **(واحدٍ)**[٣]، سواء كان ما تحت الحَقْو ذكراً أم غيره[٤]، لأنّ الكلامَ هنا في اتّحاد ما فوق الحَقْو وتعدّده[٥]، ليترتب عليه الإرث، وحكمه[٦] أن **(يورَّث بحسب الانتباه، فإذا)** كانا نائمين **(ونُبّه أحدهما فانتبه الآخر فواحد، وإلا)** ينتبه الآخر **(فاثنان)**، كما قضى به[٧] علي عليه السلام.

ميراث من له رأسان وبدنان

(١) أي المحل الذي يعقد فيه الإزار.

ففي الجواهر: «عن أبي جميلة أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حَقوٍ واحدٍ، متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه، وعن غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حقو واحد».

(٢) الخَصْر: وسط الإنسان، وهو المستدَقّ فوق الورك (أقرب الموارد).

(٣) بالجرّ، صفة لقوله «حقو».

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الذكر.

والمراد من غير الذكر هنا هو الأُنثى وكذا الخنثى الذي ليس بذكر ولا أُنثى.

(٥) أي الكلام هنا في حكم تعدّد ما فوق الحقو واتّحاده، ليترتب عليه إرث المتعدد أو المتّحد.

(٦) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «من له رأسان... الخ».

(٧) في خبر حريز عن أبي عبدالله عليه السلام: (وُلد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حَقو واحدٍ، فسُئل أمير المؤمنين عليه السلام يُورّث ميراث اثنين أو واحداً؟

فقال: يُترك حتّى ينام ثمّ يُصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يُورّث ميراث اثنين)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.

وعلى التقديرين[١] يرثان إرث ذي الفَرْج الموجود، فيحكم بكونهما[٢] أُنثى واحدة أو أُنثيين أو ذكراً واحداً أو ذكرين[٣].

ولو لم يكن له فَرْج[٤] أو كانا[٥] معاً حُكِم لهما[٦] بما سبق[٧].

هذا من جهة الإرث، ومثله[٨] الشهادة[٩] والحجب[١٠]

= وفي السند علي بن أحمد بن أشيم ومحمد بن القاسم الجوهري وهما مجهولان إلّا أنه منجبر بعمل الأصحاب كما في المسالك وكشف اللثام والجواهر.

(١) أي وعلى تقدير الاتحاد والتعدد يرثان إرث صاحب الفرج الذي هو موجود.

(٢) الضمير في قوله «بكونهما» يرجع إلى البدنين. يعني يحكم بكون البدنين أُنثى واحدة أو أُنثيين في فرض وجود فرج الأُنثى.

(٣) أي يحكم بكونهما ذكرين في فرض وجود فرج الذكر.

(٤) أي لو لم يكن لذي البدنين على حقو واحد فرج الذكر ولا فرج الأُنثى، بل خرج الفضلتان من ثقبة بين الفرجين... إلخ، كما تقدّم حكم لهما بما سبق.

(٥) أي إذا تحقّق فرج الذكر وفرج الأُنثى معاً، كما تقدّم في الخنثى.

(٦) الضمير في قوله «لهماه» يرجع إلى البدنين.

(٧) أي بما تقدّم من حكم من لا فرج له، وهو القرعة، ومن حكم ذي الفرجين، وهو الاختبار بالعلامات المتقدمة من كيفية البول أخذاً وانقطاعاً وعدّ الأضلاع وغيرهما إلّا أنه لو ظهر في المقام كونهما ذكرين ورثا إرث الذكرين، ولو ظهر كونهما أُنثيين ورثتا إرث الأُنثيين.

بقيّة حكم من له رأسان وبدنان

(٨) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الإرث.

(٩) فلو حكم بكونهما اثنين كانت شهادتهما مثل شهادة عدلين، وإلّا كانت شهادة عدل واحد.

(١٠) يعني ومثل الإرث هو الحجب، فإن كان من له رأسان وبدنان على حَقوٍ واحد اثنين حجب أُم الميّت عمّا زاد عن السدس، وإلّا فلا.

لو كان[١] أخاً[٢].

أمّا في جهة العبادة[٣] فاثنان مطلقاً[٤]، فيجب عليه[٥] غَسلَ أعضائه كلّها[٦] ومسحها، فيغسل كلٌّ منهما[٧] وجهه ويديه، ويمسح[٨] رأسه، ويمسحان معاً على الرجلين[٩].

ولو لم يتوضأ أحدُهما ففي صحّة صلاة الآخر نظر[١٠]، من[١١] الشكّ

(١) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى من له رأسان وبدنان.

(٢) أي أخاً للميّت، فإن إخوة الميّت تحجب أُمّه عن الثلث إلى السدس، كما تقدم. وذلك لأن مقتضى إطلاق الخبر بجعله اثنين شامل لباب الشهادات وباب الحجب أيضاً.

(٣) يعني أمّا حكم من له بدنان من حيث العبادة فهما اثنان.

(٤) سواء حكم بكونهما اثنين في باب الإرث والشهادة والحجب أم لا. وسواء انتبها معاً أو لا، لأن العبادة مشروطة بقصد القربة، فالإتيان بقصد القربة من أحدهما موجب للشك في فراغ الذمة، والاشتغال اليقيني يستدعي صدور القصد منهما معاً وهذا معنى أنهما اثنان في العبادة.

(٥) الضميران في قوليه «عليه» و«أعضائه» يرجعان إلى ذي البدنين على حَقوٍ واحد.

(٦) يعني يجب على من له بدنان غسل جميع أعضائه عند غسل أعضاء الوضوء ومسحها.

(٧) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى البدنين. يعني يجب على كلّ من البدنين أن يغسل وجهه ويديه عند الوضوء.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ من البدنين. يعني يجب على كلّ منهما أن يمسح رأسه.

(٩) أي يمسح كلّ منهما على الرجلين، لاشتراكهما بينهما.

(١٠) يعني إذا لم يتوضّأ أحدهما مع توضؤ الآخر أشكل الحكم بصحة صلاة الآخر وذلك لاحتمال كونهما واحداً مع كون الشق الذي توضأ هو لحمة زائدة فيكون الأصلي على غير وضوء والصلاة مشروطة بالطهارة.

(١١) هذا وجه بطلان صلاة أحدهما إذا امتنع الآخر من الوضوء، وهو أنه يشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال كونهما واحداً.

في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة، فيستصحب المانع[١] إلى أن يتطهّر الآخر.

ولو أمكن الآخرُ إجبارَ[٢] الممتنع أو تولّي طهارته ففي الإجزاء نظر[٣] من[٤] الشكّ المذكور المقتضي[٥] لعدم الإجزاء.

وكذا القول[٦] لو امتنع من الصلاة.

والأقوى[٧] أن لكلٍّ واحد حكم نفسه في ذلك[٨].

وكذا القول في الغُسل والتيمّم والصوم.

أمّا في النّكاح[٩] فهما واحد من حيث الذكورة والأُنوثة، أمّا من جهة

(١) المراد من «المانع» هو الحدث الموجب لبطلان الطهارة، فعند الشك في رفعه يستصحب.

(٢) يعني إذا أمكن المتوضّئ منهما إجبار الآخر الذي يمتنع من الوضوء أو أمكنه أن يتولّى طهارته ففي الإجزاء إشكال.

(٣) لأنه يشترط في الطهارة صدورها من المكلف باختياره ومباشرته.

(٤) «من» تكون لبيان وجه النظر، وهو الشك في ارتفاع حدثه، لاحتمال الوحدة، فيستصحب.

(٥) صفة لقوله «الشك». يعني أن هذا الشك يقتضي عدم إجزاء وضوء أحدهما.

(٦) يعني ومثل القول في جواز إجبار الممتنع وعدمه عند وضوء الآخر هو القول بامتناع الآخر من إتيان الصلاة.

(٧) يعني أن الأقوى عند الشارح رحمه الله هو أن لكل من البدنين حكم نفسه.

(٨) في الوضوء والصلاة بل في كلّ العبادات لأن النفس الواحدة لا تكون في حالٍ واحدة ذاتِ إرادتين مختلفتين، فمع تعدد الإرادة نستكشف أنهما اثنان.
والمشار إليه في قوله «ذلك» هو العبادة، فيحكم بصحة الوضوء والغسل والصلاة من كلّ منهما، سواء وافقه الآخر أم لا.

(٩) أي الحكم في نكاحهما هو اتحادهما، فلو كان ذكراً فهو زوج واحد، وإن كان أُنثى فهي زوجة واحدة. =

العقد ففي توقّف صحّته[١] على رضاهما معاً نظر، ويقوى توقفُه[٢]، فلو لم يرضيا معاً لم يقع النّكاح.

ولو اكتفينا برضا الواحد[٣] ففي صحّة نكاح الآخر - لو كان أُنثى - إشكال.

وكذا يقع الإشكالُ في الطلاق[٤].

وأمّا العقود كالبيع فهما اثنان[٥]، مع احتمال الاتّحاد.

= والمراد به الوطء بقرينة ذكر العقد فيما بعد وعليه فهو إما واطئ أو موطوء ولا يمكن أن يكون واطئاً وموطوءاً معاً.

(١) وهذا يتم فيما لو كانا أُنثيين فيصح لذكر أن يوقع العقد عليهما، أما لو كانا ذكرين فلا يصح منهما إيقاع عقدين أو عقدٍ على اثنتين إلّا أن يقال بأن الضرورات تبيح المحظورات في كون كلّ شق سيطلع على فرج زوجة الشق الآخر.

ويقوى في النظر أنهما تبعاً للعلامة الواردة في الخبر من الانتباه للآخر وعدمه أو تحصيل القطع ولو من وجود إرادتين مختلفتين فيحكم عليه بأنه اثنان أو واحد في جميع العقود والإيقاعات والعبادات والطهارات، إلّا في مسألة الوطء فمشكل مع احتمال تحكيم أن الضرورات تبيح المحظورات.

نعم في القصاص وإقامة الحد على أحد الشقين بناءً على التعدد فممنوع إذا استلزم إيلام وإضرار الشق الثاني، والتفصيل الذي أتى به الشارح بين الإرث والشهادات والحجب وبين غيره لا شاهد له بل إطلاق الخبر بالحكم عليه يدفعه.

والضمير في قوله «صحته» يرجع إلى العقد.

(٢) أي الأقوى عند الشارح ﷺ هو توقّف العقد على رضى كليهما.

(٣) يعني لو اكتفينا في العقد برضى أحدهما ففي صحّة نكاح الآخر إذا كان أُنثى إشكال.

(٤) فيشكل الحكم بوقوع طلاق أحدهما مع عدم طلاق الآخر أو مع عدم رضاه به.

(٥) يعني حتمل عدم صحّة سائر العقود أيضاً إلّا برضى كليهما.

ولو جَنَى أحدُهما لم يقتَصَّ منه[١] وإن كان عمداً، لما يتضمن من إيلام الآخر أو إتلافه[٢].

نعم، لو اشتركا في الجناية اقتصّ منهما[٣]، وهل يحتسبان بواحد أو باثنين؟ نظر[٤].

وتظهر الفائدةُ[٥] في توقّف قتلهما[٦] على ردّ ما فضل عن دية واحدٍ[٧].

ولو ارتدّ أحدُهما لم يُقتل[٨] ولم يُحبس ولم يُضرب، لأدائه[٩] إلى ضرر الآخر[١٠].

نعم، يُحكم بنجاسة العضو المختصّ بالمرتدّ دون المختصّ بغيره، وفي المشترك[١١] نظر،

(١) أي لا يجوز الاقتصاص من الجاني ولو كان عامداً، لأنه يوجب إيذاء الآخر.

(٢) الضمير في قوله «إتلافه» يرجع إلى الآخر. يعني أن الاقتصاص من الجاني يمكن كونه موجباً لإتلاف الآخر، فلا يجوز.

(٣) فلو كان كلاهما جانيين جاز الاقتصاص منهما.

(٤) يعني في الحكم باحتسابهما نفساً واحدة أو نفسين وجهان.

(٥) أي تظهر فائدة الاختلاف في كونهما واحداً أو اثنين.

(٦) الضمير في قوله «قتلهما» يرجع إلى البدنين على حَقوٍ واحد.

(٧) فلو قتلا شخصاً واحداً وأراد صاحب الدم قتل كليهما قصاصاً فلو قلنا بكونهما اثنين وجب عليه رد ما فضل عن دية واحدة، ولو قلنا بكونهما واحداً لم يجب عليه ذلك.

(٨) نائب الفاعل فيه وفيما بعده من الفعلين هو الضمير العائد إلى أحدهما.

(٩) الضمير في قوله «لأدائه» يرجع إلى كلّ واحد من القتل والحبس والضرب.

(١٠) يعني أن الذي لم يرتد يتأذى بقتل المرتدّ وحبسه وضربه، فلا يجوز ذلك في حقّ المرتد أيضاً.

(١١) أي وفي نجاسة العضو المشترك - وهو الحَقو وما نزل - نظر.

وتبين الزوجة بارتداده[١] مطلقاً.

ولو ارتدّا معاً لزمهما حكمه[٢].

وهذه الفروض ليس فيها شيء محرّر[٣]، وللتوقّف فيها[٤] مجال وإن كان الفرض نادراً.

(الثالثة[٥]: الحملُ يُورّث[٦] إذا انفصل[٧] حيّاً) مستقرَّ الحياة، **(أو تحرّك)** بعد خروجه[٨] **(حركةَ[٩] الأحياءِ، ثُمّ مات)**.

(١) الضمير في قوله «ارتداده» يرجع إلى أحدهما. يعني إذا ارتدّ أحدهما بانت الزوجة، سواء قلنا بأنهما واحد أم لا.

(٢) أي لزم كليهما حكم الارتداد إذا ارتدا معاً من القتل والحبس والضرب.

(٣) أي ليس فيها أمر محقّق.

(٤) أي للتوقف في الفروض المذكورة مجال.

الثالثة: توريث الحمل

(٥) أي المسألة الثالثة من مسائل الفصل الرابع.

(٦) قد تقدّم البحث في موانع الإرث من أنه لا يورث إلّا إذا انفصل حياً، ففي خبر ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام: (سمعته يقول في المنفوس إذا تحرك وُرّث، إنه ربما كان أخرس)[١] وفي خبره الآخر: (إذا سقط من بطن أُمه فتحرك تحركاً بيناً، يرث ويُورّث فإنه ربما كان أخرس)[٢]، وقد تقدّم أن لا اعتبار بالتقلص الطبيعي فإنه قد يحدث بالأموات، وتقدم أنه لا اعتبار بخروج بعضه حياً وبعضه ميتاً.

(٧) فاعله وكذا فاعل قوله «تحرّك» هو الضمير العائد إلى الحمل.

(٨) الضمير في قوله «خروجه» يرجع إلى الحمل.

(٩) أي إذا تحرك الحمل بعد خروجه حركة كحركة الأحياء، ثمّ مات ورث.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

ولا اعتبار بالتقلّص[١] الطبيعيّ.

وكذا[٢] لو خرج بعضُه ميّتاً.

ولا يشترط الاستهلال[٣]، لأنّه[٤] قد يكون أخرس، بل تكفي الحركة الدالّة على الحياة، وما رُويَ[٥]

(١) من تَقَلَّصَ الشيءُ: انضمّ وانزوى وتدانى، يقال: تقلّصت الدرع، وأكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق (أقرب الموارد).

(٢) يعني ومثل عدم الاعتبار بالتقلّص الطبيعي هو ما إذا خرج بعض أعضاء الحمل ميّتاً.

(٣) قد تقدّم أن صوت المنفوس ليس بشرط، وإنما الشرط تحركه وذلك لجواز كونه أخرس، وما ورد من استهلاله كما في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (في ميراث المنفوس من الدية قال: لا يرث شيئاً حتّى يصيح ويُسمع صوته)[١] لا بد من حمله على كون الاستهلال قيداً غالبياً، وقال في الجواهر: «وإن أبيت فلا مناص من حملها على التقية ممن يرى اعتبار الاستهلال في ميراثه من العامة» وقال الشارح في المسالك: إن هذا الحمل من الشيخ وتبعه جماعة بعدما رماها بالضعف.

واستهلّ الصبيُّ: رفع صوته بالبكاء عند الولادة (أقرب الموارد).

(٤) هذا تعليل لعدم اشتراط استهلال الحمل بعد الخروج، وهو أنّه يمكن أن يكون أخرس.

ولا يخفى أن هذا مبني على أنّ الأخرس لا صوت له حتّى بالبكاء.

(٥) ومن الروايات الدالّة على اشتراط الاستهلال في الحمل مضافاً إلى رواية عبدالله بن سنان المتقدمة رواية ابن عون عن بعضهم عليهم السلام، قال: سمعته يقول: إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته[٢].

أقول: لا يخفى أنّ الروايتين الدالتين على اشتراط الاستهلال ضعيفتان سنداً، =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

من اشتراط سماع صوته حُمِلَ[١] على التقيّة.

واعلم أنّ الاحتمالات الممكنة عادةً بأن يُفْرَضَ[٢] ما لا يزيد عن اثنين عشرة أكثرها[٣] نصيباً فرضُه ذكرين،

= لعدم ذكر المعصوم عليه السلام في الأُولى مطلقاً، ولعدم تعيين شخص المعصوم عليه السلام في الثانية، وعن الشيخ الطوسي رحمه الله حملهما على التقية، لأن جمعاً من العامة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

(١) خبر لقوله «ما روي».

(٢) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو قوله «ما لا يزيد». يعني أن الاحتمالات في الحمل إذا لم يزد عن اثنين عشرة، بخلاف ما إذا زاد عن اثنين، فالاحتمالات إذاً أكثر من ذلك.

أما الاحتمالات العشرة فهي:

الأول: ذكر واحد.

الثاني: ذكران.

الثالث: ذكر وأُنثى.

الرابع: أُنثى واحدة.

الخامس: أُنثيان.

السادس: ذكر وخنثى.

السابع: خنثى واحد.

الثامن: خنثيان.

التاسع: أُنثى وخنثى.

العاشر: ميّت.

(٣) فرض للحمل ما لا يزيد على الاثنين لأن الأغلب عدم الزيادة، فلو ترك الميّت ابناً وحملاً أعطي الابن الثلث وأبقي الثلثان للحمل لاحتمال كونه ذكرين، وبناءً على أن الحمل لا يزيد عن الاثنين، فالاحتمالات على هذا التقدير عشرة إما أن يولد ذكر واحد أو أُنثى أو خنثى، أو ذكران أو أُنثيان أو خنثيان، أو ذكر وأُنثى أو ذكر وخنثى أو أُنثى وخنثى أو يسقط ميتاً، وأكثر هذه الاحتمالات نصيباً أن يكون =

فإذا طلب الولد[١] الوارث نصيبه من التركة أُعطِي منها على ذلك[٢] التقدير، وقد تقدّم الكلام في باقي أحكامه[٣].

(الرابعة[٤]: ديّة الجنين)[٥]،

= ذكرين، فلذا يفرض له نصيب ذكرين، مع أنه قد يكون الحمل ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وقد نقل الشارح في المسالك عن امرأة بالأنبار ألقت اثني عشر مولوداً.

والضمير في قوله «أكثرها» يرجع إلى الاحتمالات. يعني أن أكثر الاحتمالات من حيث النصيب هو فرض كونه ذكرين.

(١) يعني أن الولد الموجود الذي ليس له مانع من الإرث إذا طلب نصيبه من الإرث أُعطي على تقدير كون الحمل ذكرين.

(٢) المراد من قوله «ذلك التقدير» هو فرض كون الحمل ذكرين.

(٣) أي تقدّم الكلام في كون الحمل من موانع الإرث في أوائل الكتاب في الصفحة ٤٩ وما بعدها في قولهما رحمهما الله «وخامسها الحمل، وهو مانع من الإرث إلّا أن ينفصل حياً... إلخ».

الرابعة: إرث ديّة الجنين

(٤) أي المسألة الرابعة من مسائل الفصل الرابع.

(٥) لا فرق بين الجنين وغيره، وقد تقدّم أن الدية يرثها المتقرب بالأب مناسباً أو مسابباً، وأما المتقرب بالأُم فلا لصحيح ابن سنان: (قضى أمير المؤمنين أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الأُخوة والأخوات من الأُم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً)[١] ومثله غيره، وقد عُدي الحكم إلى الأخوال والخالات والأجداد لأُم بطريق أولى، وهذا هو مذهب المشهور.

وتقدم أنّ الشهيد في الدروس قصر المنع على مورد النصّ مع أنّه في اللمعة توقف في إرث المتقرب بالأُم مطلقاً. =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب موانع الإرث حديث ٢.

وهو الولد ما دام[١] في البطن، فإذا جنى عليه[٢] جانٍ فأسقطه فديته (يرثها[٣] أبواه ومن يتقرب بهما)[٤] مع عدمهما، كما[٥] لو ماتا معه أو مات أبوه[٦] قبله وأُمه معه، (أو) من يتقرّب (بالأب[٧] بالنّسب) كالإخوة (والسبب)[٨] كمعتِق الأب[٩].

ويفهم من تخصيص[١٠] الإرث بالمتقرّب بالأب عدم إرث المتقرّب بالأُمّ مطلقاً[١١]، وقد تقدّم الخلاف فيه[١٢] وتوقّف[١٣] المصنّف في الحكم.

= وتقدم أن الشيخ في المبسوط وابن إدريس في أحد قوليه ذهب إلى أنّ الدية يرثها من يرث غيرها من أموال المقتول لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ [الأنفال: ٧٥].
والجنين: الولد ما دام في الرحم، ج أجِنَّة وأجْنُن (أقرب الموارد).

(١) يعني يطلق الجنين على الولد ما دام في البطن، سواء دخلت الروح فيه أم لا.

(٢) الضمائر في أقواله «عليه» و«فأسقطه» و«فديته» كلها ترجع إلى الجنين.

(٣) الضمير في قوله «يرثها» يرجع إلى الدية.

(٤) ضمير التثنية في قوليه «بهما» و«عدمهما» يرجع إلى الأبوين.

(٥) هذا بيان فرض عدم الأبوين للجنين. وضمير الفاعل في قوله «ماتا» يرجع إلى الأبوين، وفي قوله «معه» يرجع إلى الجنين.

(٦) الضمائر في أقواله «أبوه» و«قبله» و«أُمّه» و«معه» كلها ترجع إلى الجنين.

(٧) يعني لو لم يكن للجنين أقرباء من الأبوين ورثه أقرباؤه من جانب الأب خاصةً.

(٨) أي من يتقرب بالأب من حيث السبب.

(٩) أي كمعتِق أبي الجنين، فإن معتق أبيه يرث منه إذا لم يكن له وارث من النسب.

(١٠) أي يفهم من تخصيص المصنّف ﵀ الإرث في قوله «أو بالأب» أن المتقرّب من جانب الأُم لا يرث من ديته.

(١١) أي سواء وجد له أقرباء من الأبوين أو من الأب خاصةً أم لا. وسواء كان أخاً للمقتول من أُمه كما هو مورد النصّ أو غيره من الأخوال والأجداد للأُم.

(١٢) أي وقد تقدّم الخلاف في إرث المتقرب بالأُم من الدية.

(١٣) بالرفع، عطف على قوله «الخلاف». يعني وقد تقدّم أيضاً توقّف المصنّف ﵀ =

(**الخامسة**[١]: **ولد الملاعنة**[٢] **ترثه أُمّه**) دون أبيه، لانتفائه[٣] عنه باللعان حيث كان اللعان لنفيه[٤]، (و) كذا يرثه[٥] (**ولده وزوجته على ما سلف**) في موانع الإرث[٦] من أنّ الأب لا يرثه، أو في باب اللعان من انتفائه[٧] عنه باللعان وعدم[٨] إرثه الولد وبالعكس[٩] إلّا أن يكذِّب الأبُ نفسه[١٠].

= في إرث المتقرب بالأُم في مقام بيان المانع الثاني من موانع الإرث حيث قال: «ويرث الدية كلّ مناسب ومسابب له، وفي إرث المتقرب بالأُم قولان»، فإن المصنّف قد اكتفى فيه بنقل القولين، ولم يختر واحداً منهما وإن كان الظاهر هنا اختياره عدم إرث المتقرّب بالأُم من الدية. مع أنه اقتصر على مورد النصّ في الدروس.

الخامسة: توريث ولد الملاعنة

(١) أي المسألة الخامسة من مسائل الفصل الرابع.

(٢) أي ولد الزوجة التي لاعنها زوجها ترثه أُمه، ولا يرثه أبوه.
وقد تقدّم لسقوط النسب بينهما باللعان، ويدل عليه نصوص منها: خبر زرارة الوارد في ولد الملاعنة: (ترثه أُمه فإن ماتت أُمّه ورثه أخواله)[١].

(٣) الضمير في قوله «لانتفائه» يرجع إلى الولد، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الأب.

(٤) أي إذا كان اللعان لنفي الولد لا ما إذا كان اللعان لنفي القذف.

(٥) الضمائر في أقواله «يرثه» و«ولده» و«زوجته» ترجع إلى الولد.

(٦) وقد تقدّم في بيان موانع الإرث أن اللعان منها.

(٧) الضمير في قوله «انتفائه» يرجع إلى الولد، وفي قوله «عنده» يرجع إلى الأب.

(٨) بالجر، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من انتفائه»، والضمير في قوله «إرثه» يرجع إلى الأب.

(٩) أي وقد تقدّم في باب اللعان عدم إرث كلّ من الأب وولد الملاعنة من الآخر.

(١٠) فلو كذّب الأب نفسه ورثه الولد دون العكس. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٥.

أمّا حكم إرث أُمّه[١] وزوجته وولده فلم يتقدّم التصريح به، ويمكن أن يكون قوله[٢]: «على ما سلف» إشارة إلى كيفية إرث المذكورين[٣]، بمعنى أنّ ميراث أُمّه[٤] وولده وزوجته يكون على حدّ ما فُصّل في ميراث أمثالهم من الأُمهات والأولاد والزوجات.

(ومع عدمهم) أي عدم الأُمّ والولد والزوجة (فلقرابة[٥] أُمّه) الذكر

= بلا خلاف فيه ولأخبار منها خبر محمد بن مسلم (سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجلٍ لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولده هل تُردّ عليه؟ قال: لا ولا كرامة، لا تُردُّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة - إلى أن قال - فقلت: إذا أقرّ به الأبُ هل يرث الأبَ؟ قال: نعم، ولا يرث الأبُ الابنَ)[١].

(١) الضمائر في أقواله «أُمه» و«زوجته» و«ولده» كلّها ترجع إلى ولد الملاعنة.

(٢) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني يمكن أن يريد المصنّف من قوله «على ما سلف» ما سلف من كيفية إرث الأُم والزوجة والولد.

(٣) المراد من «المذكورين» هو أُم ولد الملاعنة وزوجته وولده.

(٤) فلها الثلث تسمية والباقي بالرد لإطلاق الأدلة ويشهد له خبر زرارة المتقدم لقوله عليه السلام: (ترثه أُمه)، نعم ورد في خبر زرارة الآخر[٢] وخبر أبي عبيدة[٣] والنص للأول عن أبي جعفر عليه السلام: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أُمه الثلث والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام، وهما محمولان على التقية لموافقتهما للعامة، إلى أن الشيخ والصدوق حملا هاتين الروايتين على ظهور الإمام أو على ما لم يكن للأُم عَصَبة وفيه: إن الأُم أولى من الإمام ولو كان ظاهراً وأولى من عصبتها فالباقي لها لآية أُولي الأرحام).

(٥) يعني مع عدم الأُم والولد والزوجة لولد الملاعنة يرثه أقرباؤه من جانب الأُم.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

والأُنثى (**بالسويّة**)، كما في إرث غيرهم من المتقرّب بها[١] كالخؤولة وأولادهم، (**ويترتّبون**)[٢] في الإرث على حسب قربهم إلى المورّث، (**فيرثه**[٣] **الأقرب**) إليه منهم (**فالأقرب**) كغيرهم[٤]، (**ويرث**) هو[٥] (**أيضاً قرابة أُمّه**) لو كان[٦] في مرتبة الوارث دون قرابة أبيه[٧]

(١) يعني كما يرث الأقرباء من جانب الأُم مثل الأخوال والخالات بالسويّة كذلك يرث أقرباء أمّ الملاعنة بالسويّة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى قرابة الأُم.

(٣) الضميران في قوليه «فيرثه» و«إليه» يرجعان إلى ولد الملاعنة. يعني أن الأقرب إلى الولد من أقربائه للأُم يمنع الأبعد منهم.

(٤) الضمير في قوله «كغيرهم» يرجع إلى أقرباء أُمّ ولد الملاعنة.

(٥) ضمير «هو» يرجع إلى ولد الملاعنة. يعني أنه أيضاً يرث من أقربائه للأُم.

على المشهور وذلك لأن نسبه من الأُم ثابت فيشمله عموم التوارث ولأخبار منها: خبر زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام: (في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: ترثه أُمه، قلت: أرأيت إن ماتت أُمه وورثها ثمّ مات هو من يرثه؟ قال: عصبة أُمه وهو يرث أخواله)[١].

وذهب الشيخ في الاستبصار إلى أن ولد الملاعنة يرثهم إذا اعترف الأب به وإلّا فلا، استناداً إلى حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (فإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم)[٢] والعمل بالطائفة الأُولى لأنها أشهر وموافقة للكتاب.

(٦) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى ولد الملاعنة. يعني أنه يرث من أقربائه للأُم إذا كان في مرتبة الوارث.

(٧) الضمير في قوله «أبيه» يرجع إلى ولد الملاعنة. يعني لا يرث ولد الملاعنة من أقربائه للأب، لانقطاعه عنهم باللعان.

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

إلّا أن يكذّبوا[١] الأب في لعانه[٢] على قول[٣].

(السادسة[٤]: ولد الزنا) من الطرفين[٥] (يرثه[٦] ولده وزوجته لا أبواه

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى أقرباء الأب. يعني إلاّ أن يكذّب أقرباء الأب إيّاه في نفيه بأن يقولوا: إنّ أباه كذب في نفيه، وإنّه من أبيه.

(٢) الضمير في قوله «لعانه» يرجع إلى الأب.

(٣) وهو قول أبي الصلاح الحلبي والفاضل في كتبه إلى أن ولد الملاعنة يرث أقارب أبيه إن كذبوا الأب في دعواه لأن الإقرار كالبيّنة في إثبات النسب، وذهب المشهور إلى أنه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان فيستصحب، وتكذيب الأب نفسه في دعواه إقرارٌ منه بالنسب فيختص حكم الإقرار حينئذٍ بالمقر فلذا كان الابن يرث أباه ولا عكس.
وقد تقدّم الخلاف في إرث أقرباء الأب من ولد الملاعنة إذا كذّبوا الأب.

السادسة: توريث ولد الزنا

(٤) أي المسألة السادسة من مسائل الفصل الرابع.

(٥) أي ولد الزنا من جانب الأب والأُم معاً لا ما إذا كان مشتبهاً من جانب الأُم وحدها أو من جانب الأب وحده.

(٦) أما أبوه فلا توارث بينهما بلا خلاف فيه ولخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنه لا يُورّث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن وليدته)[١].
والتعليل الوارد (الولد للفراش وللعاهر الحجر) يفيد نفي النسب بين الزاني والزانية وبين الولد فلا توارث بينهما.
نعم ذهب الصدوق وأبو الصلاح الحلبي وابن الجنيد إلى أن ولد الزنا يرث أُمه ومن يتقبرب بها ويرثونه على حسب حال ابن الملاعنة لخبر إسحاق بن عمّار عن=

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ١.

ولا من يتقرّب بهما[١]، لانتفائه[٢] عنهما شرعاً، فلا يرثانه[٣] ولا يرثهما[٤]، ولو اختصّ الزنا بأحد الطرفين انتفى عنه خاصّةً، وورثه[٥] الآخر ومن يتقرّب به.

(ومع العدم) أي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما[٦] على ما ذكرناه **(فالضامن لجريرته)**، ومع عدمه **(فالإمام)**.

وما رُوي[٧] خلاف ذلك من أن ولد الزنا ترثه أُمّه وإخوته منها أو

= جعفر عن أبيه عليه السلام: (أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمه وأخواله وإخوته لأمه أو عصبتها)[١]، وخبر يونس: (ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل أُمه على ميراث ابن الملاعنة)[٢] والأولى ضعيفة لأن في سندها غياث بن كلوب وهو مجهول، والثانية مقطوعة ولعلها من كلام يونس ومذهب.

والضمائر في أقواله «يرثه» و«ولده» و«زوجته» و«أبواه» كلها ترجع إلى ولد الزنا.

(١) أي لا يرث ولد الزنا أبواه ولا أقرباؤه من جانبهما.

(٢) الضمير في قوله «لانتفائه» يرجع إلى ولد الزنا، وفي قوله «عنهما» يرجع إلى أبويه. يعني أنه انتفى عن الأبوين بحكم الشرع.

(٣) ضمير المفعول في قوله «فلا يرثانه» يرجع إلى ولد الزنا، والفاعل هو الضمير الراجع إلى أبويه.

(٤) يعني أن ولد الزنا لا يرث أبويه.

(٥) يعني يرث ولد الزنا من لم يثبت الزنا من طرفه وكذا من يتقرّب إلى الولد بذاك لاطرف.

(٦) الضمير في قوله «بحكمهما» يرجع إلى الولد والزوجة.

والمراد من «من بحكمهما» هم الوارثون الذين يتقرّبون إلى الولد بمن لم يثبت الزنا من جانبه.

(٧) كما في خبر إسحاق بن عمّار المتقدم وكذلك خبر يونس. =

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٩.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

عَصبتها، وذهب إليه جماعةٌ كالصدوق والتقيّ وابنُ الجنيد فشاذّ[١]، ونسب الشيخُ الراوي إلى الوهم[٢] بأنّه[٣] كولد الملاعنة.

(السابعة[٤]: لا عبرة[٥] بالتبرّي من النَسب) عند السلطان[٦] في المنع

= قال صاحب الوسائل رحمه الله: ذكر الشيخ أنه خبر شاذ لا يترك لأجله الأحاديث. أي خبر إسحاق.

(١) خبر لقوله «ما روي».

(٢) بالنسبة لخبر إسحاق بن عمّار كما في المسالك.

(٣) يعني ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن ولد الزنا على توهم الراوي يكون كولد الملاعنة الذي ترث منه أُمه والحال أن هذا التوهم باطل.

وحاصل كلام الشيخ أن الرواية واردة في ابن الملاعنة فقط إلّا أن الراوي قد توهم أن ولد الزنا مثله، في الحكم فأدخله في الرواية، وفيه: إن هذا مستلزم لتكذيب الراوي ولذا قال الشارح في المسالك إنه حمل بعيد.

السابعة: حكم التبرّي من النسب

(٤) أي المسألة السابعة من مسائل الفصل الرابع.

(٥) أي لا اعتبار بتبرّي الأب من نسب ولده عند السلطان بأن يقول: لا نسب بيني وبين هذا الولد.

(٦) لو تبرأ الأب من جريرة ابنه ومن ميراثه عند السلطان فقد ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار وابن حمزة في الوسيلة والقاضي في المهذب والكيدري في الإصباح أن الميراث لعَصَبة أبيه ويُحرم الأب لخبر يزيد بن خليل كما في كتب الفقه أو بُريد بن خليل كما في الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن رجلٍ تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه، ثمّ مات الابن وترك مالاً من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه)[١]، ولمضمرة أبي بصير: (سألته عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السلطان=

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٢.

من إرث المتبرّى[١] على الأشهر[٢]، للأصل[٣] وعموم القرآن الدالّ على التوارث مطلقاً[٤].

(وفيه[٥] قول شاذ) للشيخ في النهاية وابن البرّاج: (أنّه) أي المتبرّي[٦]

= ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه)[١] كما في الفقيه، أو (لأقرب الناس إليه) كما في التهذيب.

وظاهر الخبرين خصوصاً الثاني مع ملاحظة المخلوع الذي يعزل عن الولايات أن المراد من السلطان هو السلطان الجائر، طإلا أن الخبر الأوّل ضعيف لجهالة يزيد ابن خليل والخبر الثاني مضمر كما قيل، وإن كان متنه مع نسبة القيل إلى أمير المؤمنين عليه السلام يدل على أنه صادر من المعصوم.

إلا أن الأكثر قد ذهب إلى عدم الأثر لهذا التبري لأصالة بقاء النسب ولذا ذهب الشيخ في الحائريات إلى تأييد مذهب الأكثر مع أنه في الاستبصار والنهاية قد ذهب إلى العمل بالخبرين.

والعجب من الشارح حيث جعل رواية أبي بصير مسندة إلى أحدهما عليه السلام مع أنه في المسالك وصفها بأنها مضمرة، هذا من هجهة ومن جهة أُخرى ففي جميع نسخ الروضة المطبوعة: «ترثه عصبة أُمه دون أبيه» مع أن الخبر وجميع كتب الفقه وكلامه في المسالك تدلّ على أنه «ترثه عصبة أبيه دون أبيه».

(١) بصيغة اسم المفعول، والمقصود منه هو الولد الذي تبرّى منه أبوه عند السلطان.

(٢) أي على أشهر الأقوال في مقابل القول الذي سينقله عن الشيخ وغيره.

(٣) أي الدليل على عدم اعتبار التبرّي هو الأصل وعموم القرآن.

(٤) أي سواء تبرّأ أم لا. يعني أن عموم آيات الإرث في القرآن الكريم يشمل ما إذا تبرّأ الأب من ولده أم لا.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المتبرّى من نسبه.

(٦) أي الولد الذي تبرّأ منه أبوه.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٣.

من نسبه (ترثه[١] عَصَبة أُمّه دون أبيه لو تبرأ أبوه[٢] من نسبه)، استناداً إلى رواية[٣] أبي بصير عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن المخلوع[٤] يتبرّأ منه[٥] أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته، لمن ميراثه؟ فقال: «قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه».

ولا دلالة لهذه الرواية على ما ذكروه[٦]، لأنّ[٧] أباه أقرب الناس إليه» من عصبة أُمّه، وقد رجع الشيخُ عن هذا القول[٨] صريحاً في «المسائل الحائريّة».

(الثامنة[٩]: في ميراث الغرقى

(١) الضمير الملفوظ في قوله «ترثه» يرجع إلى المتبرّى من نسبه. يعني قال الشيخ وابن البرّاج (رحمهما الله) بأن المتبرّي منه أبوه ترثه عصبة أمّه دون أبيه.

(٢) أي الحكم المذكور إنّما هو جارٍ إذا تبرّأ منه أبوه لا أمه.

(٣) وهو خبر أبي بصير المتقدم.
وقال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب، بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب، لأنه أقرب الناس إليه، فإن لم يكن موجوداً فلأقرب الناس إليه.

(٤) المراد من «المخلوع» هو الذي يخاصم السلطان ويخرج عليه، فيتبرأ منه أبوه، ليسلم من شر السلطان.

(٥) الضميران في قوليه «منه» و«أبوه» يرجعان إلى المخلوع.

(٦) أي ما ذكروه من عدم إرث الأب منه واختصاص إرثه بعصبة أُمّه.

(٧) هذا هو دليل عدم دلالة الرواية على ما ادّعوه.

(٨) يعني أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله رجع عن قوله بعدم إرث الأب من المتبرّى من نفسه في رسالته المسمّاة بـ«المسائل الحائرية».

الثامنة: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(٩) أي المسألة الثامنة من مسائل الفصل الرابع.

والمهدوم عليهم)[١]، اعلم أنّ من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخّر

(١) أي الذين هدم البناء وغيره عليهم وماتوا.

واعلم أنه من شرط التوارث العلم بتقدم موت المورّث بحيث يكون الوارث حياً بعد موته، فمع اقتران موتهما أو الشك في ذلك لا يثبت الإرث لأن الشك في الشرط شك في المشروط وهذا أصل حاكم في كلّ مسائل الإرث، وخرجت منه صورة واحدة وهي ما لو مات اثنان بينهما نسب وسبب يتوارثان به بالغرق أو الهدم واشتبه الحال في تقدّم موت أحدهما على الآخر، فإنه يرث كلٌ منهما الآخر بحيث يفرض موت أحدهما أولاً فيرثه الآخر ثمّ يُفرض موت الآخر أولاً فيرثه الأول.

وتوارث الغرقى والمهدوم عليهم مشروط بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون لهما أو لأحدهما مال، وإلّا لو لم يكن لهما مال فلا إرث، ولو كان لأحدهما مالٌ ورثه الآخر الذي لامال عنده ثمّ ينتقل المال إلى وارثه الحي.

الثاني: أن يكون بينهما توارث وإلّا لو غرق أخوان وكان لكلٍ منهما ولد أو لأحدهما فلا توارث بينهما، وهذان الشرطان واضحان.

الثالث: أن لا يكون موتهما حتف الأنف، فلو ماتا حتف أنفهما واشتبه تقدّم أحدهما على الآخر فلا توارث بينهما لخبر القداح عن أبي عبدالله عليه السلام: (ماتت أُم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يُدرى أيّهما هلك قبلُ، فلم يُورّث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً)[١].

فلا بدّ أن يكون موتهما بسبب، وذهب المعظم إلى حصر السبب بالهدم والغرق للأخبار منها: صحيح عبد الرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يُعلم أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام)[٢].

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.

حياة الوارث عن حياة المورّث وإن قلّ[١]، فلو ماتا دفعةً، أو اشتبه المتقدّم منهما بالمتأخّر، أو اشتبه السبق والاقتران فلا إرث[٢] -، سواء كان الموت حتف الأنف[٣] أم بسبب إلّا[٤] أن يكون السبب الغرق أو الهدم على الأشهر، وفيهما[٥] **(يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم[٦]**

= قال: تورث المرأة من الرجل ويُورّث الرجل من المرأة)[١] ومثله غيرهما وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وأبو الصلاح وجماعة إلى تعميم الحكم في كلّ سبب لأن العلة في التوارث هو اشتباه التقدم والتأخر في الموت المستند إلى سبب وهي موجودة في غير الغرق والهدم من الأسباب.

وأما ذكر الهدم والغرق فهي من كلام السائل لا من كلام المعصوم حتّى ينحصر السبب فيهما. ويرده ما تقدّم من عدم توريث أمير المؤمنين عليه السلام لابنته أم كلثوم وولدها لما ماتا معاً بغير هدم ولا غرق، وما رواه فخر المحققين: «قد رُوي أن قتلى اليمامة وقتلى صفين لم يرث بعضهم من بعض بل وُرثوا الأحياء»[٢].

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى التأخّر.

(٢) جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو ماتا». يعني فلو مات الوارث والمورّث دفعةً أو اشتبه التقدّم والتأخّر لم يحكم بإرث أحدهما من الآخر.

(٣) مات فلان حَتْف أنفه: أي مات بغير قتل ولا ضرب، وإنّما يختصّون الأنف بذلك، لأنهم يريدون أنّ روحه تخرج من أنفه بتتابع أنفاسه (أقرب الموارد).

(٤) استثناء من قوله «فلا إرث».

(٥) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الغرق والهدم.

(٦) يعني أن الغرقى والمهدوم عليهم يتوارثون بشروط أربعة:
أ: إذا كان بينهم نسب أو سبب.
ب: إذا كان بينهم مال.
ج: إذا اشتبه المتقدم منهم موتاً والمتأخّر.
د: إذا ثبت التوارث بينهم.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.

(٢) إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٢٧٧.

إذا كان بينهم[١] نسب[٢] أو سبب[٣] يوجبان التوارث، **(وكان بينهم مال)**[٤] ليتحقّق به الإرث ولو من أحد الطرفين، **(واشتبه**[٥] **المتقدّم)** منهم **(بالمتأخّر)**، فلو عُلم اقترانُ الموت فلا إرث، أو عُلم المتقدّمُ من المتأخّر ورث المتأخّرُ المتقدّمَ دون العكس[٦]، **(وكان**[٧] **بينهم توارث)** بحيث يكون كلّ واحد منهم يرث من الآخر ولو بمشاركة غيره، فلو انتفى - كما لو غرق أخوان ولكلّ واحد منهما ولد أو لأحدهما[٨] - فلا توارث بينهما، ثم إن كان لأحدهما مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له، ومنه إلى وارثه[٩] الحيّ، ولا شيء لورثة ذي المال[١٠].

(١) الضمير في قوله «بينهم» يرجع إلى الغرقى والمهدوم عليهم.

(٢) كما إذا كان أحدهم ولد الآخر.

(٣) كما إذا وجد بينهم سبب من أسباب الإرث مثل الزوجية أو ضمان الجريرة.

(٤) هذا هو الشرط الثاني من الشروط المذكورة في الهامش ٦ من الصفحة السابقة.

(٥) هذا هو الشرط الثالث من الشروط المذكورة في الهامش ٦ من الصفحة السابقة.

(٦) أي لا يرث المتقدم موتاً من المتأخر.

(٧) وهذا هو الشرط الرابع من الشروط المذكورة في الهامش ٦ من الصفحة السابقة.

(٨) فلو كان لأحدهما ولد لم يرث الآخر منه، لانحصار الإرث في ولده.

(٩) الضمير في قوله «وارثه» يرجع إلى الآخر الذي لا مال له.

(١٠) لأن صاحب المال إذا كان موروثاً انتقل المال منه إلى الآخر مع أن الآخر لا مال له بحسب الفرض فوارثه لا شيء له ويدل عليه صحيح عبد الرحمٰن: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يُدرى أيهم مات قبلُ، قال عليه السلام: يورث بعضهم من بعض، قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال عليه السلام: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجلٍ، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا، فلم يُدرَ أيّهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لقد سمعها، وهو هكذا)[١].

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.

(ولا يرث الثاني)[١] المفروضُ موته

(١) شروع في كيفية الإرث بين الغرقى والمهدوم عليهم، ذهب الأكثر إلى أن كلاً منهما يرث ممّا تركه الآخر من ماله الأصلي حتّى الوفاة دون ما ورثه كلٌّ منهما من الآخر، بأن يفرض كلّ منهما حياً بعد موت الآخر ويأخذ نصيبه منه، ويدل عليه صحيح عبد الرحمٰن المتقدم[١] بجعل المال لمن لا شيء له والذي عنده مال لا شيء له وهذا كاشف عن أن التوريث من مالهم الأصلي حين الوفاة، ومرسل حمران عمن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام: (في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يُورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولاً يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورّث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً)[٢].

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً)[٣].

واحتجوا له أيضاً بأن الثاني المفروض حياته ثانياً لا يرث من الأوّل ممّا ورثه الأوّل منه إلّا بعد فرض الثاني حياً بعد فرض موته وفرض الحياة بعد الموت محال عادة.

وذهب المفيد وسلار إلى أن الثاني يرث من الأوّل من ماله الأصلي الذي تركه حين الوفاة ومما ورثه الأوّل منه، واحتجا بدليلين:

الأول: إطلاق أدلة التوارث بينهم، وفيه أنها مقيدة بما سمعت من تخصيص التوارث بالمال الأصلي.

الثاني: أن الأضعف نصيباً يجب تقدير حياته أولاً في هذه المسألة، ولا فائدة لهذا الحكم إلّا لأن الثاني يرث ممّا تركه الأوّل ومما ورثه الأوّل منه بيانه:

لو كان الغرقى اثنين واحدهما أقل نصيباً من الآخر كالزوج والزوجة، فقد ذهب جماعة منهم الشيخان وابن إدريس والمحقق في النافع إلى تقديم الأضعف نصيباً=

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.

.....

= بحيث يفرض موت الأكثر نصيباً أولاً فيأخذ الأضعف نصيبه منه ثمّ يفرض الأضعف ميتاً ثانياً ويأخذ الأكثر منه نصيبه حينئذٍ، وفي موردنا يفرض موت الزوج فتأخذ الزوجة نصيبها ثمّ يفرض موت الزوجة فيأخذ الزوج نصيبه، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: (في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة)[1]، وخبر عبيد بن زرارة: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة)[2] ولفظ ثمّ حقيقة في الترتيب.

وذهب جماعة منهم الشيخ في الإيجاز وابن زهرة في الغنية والقاضي إلى عدم وجوب تقديم الأضعف نصيباً بأن يفرض الأكثر ميتاً أولاً لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة) والعطف بالواو لا يفيد الترتيب بل مطلق الجمع.

وذهب الشارح في المسالك إلى عدم المنافاة بين الأخبار لقوله: (بأن الجمع المطلق لا ينافي الترتيب فلا منافاة بين الواو وثم، بل يجب حمل الواو على ثمّ كما يجب حمل المطلق على المقيد). ولذا ذهب بعضهم إلى استحباب التقديم كالشهيد في الدروس.

وعلى كلّ فوجوب تقديم الأضعف نصيباً لا تظهر له فائدة إلّا إذا كان الثاني يرث من مال الأصلي للأول ومما ورثه الأوّل منه.

ورُدّ بأنه يحتمل أن يكون وجوب تقديم الأضعف نصيباً من باب التعبد، لأن أكثر علل الشرائع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا لعجز عقولنا عن إدراكها فضلاً عن أنه غير مسموع في قبال النصوص الصريحة السابقة بحصر الإرث في المال الأصلي. نعم أشكل على قول المفيد بإشكالٍ عام الورود وهو: أن قول =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢، فكلا الخبرين أوردهما تحت هذا الرقم.

(٢) المصدر السابق.

ثانياً[١] (ممّا ورث منه[٢] الأوّل)[٣]، للنصّ[٤]، واستلزامه[٥] التسلسل[٦]

= المفيد بتوريث الثاني ممّا ورثه الأوّل منه يلزم منه فرض الثاني حياً بعد موته وهو محال، مع أن هذا الإشكال وارد على قول الأكثر لأن الثاني قد فرض حياته بعد فرض موته وإن لم يرث الثاني ممّا ورثه الأوّل منه وعليه فهو عام الورود لا يصلح للاستدلال لأحد القولين.

وأشكل على قول المفيد أيضاً بأنه مستلزم للتسلسل، لأن الثاني إن ورث ممّا يرثه الأوّل منه، فهذا يستدعي أن يرث الأوّل ممّا ورثه الثاني منه أيضاً، ولو تم لوجب أن يرث الثاني مرة أُخرى من الأوّل ما ورثه الأوّل منه بالفرض الثاني وهكذا دواليك وهذا ما يلزم منه التسلسل.

وأيضاً هو غير وارد لأن الثاني يرث ممّا ورثه الأوّل منه لأننا فرضنا أولاً أن الأوّل حي والثاني ميت فما يأخذه الأوّل من الثاني بالإرث يصير جزءاً من ماله، فلو فرضنا بعد ذلك أن الثاني حي والأول ميت فلا بد أن يرث الثاني من جميع مال الأوّل بما فيه ما ورثه الأوّل منه وإلى هنا ينتهي فلرض حياة كلّ منهما ولا يأتي فرض ثالث بأن نفرض الأوّل حياً حتّى يرث من الثاني ما ورثه الثاني من الأول، لأن حياة الأوّل قد فرضت أولاً فلا معنى لفرضها ثانياً.

(١) يعني أن الذي فرض موته متأخراً عن موت الآخر لا يرث من المال الذي ورثه الآخر منه.

والمراد من قوله «ثانياً» هو المرتبة الثانية من الفرض.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الثاني.

(٣) أي الوارث الأوّل الذي فرضنا تأخّر موته في المرتبة الأُولى.

(٤) كما في مرسل حمران المتقدم.

فالنص يدل على عدم إرث الثاني ممّا ورث منه الأول.

(٥) الضمير في قوله «استلزامه» يرجع إلى إرث الثاني ممّا ورث منه الأول، وهذا دليل ثانٍ.

(٦) فإنه لو ورث الوارث الثاني ممّا ورث منه الوارث الأوّل لزم التسلسل، بمعنى أن زيداً الذي فرض موته أولاً إذا كانت له دنانير انتقلت منه إلى وارثه، ثمّ إن كان الوارث مورّثاً انتقلت الدنانير منه إليه، وهكذا إلى أن لا ينتهي إلى حدّ.

والمحال[١] عادةً، وهو[٢] فرض الحياة بعد الموت[٣]، لأنّ التوريث منه[٤] يقتضي فرض موته، فلو ورث[٥] ما انتقل عنه[٦] لكان[٧] حياً بعد انتقال المال عنه[٨]، وهو[٩] ممتنع عادةً[١٠].

وأُورد مثله[١١] في إرث الأوّل من الثاني[١٢].

(١) لأنّ إرث زيد من عمرو الدنانير التي كانت له إنّما هو بمقتضى فرض كون زيد حياً بالنسبة إلى هذا المال، فلو قلنا بإرث عمرو أيضاً هذا المال من زيد لزم كون زيد ميتاً وحياً بالنسبة إلى هذا المال، وهو محال، والمحال عطف على التسلسل، وقد عرفت أنه عام الورود فلا يرد على قول المفيد فقط.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المحال.

(٣) ففي الفرض المذكور فرض زيد ميتاً، فورث ماله عمرو، فلو ورث زيد المال المذكور منه لزم كونه حياً وميتاً بالنسبة إلى شيء واحد.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الثاني، وكذا الضمير في قوله «موته». يعني أن إرث الأوّل المال من الثاني يقتضي كون الثاني ميتاً، فلو ورث الثاني المال المذكور لزم المحال المذكور.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الثاني.

(٦) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الثاني.

(٧) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الثاني.

(٨) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الثاني.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى كون الثاني حياً بعد انتقال المال عنه.

(١٠) حتى في الاعتبار والفرض.

(١١) المراد من «مثله» هو كونه حياً بعد انتقال المال عنه.

(١٢) أي إرث الأوّل من الوارث الثاني.

وهو قول الأكثر، وتوضيح معناه: أن المحال عادةً يرد أيضاً على ما لو ورثنا الأوّل الذي فرض موته أولاً من المال الأصلي للثاني الذي فرض موته ثانياً، وجعلنا الأوّل هو المفروض موته أولاً تبعاً لمتن الروضة حيث صرح بذلك في =

ورُدّ[١] بأنّا نقطع النظر عمّا فرض أولاً[٢]، ونجعل الأول[٣] كأنه المتأخّر حياةً، بخلاف ما إذا ورّثنا الأول[٤] من الثاني[٥] ممّا[٦] كان قد ورثه الثاني منه[٧]، فإنه[٨] يلزم فرض موت الأول[٩] وحياته في حالة واحدة[١٠]، وفيه[١١] تكلّف.

= عبارته: «ولا يرث الثاني المفروض موته ثانياً»، مع أن الثاني الذي هو مفروض موته ثانياً هو بعينه الأوّل الذي فرض حياته أولاً كما تقدّم في الشرح، فلو جعل الثاني هو المفروض حياته ثانياً لكان هو الموافق لقول بقية الفقهاء ولكان هو الموافق للثاني الذي بُني عليه دليل التسلسل والمحال عادة، ولذا عندما أراد بيان المحال عادة جعل الثاني هو المفروض حياته ثانياً لا المفروض موته ثانياً فراجع فإنه من مزالّ الأقدام.

(١) هذا جواب عن قوله «وأورد مثله في إث الأوّل من الثاني». يعني رد الإشكال المذكور في إرث الوارث الأوّل من الثاني، ثمّ إرث الوارث الثاني من الأوّل بقطع النظر عن فرض موت الوارث الثاني.

(٢) والمفروض أولاً هو موت الوارث الثاني.

(٣) أي نجعل الوارث الأوّل كأنه مات متأخراً، فورث هذا المال المتغير لا المال الواحد.

(٤) أي المفروض موته أولاً.

(٥) أي المفروض موته ثانياً.

(٦) أي من المال الي قد ورثه الوارث الأوّل من الثاني.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الأول.

(٨) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الشأن.

(٩) أي يلزم فرض موت الأوّل ليرث منه الثاني، وحياته ليرث هو من الثاني، وهذا محال عادةً.

(١٠) المراد من الحالة الواحدة هو اتّحاد المال الذي ورثه الأوّل من الثاني، فاعتبار الموت والحياة لشخص واحد بالإضافة إلى مال واحد اعتبار لها في حالة واحدة.

(١١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الردّ المذكور. يعني وفي الفرق المذكور بين =

والمعتمد النصّ، روى[١] عبد الرحمٰن بن الحجّاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في أخوين ماتا، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يُدرَ أيّهما مات أولاً، قال: «المال لورثة الذي ليس له شيء»[٢]، وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت مال قال: «يرث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء»[٣].

وهذه[٤] حجّة على المفيد وسلاّر، حيث ذهبا إلى توريث كلّ[٥] ممّا وُرِث منه أيضاً، استناداً[٦] إلى وجوب تقديم الأضعف في

= الصورتين - وهما صورة فرض الموت والحياة بالنسبة إلى شيء واحد وصورة اعتبارهما بالنسبة إلى شيئين - تكلّف ظاهر، لأنه يلزم المحال، وهو اعتبار الموت والحياة في ظرف واحد لا محالة، فالوجه للفرق بين الصورتين هو النصّ لا الوجه العقليّ المذكور.

فيكفينا النصّ الدال على قول الأكثر وهو كافٍ في بطلان قول المفيد.

(١) في الخبر الصحيح المتقدم.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١، فلو كان الثاني المفروض حياته ثانياً يرث ممّا ورثه الأوّل منه لكان لكل منهما شيء كما هو واضح.

(٣) الوسائل - ٣ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.

تقديم الأضعف

(٤) المشار إليه في قوله «هذه» هو الرواية الأخيرة المروية عن علي عليه السلام. يعني أن هذه الرواية تدلّ على خلاف ما ذهب إليه المفيد وسلاّر (رحمهما الله).

(٥) ظاهر العبارة توريث كلا الطرفين ممّا ورثه الآخر وهو ليس في محله، لأن قول المفيد وسلاّر هو توريث الثاني المفروض حياته ثانياً ممّا ورثه الأوّل منه فقط.

(٦) يعني أنّ المفيد وسلاّر استندا لما ذهبا إليه إلى رواية دالة على وجوب تقديم الأضعف في الإرث على الأقوى.

الإرث[١]، ولا فائدة[٢] إلّا التوريث ممّا وُرِث[٣] منه.

وأُجيب[٤] بمنع وجوب تقديمه[٥]، بل هو[٦] على الاستحباب، (و) لو سلّم[٧] فإنما (**يقدّم الأضعف تعبّداً**) لا لعلّة معقولة[٨]، فإن أكثر علل الشرع

(١) قوله «في الإرث» يتعلّق بقوله «تقديم». يعني يقدّم في الإرث من هو أقل نصيباً، وذلك يتم بفرض موت الأكثر نصيباً أوّلاً، ثمّ موت الأقل نصيباً ثانياً. ولذا قال الشارح إن التقديم في الإرث المستدعي لفرض موت صاحب النصيب الأكثر.

(٢) أي لا فائدة في تقديم الأضعف في الإرث إلّا التوريث.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الأضعف. يعني ليس أثر لتقديم إرث الأضعف إلّا التوريث ممّا ورث منه.
والرواية الدالّة على تقديم الأضعف هي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال: تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة. - معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً -[١].
ففي الرواية المنقولة قدّم إرث الزوجة التي هي أضعف من حيث الإرث على إرث الرجل، فإذا كان مال المرأة مساوياً لمال الرجل ورثت الربع من مال الرجل، ثمّ يرث الرجل من مالها الموجود مع ما ورثت هي من زوجها، فيزيد ما ورثه الرجل عن مالها الذي ورثته.

(٤) أي وأُجيب عن الاستدلال المذكور أولاً بأن تقديم الأضعف ليس واجباً، بل هو مستحب.

(٥) الضمير في قوله «تقديمه» يرجع إلى الأضعف.

(٦) أيضاً لا بد للإستحباب من فائدة وما ذلك إلّا لتوريث الثاني ممّا ورثه الأوّل منه، فجعل الحكم استحبابياً حتّى يُبطل استدلال المفيد ليس في محله.
وضمير «هو» يرجع إلى التقديم.

(٧) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الوجوب.

(٨) أي ليس التقديم لعلّة عقلية، كما توهّم، وهذا جواب ثانٍ عن الاستدلال المذكور.

(١) الوسائل - ٣ - من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.

والمصالح المعتبرة في نظر[١] الشارع خفيّة عنّا تعجز عقولنا عن إدراكها[٢]، والواجب اتّباع النصّ[٣] من غير نظر إلى العلّة[٤]، ولتخلّفه[٥] مع تساويهما[٦] في الاستحقاق كأخوين لأب، فينتفي اعتبار التقديم[٧]، ويصير مال كلّ منهما لورثة الآخر[٨].

وعلى اعتبار تقديم الأضعف وجوباً - كما يظهر من العبارة[٩]، وظاهرُ الأخبار يدلّ عليه، ومنها[١٠] صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام - أو استحباباً[١١] - على ما اختاره في الدروس - لو غرق الأبُ وولدهُ قُدّم موتُ الابن[١٢]،

(١) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «المعتبرة». يعني أن عقولنا قاصرة عن إدراك علل الأحكام ومصالحها التي هي معتبرة عند الشارع.

(٢) الضمير في قوله «إدراكها» يرجع إلى المصالح والعلل.

(٣) أي الواجب هو اتّباع النصّ الذي نقله الشارح رحمه الله عن أمير المؤمنين عليه السلام سابقاً..

(٤) أي لا يعتنى بالعلّة العقلية التي تقدّمت نسبتها إلى الشيخ المفيد وسلاّر (رحمهما الله).

(٥) عطف على قوله «تعبداً» والضمير فيه يرجع إلى التقرير المذكور.

(٦) الضمير في قوله «تساويهما» يرجع إلى الوارثين.

(٧) أي ينتفي وجه اعتبار التقديم، كما أفاده المفيد وسلاّر (رحمهما الله).

(٨) فإذا غرق أخوان انتقل مال كلّ منهما إلى ورثة الآخر.
مع أنه لو قلنا بمقالة المفيد لكان إرث الثاني من الأوّل أكثر من إرث الأوّل من الثاني مع أنه لا دليل على هذا الترجيح بعد كونهما متساويين في الإرث.

(٩) أي كما يظهر من عبارة المصنّف رحمه الله هنا حيث قال: «ويقدّم الأضعف تعبداً».

(١٠) أي من الأخبار التي ظاهرها تقديم الأضعف هو صحيحة محمد بن مسلم التي نقلناها سابقاً.

(١١) عطف على قوله «وجوباً».

(١٢) لأنّ الولد أكثر إرثاً من الأب.

فيرث الأب[١] نصيبه منه، ثمّ يُفرض موت الأب، فيرث الابن نصيبه[٢] منه، ويصير مال كلّ إلى ورثة الآخر الأحياء[٣]، وإن شاركهما[٤] مساوٍ[٥] انتقل[٦] إلى وارثه[٧] الحي ما[٨] ورثه، ولو لم يكن لهما[٩] وارث صار مالهما للإمام عليه السلام[١٠].

وذهب بعض الأصحاب إلى تعدّي هذا الحكم[١١] إلى كلّ سبب يقع معه الاشتباه كالقتيل[١٢] والحريق، لوجود العلّة[١٣].

(١) فإن الأب أقل إرثاً من الابن، لأنّ للأب السدس من مال الابن.
والضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى الأب، وفي قوله «منه» يرجع إلى الابن.

(٢) الضمير في قوله «نصيبه» يرجع إلى الابن، وفي قوله «منه» يرجع إلى الأب.

(٣) صفة لقوله «ورثة». يعني حيث لا وارث لكل واحد منهما في طبقة الآخر ينتقل مال الابن جميعاً إلى والده، ومنه إلى ورثته، وكذا مال الأب، فيرث ورثة كلّ منهما مال الآخر.

(٤) الضمير في قوله «شاركهما» يرجع إلى الغريقين. وهذا فرع آخر، وهو ما إذا غرق أخوان ولهما أخ آخر مات بعدهما، فإنه يشاركهما في الإرث.

(٥) أي مساوٍ في المرتبة.

(٦) أي انتقل مال كلا الغريقين - أي الأخوين - إلى الأخ الآخر الذي مات بعدهما، وينتقل منه إلى ورّاثه الأحياء.

(٧) الضمير في قوله «وارثه» يرجع إلى المساوي للغريقين في المرتبة.

(٨) فاعل لقوله «انتقل»، والمراد منه هو المال، وضمير الفاعل في قوله «ورثه» يرجع إلى المساوي.

(٩) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الغريقين المتوارثين.

(١٠) فإنّ الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له، كما تقدّم.

(١١) أي الحكم المذكور في خصوص الغرقى والمهدوم عليهم.

(١٢) بمعنى المقتول.

(١٣) المراد من «العلّة» هو اشتباه التقدّم والتأخّر.

وهو[١] ضعيف، لمنع التعليل[٢] الموجب للتعدّي، مع كونه[٣] على خلاف الأصل[٤] فيقتصر فيه[٥] على موضع النصّ والوفاق[٦].

ولو كان الموت حتف الأنف[٧] فلا توارث مع الاشتباه إجماعاً.

(التاسعة[٨]): **في ميراث (المجوس)**[٩] إذا ترافعوا إلى حكّام الإسلام، وقد اختلف الأصحاب فيه[١٠].

فقال يونس بن عبد الرحمن: إنّهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين[١١] دون الفاسدين،

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التعدّي.

(٢) يعني أنّ العلّة المذكورة ممنوعة، كما تقدم.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الحكم بالتوارث بالتعدّي المذكور.

(٤) المراد من «الأصل» هو القاعدة، بمعنى أن فرض موت كلّ منهما بعد الآخر يكون على خلاف القاعدة.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى خلاف الأصل.

(٦) المراد من «موضع النصّ والوفاق» هو الغرقى والمهدوم عليهم.

(٧) كما إذا ماتا بموت طبيعيّ وبلا سبب خارجيّ، واشتبه التقدم والتأخّر، فلا توارث بينهما بإجماع الفقهاء.

التاسعة: ميراث المجوس

(٨) أي المسألة التاسعة من مسائل الفصل الرابع.

(٩) إذا أسلموا أو إذا ترافعوا إلى حكام المسلمين وهم على دين المجوسية.

(١٠) من قدمائنا وتبعه أبو الصلاح وابن إدريس ونقل عن المفيد واختاره العلامة في المختلف. والمَجُوس: أُمّة يعبدون الشمس أو النار، الواحد مَجُوسِيٌّ، والكلمة معرّبة عن مِيْخ كُوش بالفارسيّة، ومعناها صغير الأُذنين (المنجد).

(١١) أي الصحيحين في اعتقادنا وكذا الفاسدان في اعتقادنا لا في اعتقادهم.

وتبعه التقي[١] وابن إدريس محتجاً[٢] ببطلان ما سواه[٣] في شرع الإسلام، فلا يجوز لحاكمهم[٤] أن يرتّب عليه[٥] أثراً.

وقال الشيخ وجماعة: يتوارثون[٦] بالصحيحين والفاسدين، لما رواه[٧] السكونيّ عن عليّ عليه السلام «أنّه كان يورّث المجوسيّ إذ تزوّج بأُمّه وأُخته وابنته من جهة أنّها أُمه وأنّها زوجته»، وقول[٨] الصادق عليه السلام لمن سبّ مجوسياً وقال: إنه تزوّج بأُمه: «أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح» بعد أن زبر[٩] السابّ، وقوله عليه السلام[١٠]: «إنّ كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه[١١]».

وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنّف في هذا المختصر[١٢]

(١) أي تبع يونسَ أبو الصلاح التقيّ وابن إدريس رحمهما الله.

(٢) وهو استدلال ابن إدريس حيث قال في السرائر: (فإذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الإسلام فقد حكم بغيرًا لحق وبغير ما أنزل الله وبغير القسط).

(٣) الضمير في قوله «سواه» يرجع إلى كلّ واحد من النسب والسبب الصحيحين.

(٤) أي لا يجوز لحاكم المسلمين إذا حكم بينهم أن يحكم بينهم بغير النسب والسبب الصحيحين.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما سواه.

(٦) بل في التحرير أنه المشهور.

(٧) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسي حديث ١.

(٨) وهو مرسل الشيخ في التهذيب راجع الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسي حديث ٢.

(٩) من زَبر يزبُرُ زَبْراً، عن الأمر: منعه ونهاه (المنجد).
يعني أن الإمام عليه السلام قال للسابّ ما قال بعد أن نهاه عن السبّ أولاً.

(١٠) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوس حديث ٣ وهو مرسل الشيخ أيضاً في التهذيب.

(١١) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الشيء، والمراد منه هو معتقده.

(١٢) المراد من «هذا المختصر» هو كتاب اللمعة الدمشقية.

والشرح[١]: **(إنّ المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد)**.

أمّا الأوّل[٢] فلأنّ المسلمين يتوارثون بهما[٣] حيث تقع الشبهة، وهي[٤] موجودة فيهم[٥].

وأمّا الثاني[٦] فلقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولا شيء من الفاسد بما أنزل الله[٧] ولا بحقّ ولا بقسط، وهذا[٨] هو الأقوى.

وبهذه[٩] الحجّة احتجّ أيضاً ابن إدريس

(١) أي في كتاب شرح الإرشاد للمصنّف. يعني أن الفضل بن شاذان والمصنّف وجماعة من الفقهاء الإمامية (رحمهم الله) يقولون بإرث المجوس بالنسب الصحيح والفاسد بالسبب الصحيح خاصةً.

(٢) المراد من «الأول» هو توارث المجوس بنسب صحيح وفاسد.

(٣) يعني أن المسلمين يتوارثون بنسب صحيح وفاسد إذا كان منشأ الفاسد الشبهة لا العمد.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الشبهة. يعني أن الشبهة توجد في المجوس أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «فيهم» يرجع إلى المجوس.

(٦) المراد من «الثاني» هو توارث المجوس بسبب صحيح لا فاسد.

(٧) فالآيات الثلاث تدلّ على النهي عن غير ما أنزل الله وغير الحقّ وغير القسط، والفاسد هو المصداق لهذه العناوين الثلاثة!

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو قول المصنّف والفضل بن شاذان وجماعة (رحمهم الله).

(٩) المراد من قوله «بهذه الحجة» هو الاستدلال بالآيات المذكورة على عدم التوارث بالنسب الفاسد.

على نفي الفاسد منهما[١]، وقد عرفت فساده[٢] في فاسد النسب.

وأمّا أخبار الشيخ[٣] فعمدتها خبر السكوني، وأمره واضح، والباقي[٤] لا ينهض على مطلوبه.

وعلى ما اخترناه[٥] **(فلو نكح)** المجوسيّ

(١) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى النسب والسبب، وقد تقدّم كلامه.

(٢) الضمير في قوله «فساده» يرجع إلى احتجاج ابن إدرسي رحمه الله. يعني وقد عرفت أنّ النسب الفاسد الحاصل من الشبهة لا يمنع المسلم من التوارث، وكذلك المجوس.

(٣) فإن الشيخ الطوسي رحمه الله قال بتوارث المجوس بالنسب والسبب الصحيحين والفاسدين، واستند في ذلك إلى أخبار منها خبر السكوني، وهو العمدة لما ذهب إليه الشيخ.
فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأن هذا الخبر لا اعتبار له، لأن أمر السكوني واضح. فهو أنه عامي، والعجب من الشارح حيث ترك العمل هنا بخبر السكوني لأنه عامي مع أنه في المسالك قال: «رواية السكوني قد أودعها المصنّفون كتبهم وفتواهم بما فيها غالباً» وهذا يوجب جبر ضعف السند.

(٤) يعني أن الباقي من الأخبار لا يدل على مطلوب الشيخ. وهو مرسل الشيخ في التهذيب كما تقدّم.
- قال صاحب الوسائل رحمه الله: قال الشيخ: اختلف أصحابنا في ميراث المجوس، والصحيح عندي: أنه يورث من جهة النسب والسبب معاً، سواء كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدلّ على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن السكوني، وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهما السلام، بل قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطرح بالإجماع، وأيضاً فإن هذه الأنساب والأسباب جائزة عندهم، ويعتقدون أنها ممّا يستحلّ به الفروج، فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام[١].

(٥) المراد من «ما اخترناه» هو الحكم بتوارث المجوس بالنسب مطلقاً وبالسبب إذا كان صحيحاً لا فاسداً عندنا.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوسي حديث ١.

(أُمّه فأولدها[١] ورثته بالأُمومة، وورثه[٢] ولدها بالنسب الفاسد، ولا ترثه[٣] الأُمّ بالزوجيّة)، لأنّه[٤] سبب فاسد.

(ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث) بينه[٥] وبين أولاده **(بالنسب أيضاً)**[٦] وإن كان فاسداً، ويتفرّع عليهما[٧] فروع كثيرة يظهر حكمها[٨] ممّا تقرّر في قواعد الإرث:

فلو أولد[٩] المجوسيّ بالنكاح[١٠] أو المسلم[١١] بالشبهة من ابنته[١٢] ابنتين ورثن[١٣] ماله بالسويّة[١٤].

(١) الضمير الملفوظ في قوله «فأولدها» يرجع إلى الأُمّ، وضمير الفاعل في قوله «ورثته» يرجع إلى الأُمّ، وضمير المفعول يرجع إلى المجوسيّ. يعني أن أُم المجوسي ترثه بالأُمومة لا بالزوجيّة.

(٢) أي وورث الناكح ولد الأُم من جهة النسب الفاسد.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «لا ترثه» يرجع إلى المجوسيّ.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الزوجية.

(٥) الضميران في قوليه «بينه» و«أولاده» يرجع ان إلى المسلم.

(٦) يعني أن التوارث كما يقع بالسبب الفاسد كذا يحصل بالنسب الفاسد بشبهة أيضاً.

(٧) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى نكاح المجوسي أُمّه ونكاح المسلم بعض محارمه بشبهة.

(٨) الضمير في قوله «حكمها» يرجع إلى الفروع.

(٩) هذا أحد الفروع في المسألة.

(١٠) أي بالنكاح الذي يقع بين المجوس ويتداول بينهم.

(١١) بالرفع، عطف على قوله «المجوسيّ».

(١٢) الضمير في قوله «ابنته» يرجع إلى كلّ واحد من المجوسيّ والمسلم.

(١٣) فاعله هو الضمير المتّصل العائد إلى البنات الثلاث، والضمير في قوله «ماله» يرجع إلى كلّ واحد من المجوسيّ والمسلم.

(١٤) لأن له حينئذٍ ثلاث بنات من حيث النسب ولو كان فاسداً بالنسبة إلى اثنتين منهن، وهذا هو الفرع الأوّل المتفرّع على ما اختاره الشارح رحمه الله.

فلو ماتت إحداهما[١] فقد تركت[٢] أُمها وأُختها فالمال[٣] لأُمّها.

فإن ماتت الأُم دونهما[٤] ورثتها ابنتاها.

فإن ماتت إحداهما[٥] ورثتها الأُخرى.

ولو أولدها[٦] بنتاً، ثم أولد الثانية[٧] بنتاً فمالُه بينهنّ بالسويّة.

فإن ماتت العليا[٨] ورثتها الوسطى[٩] دون السفلى.

وإن ماتت الوسطى[١٠] فللعليا نصيب الأُمّ، وللسفلى نصيب البنت، والباقي[١١] يردّ أرباعاً.

(١) الضمير في قوله «إحداهما» يرجع إلى البنتين.

(٢) فاعله هو الضميرالعائد إلى إحداهما، والضميران في قوليه «أُمّها» و«أُختها» يرجعان إلى إحداهنّ.

(٣) أي تركة إحداهنّ التي ماتت تختص بأُمها، لتقدمها رتبةً على أُختها.

(٤) يعني لو ماتت الأُم وبقيت بنتاها ورثتاها بالسوية.

(٥) يعني لو ماتت إحدى البنتين بعد موت الأُم ورثتها أُختها، لعدم المانع لها بعد موت الأُم.

(٦) هذا فرع آخر، وفاعل قوله «أولدها» هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من المجوسيّ والمسلم، وضمير المفعول يرجع إلى البنت.

(٧) أي لو أولد المجوسيّ بالنكاح أو المسلم بالشبهة بنتها الأُولى بنتاً، ثمّ أولد الثانية بنتاً أُخرى ورثن بالسويّة لأنهن كلهنّ بنات.

(٨) المراد من «العليا» التي هي أُمّ للثانية وجدّة للثالثة.

(٩) أي البنت التي ولدت البنت السفلى.

(١٠) أي إن ماتت البنت الوسطى فللبنت العليا نصيب الأُمّ، وللبنت السفلى نصيب البنت.

(١١) أي الباقي من نصيب الأُم - وهو السدس - ونصيب البنت - وهو النصف - يردّ عليهما أرباعاً، فثلاثة أرباع منها للبنت، وربع منها للأُم.

وإن ماتت السفلى[١] ورثتها الوسطى، لأنّها[٢] أُمّ دون العليا، لأنّها جدّة وأُخت[٣]، وهما[٤] محجوبتان بالأُمّ، وقس على هذا.

(العاشرة[٥]: مخارج الفروض)[٦]

(١) أي لو ماتت البنت السفلى ورثتها البنت الوسطى، لكونها أُماً لها، ولكون العليا جدةً لها.

(٢) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى الوسطى.

(٣) يعني أن البنت العليا جدة من جهة الأُمّ، وأُخت من جهة الأب، وكلاهما في المرتبة الثانية من حيث الإرث.

(٤) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الجدّة والأُخت. يعني أن الجدّة والأُخت ممنوعتان من الإرث مع وجود الأُمّ، لأنها من الطبقة الأُولى، بخلافهما، فإنهما من الطبقة الثانية.

فهذه الفروع السبعة تتفرّع على ما اختاره الشارح رحمه الله من الحكم بالتوارث في النسب مطلقاً وفي السبب إذا كان صحيحاً عندنا.

العاشرة: مخرج الفروض

(٥) أي المسألة العاشرة من مسائل الفصل الرابع.

(٦) أي الفروض الستّة، وهي النصف، الربع، الثمن، الثلث، السدس والثلثان. يعني أن مخارج هذه الفروض خمسة.

قال الشارح في المسالك: «كان حقّ هذه الخاتمة أن تجعل مقدمة لكتاب الفرائض ليُحفظ مضمونها وتستعمل في مسائل الكتاب كما فعل الشهيد في الدروس، وأما جعلها في الآخر كما فعل المصنّف - أي المحقق في الشرائع - والأكثر فلا يعلم الطالب مضمونها إلى أن يفرغ عن بحث المسائل بغير قاعدة يرجع إليها فيقلّ فائدتها، وقد وقع بسبب ذلك خلل كثير في حساب الفرائض يقف عليه من تأمل كلام جماعة من الفقهاء في ذلك».

واعلم أن هذه المسألة العاشرة تتكلم في شيئين: =

.....

= **الأول**: تصحيح المسائل.

الثاني: قسمة الفريضة على الورثة.

أما الشيء الأوّل فبيانه متوقف على مقدمات:

المقدمة الأولى: السهام المقدّرة في الكتاب ستة كما تقدّم وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، ومخرج هذه السهام الستة خمسة، لأن المخرج هو أقل عددٍ يخرج منه السهم صحيحاً فالنصف يخرج من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة، والثلثان والثلث من ثلاثة.

المقدمة الثانية: إما أن يقع في مسألة الإرث سهم واحد كالنصف مثلاً أو سهمان فصاعداً، وعلى الأوّل فالمخرج المأخوذ منه ذلك السهم هو أصل المسألة، فالنصف إن وقع في مسألة الإرث وحيداً فمخرج الفريضة اثنان، وإن وقع الثلث فمخرج الفريضة ثلاثة وهكذا.

وعلى الثاني فإن كان السهمان من مخرج واحدٍ كالثلثين والثلث فمخرج الفريضة من ثلاثة، وإن كان السهمان من مخرجين مختلفين فإن كانا متداخلين كالثمن والنصف أو السدس والنصف، فأكثر المخرجين هو أصل الفريضة وهو الثمن في المثال الأوّل والسدس في الثاني.

وإن لم يكن بينهما تداخل فلينظر هل هما متوافقان كالسدس والربع في مثل زوجة وواحد من كلالة الأُم بحيث كلّ منهما ينقسم على اثنين فيضرب أحدهما بنصف الآخر.

وإن لم يكن تداخل ولا توافق فهو التباين كالربع والثلث في مثل زوجة وأُم فيضرب أحد المخرجين بالآخر والحاصل هو مخرج الفريضة. ففي المثال يكون مخرجها من اثني عشر.

المقدمة الثالثة: بناءً على ما تقدّم كلّ فريضة فيها نصف والباقي بالقرابة كزوج وأخ أو نصفان كزوج وأُخت فهي من اثنين.

وكل فريضة فيها ثلثان والباقي بالقرابة كبنتين أو أُختين فلهما الثلثان فرضاً والباقي رداً بالقرابة، أو ثلثان وثلث كأُختين من أب ممع أُخوة من الأُم فهو من ثلاثة.

وكل فريضة فيها ربع والباقي بالقرابة كزوجة وأُخوة، أو ربع ونصف والباقي =

.....

= بالقرابة كزوج وبنت فهي من أربعة.

وكل فريضة فيها سدس والباقي بالقرابة كأحد الأبوين مع ابن، أو فيها سدس ونصف كأُخت وواحد من كلالة الأُم فهي من ستة.

وكل فريضة فيها ثمن والباقي بالقرابة كزوجة مع ابن، أو ثمن مع نصف كزوجة مع بنت فهي من ثمانية.

وكل فريضة فيها ثلثان وربع كزوج وبنتين، أو ربع وثلث كزوجة وأُم، أو ربع وسدس كزوج وأُم وابن فهي من اثني عشر.

وكل فريضة فيها ثمن وثلثان والباقي بالقرابة كزوجة وبنتين، أو ثمن وسدس والباقي بالقرابة كزوجة وأحد الأبوين مع ابن فهي من أربعة وعشرين، وهكذا هذا إذا كان في الفريضة صاحب فرض سواء كان معه غيره أو لا.

المقدمة الرابعة: لا بد من تفسير التداخل والتوافق والتباين والتماثل، أما المتماثلان فهما كلّ عددين متساويين كخمسة وخمسة.

وأما المتداخلان فهما عددان أحدهما أكبر من الآخر بحيث لو أسقطت الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً لا يبقى شيء كالأربعة مع الإثنين والتسعة مع الثلاثة، فالأقل داخل في الأكثر مرتين فصاعداً فلذا سميا بالمتداخلين وأما المتوافقان فهما عددان يفنيهما عددٌ ثالث كالستة مع العشرة فينقسمان على اثنين، وكسره النصف فتضرب أحد العددين بنصف الآخر، ولو انقسما على ثلاثة فتضرب أحدهما بثلث الآخر وهكذا.

وأما المتباينان فهما العددان اللذان لا توافق ولا تداخل ولا تماثل بينهما.

المقدمة الخامسة: إذا لم يكن بين الورّاث صاحب فرض، فأصل المسألة بعدد رؤوسهم إذا كانت حصصهم متساوية كأربعة أولاد ذكور ومخرج الفريضة حينئذٍ أربعة.

وإن اختلفوا بالذكورية والأُنوثية وكان للذكر ضعف الأُنثى فيجعل لكل ذكر سهمان وللأُنثى سهم فما اجتمع فهو أصل الفرضة فمثلاً اجتماع ثلاثة ذكور مع بنتين، فالذكور الثلاثة لهم سهام ستة مع سهمي الأُنثيين فأصل الفريضة من ثمانية.

هذا إذا انقسمت الفريضة على الورثة بدون كسر وإلّا فسيأتي تفصيله. =

أقلّ عدد تخرج[١] منه صحيحة، و(**هي خمسة**) للفروض الستّة، لدخول[٢] مخرج الثلث في مخرج الثلثين، فمخرج (**النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية**)، فإذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية[٣] فأصل الفريضة اثنان، فإن انقسمت[٤] على جميع الورثة بغير كسر[٥]، وإلّا عملتَ[٦] كما

= وإذا كان بين الورّاث صاحب فرض فأصل الفريضة تابع لمخرج سهمه كما تقدم، فيأخذ صاحب الفرض سهمه والباقي يقسم على باقي الورثة إذا كانوا متساوين، ومع اختلاف الذكورية والأُنوثية فعلى قاعدة للذكر ضعف الأُنثى، هذا كلّه إذا كان الباقي ينقسم بدون كسر وإلّا فسيأتي تفصيله، هذا تمام الكلام في تصحيح المسائل وأما كيفية قسمة الفريضة على الورقة فستأتي في المسألة الحادية عشرة إشارة إلى المقدمة الأُولى.

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الفروض، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى أقلّ عدد.

(٢) تعليل لانحصار مخارج الفروض في خمسة بأن مخرج الثلث يدخل في مخرج الثلثين، فإنّ كليهما يخرجان من عدد الثلاث، فيكون المخارج خمسة:
أ: النصف (٢).
ب: الربع (٤).
ج: الثمن (٨).
د: الثلث (٣).
و: الثلثان (٣).
هـ: السدس (٦).

(٣) المرتبة الثانية هي الإخوة والأجداد، فإذا اجتمع معها الزوج انقسم المال على نصفين، أحدهما للزوج، والآخر لأهل المرتبة الثانية في الإرث.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة.

(٥) كما إذا انحصر الورثة في زوج وأخ للميّت، فنصف التركة للزوج، والنصف الآخر للأخ، فلا كسر.

(٦) بصيغة الخطاب.

سيأتي[١] إلى أن تصحّحها[٢] من عدد ينتهي إليه الحساب، وكذا لو كان في الفريضة نصفان[٣].

وإن اشتملت[٤] على ثُلث[٥] أو ثُلثين[٦] أو هما[٧] فهي من ثلاثة[٨]، أو على ربع[٩] فهي[١٠] من أربعة، وهكذا.

ولو اجتمع في الفريضة فروض متعدّدة[١١]

(١) من ملاحظة النسبة بين العددين أو أكثر من التوافق والتداخل والتباين، والعمل على وفق ما تقرّر هنا.

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «أن تصحّحها» يرجع إلى الفريضة.

(٣) كما لو كان للميّت زوج وأُخت واحدة، فلكلّ منهما النصف، فتنقسم الفريضة على اثنين، فلكلّ واحد منهما سهم واحد.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة.

(٥) كما إذا خلّف الميّت أُماً مع عدم الحاجب - وهو الإخوة له أو لولد له - فإن للأُم الثلث، والباقي لأبي الميّت.

(٦) كما إذا خلّف الميّت بنات أو أخوات للأب، فإن للبنتين فصاعداً الثلثين، وكذا للأُختين فصاعداً.

(٧) الضمير في قوله «أو هما» يرجع إلى الثلث والثلثين، كما إذا خلّف الميّت أُختين للأب فصاعداً، وخلّف أيضاً أكثر من واحد من كلالة الأُمّ، فإن للأُختين الثلثين، ولكلالة الأُم الثلث. والضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الفريضة.

(٨) يعني تقسم الفريضة على ثلاثة.

(٩) عطف على قوله «على ثلث». يعني لو اشتملت الفريضة على ربع - كما إذا خلّف الميّت زوجاً وولداً - فللزوج الربع، والباقي للولد.

(١٠) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الفريضة. يعني أن الفريضة تقسم على أربعة سهام، فللزوج الربع، وللباقي ثلاثة أرباع.

(١١) كما إذا خلّف الميّت من يستحق الربع والنصف والسدس مثل الزوج وبنت واحدة والأب أو الأُم، فللزوج الربع، وللبنت الواحدة النصف، ولأحد الأبوين السدس.

فأصلها[١] أقلّ عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً.

وطريقه[٢]: أن تَنسب بعضها[٣] إلى بعض، فإن تباينت[٤] ضربتَ بعضها[٥] في بعض، فالفريضة ما ارتفع من ذلك[٦]، كما إذا اجتمع في الفريضة نصف[٧] وثلث فهي[٨] من ستّة.

وإن توافَقَت[٩]

(١) الضمير في قوله «فأصلها» يرعج إلى الفريضة.

(٢) الضمير في قوله «طريقه» يرجع إلى أصل يصحّ أخذ السهام منه بلا كسر.

(٣) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الفروض. أي تلاحظ النسبة بين أعداد تخرج السهام منها، وهي أربع:
أ: التباين.
ب: التوافق.
ج: التماثل.
د: التداخل.

(٤) أي لو ودت نسبة التباين.

(٥) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى الفروض. يعني أن القاعدة هي ضرب عدد بعض الفرائض في بعض آخر منها عند التباين.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضرب بعضها في بعض.

(٧) كما إذا خلّف الميّت زوجاً وكلالة أُمّ إذا كانوا أكثر من واحد، فللزوج النصف، ولكلالة الأُم الثلث.

(٨) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الفريضة. يعني في الفرض المذكور ترفع الفريضة إلى ستة: (٢ × ٣ = ٦).
فللزوج منها النصف: ثلاثة أسهم، والباقي لكلالة الأُم فرضاً وردّاً.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى السهام. يعني لو وجدت نسبة التوافق بينها - وهي ما إذا كان عدد ثالث يفني كليهما، كما في عدد أربعة والستّة، فإنّ عدد ٢ يفني الأربعة مرّتين، والستّة ثلاث مرات - فالسهام متوافقة في عدد ٢، وهو مخرج النصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر.

ضربتَ الوِفق[١] من أحدهما في الآخر، كما لو اتّفق فيها[٢] ربع وسدس[٣] فأصلها[٤] اثنا عشر.

وإن تماثلت[٥] اقتصرتَ على أحدهما[٦] كالسدسين[٧].

أو تداخلت[٨] فعلى الأكثر[٩] كالنصف والربع[١٠]، وهكذا.

(١) المراد من «الوفق» هو مخرج العدد الذي يعدّ العددين - أي السهمين - المتوافين، فلو كان العادّ عدد ٢ كان الوفق هو النصف، وإن كان عدد ٣ كان الوفق هو الثلث، وهكذا.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الفريضة.

(٣) كما إذا خلّف الميّت زوجاً وولداً وأحد الأبوين، فللزوج الربع، ولأحد الأبوين السدس، والباقي للولد، فبين عددي الأربعة والستة من النسب هو التوافق في عدد ٢، لأنه يعدّ الأربعة مرتين، والستّة ثلاث مرات، فيضرب نصف الأربعة في الستّة أو نصف الستّة في الأربعة، فتحصل اثنا عشر: (٢ × ٦ = ١٢) أو (٣ × ٤ = ١٢). فللزوج منها الربع، وهو ثلاثة أسهم، ولأحد الأبوين منها السدس، وهو سهمان، والباقي للولد، فلا كسر.

(٤) الضمير في قوله «فأصلها» يرجع إلى الفريضة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى السهام. يعني لو وجدت نسبة التماثل بين الأعداد - وهو كون العددين متساويين قدراً - كان مخرجهما متّحدين.

(٦) أي اكتفيت بأحد العددين.

(٧) كما إذا خلّف الميّت أباً وأُماً وولداً، فتخرج الفريضة من السدس، سهمان منهما للأبوين، والباقي للولد، فلا كسر فيها.

(٨) يعني لو كان بين الأعداد من النسب نسبة التداخل - وهو كون العدد الأصغر متداخلاً تحت العدد الأكبر - ترك عدد الأصغر، ويؤخذ الأكبر، فالفريضة من العدد الذي يخرج منه الأكبر.

(٩) أي اقتصرت على العدد الأكثر.

(١٠) كما إذا خلّف الميّت زوجاً وبنتاً واحدة، فللزوج الربع، ومخرجه عدد ٤، وللبنت الواحدة النصف، ومخرجه عدد ٢، فالأخير داخل في الأول، فتقسم الفريضة على أربعة، فللزوج منها الربع، والباقي يكون للبنت فرضاً ورداً.

ولو لم يكن في الورثة ذو فرض[١] فأصل المال[٢] عدد رؤوسهم[٣] مع التساوي كأربعة أولاد ذكور[٤]، وإن اختلفوا[٥] في الذكوريّة والأُنوثيّة فاجعل لكلّ ذكر سهمين، ولكلّ أُنثى سهماً، فما اجتمع فهو[٦] أصل المال[٧].

ولو كان فيهم ذو فرض[٨] وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصّةً، كما سبق[٩]، ويبقى حكم تمامها[١٠] وانكسارها، كما سيأتي.

وحيث توقّف البحثُ على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي[١١]

(١) كما إذا خلّف الميّت أولاداً ذكوراً وإناثاً، أو خلّف أولاداً ذكوراً خاصةً، أو خلّف أولاداً إناثاً كذلك.

(٢) أي تقسم التركة على عدد رؤوسهم، فللذكر مثل حظ الأُنثيين إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، وإلاّ تقسم التركة بالتساوين بين الورّاث.

(٣) الضمير في قوله «رؤوسهم» يرجع إلى الورثة.

(٤) فالمال يقسم على أربعة أسهم، لكل واحد منهم الربع.

(٥) فاعله هو الضمير الراجع إلى الأولاد. يعني لو اجتمع الذكور والإناث جعل لكل ذكر سهمان، ولكل أُنثى سهم واحد، فالعدد المجتمع هو مخرج السهام.

(٦) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها المجتمع.

(٧) كام لو كان الورّاث ولدين ذكرين وولداً أُنثى فلهما سهمان، ولها سهم واحد، فينقسم المال على خمسة أسهم، فللأُنثى منها سهم واحد، ولكل واحد من الذكرين سهمان بلا كسر.

(٨) كما إذا خلّف الميّت أباً ذا فرض وأولاداً غير ذوي فروض، فالاعتبار إذاً بذي الفرض، وهو الأب الذي فرضه السدس، فينقسم المال على ستة، فيؤخذ منها سهم الأب، والباقي يختص بالأولاد بالقرابة.

(٩) أي كما سبق في الأمثلة المذكورة فيها اعتبار ذي الفرض.

(١٠) الضميران في قوليه «تمامها» و«انكسارها» يرجعان إلى الفريضة.

النسب الأربع العدديّة

(١١) المراد من «التساوي» هو التماثل. =

والاختلاف وتأتي[١] الحاجة إليه أيضاً فلا بدّ من الإشارة إلى معناها[٢].

فالمتماثلان هما المتساويان قَدراً[٣].

والمتباينان هما المختلفان[٤] اللذان إذا أُسقِط أقلّهما من الأكثر مرّةً[٥] أو مراراً بقي واحدٌ[٦]، ولا يعدُّهما[٧] سوى الواحد، سواء تجاوز اقلُّهما[٨] نصفَ الأكثر كثلاثة وخمسة[٩]

= والمراد من «الاختلاف» هو التباين والتوافق والتداخل.

(١) عطف على قوله «معرفة النسبة». يعني وحيث توقّف البحث على تأتّي الحاجة. والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى معرفة النسبة.

(٢) الضمير في قوله «معناها» يرجع إلى النسبة.

(٣) يعني أن المتماثلين هما عددان يتساويان من حيث المقدار، مثل عددي ٤ و٤ أو عددي ٢ و٢.

(٤) أي العددان المختلفان من حيث المقدار.

(٥) أي إذا أُسقط العدد الأصغر من العدد الأكبر مرة أو كرّر الإسقاط مراراً لم يبق منه إلاّ الواحد.

والحاصل هو أن المتباينين هما عددان لهما خصائص ثلاث:

أ: كونهما مختلفين مقداراً.

ب: بقاء الواحد من الأكبر عند إسقاط الأصغر منه.

ج: عدم عاد لهما إلّا عدد الواحد.

فمثل عددي ٤ و٥ متباينان، فإنهما يختلفان من حيث المقدار أولاً، وإذا أُسقط عدد ٤ من عدد ٥ بقي الواحد ثانياً، ولا يعدّهما من الأعداد إلّا عدد الواحد ثالثاً.

(٦) هذه هي الخصيصة الثانية من الخصائص الثلاث المذكورة بين المتباينين.

(٧) وهذا هو الثالث ممّا ذكر من الخصائص. والضمير في قوله «يعدّهما» يرجع إلى العددين المتباينين.

(٨) يعني أن المتباينين يطلق على العددين المذكورين، سواء تجاوز العدد الأقلّ نصف العدد الأكثر أم لا.

(٩) فإن عدد ٣ يتجاوز نصف عدد ٥.

أم لا كثلاثة وسبعة[١].

والمتوافقان[٢] هما اللذان يعدّهما غير الواحد[٣]، ويلزمهما[٤] أنّه إذا

(١) فإن عدد ٣ لا يتجاوز نصف عدد ٧، وهو واضح!

ولا يخفى أنّ كيفية الإسقاط على نحوين:

الأول: أن يسقط الأصغر من الأكبر أولاً، ثمّ يكرر ذلك ثانياً وثالثاً حتّى لا يبقى من الأكبر إلّا الواحد مثل عدد ٣ وعدد ١٠، فإذا أُسقط ٣ من ١٠ بقي عدد ٧، ثمّ إذا أسقط منه عدد ٣ بقي ٤، ثمّ إذا أسقط منه عدد ٣ مرة ثالثة بقي الواحد.

الثاني: أن يسقط الأصغر من الأكبر أولاً، ثمّ يسقط ما بقي من الأكبر من العدد الأصغر، ثمّ يسقط ما بقي من الأصغر من باقي الأكبر وهكذا حتّى لا يبقى إلّا الواحد، كما في عدد ٨ وعدد ١٣، فإذا أسقط ٨ من ١٣ بقي عدد ٥، ثمّ إذا أسقط ٥ من عدد ٨ بقي ٣، ثمّ إذا أسقط ٣ من ٥ بقي عدد ٢، ثمّ إذا أسقط عدد ١ من عدد ٢ لم يبق إلّا الواحد.

(٢) يعني أن للعددين المتوافقين أيضاً خصائص ثلاثاً:

أ: أن يكونا مختلفين من حيث المقدار.

ب: إذا أسقط الأقل من الأكثر مرةً أو مراراً بقي منهما أكثر من عدد الواحد.

ج: أن يكون العددان قابلين لأن ينقسما على عدد أو عددين بحيث لا يلزم كسر، فمثل عدد ٤ وعدد ٦ متوافقان، فإنهما يقبلان القسمة على عدد ٢، وهو مخرج النصف، فيسمّى ذلك بالتوافق بالنصف، وكذا عدد ٦ وعدد ٩، فإنّهما متوافقان بالثلث، لتوافقهما في عدد ٣، فإنّ عدد ٣ يعدّ الستة مرتين، والتسعة ثلاث مرات، فذلك يسمى بالتوافق بالثلث، لأن عدد ٣ مخرج الثلث، ولو عدّهما عدد ٤ - مثل عدد ٨ وعدد ١٢، فإنّه يفني عدد ٨ مرتين، وعدد ١٢ ثلاث مرات - سمّي ذلك بالتوافق بالربع، وهكذا.

(٣) وهو الإثنان فما فوقه من الأعداد.

(٤) الضميران في قوليه «يلزمهما» و«أقلّهما» يرجعان إلى العددين المتوافقين. يعني أن من خصائص العددين المتوافقين هو أن لا يبقى من العدد الأكبر أكثر من الواحد بعد إسقاط الأقل منه.

أُسقِط أقلّهما من الأكثر مرّةً[١] أو مراراً[٢] بقي أكثر من واحد[٣]، وتَوافُقُهما[٤] بجزء يعدُّهما[٥].

فإن عدّهما الإثنان[٦] خاصّةً[٧] فهما متوافقان بالنصف[٨]، أو الثلاثة[٩] فبالثُلث، أو الأربعة[١٠] فبالربع، وهكذا.

ولو تعدّد ما يعدّهما[١١] من الأعداد فالمعتبر أقلّهما جزءً[١٢] كالأربعة

(١) كما إذا أُسقط عدد ٦ من عدد ٩ مرةً، فيبقى منه ٣، وهذا فيما إذا كان العدد الأصغر أكثر من نصف الأكبر، فهما متوافقان بالثلث.

(٢) وهذا فيما إذا كان العدد الأصغر دون نصف العدد الأكبر، كما في عدد ٩ وعدد ٢١، فبعد إسقاط الأوّل من الثاني مرتين يبقى ٣، وهو العادّ لهما.

(٣) وهذا هو الفرق بين المتباينين والمتوافقين، فإن المتباينين هما اللذان إذا أُسقط أقلّهما من الأكثر مرةً أو مراراً بقي عدد الواحد، لكن الباقي في المتوافقين أكثر من عدد الواحد.

(٤) الضمير في قوله «توافقهما» يرجع إلى العددين المتوافقين.
والمراد من الجزء - على ما أفاده السيد كلانتر في تعليقته هنا - هو الكسر الذي يكون العدد العادّ لهما مخرجاً له.

(٥) الضمير في قوله «يعدّهما» يرجع إلى العددين المتوافقين.

(٦) يعني إن عد العددين المتوافقين عدد ٢ خاصّةً كانا متوافقين بالنصف.

(٧) احتراز عمّا لو تعدد العدد العادّ لهما، فإذاً يؤخذ العدد الأكبر، كما سيوضحه.

(٨) لأن عدد ٢ هو مخرج النصف.

(٩) عطف على قوله «الإثنان». يعني لو عدّهما عدد الثلاثة كانا متوافقين بالثلث، لكونها مخرج الثلث.

(١٠) يعني لو عدّهما عدد الأربعة كانا متوافقين بالربع، وهكذا.

(١١) يعني لو كان العدد العادّ للمتوافقين متعدداً - كما لو كان العادّ لهما عدد ٢ وعدد ٤ - أُخذ بالأكثر.

(١٢) يعني أن أقلّهما كسراً يعتبر في التوافق.
أقول: لا يخفى أن قوله «فالمعتبر أقلّهما جزءً... فالمعتبر الأربعة» يوهم في =

مع الإثنين، فالمعتبر الأربعة[١].

ثمّ إن كان أقلّهما[٢] لا يزيد عن نصف الأكثر وينفي الأكثر ولو مراراً كالثلاثة والستّة[٣]، والأربعة والأثني عشر[٤] فهما المتوافقان بالمعنى الأعمّ، والمتداخلان أيضاً[٥].

وإن تجاوزه[٦] فهما المتوافقان بالمعنى الأخصّ[٧] كالستّة[٨] والثمانية يعدّهما[٩] الإثنان، والتسعة والإثني عشر[١٠] يعدّهما الثلاثة، والثمانية والاثني عشر[١١] يعدّهما الأربعة.

ولك هنا[١٢] اعتبار كلّ من

= بادي الأمر تناقضاً يسهل ذبّه للمتأمل ببيان أنّ الأربعة وإن كانت أكبر من الإثنين، لكنّها بعد ما حولت العددين إلى صورة الكسر كانت أقل، فكسر $\frac{1}{4}$ أقل من كسر $\frac{1}{2}$ لأن الأكثر بين الكسرين المتساويين صورةً هو الأقل مخرجاً وبالعكس.

(١) فعدد ٨ وعدد ١٢ وإن كان يعدّهما عدد ٤ وعدد ٢، لكن المعتبر هو عدد ٤، كما مضى تفصيل هذه القاعدة في التعليقة السابقة.

(٢) الضمير في قوله «أقلّهما» يرجع إلى العددين.

(٣) فإنذ عدد ٣ لا يزيد عن نصف عدد ٦.

(٤) فإنّ عدد ٤ لا يزيد عن نصف عدد ١٢.

(٥) يعني أن المتوافقين بالمعنى الأعم يسمّيان بالمتداخلين أيضاً، ويقتصر بينهما على العدد الأكثر، ولا يحتاج إلى ضرب الوفق في الآخر. وعلق سلطان العلماء بأنه غير معروف هذا المعنى للمتوافقين.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «تجاوزه» يرجع إلى النصف.

(٧) وهو المعنى المشهور.

(٨) هذا وما بعده أمثلة للمتوافقين بالمعنى الأخصّ.

(٩) الضمير في قوله «يعدّهما» يرجع إلى الستّة والثمانية.

(١٠) هذا هو الثاني من أمثلة المتوافقين بالمعنى الأخصّ.

(١١) هذا هو الثالث من أمثلة المتوافقين بالمعنى الأخصّ.

(١٢) المشار إليه في قوله «هنا» هو المتوافقان بالمعنى الأعمّ الشامل للمتداخلين أيضاً.

التوافق[١] والتداخل وإن كان اعتبار ما تقلّ معه الفريضة[٢] أولى[٣]، ويسمّى المتوافقان مطلقاً[٤] بالمتشاركين، لاشتراكهما[٥] في جزء الوفق[٦].

فيجتزى عند اجتماعهما[٧] بضرب أحدهما في الكسر الذي ذلك العدد[٨] المشترك سمّي[٩] له كالنصف في الستّة والثمانية[١٠]، والربع[١١] في الثمانية والإثني عشر[١٢].

وقد يَترامَى[١٣] إلى «الجزء من أحد عشر»

(١) اعتبار التوافق هو بمعنى ضرب وفق أحدهما في الآخر، واعتبار التداخل هو الاكتفاء بالعدد الأكثر وترك العدد الأقلّ.

(٢) ولا يخفى أنّ اعتبار التداخل يوجب تقليل الفريضة.

(٣) خبر لقوله «كان».

(٤) أي سواء كانا متوافقين بالمعنى الأعمّ أو بالمعنى الأخصّ.

(٥) الضمير في قوله «لاشتراكهما» يرجع إلى المتوافقين مطلقاً.

(٦) أي في الكسر الذي هو وفق كليهما.

(٧) الضميران في قوليه «اجتماعهما» و«أحدهما» يرجعان إلى العددين المتوافقين.

(٨) المراد من «العدد» هو العدد الثالث الذي يعدّ كليهما، ولا يبقي منهما شيئاً، مثل عدد ٢ بالنسبة إلى عدد ٤ وعدد ٦.

(٩) بفتح السين، وزان «فعيل»، والضمير في قوله «له» يرجع إلى الكسر. أي العدد العادّ سمي للكسر الحاصل كالربع للأربعة والخمس للخمسة والسدس للستّة، وهكذا.

(١٠) فإنّ العدد الثالث العاد لعددي الستة والثمانية هو عدد ٢، فالنسبة بينهما تسمّى بالتوافق بالنصف.

(١١) بالجر، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كالنصف». أي كالربع في عددي ٨ و١٢.

(١٢) فإن العدد العاد لكليهما هو عدد ٤، فإنه يفني الثمانية مرتين، واثنين عشر ثلاث مرات، فالنسبة بينهما تسمّى بالتوافق بالربع.

(١٣) يعني قد تتفق الحاجة في التعبير عن وفق العددين إلى التلفظ بالكسر المذكور، =

فصاعداً[١]، فيقتصر عليه[٢] كأحد عشر مع اثنين وعشرين[٣]، أو اثنين[٤] وعشرين مع ثلاثة وثلاثين، أو ستّة[٥] وعشرين مع تسعة وثلاثين[٦]، فالوفق في الأوّلين[٧]

= كما هو الحال في عددي ٢٢ و٣٣، فإن العدد الذي يعدهما - وهو أكثر من التسعة - هو عدد ١١، فإنه يعد ويفني عدد ٢٢ مرتين، ويعد ويفني عدد ٣٣ ثلاث مرات، فإنهما متوافقان في عدد ١١، ويعبّر عنه بجزء من أحد عشر جزء، فإذا أردنا استخراج المخرج المشترك بين عددي ٢٢ و٣٣ وجب ضرب وفق أحدهما في الآخر، فيضرب ٢ الذي هو جزء من أحد عشر جزءً من ٢٢ في عدد ٣٣، وتحصل ستة وستون: (٢ × ٣٣ = ٦٦).

أو يضرب جزء من أحد عشر جزءً من ٣٣ - وهو عدد ٣ - في ٢٢، فتحصل ستة وستون: (٣ × ٢٢ = ٦٦).

ولا يخفى أنه إذا تجاوزت الكسور عن التسعة عبّر عن الكسر بالجزء، كماأشار إليه بقوله «الجزء من أحد عشر»، (من الحديقة مع تصرّف في العبارة).

(١) كجزء من ثلاثة عشر جزءً أو خمسة عشر جزءً وهكذا.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجزء.

(٣) فإنّ عددي أحد عشر واثنين وعشرين بينهما التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضاً، فوفقهما بجزء من أحد عشر جزءً، والأولى فيهما اعتبار التداخل والاكتفاء بالعدد الأكثر وترك الأقل.

(٤) عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كأحد عشر». وهذا مثال ثانٍ لما يترامى إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً، فإنّ اثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين متوافقان بجزء من أحد عشر جزءً، فإن أحد عشر يعد اثنين وعشرين مرتين، وثلاثة وثلاثين ثلاث مرات.

(٥) عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كأحد عشر». وهذا مثال ثالث لما يترامى إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً.

(٦) فإن عدد ٢٦ وعدد ٣٩ بينهما التوافق في عدد ثلاثة عشر، فإن ثلاثة عشر تعدّ عدد ٢٦ مرتين، وعدد ٣٩ ثلاث مرات.

(٧) المراد من «الأوّلين» هو المثال الأوّل والمثال الثاني.

جزء من أحد عشر[١]، وفي الأخير[٢] من ثلاثة عشر[٣].

(الحادية عشرة[٤]: الفريضة إذا كانت بقدر السِّهام وانقسمت) على مخارج السِّهام[٥] **(بغير كسر فلا بحث كزوج وأُخت لأبوين أو لأب، فالمسألة من سهمين)**، لأنّ فيها[٦] نصفين، ومخرجهما[٧] اثنان، وتنقسم على الزوج والأُخت بغير كسر.

(١) فإن عدد ١١ يعد الأقل في المثالين الأولين مرةً أو مرتين، ويعدّ الأكثر أزيد منهما.

(٢) المراد من «الأخير» هو المثال الثالث.

(٣) وقد تقدّم أن عدد ١٣ يعدّ الأقل في المثال الثالث مرتين، والأكثر ثلاث مرات.

الحادية عشرة: انكسار الفريضة

(٤) أي المسألة الحادية عشرة من مسائل الفصل الرابع. وهي شروع في تقسيم الفريضة على الورثة بعد تصحيح مخرج الفريضة، وكان فيها صاحب فرض أو فروض، وكانت الفريضة بقدر السهام لا تعصيب فيها ولا عول، إذ لو كان فيها تعصيب أو علو فتقدم الكلام في كيفية المعالجة وسيأتي أيضاً، فنقول: فإذا انقسمت الفريضة على جميع الورثة بغير كسر مثل أُخت لأب مع زوج فالفريضة من اثنين وكل واحدٍ من الورثة يأخذ النصف فلا كلام، وكذلك مثل بنتين وأبوين فالفريضة من ستة لكل واحدٍ من الأبوين سدس وللبنتين أربعة أسداس لكل بنت سدسان، ومثل أبوين وزوج فالزوج له النصف وللأُم الثلث والباقي للأب فالفريضة من ستة ويكون للزوج ثلاثة وللأُم اثنان وللأب واحد.

وإن لم تنقسم من دون كسر فسيأتي الكلام في ذلك.

(٥) يعني أن ما تركه الميّت لو كان قابلاً للتقسيم بين صاحبي السهام بلا كسر فلا بحث فيه.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المسألة. يعني أن في المسألة نصفين، لأنّ الزوج يكون له النصف مع عدم الولد للميّت، والأُخت للأبوين يكون لها أيضاً النصف، فينقسم المال على اثنين، ولكل واحد منهما النصف بلا كسر.

(٧) الضمير في قوله «مخرجهما» يرجع إلى النصفين.

وإن لم تنقسم[١] على السِّهام بغير كسر مع كونها[٢] مساوية لها[٣]، فإما أن تنكسر على فريق واحد[٤] أو أكثر[٥]، ثمّ إمّا أن يكون بين عدد المنكسر

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة.

(٢) الضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الفريضة، وفي قوله «لها» يرجع إلى السهام. أي مع كون الفريضة مساوية للسهام بحيث لا تنقص عنها، كما سيأتي في مسألة العول.

(٣) أي مع كون الفريضة مساوية للسهام، فلا يخلو إما أن تنكسر الفريضة على فريقٍ من الورّاث أو أكثر.

وعلى الأولى إما أن يكون بين عدد هذا الفريق ونصيبه وفق أو تداخل أو لا، فإذا لم يكن بين عدد الفريق ونصيبه وفق ولا تداخل فهما متباينان فنضرب أصل الفريضة بعدد الفريق والحاصل هو الفريضة ومثاله: أبوان وخمس بنات، فالثلثان اللذان هما أربعة أسداس الفريضة لا تنقسم على عدد فريق البنات الخمسة بلا كسر، فيضرب أصل الفريضة بعدد فريق البنات أي الستة بخمسة والحاصل ثلاثون فيعطى لكل واحدٍ من الأبوين السدس وهو خمسة، ويعطى لكل بنت خُمس الثلثين وهو أربعة وإذا كان بين عدد الفريق ونصيبه وفق أو تداخل فيكتفى بالأكثر على تقدير التداخل، ويضرب أصل الفريضة بوفق عددهن والحاصل هو الفريضة ومثاله: أبوان وست بنات، فالثلثان اللذان هما أربعة أسداس الفريضة لا تنقسم على عدد فريق البنات الستة بلا كسر إلّا أن بين عدد فريق البنات وبين نصيبهن وفق وهو اثنان فيضرب الستة التي هي أصل الفريضة بنصف عددهن الذي هو ثلاثة فالحاصل ثمانية عشر، لكل واحد من الأبوين السدس وهو ثلاثة ولكل بنت سدس الثلثين وهو اثنان، وكان الوفق هو اثنان لأن الاثنين هو وفق عدد الفريق مع نصيبه هنا.

(٤) سيذكر مثال الكسر على فريق واحد في قوله «كأبوين وخمس بنات»، فإن الكسر يوجد بالنسبة إلى فريق البنات لا الأبوين.

(٥) سيذكر مثال الكسر على أكثر من فريق واحد في قوله «مثل زوج وخمسة إخوة لأُم وسبعة لأب».

عليه وسهامه[١] وفق بالمعنى الأعمّ أو لا، فالأقسام أربعة[٢].

(فإن انكسرت على فريقٍ واحد ضربتَ عدده)[٣] لا نصيبه **(في أصل الفريضة إن عدم الوفق**[٤] **بين العدد والنصيب كأبوين وخمس بنات)**[٥] أصلُ فريضتهم ستة، لاشتمالها[٦] على السدس.

ومخرجه[٧] ستّة، **(ونصيب الأبوين)** منها[٨] **(اثنان)** لا ينكسر عليهما[٩]، **(ونصيب البنات أربعة)**[١٠]

(١) الضمير في قوله «سهامه» يرجع إلى المنكسر عليه. يعني إما أن يوجد بين عدد المنكسر عليه وسهامه الوفق بالمعنى الأعم، كما سيأتي مثاله أو لا.

(٢) وهي:

أ: أن ينكسر على فريق واحد مع التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام.

ب: أن ينكسر على فريق واحد مع عدم التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام.

ج: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام.

د: أن ينكسر على أكثر من فريق واحد مع عدم التوافق المذكور.

(٣) الضمير في قوله «عدده» يرجع إلى فريق واحد، وكذلك الضمير في قوله «نصيبه».

(٤) يعني من شروط الضرب المذكور هو أن لا يوجد الوفق بين العدد والنصيب، وإلّا فسيأتي تفصيله.

(٥) هذا مثال للزوم الكسر على فريق واحد، وهو البنات.

(٦) الضمير في قوله «لاشتمالها» يرجع إلى الفريضة.

(٧) الضمير في قوله «مخرجه» يرجع إلى السدس. يعني أن السدس يؤخذ من عدد الستّة.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستّة.

(٩) الضمير في قوله «عليهما» يرجع إلى الأبوين. يعني لا يلزم الكسر على الأبوين، لأن لكلّ واحد منهما سدس الأصل.

(١٠) لأن فريضة البنتين فصاعداً الثلثان، وهما أربعة أسهم من الستّة.

تنكسر[١] عليهنّ وتباين عدَدهنّ، وهو[٢] خمسة، لأنّك[٣] إذا أسقطتَ أقلّ العددين[٤] من الأكثر[٥] بقي واحد، (فتضرب) عدَدَهنّ - وهو (**الخمسة - في الستّة: أصل الفريضة**) تبلغ ثلاثين[٦]، فكلّ من[٧] حصل له شيء من أصل الفريضة[٨] أخذه مضروباً في خمسة[٩]، فهو[١٠] نصيبه، ونصيب البنات منها[١١] عشرون، لكلّ واحدة أربعة.

وإن توافق النصيب والعدد، كما لو كنّ[١٢] ستّاً

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الأربعة، والضمير في قوله «عليهن» يرجع إلى البنات الخمس.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عددهنّ.

(٣) هذا دليل لكون النسبة بين عدد ٤ وعدد ٥ هي التباين، وهو أنك إذا أسقطت عدد ٤ من عدد ٥ بقي الواحد، وهو علامة التباين.

(٤) وهو عدد الأربعة: سهامهنّ من الستّة.

(٥) وهو عدد البنات الخمس.

(٦) أي يحصل من ضرب ٥ في ٦ الثلاثون: (٥ × ٦ = ٣٠).

(٧) المراد من «من» الموصولة هو الأبوان والبنات.

(٨) المراد من «أصل الفريضة» هو الستة.
والضمير الملفوظ في قوله «أخذه» يرجع إلى الشيء.

(٩) فالأبوان سهمهما من أصل الفريضة اثنان، ومضروبهما في الخمسة عشرة: (٢ × ٥ = ١٠).
فلكلّ واحد منهما خمسة أسهم، وللبنات من أصل الفريضة أربعة أسهم، ومضروبها في الخمسة عشرون سهماً: (٤ × ٥ = ٢٠).
فلكل واحد من البنات أربعة أسهم.

(١٠) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المضروب، وفي قوله «نصيبه» يرجع إلى قوله «كلّ من حصل».

(١١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفريضة الحاصلة من ضرب ٥ في ٤.

(١٢) فاعله هو الضمير العائد إلى البنات في الفرض المذكور.

أو ثماني[١] فالتوافق بالنصف في الأوّل[٢]، وبالربع في الثاني[٣]، فتضرب نصف عددهنّ[٤] أو ربعه[٥] في أصل الفريضة[٦] تبلغ ثمانية عشر في الأوّل[٧]، وإثني عشر في الثاني[٨]، فللبنات إثنا عشر[٩] ينقسم[١٠] عليهنّ بغير كسرٍ، وثمانية[١١] كذلك.

(١) أي كما لو كانت البنات ثماني، وهذا مثال ثانٍ لوجود التوافق بين نصيب البنات وعددهنّ.

(٢) المراد من «الأول» هو كون البنات ستاً، فإن بين عددهنّ وبين نصيبهنّ - وهو أربعة - التوافق بالنصف، لأن العدد الذي يعدّ ويفني كليهما هو عدد اثنين، فإنّه يعدّ ٤ مرّتين ويعدّ الستّة ثلاث مرات.

(٣) المراد من «الثاني» هو فرض كون البنات ثماني، فإنّ بين عدد نصيبهن - وهو ٤ - وبين عددهن - وهو ٨ - التوافق بالربع، لأن العدد الذي يعد كليهما هو ٤، وهذا التوافق هو التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «عددهنّ» يرجع إلى البنات. يعني فتضرب نصف عدد البنات - و. هو الثلاث لو كنّ ستاً - في أصل الفريضة - وهو عدد ٦ .، فتحصل ثمانية عشرة: (٣ × ٦ = ١٨).

(٥) الضمير في قوله «ربعه» يرجع إلى عددهنّ. يعني فتضرب ربع عدد البنات - وهو اثنان لو كنّ ثماني - في أصل الفريضة تبلغ اثني عشر سهماً: (٢ × ٦ = ١٢).

(٦) المراد من «أصل الفريضة» هو الستّة.

(٧) وهو ما إذا كانت البنات ستاً.

(٨) وهو ما إذا كانت البنات ثماني.

(٩) يعني فللبنات اثنا عشر سهماً من ثمانية عشر، لكل واحدة منهنّ اثنان، وللأبوين ستّة أسهم منها، لكل واحد منهما ثلاثة أسهم.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى عدد اثنى عشر، والضمير في قوله «عليهن» يرجع إلى البنات. يعني أنّ عدد ١٢ ينقسم على عدد ٦ بلا كسر، وهو واضح.

(١١) أي تحصل للبنات ثمانية - في صورة كونهنّ ثماني - من اثني عشر، لكلّ واحدة منهنّ واحد، ويبقى للأبوين أربعة، لكلّ واحد منهما اثنان.

(وإن انكسرت[1] على أكثر) من فريق فإمّا أن يكون بين نصيب كلّ فريق

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الفريضة. يعني إن حصل الكسر على أكثر من فريق واحد... إلخ.

وهذا إشارة إلى القسم الثالث والرابع من الأقسام الأربعة، والانكسار إما أن يستوعب الجميع أو أن يحصل للبعض الزائد على فريق دون البعض الآخر، وعلى التقديرين إما أن يكون بين نصيب كلّ فريق وعدده وفقٌ أو يكون للبعض أو لا يكون للجميع فالصور ست، وعلى التقادير الستة وبعد رد عدد كلّ فريق إلى جزء الوفق وكسره الآتي من ملاحظة عدد الفريق مع نصيبه أو بعد بقائه على حاله إن لم يكن هناك وفق بين نصيب الفريق وعدده، فعدد كلّ فريق بالنسبة إلى عدد بقية الفرقاء إما أن تكون متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة فالحاصل أربع وعشرون صورة.

فلو كان الكسر على الجميع وكان بين نصيب كلّ فريق وعدده وفق فيرد عدد كلّ فريق إلى جزء الوفق ثمّ تعتبر الأعداد فإما أن تبقى متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة.

١ - فالتماثل كست زوجات ويتفق ذلك في المريض يطلق ثمّ يتزوج ويدخل ثمّ يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الأُم وعشرة من كلالة الأب، فالفريضة من اثني عشر مخرج الثلث والربع، للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث، ولكلالة الأُم أربعة توافق عددهم بالربع، ولكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخُمس، فترد كلاً من الزوجات والأُخوة من الكلالتين إلى اثنين، لأن الاثنين ثلث عدد الزوجات وربع أُخوة الأُم وخمس أخوة الأب فتتماثل الأعداد فيجتزئ باثنين فيضرب بها أصل الفريضة فيبلغ أربعة وعشرين، للزوجات ستة وهي رُبع الأربع والعشرين لكل زوجة واحد، ولأخوة الأُم ثمانية وهي ثلث الفريضة لكل واحدٍ منهم واحد، ولأخوة الأب عشرة لكل واحد سهم.

٢ - والتداخل كست زوجات وستة عشر من كلالة الأُم وعشرة من كلالة الأب فالفريضة من اثني عشر إلّا أن الوفق بين نصيب الزوجات وعددهن هو الثلث وهو اثنان، والوفق في كلالة الأُم الربع وهو أربعة والوفق في كلالة الأب الخمس وهو اثنان والاثنان داخلة في الأربعة فيكتفى بها ويضرب بها أصل الفريضة فيكون =

.....

= الحاصل ثمانية وأربعين، للزوجات ربعها (١٢) لكل زوجة اثنان، ولكلالة الأُم الثلث (١٦) لكل واحد سهم، ولكلالة الأب (٢٠) لكل واحد اثنان.

٣ - والتوافق كست زوجات وعشرون من كلالة الأب وأربعة وعشرون من كلالة الأُم، والفريضة من اثني عشر، والوفق بين نصيب الزوجات وعددهن الثلث وهو اثنان، والوفق في كلالة الأُم الربع وهو ستة، والوفق في كلالة الأب الخمس وهو أربعة، وبين الستة والأربعة توافق بالنصف فيضرب الستة بنصف الأربعة والحاصل في أصل الفريضة فيكون: ١٢ × ١٢ = ١٤٤، وأسقطنا وفق الزوجات لأنه متداخل في وفق غيره.

فللزوجات ربعها (٣٦) لكل زوجة ٦، ولكلالة الأُم ثلثها (٤٨) لكل واحد اثنان، ولكلالة الأب الباقي (٦٠) لكل واحد ثلاثة.

٤ - والتباين كست زوجات واثني عشر من كلالة الأُم وخمسة وعشرين من كلالة الأب، فالفريضة من اثني عشر، والوفق في الزوجات الثلث وهو اثنان، والوفق في كلالة الأُم الربع وهو ثلاثة، والوفق في كلالة الأب الخمس وهو خمسة، وبين الاثنين والثلاثة والخمسة تباين فيضرب بعضها ببعض فالحاصل ثلاثون، فيضرب بها أصل الفريضة فيكون: ١٢ × ٣٠ = ٣٦٠.

للزوجات الربع (٩٠) لكل زوجة ٦، ولكلالة الأُم الثلث (١٢٠) لكل واحدٍ عشرة، ولكلالة الأب الباقي (١٥٠) لكل واحد ستة.

وأما إذا كان الكسر على الجميع ولا وفق بين نصيب كلّ فريق وعدده، فعدد كلّ فريق مع الآخر إما متماثل أو متداخل وإما متوافق وإما متباين.

٥ - أما التماثل كثلاثة من كلالة الأب وثلاثة من كلالة الأُم، فالفريضة من ثلاثة لأن في الفريضة ثلث كلالة الأُم، ونصيب كلّ فريق لا ينقسم على عدده ولا توافق بينهما، إلّا أن عدد كلّ فريق مماثل لعدد الآخر فيكتفى بأحدهما ويضرب به أصل الفرضة فالحاصل: تسعة.

لكلالة الأب الثلثان (٦) لكل واحد اثنان، ولكلالة الأُم الثلث (٣) لكل واحد واحد. =

.....

= ٦ - وأما التداخل كثلاثة من كلالة الأب وستة من كلالة الأم، فيكتفى بالستة لأن الثلاثة داخلة فيها، فيضرب بها أصل الفريضة والحاصل: ١٨.
لكلالة الأب (١٢) لكل واحدٍ أربعة، ولكلالة الأم (٦) لكل واحد واحد.
٧ - وأما التوافق كستة من أخوة الأب وأربعة من كلالة الأم، والوفق بينهما بالصنف فيضرب أحدهما بنصف الآخر والحاصل اثنا عشرة، فيضرب به أصل الفريضة فتكون: ٣٦ لكلالة الأب (٢٤) لكل واحد أربعة، ولكلالة الأم (١٢) لكل واحد ثلاثة.
٨ - وأما التباين كأربعة من كلالة الأب وثلاثة من كلالة الأم فالفريضة من ثلاثة، والأربعة والثلاثة متباينة فيضرب أحدهما بالآخر والناتج منهما يضرب بأصل الفريضة فتكون: ٣٦.
لكلالة الأب (٢٤) لكل واحدٍ ستة، ولكلالة الأم (١٢) لكل واحدٍ أربعة، وأما إذا كان الكسر على الجميع وهناك وفق بين نصيب بعض الفرقاء وعددهم دون البعض الآخر، فلو رُد عدد الفريق إلى جزء وفقه فإما أن يكون بينه وبين بقية أعداد الفرقاء الذين لا وفق بين نصيبهم وعددهم تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين.
٩ - أما التماثل كزوجتين وستة من كلالة الأب، والفريضة من أربعة، ونصيب الكلالة ثلاثة وعددهم ستة وهما متوافقان بالثلث، فلو رُدّ عدد هذا الفريق إلى جزء الوفق وكسره لكان اثنين حاصلة من قسمة الستة على ثلاثة.
والإثنان تماثل عدد الزوجات الذي انكسر عليه نصيبهم ولا وفق بينهما، فيكتفى بأحدهما ونضربه بأصل الفريضة: ٨.
للزوجات (٢) لكل زوجة سهم، ولكلالة الأب (٦) لكل واحد واحد.
١٠ - وأما التداخل كأربع زوجات وستة من كلالة الأب فالفريضة من أربعة، ونصيب كلالة الأب ثلاثة وعددهم ستة وهما متوافقان بالثلث، فلو رد عدد الفريق إلى وفقه لكان اثنين وهما متداخلتان مع الأربعة عدد الزوجات الذي انكسر عليهن نصيبهن فيكتفى بالأربعة ويضرب بها أصل الفريضة فالحاصل: ١٦.
للزوجات (٤) لكل زوجة سهم، ولكلالة الأب (١٢) لكل واحد سهمان.
١١ - وأما التوافق كزوجتين وستة من كلالة الأب وستة عشر من كلالة الأم، =

وعدده[١] وفق أو تباين أو بالتفريق[٢].

فإن كان الأوّل[٣] (نسبتَ الأعداد بالوفق)[٤]، ورددتَ كلّ فريق إلى جزء[٥] وفقه،

= والفريضة من اثني عشر حاصل ضرب الربع مع الثلث.
ونصيب كلالة الأُم أربعة وعددهن ستة عشر والوفق بينهن بالربع، فلو رُد عددهن إلى جزء الوفق فيكون أربعة، وهي توافق الستة عدد كلالة الأب بالنصف فيضرب إحداهما بنصف الآخر فيكون اثني عشر، فنضربها بأصل الفريضة فيكون: ١٤٤ ولم ننظر إلى عدد الزوجات لأنه متداخل مع عدد غيره.
للزوجات الربع (٣٦) لكل زوجة ١٨، ولكلالة الأُم (٤٨) لكل واحد ثلاثة، ولكلالة الأب (٨٤) لكل واحدٍ عشرة.
١٢ - وأما التباين كزوجتين وخمسة من خلالة الأُم وسبعة من كلالة الأب، فالفريضة من اثني عشر لأنه مخرج الربع والثلث.
ونصيب كلّ فريق ينكسر على عدده، وأعداد كلّ فريق متباينة مع أعداد غيره، فنضرب أعداد الفرقاء بعضها في بعض فالحاصل: ٧٠، ثمّ نضربها بأصل الفريضة فيكون: ٨٤٠ للزوجتين الربع (٢١٠) لكل زوجة ١٠٥، ولكلالة الأُم الثلث (٢٨٠) لكل واحد ٥٦، ولكلالة الأب الباقي (٣٥٠) لكل واحدٍ خمسون.
هذا تمام الكلام فيما لو كان الكسر في الجميع، ومنه تعرف فيما لو كان الكسر في البعض الذي هو أكثر من فريق وفيه اثنا عشر صورة أيضاً.

(١) الضمير في قوله «عدده» يرجع إلى الفريق.

(٢) كما إذا كان بين عدد نصيب أحد الفريقين وعدد سهامهم توافق، وكان بين عدد نصيب الفريق الآخر وعدد سهامهم تباين.

(٣) يعني لو كان بين عدد الفريق ونصيبه توافق عملتَ بما سيذكره.

(٤) يعني - كما أفاده السيد كلانتر - أبدلت عدد سهامهم أو عدد رؤوسهم إلى وفق العدد، فإن كان التوافق بالنصف أبدلت كلّ عدد إلى نصفه، أو بالربع أبدلت إلى ربعه، وهكذا.

(٥) أي إلى الكسر المناسب للوفق، كما إذا كان للميّت إخوة عشرة للأب، وإخوة ستّة =

وكذا[١] لو كان لبعضهم[٢] وفق دون بعض.

(أو) كان[٣] (غيره) أي غير الوفق بأن كان بين كلّ فريق وعدده تباين[٤]،

= للأُم وزوجة، فللزوجة ربع المال، وللإخوة للأُم ثلث المال، وللإخوة للأب الباقي من المال.

ولا يخفى أن الربع يخرج من عدد ٤، والثلث يخرج من عدد ٣، وبينهما التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، فتحصل اثنا عشر: (٣ × ٤ = ١٢). فللزوجة منها الربع: ثلاثة أسهم، ولكلالة الأُم منها الثلث: أربعة أسهم، والباقي للإخوة للأب: خمسة أسهم وبين عدد الإخوة للأُم (٦) وسهامهم (٤) التوافق بالنصف، فيستبدل عدد ٦ إلى عدد ٣، وكذا بين عدد الإخوة للأب (١٠) وعدد سهامهم (٥) التوافق بالربع، فيستبدل عدد ١٠ إلى خُمسه، وهو ٢، فإذاً تلاحظ النسبة بين عدد ٣ وعدد ٢، وهي التباين، فيضرب أحدهما في الآخر، تحصل ستة: (٢ × ٣ = ٦).

ثم يضرب المرتفع في أصل الفريضة - وهو ١٢ -، فتحصل اثنان وسبعون: (٦ × ١٢ = ٧٢).

فللزوجة الربع من المرتفع، وهو ١٨ سهماً، ولكلالة الأُم ثلث المرتفع، وهو ٢٤ سهماً ينقسم على عددهم، فلكلّ واحد منهم ٤ أسهم بلا كسر، ولكلالة الأب الباقي، وهو ٣٠ سهماً، لكل واحد منهم ٣ أسهم بلا كسر، فالمجموع الحاصل ممّا يكون للزوجة والإخوة للأُم وللأب هو اثنان وسبعون: (١٨ + ٢٤ + ٣٠ = ٧٢).

(١) المشار إليه في قوله «كذا» هو وجود الوفق بين نصيب كلّ فريق وعدده. يعني كما عملت هناك تعمل هنا، حيث يكون الوفق في بعض الفريق دون بعض، فتستبدل عدد ذلك الفريق إلى وفقه خاصّةً.

(٢) الضمير في قوله «لبعضهم» يرجع إلى أفرقة الورّاث.

(٣) يعني أو كان بين نصيب كلّ فريق وعدده غير الوفق مثل التباين.

(٤) كما إذا كان عدد النصيب ٢ مثلاً وعدد الفريق ٥، فعند ذلك يسقط اعتبار عدد النصيب، ويلاحظ عدد السهام خاصّةً.

أو بين بعضها[١] كذلك جعلتَ [٢] كلّ عدد بحاله[٣]، ثم اعتبرت الأعداد[٤].

فإن كانت[٥] متماثلة اقتصرت[٦] منها على واحد، وضربته[٧] في أصل الفريضة[٨]، وإن كانت[٩] متداخلة اقتصرت على ضرب الأكثر[١٠].

(١) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى أفرقة الورّاث. يعني بأن يوجد التباين بين بعض الأفرقة لا الجميع.

(٢) بصيغة الخطاب.

(٣) أي لا تستبدل، بخلاف ما كنت تستبدل في فرض التوافق.

(٤) والمراد من «الأعداد» هو أعداد سهام كلّ فريق.

(٥) أي إن كانت الأعداد متماثلة - كما لو كان الورّاث ثلاثة إخوة للأب وثلاث إخوة للأُم -... إلخ.

(٦) بصيغة الخطاب، والضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأعداد. يعني إذا كانت الأعداد متماثلة أخذتَ أحدها وضربته في أصل الفريضة، فيأخذ كلّ من الورّاث سهمه بلا كسر، كما إذا كان للميّت إخوة ثلاث للأب وإخوة ثلاث للأُم، فبين أعدادهم التماثل، فتضرب أحدها في أصل الفريضة - وهو ثلاثة -، فتحصل تسعة: (٣ × ٣ = ٩).

فالثلث منها للإخوة للأُم، وعددهم ثلاث، فلكل منهم سهم واحد، وثلثاها للإخوة للأب، وعددهم أيضاً ثلاث، فلكلّ منهم سهمان، فيكون المجموع الحاصل للفريقين تسعة أسهم.

(٧) الضمير في قوله «ضربته» يرجع إلى الواحد.

(٨) وأصل الفريضة هو عدد ٣.

(٩) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الأعداد. يعني لو كانت النسبة بين الأعداد هي التداخل تركتَ العدد الأقل، وأخذتَ العدد الأكثر، وضربتَه في أصل الفريضة.

(١٠) لكون الأقل داخلاً في الأكثر، كما لو كانت الإخوة للأُم في المثال المذكور ستة، فإن عدد كلالة الأب يدخل في عدد كلالة الأُم، فتضرب عددهم في أصل الفريضة - وهو عدد ٣ -، فتحصل ثمانية عشر سهماً، فالثلث منها - وهو ستة - يكون =

وإن كانت[١] متوافقة ضربت وفق أحد المتوافقين في عدد الآخر[٢].

وإن كانت[٣] متباينة ضربت أحدها في الآخر، ثم المجتمع في الآخر، وهكذا، (وضربت ما يحصل منها[٤] في أصل المسألة).

فالمتباينة[٥] (مثل زوج وخمسة إخوة لأُمّ وسبعة لأب،

= لهم، لكل واحد سهم واحد، ولكلالة الأب ثلثان، وهو اثنا عشر، لكل واحد منهم أربعة أسهم بلا كسر، فالمجموع الحاصل للفريقين هو ثمانية عشر سهماً: (٦ + ١٢ = ١٨).

(١) أي إن كانت الأعداد متوافقة... إلخ.

(٢) كما لو كانت الإخوة للأُم ستة والإخوة للأب تسعة، فإذاً يتوافقون في الثلث، لأن العدد الذي يعدّ كليهما هو عدد ٣، فإنّه يعدّ الستة مرّتين، والتسعة ثلاث مرات، فثلث الستّة - وهو عدد ٢ - تضربه في عدد ٩، فتحصل ثمانية عشر سهماً: (٢ × ٩ = ١٨).

ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة - وهو عدد ٣ -، فتحصل ٥٤: (١٨ × ٣ = ٥٤) فثلثها - وهو ثمانية عشر - يكون لكلالة الأُم، وعددهم ستة، فلكل واحد منهم ثلاثة أسهم، وثلثاها - وهما ستة وثلاثون - يكونان لكلالة الأب، وعددهم تسعة، فلكل واحد منهم أربعة أسهم، فالمجموع الحاصل لكلا الفريقين أربعة وخمسون سهماً: (٣٦ + ١٨ = ٥٤).

(٣) أي إن كانت الأعداد متباينة ضربت أحد العددين في الآخر، ثمّ ضربت المرتفع في عدد الآخر إذا كان في البين فريق ثالث.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأعداد.

(٥) هذا مثال لما لم ينكسر النصيب على العدد في كلّ الفرقاء، بل في البعض الأزيد من واحد، وقد عرفت أن له اثنتي عشرة صورة، وقد مثّل الشارح لواحدة منها، وحتى تعرف موضعها فنقول: إن الكسر على أكثر من فريق إما أن يكون بين نصيب كلّ فريق وعدده المنكسر عليه وفق أو لا يكون وفق، أو يكون وفق في البعض دون البعض فالأقسام ثلاثة، وعلى كلّ فلو نظرنا إلى عدد الفريق بعد رده إلى وفقه أو بنفسه إذا لم يكن له وفق مع بقية الأعداد في كلّ الفرقاء فإما أن يكون هناك =

فأصلها[١] ستة)، لأنّ فيها نصفاً[٢] وثلثاً[٣]، ومخرجهما[٤] ستّة: مضروب اثنين - مخرج النصف[٥] - في ثلاثة - مخرج الثلث - لتباينهما، **(للزوج)** منها[٦] النصف: **(ثلاثة، وللإخوة للأُمّ)** الثُلث: **(سهمان)**[٧] ينكسر عليهم،

= تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين فالصور اثنتا عشرة صورة، والشارح قد مثل للصورة الأخيرة فيما لو لم يكن بين نصيب كلّ فريق وعدده وفق أو تداخل، مع أن أعداد الفرقاء متداخلة كزوج وخمسة وأُخوة من أم وسبعة من أب، فالفريضة من ستة، لأنها مخرج النصف والثلث.

ونصيب كلّ من الكلالتين على عددهم منكسر، نعم لا كسر في نصيب الزوج لأنه واحد، غير أن لا وفق ولا تداخل بين نصيب الكلالتين وعددهم، فنضرب عدد الكلالتين ببعضها فالحاصل: ٣٥، ثمّ نضربه في أصل الفريضة فيكون: ٢١٠.

للزوج النصف (١٠٥)، ولكلالة الأُم الثلث (٧٠) لكل واحدٍ ١٤، ولكلالة الأب الباقي (٣٥) لكل واحدٍ خمسة.

(١) فأصل الفريضة التي تخرج منها السهام من ستة، نصفها - وهو ثلاثة اسهم - للزوج لا ينكسر عليه، وثلثها لكلالة الأُم، وهو سهمان من الستة، وعددهن خمسة، فيلزم الكسر عليهنّ، والباقي من الستة يكون للإخوة السبعة للأب، وهو سهم من أصل الفريضة لا ينقسم على سبعة، ففي المثال لزم الكسر لأكثر من فريق واحد.

(٢) أي للزوج.

(٣) أي لكلالة الأُم، ولا فرض لكلالة الأب.

(٤) الضمير في قوله «مخرجهما» يرجع إلى النصف والثلث. يعني أن هذين العددين يخرجان من عدد الستّة.

(٥) فإن النصف يخرج من عدد ٢، والثلث يخرج من عدد ٣، وبينهما التباين، فيضرب أحدهما في الاخر، فتحصل الستة: (٢ × ٣ = ٦).

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستة. يعني يكون للزوج نصف الستّة، وهو ثلاثة أسهم منها.

(٧) مبتدأ مؤخر، خبره المقدّم هو قوله «للإخوة». يعني سهمان من الستّة يكونان لكلالة الأُم، وهو خمسة، فينكسر عليهم.

(**ولا وفق**) بينهما[١] وبين الخمسة، (**وللإخوة للأب سهم**) واحد، وهو[٢] ما بقي من الفريضة، (**ولا وفق**) بينه[٣] وبين عددهم[٤]، وهو السبعة، فاعتبر نسبة عدد الفريقين[٥] المنكسر عليهما - وهو الخمسة والسبعة - إلى الآخر[٦] تجدهما متباينين، إذ لا يعدّهما[٧] إلّا الواحد، ولأنّك[٨] إذا أسقطت أقلّهما من الأكثر بقي اثنان، فإذا أسقطتهما[٩] من الخمسة مرّتين بقي واحد.

(**فتضرب**[١٠] **الخمسة في السبعة يكون**) المرتفع (**خمسة وثلاثين، تضربها**[١١] **في**) ستّة

(١) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى السهمين. يعني لا وفق بين عدد ٢ وعدد ٥، بل هما متباينان، فيسقط اعتبار عدد نصيبهم.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى السهم الواحد. يعني أن الإخوة للأب لا يرثون بالفرض، بل لهم ما بقي بعد إخراج الفروض.

(٣) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى الواحد. يعني لا وفق بين عدد ١ وعدد ٧.

(٤) الضمير في قوله «عددهم» يرجع إلى الإخوة للأب، فيسقط اعتبار عدد النصيب.

(٥) المراد من «الفريقين» هو كلالة الأُم الذين هم خمسة، وكلالة الأب الذين هم سبعة، فتلاحظ النسبة بين عددهما لا بين نصيبهما، والنسبة بينهما هي التباين.

(٦) أي تلاحظ النسبة بين عدد أحد الفريقين وبين عدد الفريق الآخر.

(٧) الضمير الملفوظ في قوله «لا يعدّهما» يرجع إلى الخمسة والسبعة. يعني ليس عدد عاد يعدّهما إلّا عدد الواحد، وهذا هو معنى التباين.

(٨) وهذا هو دليل آخر لوجود نسبة التباين بين العددين، وهو أن من خصائص التباين بقاء الواحد عن إسقاط الأقل من الأكثر، كما هو الحال هنا.

(٩) ضمير المفعول في قوله «أسقطتهما» يرجع إلى الاثنين. يعني إذا أسقطت عدد الاثنين من عدد الخمسة مرّتين بقي منها الواحد.

(١٠) الفاء للتفريع. يعني إذا كانت النسبة بين العددين التباين لزم ضرب أحدهما في الآخر، فيضرب عدد ٥ في عدد ٧، فتحصل خمسة وثلاثون: (٥ × ٧ = ٣٥).

(١١) الضمير الملفوظ في قوله «تضربها» يرجع إلى خمسة وثلاثين. يعني ثمّ تضرب =

(**أصل الفريضة يكون**) المرتفع (**مائتين وعشرة**)، ومنها[١] تصحّ.

(**فمن كان له**) من أصل الفريضة[٢] (**سهم أخذه مضروباً في خمسة وثلاثين**[٣]، **فللزوج ثلاثة**) من الأصل[٤] يأخذها (**مضروبةً فيها**) أي في الخمسة والثلاثين يكون (**مائة وخمسة**[٥]، **ولقرابة الأُمّ**) الخمسة[٦] (**سهمان**) من أصلها[٧] تأخذهما[٨] (**مضروبين فيها**) أي في الخمسة والثلاثين، وذلك[٩] سبعون، (**لكلّ**) واحد منهم (**أربعة عشر**): خُمس[١٠] السبعين،

= عدد ٣٥ في عدد ٦ - وهو أصل الفريضة - تحصل مائتان وعشرة سهماً: (٣٥ × ٦ = ٢١٠).

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى عدد مائتين وعشرة. يعني ويصحّ إخراج سهام أفرقة الورّاث الثلاثة - وهي الزوج وكلالة الأُم وكلالة الأب - من العدد المذكور.

(٢) أصل الفريضة هو الستّة. يعني كلّ من أخذ من أصل الفريضة سهماً يأخذه من المرتفع مضروباً في عدد خمسة وثلاثين.

(٣) وهو العدد الحاصل من ضرب عدد ٥ - وهو عدد كلالة الأُم - في عدد ٧ أي في عدد كلالة الأب.

(٤) أي أصل الفريضة، وهو الستّة.

(٥) يعني أن الحاصل من ضرب الثلاثة التي هي للزوج من أصل الفريضة في عدد خمسة وثلاثين وهو مائة وخمسة سهماً، وهي نصف المرتفع: (٣ × ٣٥ = ١٠٥).

(٦) أي عددهم خمسة.

(٧) أي لكلالة الأُم من أصل الفريضة - وهو الستّة - سهمان، فيأخذونهما مضروبين في عدد ٣٥، والحاصل منه سبعون سهماً: (٢ × ٣٥ = ٧٠).

(٨) الضمير الملفوظ في قوله (تأخذهما) يرجع إلى السهمين.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المضروب.

(١٠) فإن السبعين تقسم بين كلالة الأُم الذين هم خمسة على خمسة، فلكلّ واحد منهم خُمسه، وهو أربعة عشر سهماً.

(ولقرابة الأب سهم) من الأصل، ومضروبة[١] فيها: **(خمسة وثلاثون، لكلّ)** واحد منهم[٢] **(خمسة)**: سُبع المجتمع[٣].

وما ذكره[٤] مثال للمنكسر على أكثر من فريق مع التباين[٥]، لكنّه[٦] لم ينكسر على الجميع.

ولو أردت[٧] مثالاً لانكسارها[٨] على الجميع أبدلت الزوج بزوجتين[٩]، ويصير[١٠] أصل الفريضة اثني عشر: مخرج الثلث[١١] والربع، لأنّها[١٢] المجتمع من ضرب إحداهما في الأُخرى،

(١) الضمير في قوله «مضروبه» يرجع إلى الواحد، وفي قوله «فيها» يرجع إلى خمسة وثلاثين.

(٢) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى كلالة الأب.

(٣) يعني أن عدد ٥ هو سُبع عدد خمسة وثلاثين، لأنها إذا قسمت على سبعة كان لكلّ منهم خمسة أسهم.

(٤) المراد من قوله «ما ذكره» هو اجتماع الزوج وخمسة من كلالة الأُم وسبعة من كلالة الأب. يعني أن هذا المثال هو مثال ما إذا انكسر على أكثر من فريق واحد لا الانكسار على جميع الأفرقة.

(٥) أي مع التباين بين عدد نصيب كلّ فريق مع عدد سهامهم.

(٦) الضمير في قوله «لكنه» يرجع إلى ما ذكر. يعني لكنّ ما ذكر لم يلزم فيه الانكسار على جميع أفرقة الورّاث.

(٧) هذا وما بعده من الأفعال بصيغة الخطاب.

(٨) الضمير في قوله «لانكسارها» يرجع إلى الفريضة.

(٩) أي أبدلت في الفرض المذكور الزوج بزوجتين، كما إذا خلّف الميّت زوجتين وخمسة من كلالة الأُم وخمسة من كلالة الأب.

(١٠) يعني أن أصل الفريضة يصير في هذا الفرض اثني عشر سهماً.

(١١) الثلث لكلالة الأُم، والربع للزوجتين.

(١٢) الضمير في قوله «لأنها» يرجع إلى اثني عشر. يعني أن ذلك العدد يحصل من =

لتباينهما[١]، فللزوجتين الربع: ثلاثة[٢]، وللإخوة للأُمّ الثلث[٣]: أربعة، وللإخوة للأب الباقي، وهو[٤] خمسة، ولا وفق بين نصيب كلٍّ وعددِه[٥]، والأعداد[٦] أيضاً متباينة، فتضرب أيها[٧] شئت في الآخر، ثمّ المرتفع[٨] في الباقي، ثمّ المجتمع[٩] في أصل الفريضة[١٠]، فتضرب هنا[١١] اثنين في

= ضرب مخرج الثلث - وهو عدد ٣ - في مخرج الربع - وهو عدد ٤ -: (٣ × ٤ = ١٢).

(١) الضمير في قوله «لتباينهما» يرجع إلى عددي الثلاثة والأربعة.

(٢) يعني يكون للزوجتين من المرتفع ثلاثة أسهم، لأنها ربعه.

(٣) هذا مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للإخوة». يعني يكون ثلث المرتفع لكلالة الأُم، وهو أربعة أسهم.

(٤) أي الباقي بعد إخراج الربع للزوجة والثلث لكلالة الأُم يكون لكلالة الأب، وهو خمسة أسهم من المرتفع.

(٥) يعني أنه بين نصيب كلّ من الأفرقة الثلاثة وعددهم ليس إلّا التباين، لأنّ سهم الزوجتين ثلاثة، وعددهما اثنان، وسهم كلالة الأُم أربعة، وعددهم خمسة، وسهم كلالة الأب خمسة، وعددهم سبعة، فلا وفق بين نصيب كلّ فريق وعدده.

(٦) يعني أن بين أعداد الأفرقة - وهي ٢ و٥ و٧ - أيضاً التباين.

(٧) أي تضرب أيّ عدد من أعداد الأفرقة الثلاثة شئت في الآخر.

(٨) يعني ثمّ تضرب المرتفع الحاصل من ضرب عددي الفريقين في عدد الفريق الثالث.

(٩) يعني ثمّ تضرب المرتفع الحاصل من ضرب أعداد الأفرقة الثلاثة في أصل الفريضة.

(١٠) أصل الفريضة هو اثنا عشر، كما تقدّم.

(١١) المشار إليه في قوله «هنا» هو اجتماع الزوجتين وخمسة من كلالة الأُم وسبعة من كلالة الأب. يعني فعلى ما ذكر تضرب عدد ٢ الذي هو عدد الزوجتين في عدد ٥ الذي هو عدد كلالة الأُم، فتحصل عشرة: (٢ × ٥ = ١٠).

ثم تضرب عدد ١٠ في عدد ٧ الذي هو عدد كلالة الأب، فتحصل سبعون: (١٠ × ٧ = ٧٠).

=

خمسة، ثمّ المجتمع[١] في سبعة يكون سبعين، ثمّ تضرب السبعين في إثني عشر[٢] تبلغ ثمانمائة وأربعين[٣].

فكلّ من[٤] كان له سهم من إثني عشر أخذه مضروباً في سبعين.

ولا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج[٥] مع أصل المسألة[٦] ولا

= ثم تضرب المرتفع في ١٢: أصل الفريضة، فتحصل ثمانمائة وأربعون: (٧٠ × ١٢ = ٨٤٠).

والمراد من الاثنين هو عدد الزوجتين، ومن «خمسة» هو عدد كلالة الأُم.

(١) والمراد من قوله «المجتمع» هو العشرة، ومن قوله «سبعة» هو عدد كلالة الأب.

(٢) وهو أصل الفريضة.

(٣) كما تقدّم في الهامش ١١ من الصفحة السابقة.

(٤) يعني فكل واحد من الأفرقاء الثلاثة يأخذ أي سهم له من اثني عشر (أصل الفريضة) مضروباً في سبعين، فللزوجتين من أصل الفريضة ثلاثة أسهم، فتأخذانها مضروبةً في سبعين: (٣ × ٧٠ = ٢١٠).

ولكلالة الأُم من الأصل ٤ أسهم، فيأخذونها مضروبة في سبعين: (٤ × ٧٠ = ٢٨٠).

ولكلالة الأب ٧ أسهم من الأصل فيأخذونها مضروبة أيضاً في سبعين: ٧ × ٧٠ = ٤٩٠.

(٥) المراد من «مضروب المخارج» هو عدد سبعين الحاصل من ضرب ٢ - وهو سهم الزوجتين - في خمسة - وهو سهم كلالة الأُم - في سبعة: سهم كلالة الأب.

أي مخارج الأعداد المتباينة للفرقاء وهي سبعون كما في المثال فيما لو ضربت عدد كلّ فريق بعدد غيره، أو العشرة فيما لو ضربت عدد الزوجات بعدد أُخوة الأُم. أو الأربعة عشر فيما لو ضربت عدد الزوجات بعدد أخوة الأب، أو الخمسة والثلاثين فيما لو ضربت عدد كلالة الأُم بعدد كلالة الأب.

(٦) المراد من «أصل المسألة» هو عدد اثني عشر الحاصل من ضرب عدد ٤: مخرج الربع للزوجتين في عدد ٣: مخرج سهم كلالة الأُم. يعني لا يعتر هنا توافق عدد سبعين وعدد اثني عشر.

عدمه[١]، فلا يقال: العشرة[٢] توافق الاثني عشر[٣] بالنصف فتردّها إلى نصفها، ولا: السبعون[٤] توافق الإثني عشر بالنصف أيضاً.

ولو كان إخوة الأُمّ[٥] ثلاثة صحّ الفرض[٦] أيضاً، لكن هنا[٧] تضرب إثنين[٨] في ثلاثة[٩]، ثمّ في سبعة[١٠] تبلغ اثنين وأربعين[١١]، ثمّ في أصل

(١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى التوافق.

(٢) أي الحاصلة من ضرب ٢ في ٥.

(٣) أي أصل الفريضة، فلا يعتبر توافقهما في عدد ٢ الذي يعد العشرة خمس مرات، واثني عشر ستّ مرات.

(٤) أي ولا يقال: السبعون توافق اثني عشر بالنصف، لتوافقهما في عدد ٢ الذي يعد كليهما.

(٥) أي لو استبدل في المثال المتقدم عدد كلالة الأُم المفروض خمسة إلى ثلاثة، كما إذا خلّف الميّت زوجتين وثلاثة من كلالة الأُم وسبعة من كلالة الأب.

(٦) أي صح الفرض - كما تقدّم - من ضرب عدد أحد الفريقين في عدد الآخر، ثمّ من ضرب المرتفع في عدد الفريق الثالث.
أي لكانت مثالاً للصورة اثلانية عشرة من الكسر على جميع الفرقاء مع وجود التباين بين الأعداد، وذلك فيما لو اجتمع زوجتان مع ثلاثة من كلالة الأُم وسبعة من كلال الأب. فالفريضة من اثني عشر وكل نصيب لا ينقسم على عدد فريقه، وبين عدد الفرقاء تباين فنضرب الاثنين عدد الزوجات بالثلاثة عدد كلالة الأُم والحاصل بسبعة عدد كلالة الأب فالناتج هو ٤٢، ثمّ يضرب بأصل الفريضة فالحاصل: ٥٠٤ فللزوجتين الربع (١٢٦) لكل زوجة ٦٣، ولكلالة الأُم الثلث (١٦٨) لكل واحدٍ ٥٦، ولكلالة الأب الباقي (٢١٠) لكل واحدٍ ٣٠.

(٧) المشار إليه في قوله «هنا» هو فرض كلالة الأُم ثلاثة.

(٨) وهو عدد الزوجتين.

(٩) أي في عدد كلالة الأُم.

(١٠) يعني ثمّ تضرب المتمع - وهو عدد ٦ - في سبعة، وهو عدد كلالة الأب.

(١١) يعني أن الحاصل من ضرب المرتفع - الحاصل من ضرب عدد الزوجتين في عدد كلالة الأم - في عدد كلالة الأب هو اثنان وأربعون: (٦ × ٧ = ٤٢).

الفريضة[١] تبلغ خمسمائة وأربعة، ومن كان له[٢] سهم أخذه مضروباً في اثنين وأربعين.

ولا يلتفت إلى توافق الإثني عشر[٣] والإثنين والأربعين[٤] في السدس[٥].

ومثال المتوافقة[٦] مع الإنكسار على أكثر من فريق ستّ[٧] زَوْجات - كما يتّفق في المريض يُطلِّق[٨]، ثمّ يتزوّج ويدخل، ثمّ يموت قبل الحول -

(١) يعني ثمّ تضرب المرتفع في أصل الفريضة - وهو اثنا عشر -، فتحصل خمسمائة وأربعة: (٤٢ × ١٢ = ٥٠٤).

(٢) يعني أن كلاً من الأفرقة الثلاثة - وهي الزوجتان وكلالة الأُم وكلالة الأب - يأخذ ما يأخذ ما يأخذه من أصل الفريضة مضروباً في اثنين وأربعين، فللزوجتين من أصلا لفرضة ثلاثة أسهم، فتأخذانها مضروبةً في عدد اثنين وأربعين: (٣ × ٤٢ = ١٢٦) ولكلالة الأُم من الأصل أربعة، فيأخذونها مضروبةً في ٤٢: (٤ × ٤٢ = ١٦٨) وعددهم ثلاثة، فلكل واحد منهم ٥٦، ولكلالة الأب من الأصل خمسة، فيأخذونها مضروبةً في ٤٢: (٥ × ٤٢ = ٢١٠).
وعددهم سبعة، فلكل واحد منهم ثلاثون سهماً بلا كسر لأحد من الأفرقة الثلاثة، والمجموع الحاصل لهم هو ٥٠٤: (١٢٦ + ١٦٨ + ٢١٠ = ٥٠٤).

(٣) أي لا يعتنى بالتوافق الموجود بين عدد أصل الفريضة - وهو ١٢ - وبين عدد المرتفع الحاصل من ضرب الأعداد: ٢ و٣ و٧.

(٤) وهو المرتفع الحاصل من ضرب الأعداد: ٢ و٣ و٧.

(٥) حيث إن عدد ٦ يكون عاداً لكليهما، وهو مخرج السدس.

(٦) بأن كان بين عدد النصيب وعدد أفرقة الورّاث توافق في عدد، ولزم الانكسار على أكثر من فريق واحد.

(٧) خبر لقوله «مثال المتوافقة».

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المريض. يعني إذا طلّق الزوج المريض زوجته، ثمّ تزوج بامرأة ودخل بها ومات قبل انقضاء الحول من زمان الطلاق ورثته زوجته المطلّقة، وكذا زوجته التي تزوّج بها ودخل بها في حال المرض.

وثمانية[١] من كلالة الأُمّ وعشرة[٢] من كلالة الأب، فالفريضة اثنا عشر[٣]: مخرج الربع[٤] والثلث، وللزوجات ثلاثة[٥]، وتوافق عددهنّ[٦] بالثلث، ولكلالة الأُمّ أربعة[٧]، وتوافق[٨] عددهنّ بالربع، ولكلالة الأب خمسة[٩] توافق عددهم بالخمس، فتردّ كلّاً من الزوجات والإخوة من الطرفين[١٠] إلى اثنين[١١]،

(١) بالرفع، عطف على قوله «ست زوجات». وهذا هو الفريق الثاني في المسألة.

(٢) هذا أيضاً بالرفع، عطف على قوله «ست زوجات». وهذا هو الفريق الثالث في المسألة.

(٣) يعني إذا اجتمع ست زوجات وثمانية من كلالة الأُم وعشرة من كلالة الأب كانت الفريضة المنقسمة بينهم اثني عشر سهماً، وهي تحصل من ضرب عدد ٣ في عدد ٤: (٤ × ٣ = ١٢).

(٤) يعني أن الاثني عشر عدد يخرج منه الربع الذي هو سهم الزوجات، والثلث الذي هو سهم كلالة الأُم في المسألة.

(٥) مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «للزوجات». يعني ثلاثة أسهم منها تكون للزوجات الست.

(٦) يعني أن الثلاثة توافق عدد الزوجات بالثلث، لأن العدد الذي يعد الثلاث والست هو عدد ٣، وهذا هو التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضاً.

(٧) يعني أن أربعة أسهم من اثني عشر تكون لكلالة الأُم، لأنّ لهنّ الثلث.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الأربعة، والضمير في قوله «عددهن» يرجع إلى كلالة الأُم. يعني أن بين سهمهنّ وعددهن التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضاً، لأن عدد ٤ يعد الأربعة والثمانية.

(٩) يعني يكون لكلالة الأب من ١٢ سهماً خمسة أسهم، والنسبة بين عددهم وسهامهم هي التوافق بالخمس، لأن العدد العاد لهما هو عدد ٥، وهو مخرج الخمس.
والمراد من التوافق هنا هو التوافق بالمعنى الأعمّ الشامل للتداخل أيضاً.

(١٠) أي الإخوة من جانب الأُم ومن جانب الأب.

(١١) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «فترد». يعني فترد أعداد الأفرقة الثلاثة إلى عدد ٢.

لأنهما[١] ثلث الأوّل[٢] وربع الثاني[٣] وخمس الثالث[٤]، فتتماثل الأعداد[٥]، فيجتزى بإثنين[٦]، فتضربهما[٧] في اثني عشر تبلغ أربعة وعشرين، فمن كان له سهم أخذه مضروباً في اثنين[٨] فللزوجات ستّة[٩]، ولإخوة الأمّ ثمانية[١٠]، ولإخوة الأب عشرة[١١]، لكلٍّ سهم[١٢].

ومثال المتماثلة[١٣] ثلاث إخوة من أب

(١) الضمير في قوله «لأنهما» يرجع إلى الاثنين.

(٢) المراد من «الأول» هو الزوجات الست.

(٣) المراد من «الثاني» هو الإخوة للأُم، وعددهم ثمانية.

(٤) يعني أن عدد ٢ هو خُمس عدد كلالة الأب الذي هو عشرة.

(٥) يعني إذا ردّت الأعداد إلى عدد اثنين حصل التماثل بين أعداد الأفرقة الثلاثة في المسألة.

(٦) أي يكتفى بعدد ٢، فيضرب في عدد ١٢: أصل الفريضة، فتحصل أربعة وعشرون: (٢ × ١٢ = ٢٤).

(٧) الضمير الملفوظ في قوله «فتضربهما» يرجع إلى الاثنين.

(٨) يعني أن كلّ فريق من الأفرقة الثلاثة يأخذ سهمه من اثني عشر مضروباً في عدد ٢.

(٩) يعني أن للزوجات من أربعة وعشرين ستة أسهم، لأن سهمهن من اثني عشر ثلاثة، ومضروبها في عدد ٢ ستة: (٢ × ٣ = ٦).

(١٠) لأن سهم كلالة الأُم من الأصل أربعة، ويكون مضروبها في عدد ٢ ثمانية: (٤ × ٢ = ٨).

(١١) لأن لإخوة الأب من الأصل خمسة، ومضروبها في اثنين عشرة: (٢ × ٥ = ١٠).

(١٢) أي يكون لكل من أفراد الأفرقة الثلاثة سهم واحد، حيث كان عدد الزوجات ستاً، وحصل لهن من المرتفع ستة أسهم، فلكل واحدة منهن سهم واحد، وهكذا عدد كلالة الأُم ثمانية، وحصل لهم من المرتفع ثمانية أسهم، فلكل واحد منهم سهم واحد، وعدد كلالة الأب عشرة، وقد حصل لهم من المرتفع عشرة، فلكل واحد منهم سهم واحد بلا كسر لأحد من أفراد الأفرقة الثلاثة.

(١٣) أي مثال حصول التماثل بين عدد كلّ فريق مع عدد فريق آخر.

ومثلهم[١] من أُمّ، أصلُ الفريضة ثلاثة[٢]، والنسبة بين النصيب والعدد مباينة[٣]، والعددان[٤] متماثلان، فيُجتزى بضرب أحدهما[٥] في أصل الفريضة[٦] تصير تسعة[٧].

ومثال المتداخلة[٨] بين الأعداد كما ذكر[٩] إلّا أنّ إخوة الأُمّ ستّة، فتجتزى بها[١٠]،

(١) الضمير في قوله «مثلهم» يرجع إلى الإخوة. يعني أن فرض المسألة هو ما إذا خلّف الميّت ثلاثة إخوة من جانب الأب وثلاثة من جانب الأُم.

(٢) يعني يكون أصل الفريضة التي يؤخذ منها الثلث لكلالة الأُم والثلثان لكلالة الأب ثلاثة.

(٣) يعني أن بين عدد نصيب كلّ من الفريقين وعددهم التباين، لأن عدد كلالة الأُم ٣، ونصيبهم من الأصل ١، وكذلك عدد كلالة الأب ٣، ونصيبهم منها اثنان، وبينهما التباين.

(٤) المراد من العددين هو عدد كلالة الأب والأم، وبينهما التماثل، لأن عدد كليهما ثلاثة.

(٥) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى عددي كلالة الأب والأم.

(٦) المراد من «أصل الفريضة» هو الثلاثة التي يؤخذ منها نصيب كلالة الأم: الثلث، ونصيب كلالة الأب: الثلثان.

(٧) أي الحاصل من ضرب عدد ٣ في أصل الفريضة - وهو أيضاً عدد ٣ - يرتفع إلى تسعة: (٣ × ٣ = ٩).

(٨) يعني أن مثال التداخل بين أعداد كلّ فريق مع الفريق الآخر هو ما سيذكره.

(٩) خبر لقوله «مثال المتداخلة». يعني أن مثال الأعداد المتداخلة هو ما ذكر في الأعداد المتماثلة من كلالة الأب والأم، لكن هنا يفرض كون كلالة الأُم ستة.

(١٠) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الستة. يعني أن عدد الإخوة من الأب إذا كان ثلاثة، وكان عدد كلالة الأُم ستة حصل التداخل، لدخول عدد ٣ في عدد ٦، فيطرح الأقل، ويكتفى بالأكثر، ويضرب في عدد ثلاثة: أصل الفريضة، فتحصل ثمانية عشر: (٣ × ٦ = ١٨). =

وتضربها في أصل الفريضة[١] تبلغ ثمانية عشر.

وقد لا تكون متداخلة، ثمّ تؤل[٢] إليه كأربع[٣] زوجات وستّة إخوة، أصل الفريضة أربعة[٤]: مخرج الربع، ينكسر على الفريقين[٥]، وعدد الإخوة يوافق نصيبهم[٦] بالثلث، فتردهم[٧] إلى اثنين، وعدد الزوجات تباين

= فثلثها - وهو ستة - لكلالة الأم، لكل واحد منهم سهم واحد، وثلثاها - وهما اثنا عشر سهماً - لكلالة الأب، لكل واحد منهم أربعة أسهم بلا كسر.

(١) المراد من «أصل الفريضة» هو عدد الثلاثة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى النسبة، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى التداخل.

(٣) كما إذا خلّف الميّت أربع زوجات وستّة إخوة للأب.

(٤) يعني إذا خلّف الميّت أربع زوجات وستة إخوة قسمت الفريضة على أربعة، لكونها مخرج الربع الذي هو فرض للزوجات الأربع، فالواحد منها لهن، وعددهن أربع، فينكسر، وثلاثة أرباع منها تكون للإخوة، وعددهم ستة، فينكسر أيضاً، أما اعتبار عدد النصيب في طرف الزوجات فساقط، للمباينة بين عددهن مع نصيبهن، وأما عدد النصيب في طرف الإخوة فيوافق عددهن بالثلث، فيستبدل عن عددهم الست بثلثه، وهو عدد ٢، فإذاً تلاحظ النسبة بين عدد ٢ وبين عدد ٤، والأول داخل في الثاني، فيكتفى بالأكثر - وهو عدد ٤ -، ويضرب في أصل الفريضة - وهو أيضاً أربعة -، والمرتفع هو ستة عشر: (٤ × ٤ = ١٦).
فالربع منها - هو أربعة - يكون للزوجات الأربع، لكل واحدة منهن سهم واحد بلا كسر، وللإخوة الستة اثنا عشر منها، لكل واحد منهم سهمان بلا كسر أيضاً.

(٥) المراد من «الفريقين» هو الزوجات والإخوة، فإن للزوجات الأربع من أصل الفريضة - وهو أربعة - سهم واحد، فينكسر عليهن، وثلاثة أسهم للإخوة الستّة، فينكسر عليهم أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «نصيبهم» يرجع إلى الإخوة. يعني أن بين سهم الإخوة - وهو ثلاثة - وبين عددهم - وهو ستة - توافقاً في عدد ٣، وهو مخرج الثلث.
والمراد من التوافق هنا هو التوافق بالمعنى الأعم الشامل للتداخل أيضاً.

(٧) بصيغة الخطاب. يعني ترد عدد الإخوة إلى الاثنين، لأن الاثنين ثلث الستة.

نصيبهنّ[١]، فتبقيهنّ[٢] بحالتهنّ، فيدخل ما[٣] بقي من عدد الإخوة في عددهنّ[٤]، فتجتزي به[٥]، وتضربه[٦] في الأربعة يكون[٧] ستّة عشر.

وممّا ذكرناه من الأمثلة يظهر حكم ما لو كان لبعضها[٨] وفق دون الباقي أو بعضها[٩] متماثل

(١) الضمير في قوله «نصيبهن» يرجع إلى الزوجات. يعني أن سهم الزوجات - وهو واحد من الأربعة - تباين عددهنّ، وهو أربعة.

(٢) الضميران في قوليه «فتبقيهن» و«بحالتهنّ» يرجعان إلى الزوجات. يعني تبقي عددهنّ بحاله.

(٣) المرادمن «ما بقي من عدد الإخوة» هو عدد ٢.

(٤) أي في عدد الزوجات. يعني أن عدد الإخوة المردود إلى ٢ يدخل في عدد الزوجات، وهو عدد ٤.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدد الزوجات.

(٦) أي تضرب عدد ٤ في عدد أصل الفريضة، وهو أيضاً ٤.

(٧) أي يكون المرتفع الحاصل من ضرب عدد ٤ في عدد ٤ ستّة عشر.

(٨) الضمير في قوله «لبعضها» يرجع إلى الأعداد. يعني ويظهر ممّا ذكر حكم ما إذا كان لبعض الأعداد توافق، ولبعضها تباين، كما إذا خلّف الميّت ست زوجات وأربعة إخوة من الأب وخمسة إخوة من الأُم، فإنّ بين عدد ٦ - وهو عدد الزوجات - وبين عدد ٤ - وهو عدد الإخوة للأب - توافقاً، لكن بينهما وبين عدد ٥ - وهو الإخوة من الأُمّ - تباين، والقاعدة المذكورة تقتضي استبدال عدد ٦ وعدد ٤ بالاثنين، ثمّ الاكتفاء بأحدهما وضربه في عدد ٥، والمرتفع على ما ذكر هو عدد عشرة: (٢ × ٥ = ١٠).

ثم يضرب المرتفع في أصل الفريضة.

(٩) وهو ما إذا كان بين بعض الأعداد تماثل، كما إذا خلّف الميّت ست زوجات وخمسة إخوة من الأب وخمسة إخوة من الأُم، فالتماثل يكون بين عددي الإخوة للأب والإخوة للأُم، فيكتفى بأحدهما، ثمّ يضرب أحد العددين في عدد ٦، ثمّ يضرب المرتفع في أصل الفريضة.

أو متداخل[١] دون بعض.

(الثانية عشرة[٢]: أن تقصر الفريضة عن السِّهام)[٣]، وإنّما تقصر **(بدخول[٤] أحد الزوجين)**

(١) وهو ما إذا كان بين بعض الأعداد تداخل، كما إذا خلّف الميّت ست زوجات وخمسة إخوة من الأُم وأخوان من الأب، فإن عدد ٢ داخل في عدد ٦، فيكتفى به، فيضرب في عدد ٥، ثمّ يضرب المرتفع في أصل الفريضة.

الثانية عشرة: قصور الفريضة عن السهام

(٢) أي المسألة الثانية عشرة من مسائل الفصل الرابع.

(٣) أي عن السهام المقررة في الكتاب لذوي الفروض.

(٤) الجار والمجرور يتعلقان بقوله «أن تقصر». يعني لا يتصوّر القصور إلّا بدخول أحد الزوجين، وقد ذكر الشارح رحمه الله للعول أمثلة ثلاثة:

أ: إذا خلّف الميّت بنتين وأبوين مع أحد الزوجين فإن للبنتين الثلثين، وللأبوين الثلث، وللزوج الربع، فإذا أُعطيت البنتان الثلثين والأبوان الثلث لم يبق للزوج شيء، فتقصر الفريضة عن السهام والحال هو هذا لو استبدلت الزوجة بالزوج.

ب: إذا خلّف الميّت بنتين وأحد الأبوين مع الزوج فإن للبنتين الثلثين، وللزوج الربع، ولأحد الأبوين الربع، فالفريضة من اثني عشر، لضرب عدد ٣ في عدد ٤ أو بالعكس، لأن مخرج السدس هو عدد ٦، ومخرج الربع هو عدد ٤، فالتوافق بينهما بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في الآخر، والمرتفع هو مخرج السهام: (٣ × ٤ = ١٢).

فللبنتين منها الثلث، وهو ٨ أسهم، وللزوج منها الربع، وهو ٣ أسهم، ولأحد الأبوين السدس، وهو سهمان، فمجموع السهام ثلاثة عشر والحال أن الفريضة اثنا عشر!! فقد قصرت الفريضة عن السهام.

ج: إذا خلّف الميّت أُختين للأب وأُختين للأمّ مع أحد الزوجين فللأُختين للأب الثلثان، وللأُختين للأُم الثلث، وللزوج النصف، فالفريضة من عدد ٦، لضرب ٢ - وهو مخرج النصف للزوج - في عدد ٣ - وهو مخرج الثلث لكلالة الأُم -، =

كبنتين[١] وأبوين مع أحد الزوجين، وبنتين[٢] وأحد الأبوين مع الزوج، وأُختين[٣] لأب وأُختين لأُمّ مع أحد الزوجين[٤]، وهذه[٥] مسألة العول، (فيدخل[٦] **النقص على البنت والبنات**) إن اتّفقن[٧]، (**وعلى قرابة الأب**) من الأخوات[٨] لا على الجميع، وقد تقدّم[٩].

وهذه العبارة[١٠] أجود ممّا سلف، حيث[١١] لم يذكر الأب فيمن يدخل عليه النقص.

= فالنصف منها - وهو ثلاثة أسهم - للزوج، والثلثان منها لكلالة الأب، وهما أربعة أسهم، والثلث منها سهمان، وهما لكلالة الأُم، فقد قصرت الفريضة عن السهام، وكذلك الحال إذا فرضت الزوجة بدل الزوج.

(١) هذا هو المثال الأوّل من الأمثلة الثلاثة المتقدمة لمسألة العول.

(٢) هذا هو المثال الثاني من الأمثلة الثلاثة لمسألة العول.

(٣) هذا هو المثال الثالث من الأمثلة الثلاثة لمسألة العول.

(٤) بأن يجتمع الزوج أو الزوجة مع من ذكر، كما تقدّم في الأمثلة الثلاثة للمسألة.

(٥) المشار إليه في قوله «هذه» هو قصور الفريضة عن السهام. يعني أن هذه المسألة تسمى بمسألة العول، وقد تقدّم معنى العول لغة واصطلاحاً في ما سبق.

(٦) فعلى مذهب الإمامية يدخل النقص على البنت والبنات في المثال المتقدم.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى البنات.

(٨) أي يدخل النقص على الأخوات للأبوين أو للأب خاصةً.

(٩) سابقاً.

(١٠) المراد من قوله «هذه العبارة» هو قول المصنّف رحمه الله «فيدخل النقص على البنت والبنات وعلى قرابة الأب... الخ». يعني أن هذه العبارة أجود من عبارته فيما تقدّم سابقاً التي كانت تدلّ على دخول النقص على الأب أيضاً، لأن الأب إذا دخل النقص عليه فليس بصاحب فرض، وإذا كان أهل الفرض لم يدخل عليه نقص!

(١١) هذا تعليل لكون عبارته هنا أفضل من عبارته المتقدمة.

(الثالثة عشرة[١]: أن تزيد) الفريضة **(على السِّهام)**، كما لو خلّف بنتاً واحدة[٢] أو بنات[٣] أو أُختاً[٤] أو أخوات[٥] أو بنتاً وأبوين[٦] أو أحدهما[٧] أو بنات وأحدهما[٨]، **(فيردّ الزائد على ذوي السِّهام[٩] عدا الزوج والزوجة[١٠] والأُمّ[١١] مع الإخوة)**، أمّا مع عدمهم[١٢] فيرد عليها[١٣].

(أو يجتمع ذو سببين)[١٤] كالأُخت من الأبوين **(مع ذي سبب واحد)**

الثالثة عشرة: زيادة الفريضة على السهام

(١) أي المسألة الثالثة عشرة من مسائل الفصل الرابع.

(٢) فإنّ للبنت الواحدة النصف فرضاً، والباقي رداً إذا لم يكن معها وارث آخر.

(٣) فإن للبنات الثلثين فرضاً، فتزيد الفريضة بالثلث، ويردّ عليهن.

(٤) فللأُخت الواحدة النصف، فتزيد الفريضة بالنصف.

(٥) فللأخوات الثلثان، فتزيد الفريضة بالثلث.

(٦) فللبنت النصف، وللأبوين السدسان، فتزيد الفريضة بالسدس.

(٧) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الأبوين يعني إذا خلّف الميّت بنتاً وأحد الأبوين فلها النصف، ولأحد الأبوين السدس، والزائد يكون سدسين.

(٨) يعني إذا كان الوارث بنات وأحد الأبوين فلهنّ الثلثان، ولأحد الأبوين السدس، فتزيد الفريضة بالسدس.

(٩) المراد من «ذوي السهام» هو البنت والبنات والأُخت والأخوات والأبوان.

(١٠) أي لا يردّ الزائد على الزوج ولا الزوجة إذا وجد وارث غيرهما.

(١١) أي وعدا الأُم مع وجود الإخوة للميّت، وقد تقدّم أن الإخوة تمنع الأُم من الثلث إلى السدس.

(١٢) الضمير في قوله «عدمهم» يرجع إلى الإخوة. يعني إذا لم يكن إخوة للميّت رد الزائد على الأُم أيضاً.

(١٣) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأُم.

(١٤) يعني إذا اجتمع ذو سببين مثل الإخوة للأبوين مع ذي سبب واحد كالإخوة للأُم خاصةً اختص الزائد بذي سببين.

كالإخوة من الأُمّ، فيختصّ الردّ بذي السببين[١]، (كما مرّ)[٢]، ولا شيء عندنا للعصبة[٣]، بل في فيه التراب[٤].

(الرابعة عشرة[٥]: في المناسخات[٦])، وتتحقّق[٧] بأن يموت شخص، ثمّ يموت أحدَ وُرّاثه قبل قسمة تركته[٨]،

(١) وهو الأُخت للأبوين حسب الفرض.

(٢) أي كما تقدّم في الفصل الثاني في ما تقدم، راجع إن شئت.

(٣) المراد من «العصبة» هو ذكور قرابة الأب. وهذا الحكم يكون على خلاف العامة القائلين باختصاص العصبة بالزائد.

(٤) ففي خبر حسين الرزاز قال: (أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب)[١].

الرابعة عشرة: المناسخات

(٥) أي المسألة الرابعة عشرة من مسائل الفصل الرابع.

(٦) المناسخة: مفاعلة من النسخ، وهو النقل والتحويل، وذلك فيما لو مات شخص ثمّ مات أحد ورثته وأردنا تصحيح المسألتين من أصل واحدٍ، فإن عدد الورثة عند موت الأوّل قد يُنسخ بعدد آخر، وكذا النصيب.

تقول: نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة إلى أُخرى.

سمّيت هذه المسائل بالمناسخات، لأن الأنصباء بموت الميّت الثاني تنسخ وتنتقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيح ينتقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم...

والمراد بالمناسخات هنا أن يموت إنسان فلا يقسم تركته، ثمّ يموت بعض وارثه، ويتعلّق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد... (المسالك).

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المناسخات.

(٨) الضمير في قوله «تركته» يرجع إلى الميّت الأوّل.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب ميراث المجوس حديث ١.

فإنّه[١] يعتبر حينئذٍ[٢] قسمة الفريضتين من أصل[٣] واحد لو طلب ذلك[٤]، فإن اتّحد الوارث[٥] والإستحقاق كإخوة[٦] ستّة[٧] وأخوات ستّ لميّت،

(١) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الشأن.

(٢) المراد من قوله «حينئذٍ» هو حين موت الوارث قبل قسمة التركة.

(٣) المراد من الأصل هنا هو العمل. يعني يعتبر في المقام عمل واحد.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العمل الواحد. يعني إن كان العمل الواحد مطلوباً ومرغوباً فيه جاز.

(٥) المراد من اتحاد الوارث هو كون وارث الميّت الثاني هو الوارث للميّت الأول.
ولا يخفى أن في مسألة موت بعض الورّاث قبل قسمة التركة صوراً أربعاً:
أ: أن يتحد الوارث وجهة الإرث، كما إذا خلّف الميّت ستة إخوة وست أخوات، ثمّ مات أحد الإخوة قبل قسمة التركة ولم يكن له واث إلّا الأخوات والأخوة، ثمّ ماتت إحدى الأخوات ول يكن لها وارث إلّا الإخوة والأخوات المذكورين وهكذا حتّى لم يبق منهم إلّا أخ واحد وأُخت واحدة ففيه يكون الوارث وجهة الاستحقاق متحدين.
ب: أن يتّحد جهة الاستحقاق ويختلف الوارث، كما إذا خلّف الميّت ولدين، ثمّ مات أحدهما قبل قسمة التركة وبقي منه ولد، ففيه يتّحد الاستحقاق، لأن الجهة هي البنوّة في كليمها، لكنّ الوارثين مختلفان، لكون أحدهما ابناً للميّت الأول، والآخر ابن ابن له.
ج: أن يتّحد الوارث وتختلف جهة الاستحقاق، كما إذا خلّف الميّت أولاداً ثلاثة، ثمّ مات أحدهم، ولم يكن له وارث غير إخوته، ففيه يتحد الوارث، وتختلف جهة الاستحقاق، لكون جهة الاستحقاق بالنسبة إلى الميّت الأوّل هي البنوّة، وبالنسبة إلى الميّت الثاني هي الأُخوة.
د: أن يختلف الوارث وجهة الاستحقاق كلاهما، ففي هذا الفرض قد يحتاج إلى عمل غير العمل الذي يعمل به بالنسبة إلى الميّت الأول، وقد لا يحتاج، كما سيأتي تفصيل ذلك.

(٦) هذا مثال اتحاد الوارث والاستحقاق كليهما.

(٧) في بعض نسخ الكتاب «ثلاثة»، وكذا الموجود في بعض النسخ «أخوات ثلاث» بدل قوله «أخوات ستّ».

فمات بعده[١] أحد الإخوة، ثمّ إحدى الأخوات، وهكذا حتّى بقي أخ وأُخت فمال الجميع بينهما أثلاثاً[٢] إن تقرّبوا[٣] بالأب، وبالسويّة[٤] إن تقرّبوا بالأُمّ.

وإن اختلف[٥] الوارث خاصّةً، كما لو ترك الأوّل[٦] ابنين، ثمّ مات أحدهما[٧] وترك ابناً[٨] فإنّ جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة، وهي البنوّة، لكنّ الوارث مختلف[٩].

أو الاستحقاق[١٠] خاصّةً، كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد، ثمّ مات أحد الأولاد ولم يترك غير أخويه، فإن الوارث فيهما[١١] واحد[١٢]،

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الميّت.

(٢) يعني أن جميع التركة التي بقيت من الميّت الأوّل يقسم بين الأخ والأُخت الباقيين، للذكر مثل حظ الأُنثيين إن كانوا من الأبوين أو من الأب خاصةً.

(٣) هذا شرط تقسيم المال أثلاثاً.

(٤) يعني أن الأخ والأُخت الباقيين يقسمان تركة الميّت الأوّل بالسوية إن كانا تقربا إلى الميّت بالأُم خاصةً.

(٥) هذه هي صورة الثانية من الصور التي تقدّم ذكرها في السابق.

(٦) أي الميّت الأول.

(٧) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى الإبنين.

(٨) أي ترك أحد الابنين الذي مات ابناً له.

(٩) لأن أحد الورّاث بالنسبة إلى الميّت الأوّل ابن، والآخر ابن ابن له، بمعنى أن أحدهما ولد صلبي والآخر غير صلبي، ففيه يختلف الوارث وإن كانت جهة الاستحقاق واحدة.

(١٠) وهو ما إذا اختلفت جهة الاستحقاق واتّفق الوارث، وهذه هي الصورة هي الثالثة من الصور المذكورة في ما سبق.

(١١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى المسألتين.

(١٢) لأن الأخوين الباقيين كما هما الوارثان للميّت الأوّل كذلك هما وارثان للميّت الثاني.

لكن جهة الاستحقاق مختلفة[١].

أو اختلفا[٢] معاً فقد تحتاج المسألة إلى عمل آخر غير ما احتاجت إليه[٣] الأُولى[٤]، وقد لا تحتاج[٥]، وتفصيله أن نقول: **(لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة) الأُولى[٦] (صحّحنا الأُولى، فإن نهض[٧] نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته)**[٨] من غير كسر **(صحّت المسألتان من المسألة الأُولى)** كزوجة ماتت عن ابن[٩] وبنت بعد زوجها، وخلّف[١٠]

(١) لأنهما يرثان من الميّت الأوّل بالبنوّة، ومن الميّت الثاني بالأُخوة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الوارث وجهة الاستحقاق، وهذه هي الصورة الرابعة من الصور المتقدم ذكرها، وذلك كما إذا مات رجل وخلّف أخوين، ثمّ مات أحدهما وترك ابنين، ففيه يختلف الوارث وجهة الاستحقاق معاً، لأن الوارث هو الإخوة أولاً والبنون ثانياً.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العمل.

(٤) أي المسألة الأُولى. يعني قد تحتاج المسألة الثانية - وهي ما إذا مات أحد الورّاث قبل تقسيم التركة - إلى عمل غير العمل الذي تحتاج إليه المسألة الأُولى، وقد لا تحتاج، ومثال عدم الحاجة هو ما إذا مات رجل وخلّف ابنين، ثمّ مات أحدهما وترك ابناً واحداً، فيقسم المال بين الولد للصلب وابن الولد الذي مات بالمناصفة، كما كان يقسم بين الولدين للصلب، ففيه لا تحتاج المسألة إلى عمل آخر، وأما مثال الأوّل فسيأتي تفصيله.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المسألة.

(٦) أي التركة التي بقيت من الميّت الأول.

(٧) أي إن كان التصحيح الأوّل بالنسبة إلى تقسيم تركة الميّت الثاني كافياً اكتفي به، ولا يحتاج إلى تصحيح آخر.

(٨) الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الميّت الثاني.

(٩) يعني كزوجة ماتت بعد زوجه وخلّفت ابناً وبنتاً والحال أنّ الزوج خلّف زوجةً وابناً وبنتاً.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الزوج، والضمير في قوله «معها» يرجع إلى الزوجة.

معها ابناً وبنتاً، فالفريضة الأُولى[١] أربعة وعشرون، ونصيب الزوجة منها[٢] ثلاثة تصحّ على ولديها[٣]، وهنا الوارث والاستحقاق مختلف[٤]، وكزوج[٥] مع أربعة إخوة[٦] لأب، ثمّ يموت الزوج[٧] عن ابن[٨] وبنتين أو أربعة[٩] بنين،

(١) يعني أن الفريضة لتقسيم تركة الميّت الأوّل - وهو الزوج - تكون من أربعة وعشرين، لأن للزوجة الثمن، ومخرجه عدد ٨ والباقي - وهو سبعة أثمان - لا يقبل التقسيم بين الابن والبنت، لأن الابن يستحق ضعف البنت، ومخرجه عدد الثلاثة، فتضرب الثلاثة في عدد ٨، فتحصل أربعة وعشرون: (٣ × ٨ = ٢٤) فللزوجة منها الثمن، وهو ٣ أسهم، وللابن منها ١٤ سهماً، وللبنت منها ٧ أسهم، ولما ماتت الزوجة وخلّفت أيضاً ابناً وبنتاً فقد ورث الابن سهمين من سهم الزوج والزوجة، والبنت سهماً واحداً، فيكون التقسيم معتدلاً بينهما، وتكون الفريضة الأُولى كافية للفريضة الثانية، فلا يحتاج إلى التصحيح الآخر، وهو واضح.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى أربعة وعشرين.

(٣) يعني تصحّ الثلاثة على ولدي الزوجة، وهما الإبن والبنت على نحو للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(٤) يعني أن الفرض المذكور يكون الوارث والاستحقاق فيه مختلفين، لأن المفروض أن الابن والبنت اللذين هما أولاد الزوج غير الابن والبنت اللذين هما أولاد الزوجة، فالوارث في الفريضة الأُولى غير الوارث في الفريضة الثانية، وكذا جهة الإرث والاستحقاق في الفريضة الأُولى هي البنوّة للرجل، وامّا في الفريضة الثانية فهي البنوّة للمرأة، ولكن لا يخفى ما فيه من أنّ الوارث في كليهما واحد، فليتأمّل.

(٥) وهذا مثال آخر للمسألتين اللتين تصحّان من عمل واحد.

(٦) أي كما إذا خلّف الميّت زوجاً وأربعة إخوة للأب له.

(٧) أي يموت الزوج قبل تقسيم التركة التي بقيت من الزوجة.

(٨) بمعنى أن يبقى من الزوج ابن وبنتان.

(٩) وهو ما إذا بقي من الزوج أربعة بنين.

فتصحّ المسألتان[١] من الأُولى[٢]، وهي ثمانية[٣].

(وإن لم ينهض) نصيب الثاني[٤] بفريضته[٥] فانظر النسبة بين نصيب الميّت الثاني وسهام ورثته[٦]، فإن كان بينهما[٧] وفق (فاضرب الوفق بين نصيبه[٨] وسهام ورثته) من الفريضة[٩] لا من النصيب (في المسألة الأُولى،

(١) أي الفريضتان: الأُولى والثانية تصحان من عمل واحد.

(٢) أي من الفرضة الأُولى.

(٣) أي الفريضة الأُولى هي ثمانية، لأن نصيب الزوج هو الربع، ومخرجه عدد ٤، ونصيب الابن والبنتين وكذلك نصيب أربعة بنين من عدد ٢، فيضرب عدد ٢ في عدد ٤، فتحصل ثمانية: (٢ × ٤ = ٨).

(٤) يعني لو لم يقم نصيب الميّت الثاني فانظر... الخ.
والضمير في قوله «بفريضته» يرجع إلى الميّت الثاني.

(٥) التي نريد تقسيمها على ورثته، وتوضيحه أن هنا صورتين:
الأُولى: أن يكون بين نصيب الميّت الثاني من فريضة الأوّل وبين الفريضة الثانية وفق فيضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الثاني من الأوّل - بالفريضة الأُولى، فما بلغ تصح منه الفريضتان.
الثانية: أن لا يكون هناك وفق وسيأتي تفصيلها.

(٦) الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الميّت الثاني. يعني تلاحظ النسبة بين نصيب الميّت الثاني وبين سهام الورثة للميّت الثاني.

(٧) يعني لو وجدت نسبة التوافق بين نصيب الميّت الثاني وبين سهام ورثته فاضرب... الخ.

(٨) الضميران في قوليه «نصيبه» و«ورثته» يرجعان إلى الميّت الثاني.

(٩) الجار والمجرور يتعلّقان بفعل مقدّر من أفعال العموم، وهما حال من الوفق.
والحاصل - كما أفاده السيد كلانتر - هو أن المعتبر في الضرب في أصل المسألة الأُولى هو الجزء الوفقي من الفريضة الثانية أي نصف السهام الستة لا نصف النصيب، مثلاً إذا كان ورثة الميّت الثاني ابنين وبنتين كانت سهامهم من الستة، لأن لكل واحد من البنتين سهماً واحداً منها، ولكل واحد من الابنين سهمان منها، =

فما بلغ[١] صحّت[٢] منه) مثل أبوين وابن، ثمّ يموت الإبن[٣] ويترك[٤] ابنين وبنتين، فالفريضة الأُولى ستّة[٥]، ونصيب الإبن منها[٦] أربعة، وسهام ورثته[٧] ستة توافق نصيبهم[٨] بالنصف، فتضرب ثلاثة: وفق الفريضة الثانية في ستة[٩] تبلغ ثمانية عشر[١٠]، ومنها تصحّ الفرضيتان[١١].

وكأخوين[١٢] من أُمّ ومثلهما من أب وزوج، مات الزوج عن ابن

= وبين نصيب الميّت الثاني - وهو عدد ٤ من الستة التي يؤخذ منها أصل الفريضة - وبين سهامهم التي هي عدد ٦ توافق في النصف، فيضرب نصف الستة - وهو ٣ - في أصل الفريضة لا في الجزء الموافق.

(١) أي المرتفع الحاصل من ضرب عدد ٣ في عدد ٦ يصح منه أخذ السهام: (٣ × ٦ = ١٨).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى القسمة، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى «ما» الموصولة التي يراد منها المرتفع.

(٣) وهو الميّت الثاني.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الابن.

(٥) لأنها المخرج للسدسين اللذين هما للأبوين.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستّة.

(٧) الضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الابن.

(٨) لأنّ نصيبهم من الستة أربعة أسهم، وعدد سهامهم ستّة، وبينهما التوافق في عدد ٢، وهو مخرج النصف.

(٩) والستّة هي أصل الفريضة.

(١٠) أي المرتفع الحاصل من ضرب عدد ٣ في عدد ٦ هو ثمانية عشر سهماً.

(١١) حيث إنّ للأبوين منها ٦ أسهم، لأنه سُدسا ثمانية عشر، وللأولاد الباقي، وهو ١٢، لكل ذكر ٤ أسهم، ولكل أُنثى سهمان.

(١٢) هذا مثال آخر للوفق بين نصيب الميّت الثاني وبين سهام ورثته، وهو ما إذا خلّف الميّت الأوّل أخوين من أُمّ ومثلهما من أب وزوجاً، ثمّ مات الزوج وخلّف ابناً وبنتين.

وبنتين[١]، فالفريضة الأُولى اثنا عشر[٢]: مخرج النصف[٣] والثلث، ثمّ مضروبه[٤] في اثنين، لانكسارها[٥] على فريق واحد، وهو الإخوان للأب، وبين نصيب الزوج منها[٦] - وهو ستّة - وفريضتِه[٧] - وهي[٨] أربعة - توافقٌ[٩] بالنصف،

(١) فإذا خلّف الزوج ابناً وبنتين كانت الفريضة بينهم من أربعة أسهم، لأنّ لكل واحد من البنتين سهماً واحداً، وللابن سهمان.

(٢) لأن للزوج في هذه المسألة النصف، ومخرجه عدد ٢، ونصيب كلالة الأُم الثلث، ومخرجه عدد ٣، فيضرب أحدهما في الآخر، فيحصل عدد ٦: (٢ × ٣ = ٦).
ثم يضرب المرتفع في عدد ٢ - وهو عدد الإخوة للأب -، فتحصل اثنا عشر سهماً: (٦ × ٢ = ١٢).
فللزوج منها النصف: ٦ أسهم، ولكلالة الأُم منها الثلث: ٤ أسهم، وللأخوين للأب سهمان، لكل واحد منهما سهم واحد.

(٣) النصف هو نصيب الزوج في المثال، والثلث هو نصيب كلالة الأُم.

(٤) الضمير في قوله «مضروبه» يرجع إلى مخرج النصف والثلث.
والمراد من الإثنين هو عدد الإخوة للأب في المثال المذكور.

(٥) الضمير في قوله «لانكسارها» يرجع إلى الفريضة، وهي ستة. يعني تقسم الستة بين الورّاث في المثال المذكور، ويكون النصف منها - وهو ٣ أسهم - للزوج، والثلث منها للأخوين للأُم فيبقى سهم واحد للأخوين للأب، وينكسر عليهما.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الفريضة الأُولى، وفي قوله «وهو» يرجع إلى النصيب.

(٧) أي فريضة ورثته الذين هم عبارة عن ابن وبنتين، وهي الفريضة الثانية.

(٨) يعني أن الفريضة الثانية أربعة، اثنان منها للابن، واثنان منها للبنتين، لكل واحد منهما سهم، كما تقدم.

(٩) بالرفع، مبتدأ مؤخر، خبره المقدم هو قوله «بين نصيب الزوج... إلخ». يعني أن التوافق بالنصف حاصل بين عدد ٦ وعدد ٤، لأن العدد الذي يعدّهما هو عدد ٢، وهو مخرج النصف.

فتضرب الوفق من الفريضة[١] - وهو اثنان - في اثني عشر[٢] تبلغ أربعة وعشرين، ومنها[٣] تصحّ الفريضتان[٤].

(ولو لم يكن) بين نصيب الثاني[٥] وسهامه[٦] (وفق ضربتَ المسألة الثانية[٧] في الأُولى)، فما ارتفع صحّت منه المسألتان[٨]، كما لو كان ورثة الإبن في المثال الأوّل[٩] ابنين وبنتاً، فإنّ سهامهم[١٠] حينئذٍ خمسة تباين نصيب مورّثهم[١١]،

(١) المراد من «الفريضة» هو فريضة ورثة الزوج التي هي أربعة، كما تقدم.

(٢) التي هي أصل الفريضة الأُولى، فإذا ضرب عدد ٢ في ١٢ حصلت أربعة وعشرون: (٢ × ١٢ = ٢٤).

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى أربعة وعشرين.

(٤) المراد من الفريضتين هو فريضة الميّت الأوّل وفريضة الميّت الثاني، فإن للزوج الذي مات نصفها، وهو اثنا عشر سهماً، وذلك وافٍ بالفريضة الثانية أيضاً، حيث إن للولد ستة أسهم، ولكل واحدة من البنتين ثلاثة أسهم، والنصف الآخر للإخوة، ثلثه لكلالة الأُم، وهو أربعة، لكل واحد منهما اثنان، وثلثاه لكلالة الأب، وهما ثمانية، لكل واحد منهما أربعة.

(٥) أي الميّت الثاني.

(٦) أي سهام ورثة الميّت الثاني.

(٧) أي ضربت الفريضة الثانية بنفسها في نفس الفريضة الأُولى.

(٨) يعني تصح مسألة الميّت الأوّل ومسألة الميّت الثاني من المرتفع.

(٩) المراد من «المثال الأول» هو ما إذا خلّف الميّت أبوين وابناً يموت ويخلّف ابنين وبنتاً، فسهام هؤلاء خمسة، ونصيب أبيهم أربعة، وبين ٥ و٤ من النسب هو التباين.

(١٠) الضمير في قوله «سهامهم» يرجع إلى الابنين والبنت. يعني أن سهامهم تؤخذ من خمسة، لأن لكل واحد من الابنين سهمين منها، وللبنت سهم واحد.

(١١) المراد من «مورّثهم» هو أبوهم الذي هو ابن الميّت الأول، فإن نصيبه من الفريضة الأُولى أربعة.

فتضرب خمسة في ستّة[١] تبلغ ثلاثين.

وكذا لو كان ورثه الزوج في المسألة الثانية[٢] ابنين وبنتاً، فتضرب خمسة في إثني عشر.

(ولو) كانت المناسخات أكثر[٣] من فريضتين - بأن **(مات بعض وَرَثَةِ الميّت الثاني)** قبل القسمة[٤] أو بعض ورثة الأوّل[٥] - فإن انقسم نصيب

(١) أي الستّة التي هي الفريضة الأُولى. يعني إذا ضربت الستّة في الخمسة حصلت ثلاثون: (٦ × ٥ = ٣٠).

(٢) المراد من «المسألة الثانية» هو ما إذا خلف الميّت أخوين من الأُم ومثلهما من الأب وزوجاً، فالفريضة من اثني عشر، كما تقدم، فإذا مات الزوج، وخلّف ابنين وبنتاً فمخرج سهامهم هو عدد الخمسة، فتضرب الخمسة في الفريضة المسألة الأُولى، فتحصل ستون: (٥ × ١٢ = ٦٠).

(٣) كما إذا مات أحد ورّاث الميّت الأوّل قبل تقسيم التركة، ثمّ مات أحد ورّاث الميّت الثاني، وهكذا.

(٤) كما إذا خلّف الميّت ابنين وبنتاً، ثمّ مات أحد الابنين وترك ابنين، ثمّ مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً، فالفريضة بالنسبة إلى تركة الميّت الأوّل هي خمسة، اثنان منها لأحد الابنين، واثنان منها لآخر منهما، وواحد منها للبنت، ثمّ بعد موت أحد الابنين وتركه ابنين يجب توزيع نصيبه عليهما، وإنما نصيبه من الفريضة الأُولى اثنان، فهما ينقسمان على الابنين المذكورين بلا كسر، ثمّ إذا مات أحد ابني ابن الأوّل وترك ابناً واحداً فسهمه ينتقل إليه بلا حاجة إلى عمل آخر.

فالفريضة الأُولى - وهي خمسة - كما تفي بالفريضة الثانية كذلك تفي بالفريضة الثالثة أيضاً.

(٥) يعني كما مات بعض ورثة الميّت الأول. ففي المثال المذكور في الهامش السابق إذا مات الابن الآخر للميّت الأوّل أيضاً وخلّف ابنين فإنّ نصيبه من الفريضة الأُولى اثنان، وهما يفيان بالتقسيم على ابنيه بلا كسر، كما أن نصيب أخيه الذي

الثالث[١] على ورثته بصحّة، وإلّا (**عملتَ فيه كما عملت**[٢] **في المرتبة الأُولى، وهكذا**) لو فرض كثرة التناسخ، فإنّ العمل واحد[٣].

مات قبله يفي بالتقسيم على ابنيه، ففي هذه المسألة أيضاً لا يحتاج إلى عمل آخر، بل يكون اثنان، وهما يفيان بالتقسيم على ابنيه بلا كسر، كما أن نصيب أخيه الذي مات قبله يفي بالتقسيم على ابنيه، ففي هذه المسألة أيضاً لا يحتاج إلى عمل آخر، بل يكون اثنان من الفريضة الأُولى - وهي خمسة - لابني ابن الميّت الأول.

(١) أي الميّت الثالث. والضمير في قوله «ورثته» يرجع إلى الميّت الثالث.

(٢) وقد تقدّم ملاحظة النسبة والضرب.

(٣) يعني أن العمل المذكور يجري في جميع المراتب إذا كثر التناسخ.

الفهرس

الموضوع الصفحة

كتاب الأطعمة والأشربة

حرمة الميتة وما يحل منها ٥

مسائل ٥

ما يحرم من الذبيحة ٢١

حرمة الأعيان النجسة ٣١

حرمة الطين ٤٥

حرمة السم ٥١

حرمة الدم ٥٣

حكم المعائعات النجسة ٥٥

حكم ألبان الحيوانات ٦١

استبراء اللحم المجهول ذكاته ٦٣

حكم شعر الخنزير ٦٩

حرمة مال الغير ٧١

انقلاب الخمر خلاً ٨٥

حكم شرب الربوبات ٨٧
حكم الإضطرار ٨٩
مستحبات الأكل ١٠٧
مائدة المحرمات ١٢٣

كتاب الميراث

اشتقاق الميراث وتعريفه ١٢٩
في الموجبات ١٣٣
مراتب النسب ١٣٣
الفصل الأول: البحث في الموجبات للإرث والموانع منه ١٣٣
مراتب النسب ١٣٥
تعريف السبب وأنواعه ١٣٩
في الموانع ١٤١
الكفر ١٤١
القتل ١٥١
إرث الدية ١٥٩
الرقية ١٦٣
اللعان ١٧٥
الحمل ١٧٧
الغيبة المنقطعة ١٨١
أقوال أخرى في المسألة ١٨٣

الحجب عن الإرث ١٨٥
الحجب عن أصل الإرث ١٨٧
الحجب عن بعض الإرث ١٩٧
شروط حجب الإخوة الأم ٢٠٣
الفصل الثاني: في بيان السهام المقدرة وبيان أهلها ٢١٠
السهام المقدرة ٢١١
أهل السهام ٢١٥
الصور الممتنعة ٢٢٣
الصور الصحيحة ٢٢٧
صور الإجتماع بالقرابة ٢٣٣
ميراث العصبة ٢٣٥
حكم فاضل الفريضة ٢٣٧
حكم الرد على الزوج والزوجة ٢٣٩
العول ٢٤٥
القول في دخول النقص ٢٥١
مسائل خمس ٢٦٠
إرث الأولاد ٢٦١
الحبوة ٢٨١
شروط الحبوة ٢٩١
طعمة الأجداد ٣٠٣
القول في ميراث الأجداد والإخوة وفيه مسائل ٣١٠

الإخوة من الكلالات الثلاث ٣١٣
اجتماع الأخت للأب... ٣١٧
قيام كلالة الأب مقام... ٣٢٣
منع الأخ لابن الأخ ٣٣٣
اجتماع الزوج والزوجة... ٣٣٥
الأجداد الثمانية ٣٣٧
قولان آخران ٣٤٣
قيام أولاد الإخوة مقام آبائهم ٣٤٩
في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم ٣٥١
تمهيد ٣٥١
القول في ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم ٣٥١
الأعمام والعمات ٣٥٣
اجتماع العم للأم... ٣٥٧
الأخوال والخالات ٣٥٩
الأعمام والأخوال ٣٦١
اجتماع الزوج... ٣٦٧
أولوية عمومة الميت... ٣٧٥
قيام أولاد العمومة ٣٨٥
عدم إرث الأبعد في... ٣٨٧
من له سببان للإرث ٣٩١
القول في ميراث الأزواج ٣٩٦

توارث الزوجين ومصاحبتهما ... ٣٩٧
منع الزوجة من الأرض مطلقاً ... ٤٠٥
تطليق ذي الأربع وتزوجه بخامسة ... ٤١٧
الفصل الثالث: في الولاء ... ٤٢٢
ولاء العتق ... ٤٢٣
إجتماع الزوج والزوجة مع المعتق ... ٤٢٩
مراتب الإرث مع عدم المعتق ... ٤٣١
ولاء ضمان الجريرة ... ٤٣٩
ولاء الإمامة ... ٤٤٣
حكم المسألة مع غيبة الإمام (عج) ... ٤٤٥
في التوابع ... ٤٤٧
ميراث الخنثى الواضح ... ٤٤٧
الفصل الرابع: في التوابع ... ٤٤٧
ميراث الخنثى الواضح ... ٤٤٩
ميراث الخنثى المشكل ... ٤٥١
الضابط في مسألة الخنثى ... ٤٥٩
ميراث من ليس له فرج ... ٤٧١
ميراث من له رأسان وبدنان ... ٤٧٣
توريث الحمل ... ٤٧٩
إرث دية الجنين ... ٤٨٣
توريث ولد الملاعنة ... ٤٨٥

توريث ولد الزنا ٤٨٧
حكم التبري من النسب ٤٨٩
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ٤٩١
تقديم الأضعف ٥٠١
العبد المنكل به ٥٠٣
ميراث المجوس ٥٠٥
مخارج الفروض ٥١١
النسب الأربعة العددية ٥١٧
إنكسار الفريضة ٥٢٥
قصور الفريضة عن السهام ٥٤٩
زيادة الفريضة على السهام ٥٥١
المناسخات ٥٥٣
الفهرس ٥٦٣